Copyright © King Saud University

١/٤٢٧٥

Copyright © King Saud University

٢ر٢١٧
ن ٠ ب

النوازل ، تأليف ابوالقاسم بن احمد بن محمد البلوى القيروانى (٧٤١-٨٤٤هـ) . بخط سليمان بن على البحيرى ، ٩٨٢هـ .

٦مج ٣١س ١٨×٢٥سم

٣٢٣٥

نسخة حسنة ، خطها نسخ حسن ، ناقصة بعض اوراق من اولها .

الاعلام ٦ : ٦ ، بروكلمان ٢ : ٢٤٧

١ـ المذهب المالكى ، فقه المذاهب الاسلامية أـ البرزلى ابــــوالقاسم بن احمد ـ ٨٤٤هـ
بـ الناسخ جـ ـ تاريخ النسخ

الأول ـــــــ من

الفتاوى ، لأبي القاسم بن أحمد البرزلي ، المتوفى ـــــ

سنة ٨٤٤ (بتونس)

وهو في الجزء الأخير « النوازل »

بخط عبد ربه الناسخ « سليمان بن عمر البحيري »

فإن كان في القرن الثامن فتكون هذه النسخة كتبت سنة

٧٨٢ وإن كان في العاشر أو الحادي عشر فتكون قد

كتبت سنة ٩٨٢

وقدم هذه النسخة يدل على أنها كتبت سنة

٧٨٢ (في عصر المؤلف ، كان عمره يومئذ ٤١ سنة »

لأن ~~...~~ لفظ « وتسعمائة » في نهاية الجزء

الأخير ، السادسي ، أقرب من « وسبعمائة »

آ

المحصل: اشتمل هذا الجزء من نوازل الإمام البرزلي على ما يذكر

نوازل الغراس . — نوازل الوكالات 3

نوازل الاقرار 11 — مسائل الصلح 17

الوديعة والعارية 20 — كتاب الأقضية والشهادات 51

... البنانية

لصاحبها ... عبد السلام البناني

...

درب ... 137 ... - فاس

Bibliothèque Md B. Abdeslam Bennani

Moufti et Professeur à l'Institut Karaouyine

Domicile : Derb Berka 137 Kettanine - FÈS

رقم الفلم ٧٦٣

ترتيب الكتاب في الفلم

المملكة العربية السعودية

جامعة الرياض

عمادة شؤون المكتبات

قسم المخطوطات

المخطوطات المصورة

رقم المخطوط ٣٢٣٥ ز

المكتبة جامعة الرياض

عنوان المخطوط النوازل

اسم المؤلف ابو القاسم بن احمد البرزلي - ٨٤٤ هـ

تاريخ النسخ واسم الناسخ سليمان بن علي البحيري ٩٨٢ هـ

الأجزاء ستة مجلدات

عدد الاوراق

الموضوع

المقاس ٢٥ × ١٨ سم

ملاحظات نسخ حسن، ناقصة بعض الأوراق من الأول، بها أرضة ورطوبة

تاريخ التصوير

المكتبة البنانية
لصاحبها محمد بن عبد السلام البناني
المفتي و... القرويين
درب البركة 137 ...
... Bennani
... ouyine

1

المسلم مكلف وهو يتخرج على الخلاف في منع الرجل امراته النصرانية من شرب الخمر والذهاب للكنيسة
وفي المدونة ليس له منعها فعلى هذا ليس له منعه من التجر فيما استباحه في دينه وقيل له منعها وعلى قياسه
هذا ليس له ان يتجر الا فيما يباح للمسلمين لدخوله على ذلك قوله من يستحل الحرام اللخمي وكذا من يعلم منه
انه ان تيسر له عمل به ويتفرق الحكم اذا فعل فانظره **وفيها** ايضا اكره للمسلم اخذ قراض من ذمي
او مساقاة او يواجر نفسه منه للمذلة وليس بحرام وتقدم اذا وقع ابن رشد انه على اربعة اقسام
في الجعل **وفيها** ايضا لا باس ان يدفع المسلم كرمه لذمي ان كان الذمي لا يعصر حصته خمرا وقيد
انه محمول على العصر حتى يثبت خلافه ولا يعارض مسئلة قياس ابن رشد المتقدم ابن رشد فان
قاسمه فاراد عصر حصته خمرا فلا يمنع ولا يعود المسلم لمساقاته **قلت** وقد يجري ايضا على ... في
القراض اللخمي عن رواية ابن حبيب لا ينبغي للمحافظ لدينه ان يشارك ايضا الا اهل الدين والامانة والتو[illegible]
لاهل الخيانة والتخليط ولا يشارك يهوديا ولا نصرانيا ولا مسلما فاجرا لا يعرف الحلال من الحرام الا ان
يكون هو الذي يلي البيع والشرا او المال ولا يلي الاخر الا النظر والعمل وفي **المدونة** لا يصلح لمسلم
ان يشارك ذميا الا ان لا يغيب الذمي على بيع ولا شرا ولا قضا ولا اقتضا الا بحضرة المسلم وهذا التحجير
يحتمل ان يكون شرطا او شرعا ولا يمضي في الشركة لما تقدم اذا شرط احدا لشريكين ان يكون المال
عنده ولانه شرط ما يوجب الحكم ومن كتاب الدعوى للرعيني فيمن ادعى على رجل انه
عامله في القراض فانكره فليس على المدعي بينة ولا على المنكر يمين عاملا كان او رب مال لانه لو اعترف
به [illegible] جزة فلاحدهما الرجوع عند ذلك ما لم يشتغل المال **قلت** يجري هذا على الخلاف في
عقد القراض هل هو جائز او لازم او رخصة وهو يجري على الخلاف في عقد الجعل هل هو جائز او لازم
لانه فصل من فصوله **قال** وان اختلفا في الجزء قبل العمل فلكل منهما الفسخ ولا ايمان وبعد
العمل القول قول العامل ان اشبه والا القول قول رب المال ان اشبه وان لم يشبه واحد منهما
تحالفا ورد الى قراض المثل **قلت** نحو هذا في المدونة قال وان ادعى احدهما على الاخر حساب
محاسبة القراض ومما قرانه به فعلى المنكر اليمين وان انكر المعاملة فلا يمين على المنكر الا ببينة
على معرفة المعاملة **قلت** في المدونة وكتاب ابن يونس مسائل من الاختلاف في القراض وغيره
فينظر فيهما **وسئل المازري** عمن دفع الى رجل قناطير ارجوان ليبيعها له بتوزر باجر معلوم
واذن له في اخذها بعد بيعه من تحت يده واذن له ايضا ان يشتري ببقية المال من توزر ما يتجر
بها يدنه واخذ ثلث الربح وقال له رب المال ان وجدت هناك دابة فاشترها لي فقال العامل لا اشتري
الا لنفسي بمالي واخذ من رجلين ايضا ما يحمله الى ذلك المكان ويبيعه باجارة معلومة حتى الرجل المعهود
المنوم ولم يعين لنفسه شيئا [illegible] الحمل وباع ما حمل واشترى للاول ما يتجر فائدته واشترى لغيره واتى
ليبعه بما صح له [illegible] اشترى لنفسه بكرا دوابه وباجارته و[illegible] احدها [illegible] على التربية
[illegible] من مال الاول [illegible] دينار [illegible] دينار وزنه فيما بقي من [illegible] كسوة ووصل العامل سالما ودفع
لكل واحد ما [illegible] على الاول [illegible] الذي به لنفسه وهو من ماله [illegible] القراض وقال العامل هو لنفسه
اشتراه بما تقدم [illegible] وعاد [illegible] الناس امانة واشهد انه انما اشتراه على ما ذكر خيفة من جوا[illegible]

الطرق **فاجاب** القول قول العامل وله ما جلب لنفسه وقوله مقبول ولا شي لصاحب المال وحكم المسائل
مع من دفع اليه المال لم يقع السؤال عنه فلا جواب عليه **وسئل** عمن دفع لرجل مالا قراضا ليسافر به
للمشرق وكتبا بينهما وثيقة فاشترى الرجل بضاعة وحملها في المركب فلما وصلا لابندر [illegible] انفتح
المركب وخشي عليه الغرق ثم رده سالما الى المهدية فدفع البضاعة لرب المال وطلبه بالوثيقة فقال
رب المال البضاعة لم تزل مشدودة الى استقبال الزمان فنسيا قرطها فلما جا اقبال الزمان اخذ اصحاب
المال الاول من عند غيره ونسي طلب الوثيقة فبقي مع الثاني نحو خمس عشرة سنة ولم يذكر الرجل ان له
قبله شيا او افتقر واحتاج فلم يذكر شيا حتى توفي وقد كان خاصمه قبل موته بسنة على عشرة دنانير
فقال ما له على شي وحلفه القاضي على ذلك بقصر الرباط بمحضر بينة ولم يذكر ان له عليه شيا غير ذلك
حتى توفي فقام بعض الورثة بتلك الوثيقة وانكر ذلك العامل وقال لو بقي له عندي شي لخاصمني عليه
فاجاب اذا ثبت ما ذكرت من طول المدة واجتماعه به وتمكنه من طلبه وحاجته الى ماله ودعواه
عليه بالعشرة الدنانير ولم يخاصمه الا عليها واستحلافه وعلم رجوع المركب بالسلعة المشتراة من بعض
الطريق الى الموضع الذي خرج منه فالقول قول العامل انه رد اليه المال مع يمينه لقوة شبهة قراضه
وبترك ولو تاكدت القرائن وقويت وسقط اليمين عنه وذلك لعلمه بتحقيق امرهم ومشاهدة احوالهم
وكتب بعد الجواب وقفت على الشهادات التي قام بها العامل وسمعه قال وذلك مما يؤكد ويقوي براءته
ويكون القول قوله في رد المال لدافعه وبراءته منه **قلت** انما شدد في الجواب على العامل لكونه
اخذ مال القراض ببينة مقصودة ولو اخذه بغير بينة او بها غير مقصودة لكان الجواب اهون من ذلك
وفي اخر شركة المدونة اذا مات احد الشريكين فاقام صاحبه بينة ان مائة دينار من الشركة
كانت عند الميت فلم توجد ولا علم مسقطها فان كان موته قريبا من اخذها فيما يظن ان مثله لم يشغلها
في تجارة فهي في حصته وما تطاول من ذلك لم يلزمه اراه لو قال له البينة انه قبضها منذ سنة
بما يتجر ان الزمه اي انه لا يلزمه شي في الوديعة من العتبية **سئل** مالك عمن اقر بوديعة
ثم مات فلم توجد قال ارى لهذه الامور وجوها اما اذا طال ذلك مثل العشرين سنة فلا يوخذ من
ماله ابن رشد في موضع اخر كالعشر سنين قال وان كان كالسنة وزيادة يسيرة فها هنا يوخذ من
ماله فعارضها بعضهم بما في الشركة بجعله السنة طولا فيها والصحيح انهما مسالتان والفرق ان مسالة
الشركة ما دونه في النصف ومسلط على ذلك بخلاف مسالة العتبية ابن يونس عن ابن المواز اما ان اشهد
شاهدين على نفسه باخذه المائة لم يبرئه منها الا بشاهد انه ردها طال ذلك او قصر واما ان كان اقرارا
بغير اشهاد فكما ذكر ابن القاسم من طول المدة وقصرها **قلت** وهذا اقرب من فتيا الشيخ لانه صدقه
الا بالقرائن الحاصلة كما [illegible] **وسئل** ايضا عن تاجر دفع الى بحري دنانير من ابطينة قراضا ليسافر بها الى
صقلية ثم غاب رب المال مرة فلما قدم من سفره سال البحري عن الدنانير فذكر [illegible] في قارب لطيف غير
قارب الذي عادته [illegible] فرقا من [illegible] فانشا [illegible] في الحصن [illegible] وقرب
فاحرقت جميع ما معي [illegible] الدنانير المذكورة قد [illegible] يحدث الامر
الذي انكسر الحصن وغيره فيه **فاجاب** القول قول البحري مع يمينه [illegible] فطر عليها [illegible] وقت

الذهب

الذهب الى [illegible] في الحصن المذكور ولا يلزمه بينة على من ذكر من الخوف بسبب عدم البينة في ذلك الموضع
ويزيد فيه [illegible] وما حدث وما تسلفت وما دفعته الا بعينه **قلت** هذا مسائل ما وقع في الرواية اذا راى
العبد وقال التي الوديعة في شجرة ثم رجع فطلبها فلم يجدها لا شي عليه ووقع نحو هذا في هذا الوقت وهو حديث بلغ بها
الوديعة لما راى اللصوص فابت ان تخرج فافتى فيها بعض شيوخنا انه لا ضمان عليه اخذا من مسالة الشجرة
ويقع كثيرا ان يخفى المتاع البضاعة لغيره حين الدخول الى مصر من الامصار ويلزم فيها المكوس فيطلع [illegible] عليها
فياخذ [illegible] وبالجملة فوقعت الفتوى بضمانه لانه امر مدخول عليه واخفاؤها يودي الى [illegible]
عن ذلك **وسئل** عمن دفع له حلق وخاتم ذهب ودملج فضة ليحملها الى صقلية ويبيعها ويشتري
بثمنها طعاما وياتي به فيبيعه بالمهدية وياخذ نصف الربح فقام من ناب عن صاحبة الحلي وزعم انها
ما اعطته ذلك الا على انها بضاعة لما بين القرابة من الموالاة وبين قرابتهما فهل يكون القول قوله او
قولها **فاجاب** بان القول قول المراة انه بضاعة وينظر الى حال العامل فان كان مثله ممن يعمل
للناس بالقراض وياخذ الاجرة على البضاعة نظر الى الاقل منهما فهو له فان كانت الاجرة هي الاقل حلفت
المراة على ذلك والا فلا يمين عليها وان كان مثله ممن لا يعمل بالقراض ولا ياخذ من هذه اجرة لقرابتها وبينها
البضاعة حلفت وكان القول قولها **قلت** هذه مسالة المدونة ان قال العامل قراضا وقال ربه
ابضعتكه لتعمل به فالقول قول رب المال مع يمينه وعليه للعامل اجر مثله وفي بعض نسخ التهذيب قال
سحنون الا ان يكون ما ادعى العامل من الربح اقل من اجر مثله فليأخذ الاقل فان نكل رب المال صدق العامل
مع يمينه اذا كان يستعمل مثله في القراض ولهذه المسالة اخوات ونظائر تنظر في المدونة وغيرها وما
ذكره في الحلي دليل على جواز القراض به وحكى الجلاب في جوازه روايتين وزاد اللخمي قولا بالكراهة قال ولو
كان يتعامل به كالعروض المصاحف جاز القراض بها والا كره ان كان يوخذ مثله والا لم يوجد منع وفي جواز القراض
بنقر الذهب والفضة والتبر كذلك روايتان في المدونة وخارجها قول الكراهة فان نزل فعن ابن القاسم
[illegible] انه يعمل للخلاف وعن اصبغ كذلك وان لم يعمل ولو كان التعامل بها في البلد كبلد السودان لجاز
القراض بها حكاه ابن يونس واللخمي وانه اتفاق وحكى في المقدمات ما ظاهره الخلاف فيها وفي القراض
بالفلوس روايتان في المدونة وخارجها قول بالكراهة وقيده ابن رشد باليسير واطلق اللخمي الخلاف [illegible]
واختار الجواز حيث يتعامل بها ولا يتغير سوقها غالبا ولو كان يتغير غالبا لمنع **قلت** هذا على اصله
في [illegible] العلة والصحيح عدم اطرادها في الشرعيات وانعكاسها خلافا للعلل العقلية والمذهب منعه
بالعرض ان جاز اتفاقا ولو كان مثليا واختار اللخمي ان كان لا يخطب لبيع العرض وعلم انه يبيعه له ولو
لم ياخذه قراضا او يقول له كلف من يبيعه وياتيك بالثمن اجله قراضا جاز **وسئل** ابن مشكان
عن مسالة وجوابها دليل عليها وهو اذا كان القراض غير مقيد بسفره والعادة ان القراض لا يحمل على
المرء الواحد فالقراض مطلق على التحريك بالمال غير مقيد لكن ذكرت ان رب المال مات فان علم بذلك
فلا يجوز له التحرك به حينئذ ان نض الا باذن الورثة وهو مصدق ما لم يتبين كذبه واختلاف قوله مما يظهر
به كذبه **وسئل** ايضا عن مسالة ذكر انها نزلت في زمن شيوخ القيروان وهي من دفع عرضا فقال بعه
ولك اجرة كذا واعمل على ثمنه قراضا فقد ذكر عن ابي محمد جوازه ووجدت وثيقة مكتوبة بخطه كذلك

قال التونسي هذا على احد القولين في اجتماع الجعل والاجارة وعلى القول الاخر لا يجوز وقال شيخنا المازري يحتمل
ان يكون فيه تفصيل فان قال بعه ولك في اجرته كذا او اعمل به قراضا فكما قال التونسي وان قال ان بعته
فلك من ثمنها كذا فهي جعالة فينبغي ان يجوز لانهما جعلان اجتمعا واجتماعهما لا خلاف في جوازه لكن هذا فيما
قل من العروض وكذا لو كان بيسير او شرط السفر به لا يجوز لان السفر مما يشق وقال ايضا لا يجوز لما فيه
من الاطماع وهو منصوص على ان القراض عقد لازم ومن مجالس ابي سعيد اذا دفع اليه سلعة على ان يبيعها باجر
معلوم في مدة معلومة فاذا صارت عينا كان قراضا على النصف او الثلث فابن شبلون يجيزه وذكره
القابسي عدم جوازه قيل له انه جعله مخيرا في بيع السلعة وعدم بيعها قال لا يجوز ولو لم يجعله مخيرا لم يرد
المال لانه قارض به قال القابسي يجيزه وناظرته كثيرا وبه اقول ويضرب للبيع اجل **وسئل** البرجيني
عمن سافر بمال قراض من صفاقس ومر بطرابلس فاخذ قراضا اخر ثم رجع فلقيه عدو الدين فقتله
وسلم المال ورجع لصفاقس فقام عليه رب القراض بقراضه الذي دفع وتخاصم مع الورثة ثم اصطلحوا
على اخذ مال القراض وربح اربعة دنانير ثم جاء رب القراض لطرابلس فاتبعه وحلف يمين القضاء وطلبه
مع الربح ولم يوجد له خبر ووقع له مع الورثة مجادلة من انهم دفعوا المال الاول المال وبعض الربح وحجوا
عليه بمعرفتهم لهذا المال وسفره به وسبقه بنحو العام هل يلزمهم دفع المال مع ربحه ام لا **فاجاب**
اذا لم يوجد المال ولا علم موقعه فمذهب مالك انه يقضى بالمال دون ربحه من تركة الميت الان يثبت الربح وفي
الحكم عليه براس المال نظر لاحتمال الضياع والخسارة ولكنه المذهب ولا يلزم الورثة اعطاء شيء من ربح المال
لهذا الثاني لاجل اعطائهم الاول اذ لا يلزم من تطوعهم لرجل تطوعهم لغيره **قلت** وقعت هذه
المسئلة في معارضة ومبضع معه مات بفاس وبالاندلس فحكم شيخنا الامام فيها بالمال وما يوجد له من
الربح واخذ بمسئلة وقعت لابن رشد في غلات ربع اليتيم في سؤاله له واخرى وقعت في اختصار الاسولة
ايضا لابن عبد الرفيع فانظرها فيها **وسئل** عمن قارض اربعين دينارا على ان يصل بها الى تونس
ويرجع لصفاقس فوصل التونسي واشترى طعاما مع غيرها وحمل المتاع في دار رب الاربعين ثم تسرح الى
في البر لقابس فسافر فيه ثم رجع في البحر فاخذه العدو وجميع ما معه فطلب رب القراض بضمان الاربعين فقال
له علمت بسفري لقابس لاجل ان المتاع كان عندك في الدار حين اخرجته لقابس ولم ينكر علي فانكر رب
المال ذلك جملة ثم اقر ان المتاع كان عنده وانكر علمه بسفره به لقابس **قلت** يستفهم رب
المال عن علمه وقت خروجه بالمتاع لقابس فان قال علمت بذلك وامكنه ولم ينكر عليه فهو اذن
ورضى بالسفر به فلا ضمان وان انكر علمه بذلك حلف على ذلك وانه ما اذن للعامل في ذلك وغرم العا
المال المذكور وفي كتاب محمد اذا اقر ان لفلان مائة دينار قراضا وتلفت قبل العمل بها وقال ربها سلف
فالقول قول المقر فاما ان عمل وحرك المال فالقول قول رب المال وروى ابن عبد الحكم ان القول قول
العامل واظنها رواية ابن وهب **قلت** ظاهر المدونة ان القول قول ربها مطلقا فقال من اخذ
من رجل مالا فقال هو عندي وديعة او قراض وقال ربه بل اسلفتكه فالقول قول رب المال مع يمينه
وهذا اصله في تبعيض الدعوى خلافا لاشهب فيها على اصله ان الانسان لا يؤخذ الا بما اقر به ولهذه
نظائر والخلف فيها قريب منهما في هذا الاصل من كتاب الغصب والعتق وغير ذلك **مسئلة** ابو

محمد عمن دفع قراضا لصاحب مركب على ان يحمل سلعة بغير كرا والربح بينهما فقال العراض مسئلة للربح
المشترطة على العامل وله اجارة مثله في عمله وكرا مركبه ولرب المال ربحه وخسارته **قلت**
ظاهر اصل ابن حبيب ان له كرا المثل وقراض المثل لانها زيادة لم يستبد بها احدهما غير خارجة عن راس
المال ويحتمل انه اصل المدونة وقد مر الخلاف فيهما

ومن كتاب الوكالات

ابن الحاجب هي نيابة فيما لا تتعين فيه المباشرة ورده شيخنا بانه غير مطرد بالشركة والوصية
وعكسه بالوكالة قبل فعل ما وكل عليه واختار لها انها نيابة ذي حق غير ذي مرة ولا عبادة لغيره
فيه غير مشروطة بموته ونحوه ابن رشد ولاية الامر والاله ونحوه لغيره وله كلام على رسم ابن الحاجب
ينظر في مختصره عياض وهي في اللغة بمعنى الحفظ ومنه قوله تعالى وكفى بالله وكيلا وبمعنى الكفالة والضمان
لقوله تعالى الا تتخذوا من دوني وكيلا قيل حفيظا وقيل كافيا وقيل كفيلا المازري الاجماع على جوازها من
حيث الجملة ابن يونس الاجماع على جواز الوكالة للمريض والغائب فالحاضر مثله والاصل فيها قوله تعالى
فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة وقوله فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم والاوصياء
كالوكلاء واعترض عليه اخذه من قصة اصحاب الكهف ثم قياسه لانه قياس مع النص واجيب بانه ليس
بنص في الاية وكذا قياسه على الوصي لان الوصية ضرورة بخلاف النيابة غيرها واجيب بان الوكالة اذا
ثبتت مع الضرورة جازت من غير ضرورة ولا فارق وكذا قياسه على المريض والغائب وجوابه ما
تقدم اللخمي لزوم الوكالة بغير عوض اذا قبلها بمنزلة اذا قبل الموهوب الهبة غير بين لان الهبة لازمة
بنفس القول والوكالة هنا قبل ما يفعله مع الموكل وهو فيه بالخيار فاشبه العارية اذا رجع قبل ان يجد
المعار سببا والعبد اذا اذن له سيده في الحج ثم رجع قبل الاحرام **قلت** وهذا بين وانما يشكل
بمسئلة اذا اراد ان يرجع عن قبول الوصية بعد الموت ولعل جوابه انه حق ثبت فات استدراكه بموت
موصيه بمنزلة العارية اذا بنا فيها المعار ومن السنة حديث فاطمة بنت قيس حين طلقها زوجها وجعل
وكيله ينفق عليها وفي ابي داود انه عليه السلام امر رجلا ان يشتري له اضحية بدينار فاشترى اثنتين
بدينار فباع واحدة بدينار واتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة وفيه عن جابر بن عبد الله قال
اردت الخروج الى خيبر فقال لي اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك اية فضع يدك
على ترقوته وهو من رواية ابن اسحاق ورماه مالك بالكذب وقال نحن نفيناه من المدينة واثنى عليه
غيره انظر عبد الحق في الصلاة من احكامه اللخمي تجوز الوكالة فيما تصح فيه النيابة كالبيع والشراء
والجعل والاجارة واقتضاء الدين وقضائه وعقد النكاح والطلاق واقامة الحد وفي غير القرب ولا
تجوز النيابة في اعمال الابدان المحضة كالصلاة والطهارة وكذا الحج الا انه ينفذ الوصية به ويرد على
قوله الا عمال المحضة في العاجز عن الرمي لمرضه يرمي عنه غيره **قلت** يرجح هذا المسئلة الحج وفيها
من الرخصة وخروج المال مالا في غيرها كما في حديث ان فريضة الحج ادركت ابي شيخا كبيرا الحديث
ابن شاس لا تجوز الوكالة في العبادات الا في المالية كاداء الزكاة وفي الحج خلاف ولا يصح في المعاصي كالسرقة
ويلحق بالعبادات الشهادات والايمان واللعان والايلا منها ويجوز في الكفالة كالحوالة والبيع

والبيع ونقل ابن عبد السلام بان يوكل من يتكلم عنه في حق وجب عليه واعترضه شيخنا بان حقيقة الوكالة
عرفا فيما يصح للموكل مباشرته وكهذه له الانسان عن نفسه ممتنعة وسئل ابن هارون ان يوكله على انه
يتكلم منه لفلان بما على فلان وهذا اقرب ويزاد فيه انه كان الغريم لرب الدين الذي على فلان انه يأتيه
بكم ... به عنه بحيله يكون الاتيان بالكفيل حقا على الموكل ابن شاس ولا يصح في الظهار لانه منكر من القول
وحلف عليه لابن هارون الطلاق الثلاث وفيه بحث ينظر في مختصر شيخنا وفيما ذكرناه كفاية **وسئل**
ابن رشد عمن وكل وكيلا للخصومة فوكل خصمه اخر بينه وبين الوكيل الاول عداوة هل يمنع من وكالته
للعداوة التي بين الوكيلين اولا لانه انما يطلب الحجة من لبس بينه وبينه عداوة **فاجاب** الذي اراه
انه لا يصح لاحد توكيل من يوازره ولطخه ولا من يخاصم عن خصمه لان الضرر في الوجهين جميعا بين على
ما ذكرت انه لا يسلم من دعواه الباطل لاجل عداوته لخصمه **ابن الحاج** للرجل ان يخاصم عن نفسه
عدوه بخلاف توكيل العدو على عدوه لان هذه ضرورة الا ان يتشرع لاذى فيمنع من ذلك ويقال له وكل
غيرك بدليل انه يجوز لليهودي مخاصمة المسلم في حقه وهو اشد عدو **قلت** اصلها في كتاب المديان
ومن ادى عن رجل دينا بغير امره او دفع عنه مهر الزوجة جاز ذلك ان فعل رفقا بالمطلوب واما ان اراد
الضرر بطلبه واعناته واراد سجنه لعدمه لعداوة بينه وبينه منع من ذلك وكذلك ان اشترى
دينا عليه بعينه لم يجز البيع ورد الا ان علم بهذا ونحوه في الشفعة منها واختلف المتأخرون هل يحمل
على الفساد او يرد لحق الخصم فان امضاه مضى وشبه فيها بيع المصحف والمسلم لمن على غير الاسلام وفيه
وكالة الخصام ان كانت باجرة الى اجل معلوم فهي جائزة فاذا قاعد الخصوم ثم اراد الموكل عزله او الوكيل
عزل نفسه وامتنع الخصم فلا يعزل وان سامح سقط فلا بد من رضى الثلاثة وان كان على سبيل
الجعل فان ناشب الخصام ولم يرد الخصم عزله لم يعزل ولا اجرة على الجعالة وهذا ان كانت صحيحة
وان كانت فاسدة فكل من اراد العزل فله ذلك **وفي الطرر** ونحوه في اول الوكالات من التبصرة
الوكالة على ضربين بعوض وبغير عوض فان كانت بعوض وهي على وجه الاجارة لزمت الفريقين
بنفس العقد واختلف اذا كانت على وجه الجعالة على ثلاثة اقوال فقيل لازمة لهما كالاجارة
وقيل يلزم الجاعل بنفس العقد والمجعول له بالخيار قبل العمل وبعده وقيل كل منهما بالخيار
قبل العمل فان شرع فيه سقط خيار الجاعل خاصة والوكالة بغير عوض غير لازمة للموكل وله العزل
قبل العمل وبعده واختلف في الوكيل فقيل هو مخير وهو قول مالك واليه ذهب ابن القصار
وغيره من البغداديين وقيل يلزمه ولا خيار له انظر التبصرة ولابن رشد لا خلاف ان
للموكل ان يعزل الوكيل متى شاء وان للوكيل ان يتحلل عن الوكالة متى شاء الا في وكالة الخصام فليس للوكيل
ان يتحلل بعد مناشبة الخصام ولا للموكل ان يعزله عنها قبل تمام الخصام ولا فرق بين المفوض والمخصوص في
الخصام او غيره ولغيره من وكل على بيع سلعة وشرط عليه الاستئمار فلما استأمره رد ذلك الى الوكيل
ثم يجزه فله ذلك ولا حجة للمشتري لمن قال انما استثنيت رضى لا ... فان كانت الوكالة فيها وجوه الخصام ...
من البيع والابتياع وغير ذلك مما نص فيها وجعل الخصام في الاقرار والانكار وفي اخر الوكالة لا ... شيء من ذلك
لا بمشورة فلان فان جعل المشورة فيما سوى الاقرار والانكار فالوكالة عاملة وان جعلها ... فهي ...

عاملة ونحو هذا ارايت لابن رشد **ابن الحاج** فيمن وكل على المخاصمة والصلح والاقرار والانكار فاقر المطلوب
بشيء وثبت حق الموكل فيه فصالح الوكيل على ذلك ... قبل منجمة والذي له فادعى الطالب انه لم يأمره بصلح
واستظهر بوثيقة بعزله قبل الصلح فيعذر للوكيل فان لم يكن عنده مدفع لم يمض الصلح ووجب على الوكيل
غرم ما اقر به المطلوب ويرجع هو على الغريم انما وجب غرم الوكيل لتعديه في اتلاف الغريم واتلاف المال
وان ادعى الوكيل علم الموكل بالصلح حلفه وحينئذ يغرم **وفيه** التوكيل على الخصام لابد ان يسميه
الاقرار والانكار وان لم يذكر الاقرار كان ناقصا فيلزم الموكل اتمامه وفي الطرر ان لم يذكر الاقرار والانكار
في الوكالة فعن اصبغ يقبل الحاكم الوكالة ولا يردها وان لم يجعل اليه فيها الا المدافعة خلافا فيما في كتاب
ابن العطار انه لا يقبل ذلك حتى يجعل اليه مع ذلك الاقرار ابن راشد **ونزلت** فقضى فيها بانه لا
تقبل الا ان يحضر مع وكيله ليقر بما يوقف عليه خصمه او يكون في وقت الحكم قريبا من مجلس القاضي انظر
اخر البضايع وهذا خلاف ما في نوازل اصبغ من البضائع وفي الكافي جرى العمل عندنا على انه اذا جعل
الموكل الى الوكيل الاقرار لزمه ما اقر به عند القاضي وزعم ابن خويز منداد ان تحصيل مذهب مالك
لا يلزمه اقراره وهذا في غير المفوض اليه قال واتفق الفقهاء فيمن قال ما اقر به على فلان فهو لازم لي انه
لا يلزمه قال شيخنا ظاهر نقل ابن عبد السلام انه جعل قول ابن خويز منداد خلافا لاصبغ والاظهر
انه وفاق لان مسئلة اصبغ نص فيها على توكيله على الاقرار عليه وهو ملزوم لجعل قوله مقبولا والمسئلة
الاخرى انما صدر منه ان ما اقر به فهو لازم له فهو كقوله ما شهد به علي فلان حق ولا يلزمه ويأتي حكمه
وذكر المتيطي قول ابن العطار غير معزو وكأنه المذهب قال هو المشهور وبه العمل عند القضاة والحكام
قال شيخنا ويظهر من قول بعض من تقدم من القضاة بتونس انه يقبلها دون اقرار فيها الا ان يطلب الخصم
حقه في شرط الاقرار كما قاله بعضهم في تسمية اليمين دون خلطه الا ان يقوم بذلك المدعى عليه
ابن الحاج عن ابن عتاب الذي جرى به العمل وافتى به الشيوخ انه متى انعقد في وثيقة التوكيل
تسمية شيء ثم ذكر بعد ذلك التفويض فانما يرجع لما سمى ولو لم يسم شيئا وذكر التفويض التام فهو تام
في جميع امور الوكالة وكلما فعل من بيع وغيره وعليه تدل رواية مطرف وغيره عن مالك ابن الحاجب
المعتبر في الوكالة الصيغة او ما يقوم مقامها قال شراحه كالاشارة ابن شاس يعمل بالتقييد او عموم اللفظ
او القرائن او بالعادة **قلت** قال شيخنا كقولها في ذبح الولد اضحية ابيه وانكاحه ... حسبما
هو مذكور في محله **قلت** او ما ذكر في الايمان اذا دفع الحق لوكيل الصيغة او المنصرف حسبما هو مذكور
في ذلك المحل ولابن رشد في نوازل اصبغ الاصل ان التوكيل لا يتعدى ما سمي له فيما وكل عليه وان قال
في توكيله انه وكله وكالة مفوضة اقامه فيها اقامة مقام نفسه وانزله منزلته وجعل له النظر
بما يراه فان ذلك كله يحمل على ما سمى ويعود اليه الا ان لا يسمي شيئا راسا فيقول وكله وكالة مفوضة جامعة
لجميع وجوه التوكيل ومعانيه كان المتيقن في التفويض **المتيطي** احتمالا للفظ التوكيل الشامل العام
ان تقول وكل فلان فلانا توكيلا مفوضا جامعا لمعاني التوكيل كله لا يشذ عنه فصل من فصوله فلو لم
... توكل غيره عنه فيخرج قوله فيه اختلاف للشيوخ المتقدمين قال بعضهم لا احفظ في ذلك قولا
لاحد من المتقدمين والاظهر ان له ان يوكل لان الموكل انزله منزلته وجعله بمثابته

قلت قال ابن رشد في البضايع قال واختلف اصحابنا المتاخرون في ذلك وكذا نص على جوازه التونسي
في السلم الثاني وفي كلامه زيادة فانظره واما المخصوص فلا يوكل الا ان يكون الوكيل لا يلي مثل ما وكل عليه
بنفسه وعلم الموكل بذلك قاله في الطرر وله اصل في المدونة من مسئلة الظهر والعارية وغيرهما
ق لشيخنا وقال قبل هذا وقال فقهاء طليطلة من وكل على طلب حقوقه والمخاصمة عنه والاقرار والانكار
فاقر ان موكله وهب داره لفلان او لزيد على موكله مائة دينار فهو لازم لموكله وذكره ابن عتاب وغيره
وقد لا يلزمه من الاقرار ما كان من معنى المخاصمة التي وكل عليها ابن سهل وهو الصحيح عندي وفي شفعة
المدونة من وكل على قبض شفعة فاقر ان موكله سلمها فهو شاهد الى اخرها ق لشيخنا ولقول ابن عتاب
هذا وغيره وقول بعض الشيوخ ان التفويض لا يقتضي للوكيل استمر عمل قضاة بلدنا بعدم اعماله
التفويض التام العام في بيع دار سكنى الموكل وطلاق زوجته قلت ولاجل دخول هذه
المسائل كثيرا في وثيقة التفويض لم يستثن عليه فصلا من فصوله ولا معنى من معانيه الا حل العصمة
او ربطها او عمارة ذمة ونحو ذلك وتقدم من كلام ابن رشد وابن الحاج اذا ابتدئت الوكالة خاصة
ثم عقبها بالفاظ العموم فهو راجع للمذكور فقط ابن عبد السلام عن بعض اشياخه ولا يدخله الخلاف
بين الاصوليين في العموم اذا خرج على سبب هل يقتصر عليه او لا وفيه نظر ورد شيخنا هذا النظر بان العموم
في الوكالة انما هو في المذكور اولا ولا يصدق على غيره والعام الخارج على سبب يقتضي غير السبب قلت
وقد يتخرج فيه الخلاف من مسئلة اذا خالع زوجته ثم باراها مباراة عامة هل يقتصر على ما ذكر
وهو مذهب ابن الحاج او يعم جميع ما يدخل تحتها وهو اختيار ابن رشد بنقله من حفظي عن الحوالة
وعكسه اذا عمم ثم فسر بعض ما يدخل تحت اللفظ وسكت عن بقيته ففي دخوله باللفظ الاول خلاف
ياتي في الهبة اذا قال وهبت لولدي ثم قال فلان وفلان وسكت عن بقيتهم ولدي فاحفظ عن الطرر
عن بعض الاندلسيين الدخول ايضا واحفظ من بعض الروايات في الوكالات انها تختص فيما ذكر خاصة
ومنه قول شيخنا شرط صحة الوكالة علم متعلقها خاصا او عاما بلفظ او قرينة او عرف خاص
فلو اتى بلفظ التوكيل مطلقا كانت وكيلي او وكلتك فطريقان ابن بشير وابن شاس لغو وهو قول
ابن الحاجب لم يفد ولابن رشد في سماع عيسى ما نصه انما تكون الوكالة مفوضة في كل شيء اذا لم يسم فيها
شيا وكذا الوصية اذا قال الرجل فلان وصيي ولم يزد على ذلك كان وصيا له في كل شيء اذا لم يسم فيها
شيا وكذا الوصية اذا قال الرجل فلان وصيي ولم يزد على ذلك كان وصيا له في كل شيء اذا لم يسم فيها
شيا في ماله وبضع بناته ولهذا المعنى قالوا في الوكالة انها اذا طالت قصرت واذا قصرت طالت
اذا قال انت وكيلي او وكلتك عم ذلك وصح وكان تفويضا وحاصله انه ان كان بين متعلق التوكيل خصوصا
او عموما لزم فقصر عليه واعماله فيه الا ما خص ولو بعادة قلت ولو كان في اللفظ اجمال لم يدل عليه
في بعض معانيه الا بنص ... ما وقع لابن شاس من قوله مخصصا انه الموكل معنى لو قال بع
من زيد لم يبع من غيره ولو خصص بالزمان تعين ولو خصص سوقا بتغا وشفيه الاغراض تخصص وقال بعض
بن الحاجب ... وهو الاقرب ان لم يشهد العرف بالتقييد وكذا الحب تخصيصه ما ... بنفي الغرا
با خير بيع السلعة لما يرجى له سوق وفي الموازية من امر تشتري جارية ببلد فاشتراها ...

في حرمها

في احدها وضمانها المامور عن ابن الماجشون ان تساوى سعر البلدين فليس بمتعد وضمانها من الامر
وفي كتاب الغرر منها واما الدور والارضون والعقار فلا ينعقد فيها حيازة بشرط قربه منتبه او بعيده
فعطف العقار على ما قبله يحتمل ان يكون من باب عطف العام على الخاص ويحتمل ان يكون النسا بين فاخذ
منه ان من وكل على بيع عقار ان الدور لا تدخل في الوكالة ونزلت بالاندلس وحكم فيها بعدم دخولها حتى
ينص على الدور وسئل المازري عمن وكل على شرا اغلاق من اغلاق رجل معين لخصوصية فيه ففعل
ثم تبين ان ذلك الغلق لا خراج له في اغلاق هذا الرجل هل هو عيب ام لا فاجاب اذا اشترطها
فللموكل القيام بنقض البيع وبنقضه قلت انظر هل يتخرج على مسئلة من اشترى جنسا من الاماء فوجد
جنسا اخر منهما ثلاثا او على ابن بشير ان قال وكلتك بما الي من قليل وكثير شمله بيد الوكيل جميع الاشياء
ومعنى مثله فيه اذا كان نظرا وهو معزول عما ليس بنظر عادة الا ان يقول له افعل ما شئت ولو كان غير
نظر ق لشيخنا ومقتضى اصول المذهب منع التوكيل على غير وجه النظر لانه فساد في البيوع الفاسدة منها
وتقييد الثمرة قبل بدو صلاحه بقوله اذا لم يكن فسادا وياتي نقل اللخمي عن المذهب منع الوكيل السفيه
قلت ومنه ما يقع في هذا الوقت في التوكيل في بيع الرهن نقدا وتنجيزا بثمن او دونه وبما شاء
وكيف شاء ولم يعول على هذا التوكيل القضاة بل يضربون الاجل للبيع ولو كان التوكيل كذلك ومنه
المدونة دال عليه ان كان في عقد المعاملة وان كان على الطوع بعد ذلك ولم يدل دليل على انه عادة جرت
بكتبه على الطوع وهو شرط في العقد فاحفظ للخمي وابن عات انه يعول على هذه الوكالة ولا يستشير
فيها القضاة ووقع تقدم لبعض القضاة عن البيع دون اذن ولو كان ذلك على الطوع ولعله لعادة
جرت في بلده انه شرط في العقد على ما ذكر ابن رشد فالحكم بالعادة دون اللفظ ومسئلة في حمالة
المدونة ابن الحاج من وكل على قبض دينه صبيا فقبضه براءة للغريم لان رب الحق رضيه وانزله
منزلته فظاهره الجواز ونحوه لابن رشد وعن اللخمي توكيل الصبي لا يجوز لانه تضييع للمال قال شيخنا الامام
عليه عمل اهل بلدنا وظاهر كتاب المديان جوازه فيها قلت ان دفعت الى عبد اجنبي محجور عليه
... يتجر به او ليتيم محجور عليه ثم لحقهما دين ايكون في ذمتهما قال ما لك يكون في المال الذي
دفع اليهما وما زاد عنه فهو ساقط لا يكون في ذمتهما فظاهره جواز توكيلهما الا ان يقال انما تكلم عليه
بعد وقوعه وعليه الاول اظهر وهو اكثر احذ الاشياخ من مفروضات المدونة قلت اجرى
من كتاب الوصايا الثاني اختلاف قيد في ترجمة اذا اوصى ان يحج عنه صبي فان كان الصبي قويا على
الذهاب وكان ذلك بنظر له جاز اذنه لان الولي لو اذن له ان يتجر وامره بذلك جاز ولو خرج في تجارة
... الى موضع باذن الولي لم يكن به باس وقيدها التونسي فيما احفظ من تعليقه قال لعله يريد يتجر
بمال غير الايتام نفسه بدليل ماله في المديان اذا لم يبح له فيه التجارة بماله واحتج من قال بالمنع بقوله
قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما الاية وفيها اذا وكل على بيع ومفاصلة
وهو في مجلس القاضي والحق في بلد اخر فذهب به الوكيل وفعل ما امر به ثم استظهر الموكل بعزله فلا
يلتفت لذلك الا ان يعلق لعزلته ان يعزله في مجلس القاضي وعزله في السر من الخداع وسئل
ابن ... ايضا عمن وكل وكيلا على طلب حق فركله واستخراجها وقبضها والاقرار والانكار وقبض

ايمان وصرفها اذا اوجبت وكالة مفوضة تامة اقامه فيها مقام نفسه و[illegible] الاول وثبتت الوكالة على
اعيانهما او الوكالة مطلقة لم يقيدها بتوكيل عند قاض وحضر وكيل مع خصمه وتقيدت مقالته
باقرار على موكله ثم استظهر بعزله قبل هذا الاقرار لم يعلمه الوكيل فهل يسقط اقراره بهذه العزلة
ام لا فاجاب ان ما يقيد على الوكيل لازم لمن وكله الا ان يعزله قبل مناشبة الخصام واما على
فيه لا [illegible] ذلك سرا اذ لو جاز ذلك لم يشا احد وكل وكيلا الا اشهد بعزله سرا فان فعل له سكت
وان كان عليه اشهر عزله هذا قولي والصحيح على اصولهم فلا يلتفت الى ما شهر من الخلاف ابن الحاج
اذا ظهر من الوكيل غش او ميل فللموكل عزله وليس للوكيل عزل نفسه عن الخصومة في حضرة الموكل او
غيبته في حضرة الموكل او غيبته [illegible] الشبه الخصومة ولو ظهر غشه وهو فاجر فهو عيب وله فسخ الاجارة
عن نفسه ذكره اللخمي في تبصرته قلت ويوخذ من مسئلة العبد المستاجر اذا وجد سارقا هو عيب
خلاف لو وجد المساقا كذلك لان هذا يتحفظ منه خلاف الاجير [illegible] ذا مات الموكل لم يكن للوكيل
ان يخاصم الا اذ يشرف على تمام الخصومة وغاب الموكل وخوصم الوكيل فقضى على الموكل ولم يعذر اليه
في عقد التوكيل فان كانت غيبة قريبة كالثلاثة الايام كتب اليه واعذر والا قضى عليه والا رجيت له
الحجة ابن فتوح وليس في التوكيل اعذار ولا اجال في الطر[illegible] انظر في مسائل ابن زرب وفي الاول
لابن سهل من احكام ابن زياد فيمن طالب ان يعذر اليه في توكيل خصمه ودفع في بينته لم ار احدا من القضاة
ولا غيرهم من السلاطين ضرب لاحد اجلا في توكيل وانما السيرة عند القضاة ان يثبت التوكيل عندهم
ثم يوضع النظر على اصل المطالب فاذا قد فرغ الى ان يوجل في المدفع فاجله ثلاثة ايام او نحوها انظر
بقية كلامه وفيها اذا قام رجل على رجل في مهر امراته او دين رجل وادعى وكالة صاحبهما فاقر
بالدين والمهر والوكالة فيلزمه دفع ذلك اليه فان قام صاحب الحق عليه بذلك قضى له بذلك لانه
انما يقضى عليه اولا باقراره والمصيبة منه قال فانظر كيف كلفه الدفع ولم يثبت ما يبرا به من صاحب
الحق وتذكر مسئلة محمد وسحنون وابن عبد الحكم في هذا الاصل وفي الثاني لابن سهل ووقع في اخر
الثالث من الاستغنا عن ابن المواز ان امرت من لك عليه حق ان يكتبه باسم رجل وعرف المطلوب ان
لك الحق دونه ثم ذهب من له الاسم وطلبته انت وابى من دفعه حتى يحضر فله ذلك ولا يقضى عليه
بالدفع الا [illegible] انه ولو دفعه الى صاحب الاسم وقال من له الحق دفعته اليه وقد علمت انه غير حقه
لم يضمن ويبرا منه لان الوكيل البيع قبض الثمن وكل وكيل على وكالته حتى يعزل ولو وقف له
الحكم فاقررت اذا الذي كتب باسمه عليك امرك بالدفع الى هذا ولكنك تخاف ان يجحد كذا فيضمن
لم يقض لك بالدفع اليه ولو اقررت انه جمع بينك وبينه وامرك بالدفع اليه قضي عليك بالدفع
اليه ان اقررت انك قلت ذلك لانه من باب الضمان وانما تزيد على ان قلت امرني بالدفع اليك
لا يقضى عليك بالدفع الا ببينة على الاذن الا ان تقر انك رضيت بالدفع اليه اذ اقررت انك قلت ذلك
لانه من باب الضمان فانظر ما ينتج لو قال رجل للحاكم لفلان عندي [illegible] وقد امر هذا يقبضه لم ينبغ له
ان يحكم به عليك عليه ولا يدفعه الى الثاني بقوله لانه مقر على رب الدين وذلك غير لازم على قوله
تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها قلت في المدونة في السلم الثاني لك قبض ما اسلمت [illegible]

بغير حجته ويبرا دافعه اليه ان كانت لك بينة انه اسلمه وان لم يكن دفع ذلك ببينة فالمامور ولك
بقبضه منك ابن يونس حكى ابن القابسي انه لو اقر من عليه السلم بان المامور اقر عنده ان المسلم فيه لفلان
فلا يجبر في دفع الطعام ولا يكون شاهدا لانه يريد ببرئه ذمته وعن بعض اصحابنا يومر بالدفع فان
جاء سيده فهو برئ والا ضمن ونحوه قال القابسي في كتاب ابن سحنون وعن بعض اصحابنا [illegible] بين
شهادته جائزة ان كان عدلا ويحلف المقر له معه ويستحق والقولان حكاهما ابن سهل في مسئلة
وديعة فانظر ومن هذا ما ذكر بعض الفقها ونص عليه بعض من تقدم اذا جا [illegible] رجل
بكتاب فيه الامر ان تدفع لهذا كذا من دين عليك فقال انا اعرف خطه ولكن لا ادفع له شيا
فلا يلزمه الدفع لهذا وكذا لو قال امرك ان تدفع لي كذا وصد[illegible] فلا يقضى عليه بالدفع خلاف
لو اتاه بوكالة واقر له بصحتها وابى من الدفع فقضى عليه به وان انكر الموكل الوكالة بعد ذلك غرم الحق
لانه قضا عليه باقراره ابن الحاج اذا شهد الشاهدان بمعرفتهما التوكيل ولم يقولا ان فلانا
اشهدهما عليه فهي ناقصة حتى يقولا فلان اشهدهما عليه ويثبتوا الاعذار في الاسترعا المذكور
وان عقد الشهود فذكروا ان ذلك كان باشهاد فلان المذكور ووقفوا على عينه صح التوكيل المذكور
ولو لم تستقل الشهادة من فورها فاخذ الطالب شهادة من حضر المجلس فحكمها حكم الاسترعا او
يعذر في شهادة الشاهدين الباقيين فيها ان كان بهما واما شهادة الشاهدين الذين ذكر مما لم [illegible]
هارون في خطابه وثبت عنده فيها ما ثبت فتسقط وسئل ابن رشد عمن وكل على خصومة
وقبلها فلم يخاصم حتى شهد عليه في الحق الذي يخاصم فيه هل يقبل ام لا فلم يذكر لها جوابا فيما قرأته
عنه وجوابها ان كان وكله على الخصومة باجارة او جعل فلا يجوز شهادته فيه لانه جر نفعا الى نفسه
بان يرتجع الحق في جنبة الطالب بشهادته وان كانت بغير اجر وعزل نفسه عن الوكالة
فيجوز اذ لا منفعة له في ادراك الحق وفي كتاب الوديعة والشهادة ما يويد ذلك من مسئلة اذا
اعطى صلة منه لك وفي مسئلة ان ما بيده لفلان وهو حاضر او قريب الغيبة او بعيدها فانظر
عن يده وسئل ايضا عمن وكل رجلا وجعل له توكيل غيره بمثل ما وكله او بشي منه وفي توكيله
تضمين القبض وغير من فصول التوكيل فوكل عنه من قبض حق الموكل فهل للوكيل الاول قبضه
منه ام لا فاجاب من طلبه ممن وكله او الموكل الاول اذا ثبت ان ذلك له بب[illegible] او اقرار من
الوكيل فلازم له دفعه اليه دليله مسئلة السلم الثاني منها من وكل رجلا يسلم له في طعام فقبضه
ثم اتى الامر واراد قبض السلم ابن سهل اذا اجل اليه في وكالته القبض وغاب الموكل وكان يوقعه
يكون مال بامر الحاكم في امانة رجل وذهب الوكيل الى قبضه بالتوكيل المذكور فافتى ابن عتاب
انه لا يجوز له قبض ذلك الا ان يكون في توكيله نص على قبض ذلك وخالفه ابن القطان وابن مالك
وابن عبد الصمد وقالوا له قبض ذلك بالوكالة المذكورة وان لم ينص على ذلك بعينه ابن سهل
راى ابن عتاب عدم القبض بها لانه [illegible] له ان الوكيل غير مامون عليه فراى من النظر ابقاه في مكانه
الوكيل منه ابن شاس التوكيل بالابرا لا يستدعي علم الموكل بمبلغ الدين المبرا منه ولا
علم من عليه الحق قاله شيخنا الامام لانه محض تركه وهو لا يمنع الغرر فيه وفي ارجا

المسوز للغير لانه مرسل من يده لما لعذر ولا ياخذ به ولو فرضها في ملح الوكيل عن مجهول لمجهوله
كان ابين كفوضها من لك عليه دراهم نسيتما مبلغها جاز ان يصطلحا على ما شئتما من ذهب وعرض
وورق ونحو القضية فيه سوا عبد الحق عن القابسي انما يصح هذا على انهما نسيا الدراهم عما صارت
لا يدريان بيع سلعة او غيرها او قرض او غيره انظر مختصر في بقية كلامه وفي سماع عيسى ابن القاسم و
رجلا على خصومة في قرية وانه فوضت اليه وامره جائز فيما يصنع فلم يذكر بيعا ولا غير ذلك
فلما انقضت بعد ان صالح فيها وصارت اليه لا يلزمه بيعه ابن رشد الاصل ان الوكيل لا يتعدى
ما سمي له فيما وكل عليه وانما جاز في هذا السماع صلحه فيها لقول موكله فوضت لك في الخصومة وجعلت
امره جائزا فيما يصنع فيها فلم يخالف ما اصبغ ليس لوكيل الخصومة صلح ولا لقول عيسى في نوازل كتب
وكل على تقاضي دينه وفوض اليه النظر فيها لا يجوز للوكيل صلحه عنه في شي منها وتفويضه النظر فيها
لا يقتضي الصلح لاحتمال قصده بتحصيل ما يقتضي النظر تعجيله وتاخير ما يقتضي النظر تاخيره وعن
بعض الناس ان قول ابن القاسم خلاف وليس بصحيح المازري لو قال اقر عني لفلان بالف درهم ففي
كونه اقرارا من الامر وجهان للشافعية والظاهر ان ما نطق به الوكيل كالنطق من الموكل اقر عني
فاضاف قول الوكيل لنفسه وعن اصبغ من وكل رجلا وجعله في الاقرار عنه كنفسه فما اقر به الوكيل
يلزم موكله وظاهره انه يقول كذلك في اقر عني وفي الاخذ نظر وجواب ينظر في محله ابن الحاج
فيمن وكل وكيلا على طلب حق فقام وكيل المطلوب وانكر ان يكون باع شيئا مما اوقف عليه ولا قبضه
فتم بعقد ان المطلوب دفع الى اخويه ما ذكر انه باعه ودفعه اليهما فيلزم المطلوب ما ذكر انه دفعه
اليهما لانكاره في جواب التوقيف المذكور قيامه بعقد الانفاق فهو مكذب لبينته التي قدم
لها فيلزمه غرم ثمن المركب والعبدين والصوف وجميع ما ذكر فان قامت عليه بينة بعد دفعهم
غرمه والا فان تمادى على الانكار الذي انكره وكيله فالقول قول الطالب فيما يشبه مع يمينه
اذ نفى بانكاره تعودهم قام يدعي بعض ما انكره وقد كذب فيه بينته واجاب ابن الحاج
ان انكار الوكيل يمنع من قبول البراءة من بعض ما في التوقيف او كله لانه نفي وجوب الحق في اصل
ويلزمه غرم من زعم انه باعه ودفعه لاخويه وان راى القاضي اصلاح القضية فهو حسن
جدا لما في ذلك من اختلاف المالكيين واجاب غيره انكار الوكيل لما ذكر يبطل قياس عبد
الرزاق بالعقد الذي استظهر به لانه كذب بينته بانكار الوكيل ويلزمه الاثمان التي
اقر بها قلت الاصل الذي اشار اليه من الاختلاف هو من انكر شيئا فاثبت بينة عليه فادعى
ما يوجب اسقاط الحق وفيه خلاف معلوم من المدونة وغيرها وسئل البرجيني عمن
باع دارا له ببلد وقبض بعض الثمن ووكل على قبض الباقي وسافر لبلده وتوفي البائع بعد سنين
فطلب ورثته بقية الثمن فادعى وصوله وانه لا يلزمه الجواب عن هذه الدعوى فهل يلزمه
البيان في الوصول وهل يتعلق به يمين ام لا فاجاب ... ما يكون على قبضها وكل على قبضه
ما لم يظهر غير ذلك فاذا ادعى القبض والبعث قبل قوله وصدق ان طال امد ذلك سيما ان كان
ظاهر الامانة واجاب ابن البراء اليمين على الوكيل اذا طال الزمن او يعلم عدم الوصول

اويدعي

او يدعي خلاف العادة فيحلف ويبطل الغالب فان اتصلت الطرق بينهما والبائع في الموضع او علم
من حاله الحرص على صون ماله وتنميته وطال ذلك سنين فلا يمين وان تعذرت الطرق وليس للوكيل
حرص ما ذكر فيمين الوكيل لازمة لان عادة قابلت عادة فتساقطتا وبقي مدعى عليه ومدع فتتوجه
اليمين ويردان شرطا اليها واجاب البرزلي عن شبهها يصدق الوكيل مع طول الامد ... يحلفون
كالمودع يدعي الرد وفي الطرر ان قال الوكيل للذي وكله قد قبضت المال لزم الموكل ... وسقط عن
خصمه لانه بمنزلة اقراره كما يلزمه جميع اقراره وذلك فيما كان بعد توكيله فان قال ان ذلك كان
قبل توكيله لم يقبل قوله ولم تجز شهادته لانه انما توكل في باطل وانفسخت وكالته وانظر ...
الحكام ابن سهل وفي الشفعة من المدونة والحديرية الذي في الرواية القول قوله في دفعه الى من
وكله مع يمينه فيحد ثانه دفع ولا يمين عليه اذا طال ذلك وشرا الوكيل المخصوص او المفوض اليه
وقال ابن الماجشون في رواية مطرف القول قول الموكل مع يمينه فيحد ثان التوكيل والقول قول
الوكيل فيما بعد كالشهر ونحوه ولا يمين عليه اذا طال الزمان وبه اخذ ابن حبيب والذي في الحد
يرية قام عندي محمد بن احمد فذكر ان اخاه عبد الله بيد اخيه عن محشر كان لابيهما وخلفه ميرا
ثا لهما فقال عبد الله ان اباهما احمد باع منه هذا المحشر في صحته بديون له قبله من غلة معاصر
لعبد الله وكالي امه ومستغلاتهما وابنه عندي فوقف اخاه محمدا على ذلك فقال كان توليجا
وجرى بين خصميهما كلام فقال وكيل عبد الله من اين كان لمرنية ام عبد الله مال وما كانت الا
امة ثم تزوجها احمد بعد ذلك وانما كان لمرنية مال ام لا اذ لها اموال الحلة القر
فهل يلزم ما اتى لعبد الله وكيله فاجاب ابن حارث اما الوثيقة فعقدها قائم لا فساد فيه توجه
واقرار الاب لابنه جائز وانما ينبغي ان ينظر في الثمن الذي ذكر وفيما اخذه عنه فان كان مساويا او مقار
با فالبيع تام ولا حجة على المشتري وان كانت محاباة ظاهرة فحكم الجزء الذي لا ثمن له حكم العطية يتم قبضها
في صحة المعطي ويبطل بعدم قبضه ولا حق للمشتري ان يطلب حقه من كالي امه في تركة ابيه وله نصيبه
من الغلات التي ذكر الاب الا انها كانت للام واما ما تكلم به الوكيل فانه لا يلزم موكله اذا كان
على وجه الغلط والسقط وبعد هذا كله فان صاحبه لم يوكله على تكذيبه وانما وكله على تصديقه وعلى
طلب ما ادعى قبل صاحبه وانما يجوز اقراره عليه فيما يحدث من الوجوه في الخصومة غير الوجه
الذي هو الاصل فارى قوله ومن اين كان لها مال ساقط عن صاحبه للوجهين المذكورين وقال ابن
... ربه ان كان ما يشبه لهبة من ملك المعاصر معروفا وما يشبه الى امه معروفا فهو مما
يصدق قوله ويثبته وان كان لا يعرف ذلك لابيه ولا لامه وظهر كذبه فهو بيعهما وتفسخ
الوثيقة وقال ابن زرب عقد الوثيقة صحيح غير ان الوكيل قد لبس بمقالته وصير الامر
عندي مشكلا لا يظهر فيه شيء ... الجواب به ومسئلة المدونة من وكل على قبض شفعته
فاقر ان موكله قد سلمها وقد مرت ابن الحاج فيمن غارت عليهم خيل العدو والعادة ان كل
... فرسا مسرجا وجاركبه لما يرهقهم من العجلة وهي مستمرة عندهم فركب رجل فرس جار
... ها مسرجة وخرج بها فانطرقه خيل العدو وحال فنزل عنها فاخذها العدو فقام

غار بن عليه خيل العدو
ووجد احدهم فرسا
... جار فرده فاخذها

صاحبها طالبا له [illegible] **فاجاب** اصبغ بن محمد اذا كان الامر على ما وصفت فلا ضمان عليه لان العادة كالوكالة

قياسا على مسئلة الصاحي **قلت** يريد والانكحة والايمان وشبه اذا اخرج احد شريكين في دين لقضية

دون اذن صاحبه فاقتضاه او بعضه وطلب الاجرة من صاحبه وجبت له بعد حلفه انه ما خرج لذلك

متطوعا **قلت** يريد الا ان يشهد العادة ان مثله لا ياخذ اجرة فيما ولي اصله مسئلة كتاب العارية وكذا

الدور اذا سكن طائفة من داره بغير اذنه **وسئل المازري** عن ورثة بينهم خصام فوكلت

ابنة منهم ها مند حدث على زوجها نحو الثلاثة عشر عاما مع اولاد كبير زوجها على اخيها وامها ومخاصمتهم

في ذلك فقام الاخ ببينة ان بينه وبين اخته وبينه عداوة ومهاجرة قديمة بسبب الدنيا وان هذه العداوة

يسري ضررها للام فهل يباح توكيلة امرأة وكيف ان وصل وكيل من المغرب بمال وكرائه للتركة وادعت

زوجة الموروث انه مالها وان لها فيه صداقا وطلب الوكيل براءته فمن يبرئه وهل لهذا الزوج خصومة

فيما يقتضي على حق زوجته ام لا لان خصومته خصومة للام والاخت بين لنا ذلك **قلت** اذا

ثبت ان بينه وبين الاخ عداوة ظاهرة فلا يمكن من الخصام في الامور التي يتعلق بها من الحقوق من الوكيل ويباح

له خصام الوكيل فيما يتعلق بالوكيل خاصة واذا احضر الوكيل المال على وجه ما اذن له فيه

وطلب تسليمه لمن يستحقه وتنازع فيه اثنان او قفه القاضي عنده او عند غيره من العدول ولم يبق على

الوكيل خصومة ولا تباعة وفي الطرر من عزل وكيله فاراد ان يوكل خصمه فابى الا ولما اطلع عليه من عورات

ووجوه خصامه فلا يعمل فيه قوله ويتوكل له **وسئل** السيوري عمن وكل على قبض اثمان مستغلات

ضيعة وشبهها وسافر ثم كتب الموكل لوكيله ان ادفع لابنة اخي من مستغلاتي خمسة دنانير وفي البلد سكك

مختلفة ووقت الكتب والوصول سكة واحدة وابتدا الوكالة سكة اخرى فقال الوكيل لم يقبض شيئا الا من

السكة عند سفره وطلب اخو الغائب لابنته سكة يوم الكتب والوصول **فاجاب** انما له سكة يوم

الكتب فتصرف تلك السكة الواحدة الاولى على سكة يوم الكتب وتمضي **قلت** لانها الواجبة يوم عقد

الهبة وانظر لو لم يزل مختلفة منذ الوكالة الى يوم الكتب فانه يقضي بالغالبة ولو استوى الصرف بها فان

الذهب فربما كتب اليه ليعرف ما عنده وان بعد يجري على مسئلة النكاح والزكاة ان له الوسط وقيل

تقضى على السكك ويوخذ من كل شئ بحسبه كاحد القولين في الزكاة **قلت** اذا باع الوكيل والموكل او عقد

وليان فيها ثلاثة اقوال ثالثها للاول في البيع مطلقا والثاني اذا دخل بها في النكاح ومذهب المدونة فيهما

انها للثاني اذا حصل الفوت وتقدمت مسئلة اذا باع ثم باع او اعطى ابنته لاول وثاني وان الحكم انها

للاول مطلقا ومن تفصيلها **وسئل المازري** عمن بعث معه بدنانير يشتري بها متاعا فوجد

انها ضاعت فقيل له هل جرى شئ في الرفقة فقال لا الا انه خرجت عليهم خيل للعدو فكانت في طرف عمامته

فجعلها في يده فسقطت ولا يدري على اي وجه سقطت وشهد بهذا عدول وشهد اخرون بانه قد كانت

في طرف احرامه فسقطت ولا عرف على اي وجه ضاعت فهل يوجب اختلافهم قوله ضمانه ام لا **فاجاب** اختلاف

قوله يوجب عليه الضمان فهو ضامن **وسئل** ابن رشد عمن وكل من يبيع له سلعة بالنقد وساومه

المامور بثمن الى اجل اذ لم يجد من يشتريها بالنقد وكتب للامر بذلك ثم مات المامور وادعى وارثه

ان السلعة امر ببيعها كذلك وكيف لو وكل الوارث من يقبض ثمن الثياب فادعى القبض

8

ما يجب في ذلك **فاجاب** ان ثم ان الامر امره ببيعها بالنقد فباع بالنسيئة اذ لم يجد من يشتري بالنقد فليلزم

القيمة الا ان يكون رضي بذلك حين بعثنا اليه واجاز فعله وان مات المامور فادعى الورثة انه علم ورضي او انه

امره بذلك حلفها الوارث على ذلك وله القيمة في مال المامور وان اجاز فعله او نكل عن اليمين او [illegible] ثم رضي

بحقه [illegible] بيع فاثمان الثياب على المبتاعين يقبضونها او يوكلون على قبضها من شاوا وان وكل وارث [illegible]

على قبضها فقبضها وكيله ولا يعلم بتعديه وبعثها الى ماله ثم هلكت بحيث لا يلزمه الضمان سقط ضمانه ويبرى

من دفع اليه انه لم يعلم بتعدي الوارث وعاينت البينة الدفع ويغرم الوارث وان علم الوكيل بتعديه [illegible]

ضمن المال ولا يصدق في التلف ورجع صاحب الثياب على من شاء منهما فان رجع على الوارث رجع على

الوكيل ان رجع على الوكيل ولا يرجع على احد ولو علم الدافع ان المال ليس للوارث او لم يعلم ولم تعاين البينة

القبض فلصاحب الثياب الرجوع عليه فان رجع عليه فله الرجوع على الوكيل القابض ومدعي التلف **وسئل**

عمن غاب عن دار حرمته فبنا فيها بعض قرابته ثم وكلاء الغائب فزاد في البنيان من ماله والبينة تشهد

بالبنيان ولا يدرى من مال من هو فقام بعضهم على الغائب بدين واراد بيع الدار لمن يقبل قوله منهما **فاجاب**

اذا قامت البينة على ولاية البنيان كما ذكرت فالقول قوله مع يمينه في مقطع الحق انه انفق من ماله ما لم يقم

بينة عليه بخلاف ذلك **وسئل** عن الصلح عن الغائب هل يجيزه احد ام لا فقد رايت من لا يعتد به من

الموثقين يجيزه مع ثبوت السداد مثل ان يلزمه حق ويبقى يمين الاستبرا فيدعوا الى المصالحة بما يشهد لديه

بالسداد وما الفرق بينه وبين المحجور المتفق على جواز ذلك في حقه لانها معاوضة ومعاملة بخلاف الغائب

قلت لا يجوز لوكيل الغائب المصالحة عنه ان لم يجعل له ذلك هذا نصوص الروايات كما علمت ومن حلف

من الموثقين برايه فقد اخطا ومصالحة الوصي على المحجور جائزة بما ذكرت وايضا [illegible] ان الحاج الواجب ان يعد

اليه في القرب ويحكم عليه في البعد وترجى له بعد يمين القضا ولا تصح المصالحة على الغائب ولا يجري بها عمل

وفيها درك على الغائب **قلت** اما مصالحة الوصي عن اليتيم فحكى الشعبي عن ابن الفخار انه لا يجوز صلحه عن اليتيم

يمين القضا حتى يرى العزيمة من المصالح على انه يحلف وان ظهر له على ان العزيم لا يحلف ولا يصالح اذ لعله

لا يحلف وتعرف عزيمته وعدمها بقرائن الاحوال والاشارات والكلام ونحو ذلك اخر الدعوى والصلح

من البيان قال اصبغ سالت ابن القاسم عن الوصي يصالح لليتامى قال نعم اذا راى لذلك وجها وكان نظرا لهم

قلت وكيف يعرف وجهه قال يصالح فان طلب نقضه ورجع نظر السلطان فيه اذا رفع اليه وهو جائز

حتى يرى انه غير وجه نظر ابن رشد وقعت هذه في بعض الروايات وظاهرها جواز صلح الوصي عن

اليتيم فيما طلب له من حق او طلب به في ان ياخذ بعض حقه ويضع بعضه اذا خشي ان لا يصح له ما ادعاه

وان يعطي من ماله بعض ما يطلب به اذا خشي بثبوت جميعه وهو مكشوف في النوادر خلافا لابن الماجشون في انه

يصالح فيما له لا فيما عليه والصواب لا فرق بين الموضعين واما المصالحة عن الغائب فلم نجد هاهنا وهو

ظاهر المذهب في انه لا يقام القائم في عنوقه بخلاف الحكم عليه وفي المذهب خلاف فالقيام له يقوم جوازه

من القسمة والرد بالعيب ومنعه منع الفرق بين انتخاف فوات حقه وذهابه فيقام له ومال اليه

اللخمي فيفرق بين القريب وغيره او قرابة القريب وغيرها انظرها في وثائق المتيطي ووقعت مسئلة

[illegible] فيها تقييد الا لابن ابي زيد الفقيه القاضي فيه ردا على قاضي بلده بها وهي ان رجلا وكل

ينظر له في ماله ... وجوه النظر وغاب عنه بعيده ثم سمع انه اسر فقام اولياؤه على الوكيل واثبتوا وثيقة
انه شيء النظر في مال الغايب وانه يخشى عليه التلف فحكم القاضي بعزله عنه بعد الاعذار وعارضه هذا القاضي
في بعد ان ... عليه بالعزل وابطل حكمه والف في ذلك تاليفا في الرد عليه وانه لا يعترض عليه اصلا ما دام
الموكل ... واحتج على ذلك بمسايل جلبها من الموازية وغيرها وقوى هذا الحكم ان كتب الغايب لم تزل متصلة اليه
من موضع اسره وهو يوصيه على خلاصه والنظر له وجمع ما ... الى غير ذلك نقلته من حفظي اذ لم يكن
... بيدي وهي راجعة الى هذه المسئلة ويلزم على ما اختار اللخمي اذا خيف البلاء فان ولاية
يتمكن من التعقب على هذا الا ان يقال ان وكالته تنزل ان ينظر له بخلاف اذا كان مهملا فلهذا وجه
وسئل ابن ابي زيد عمن وكل رجلا على دين فلقيه احرفا فقضى منه خمسة دنانير بغير اذن من ربه ثم
لقيه فاحترم فاقرها عنده ثم طلبها منه بعد ذلك فانكرها فهل عليه يمين ام لا **فقال** اذا لقي المقتضي
معرفة ما اقتضى بغير اذنه فرضي فقد برئ الغريم من ذلك وان جحده ... له ولا رجوع له على الغريم بالذي
جحده المقتضي **قلت** في قراض المدونة واذا دفع العامل ثمن سلعة بغير بينة فجحده البائع وحلف
السلعة فالعامل ضامن وكذا الوكيل على شراء سلعة بعينها وبغير عينها يدفع الثمن فجحده البائع فهو ضامن
ولرب المال ان يغرمهما وان علم بقبض البائع الثمن باقراره عنده ثم جحده او بغير ذلك ويطلب له ما يقضي
له به من ذلك الا ان يدفع الوكيل الثمن بحضرة رب المال فلا يضمن وهي تجري على اصل ابن القاسم واشهب
فيمن اشترى دابة فاستحقت من يده ببينة فاقر المشتري انها من نتاج البائع ولها نظاير وفي القذف منها
اذا علم المقذوف من نفسه انه كان قد زنا فحلال له ان يحد قاذفه وفي طرر ابن عات الحجة اذا امر بالبيع
ولا اشهاد فباع ولم يشهد جاز لان الاشهاد ندب لا فرض لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وعن اللخمي في
في السماسرة ان لا يضمنوا لان العادة جارية بعدم الاشهاد في بيعهم **وسئل ابن رشد** عمن زعم
انه كان وصيا على رجل وانه وكل وكيلا على قبض ماله ثم انكر بعد ذلك وخاطبه بها قاضي المرية فاجاب
لا يصدق المطلوب فيما ادعاه من الايصاء لا سيما بعد ان انكر ذلك ويلزمه بما اقر به من توكيله على قبض المال
ان لم يثبت دعواه الا ... ضمانه فقبض الوكيل اياه بتوكيله له على قبضه اذا قبضه وادعى تلفه بعد قيامه
الطالب انما يكن له وصيا وانه تعدى في توكيله على قبض المال دون ان يكون ذلك اليه ويصدق الوكيل
فيما ادعاه من تلف المال اذا ادعى ذلك بوجه شبهة ولم يكن في ذلك منه تضييع ولا تفريط مع يمينه على ذلك
... ثبت قبض الوكيل للمال ببينة على معاينة الدفع برئ بذلك الدافع من المال وان لم يثبت ذلك الا
باقرارهما عليه دون معاينة الدفع او باقرار الوكيل بالقبض ولا يبرا الدافع بذلك من المال ويكون للطالب
ان يرجع به عليه وان رجع على المطلوب بعد يمينه على ما تقدم رجع المطلوب على الدافع الا ان يصدقه على
ذلك ابن فتوح لعقد في وكالة الوصي على اليتيم غيره على الاقرار والانكار عنه بوكالة التفويض ... وفي
الطرر عن ابن سهل هذا خطأ من ابن الهندي ومثل كلام ابن عتاب بلفظ ... وهو ظاهر قول ... واطنه
الوثايق وفي كتاب ابن سحنون لا يجوز اقرار ابي الصبي ولا الوصي عليه بغصب او مراباة او دين لان ...
يلزمه وهو شاهد عليه وكذا ان اقر على مغلوب على عقله ممن في ولايته بدين او غيره ...
والوصي شاهدان لمن اقر له بما افسده اذا استهلكه ... ضرباه وان اقر عليه

انظر
اقرار الاب او الوصي على
الصبي لا يلزمه والمقر
شاهد

لم يلزمه وان اقر له على ابنه الكبير والثيب فهما شاهدان وان كان الاب عبدا والابن حرا لم يجز اقراره
عليه ولا شهادته وان كان الاب حرا والابن عبدا او مكاتبا لم يجز اقراره وكان شاهدا عليه **ومنه** اذا طرح
جلس لله او مجنة او قنطرة او مسجد بمطلب وجب للحاكم ان يجعل له خصما يدفع عنه فان ترتب عليه ... قضى به
والا فلا ... ينسب هذا القول لبعض فقهاء الشورى وتقدم ان الوكلا ثلاثة مفوض اليه ووصي فعليهما العهدة
واليمين ووكيل غير مفوض اليه فعليه العهدة الا ان يخبرا بما لغيره فان اخبر بذلك فلا عهدة عليه ولا يمين
ونخاسون وسماسرة فلا عهدة ولا يمين من اواخر العيوب من ابن يونس اللخمي ان استحق ما باع السمسار او رد
به عيبا فلا عهدة عليه والتباعة على المبيع له ان عرف وان لم يعرف فمصيبة من المشتري والي ... نيل
... في البيع فعليه التباعة ان لم يبين انه وكيل وان بين فلا شيء عليه وكذا الوصي يبيع لمن يلي عليه
قلت يجوز فيها **وسئل المازري** عما جرى به العرف من اهل الحكم في الوصي والمقام اذا وكل على قبض
مال من في ولايته واراد الحكم فلا بد ان يثبت عند القاضي امانة الوكيل والا يكن القاضي معه ضرب من
التفريط والحكم الصفاقسي ذكر المقدم ان الميت له مال عند رجل في مصر على وجه الرسالة ووكل الرجل
المذكور على التصرف وذكر ابو محمد المودب عن الفقيه ايده الله ان هذا لا يحتاج فيه الى اثبات امانة المقدم
فان يكن في هذه المسئلة خاصة فالفرق بينها وبين غيرها وهذا كانه ابدا وكالة لان الميت لم يجعل له
حقا في المال فيكون كالمفاوض الذي يتصرف لحق نفسه وان يكن لا يحتاج الى اثبات في كل مسئلة فحبر ...
القاضي لم يذكر من شهد بالوكالة في ذلك وانما عول على حضورهما عنده وهو قضا على مولى عليه يحتاج
فيه الى الابقاء على حجته فمن حقه ايضا تزكية التسمية او يكون وصيا في الوكالة بين لنا ذلك **الجواب**
وقفت على الحكم وقلت للمودب هو مصروف الى حال القاضي به عند القاضي الناظر به فان كان هو يصفه
من يوثق بعلمه وعدله وانه لا يعول في هذا على اقرار الموكلين عنده دون شهادة عليهما في ذكر الشهادة
على قوله ثبت عندي كما يجب وقوله بعد بقبض الواجب لم يرد حكمه وان استريب حاله وقد وجهه
... الموضع قريب ووجه واما ابقا اليتيم على حجته فلا يحتاج اليه في امر لم يجر حكم به عليه والا كان القاضي
انما حكم على الموكلة خاصة بانها وكلت فلا حاجة به الى ان يبقي اليتيم على حجته في حكمه على شخص اخر
... اليتيم اذا كبر ونازع الموكلة في هذه الوكالة لم يجد حكما عليه من القاضي يحتج به عليه فيكون القاضي
قصر اذ لم يبقه على حجته فيه ولم يجر بيني وبين المودب اكثر من هذا والذي ذكره القاضي حمله ... على
لسان المودب او على سمع القاضي في غير هذه المسئلة والوصي اذا كان مطلق اليد مامونا فعمله ...
الجائز في مثل ما وكل عليه حتى يظهر ما يوجب التعقب وكان حكم القاضي لم يشهد على اكثر من الحكم على الوصي
انه وكل الا اكثر مما يقدح في حكمه الاخلال بالكشف عن حال التوكيل وقد كان نزل هذا ... الخطيب اول
توليته القضا وشاورني فيه واشرت عليه ان لا يتعدى ذكر الوكيل ويقتصر على انه ثبت عنده
انه وكيل ويحكم عليه بالوكالة دون ان يتعرض الى ما سوى ذلك فان فعله القاضي ذلك واقتصر عليه لم ينقد
ان لم يذكر امانة الوكيل عنده ابن فتوح ولا يجوز ان يوكل في الخصام الا واحدا ولا يجوز اثنين واذا
... ثلاثة مجالس فاكثر فلا يجوز عزله الا لعذر او ميل مع خصمه فان تبين ذلك عزله وكذا ان اتخذ الحكم
... وان جالسه دونا فله ... له وكذا الوخاصم بنفسه الا ان يمرض او يغيب وفي له ان يوكل

قف
الوكيل المفوض والوصي
عليهما العهدة واليمين
انظر
لا عهدة على السمسار
فيما باعه

صح

وان اراد الـ… فكذلك وفي يمينه انه بين خلاف وكذا الواجرجة ولسانه فحلف ان لا يخاصمه بنفسه
فان حلف دون عذر يوجب اليمين فلم يوكل الا لعذر من اخراج او غيره وخالف مالكا غيره في التوكيل
ولم يجعل في النساء لجهلهن واباحة التوكيل لغيرهن داعية الى اللدد وفي الطرر ونحوه لابن يونس
كان ممن لا يقبل الوكالة من المطلوب الامريض او امراة لا تخرج مثلا او من رجل على سفر او عذر
بين انه لا يدفعه عن الطالب لو كان الكثير ما يقبل من المطلوب الوكالة ممن كان في خدمة الامير ولا يعذر
فيما ذكر لحاجبه وصاحب الحرس الذين لا يستطيعون لا مفارقة ما وكلوا به من الخدمة ويرى ان
ذلك من باب اضرار واما من سائر الجبابرة فلا … عن الشعباني الوكالات كالامانات فينبغي ان لا يولى
الامانات ان لا يتوكلوا الا … ديانات وعن مالك بن دينار كفى بالمرء خيانة ان يكون امينا لخونة
ولا يتوكل مسلم لكافر ولا كبير لطفل ولا طفل لكبير ابن فتوح ويمنع للوكيل على الخصومة ان يحتفظ
بدينه ولا يتوكل الا في مطلب يقبل دينه تغنيه انه يوكله فيه على حق … جامع سفيان عن عبد الله بن عمر
انه قال من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في امره ومن تكلم في خصومة لا علم له
لم يزل في معصية الله حتى ينزع ومن خاصم عن موكله فلما توجه القضا على الموكل زعم ان خصمه لم
يوفه حجته من غير ما احتج به عنه وخلاف امره ولم يعلم بما كان خاصم عنه او كان غائبا فعن ابن القاسم
لا يقبل منه الا ان ينكر انه بعينه له حجة مما يرى لها وجها وكذا الوخاصم لنفسه وزعم انه غلط او بقيت له
حجة وهذا احد الوكلا الذين لا يعزلون والثاني الوكيل على دفع دين والوكيل على دفع طعام من سلم ببلد
اخر لما يتعلق به من حق الغير والوكيل المفوض اليه في الطلاق والمرتهن اذا اشترط على الراهن انه ان لم
يات لاحقه الى وقت كذا واباع الرهن وتقدم الوكيل اذا قاعد خصمه الثلاثة مجالس والوكالة
باجارة لانها لازمة وعن الشعباني لا خير في الاجرة على الخصومة اذا كان لا اجرة حتى ينقطع لانها قد
تطول وتنقص ولو توكل على ان يحضر معه مجلس السلطان في يوم كذا يناظر عنه جاز وان لم يعلم قدر
مقامه من الساعات وعن غيره لان ذلك خفيف الغرر متقارب الامر ولو حضر معه اليوم فلم يحضر
من يخاصم اليه فانتظره الى اخر مجلسه وجب له حظه وان انصرفا في اول ما حضر اليوم فلم يجلس بطل
ذلك ولم يكن عليه حضور يوم اخر لان اليوم الذي كان واجره قد زال وسئل ابن رشد عن
تضمين السماسرة فيما اخذوا من الثياب للبيع فادعوا تلفه وعن الطلاب التي يطلبونها من
… المستترين ما جرى به العمل عندهم في ذلك وما مذهبه في ذلك فاجاب اما السماسرة
العمال والعقيا في ذلك على حد واحد فلا اجبه والذي كنت افتي به على طريق الاستحسان مراعاة
للاختلاف انهم لا يصدقوا في دعوى التلف الا ان يكونوا ماموني ما لتعه اذ كان الاصل فيهم
ان لا ضمان عليهم لانهم اجرا مومنون وقد حكى الفضل عن بعض رواة سحنون انه كان يضمن قياسا
على الصناع واستحسنه ولا وجه في القياس لانهم قد نصبوا انفسهم لذلك فصار لهم حرفة وصناعة
ولهذا المعنى ضمن اهل العلم الراعي المشترك وحارس الحمام … بمنزلة الصناع فيما اعطيهم للبيع
دون ان يطلبوه وجب عليه ان ينزلهم منزلتهم فيما يطلب به من التجار ليبيعوه لهم ممن طلب … اذا …
فيما يلزم الصانع من الضمان بين ان يطلبوا السلع ليعملوها او يعطوها دون ان يطلبوها …

انظر قوله ولا يتوكل مسلم لكافر

لا يعزلون

من فرق بين المسلمين واسقط عنه الضمان فيما طلبوه من التجار ليبيعوه لهم ممن طلبه منهم وليس بين
كما ذكرناه واذا اسقط الضمان على هذا الوجه او مطلقا على الاصل في انهم مؤتمنون … مصيبة ما تلف
عندهم من الدافع اليهم وقيل من المرسل لهم لانهم امنا لهم جميعا فاحلف ايما امانة … الاظهر
ان … امانة المرسل لانها المتقدمة وان قلت انها لا تعلم … منها …
نصف ذلك لكان له وجه وسئل شيخنا الامام رحمه الله وساله قاضي القيروان …
الله عنكم في صاحب حبس حوسب فسقط دخله على خرجه بدنانير فادعى ان بعض … الدنانير …
لم يقبضها وانها لم تزل باقية عند سكان ربع الحبس واعترف رجال سكن … القبض الربع ببقائها بعض
الدنانير في ذممهم وبقية الدنانير التي ادعى بقاها عند السكان لم يوجد بها معترف واطلع على هذا
بعد وفاة صاحب الحبس باعوام كثيرة واستقر الان ميراثه بين غايب وسفيه وغيرهما فهل يرون
يمينا على من يظن به العلم من الورثة وهل يحلف السفيه البالغ ان ظن به العلم في هذا الامر واذا نو
بينهم هل يصالح فيما عن الحبس ام لا وكيف ان نزل مثل هذا وصاحب الحبس حي فادعى عدم القبض والبقا
عند السكان ولم يعينهم او عينهم وقد ماتوا معدمين او غابوا فهل يقبل قوله بيمين او بغير يمين
فسر والنا تفسيرا واضحا وكيفية العمل فيه ولا يتصل بنا لله ونفتقر اليه ثم كمل بين السوال عنه
والسلام فاجاب الحمد لله السوال عن توجه اليمين كالدليل على وضوح عدم تضمينه وفيه
نظر والصواب ان قام دليل تفريطه تضمينه ونزلت هذه او قريب منها ايام الشيخ الفقيه الفا
ابن عبد السلام رحمه الله فقضى بتضمينه واظن دليله في ذلك مسألة التضمين بالترك المشهور ذكرها
في كتاب الصيد وما ذكره ابن سهل في باب الوصايا ان الوصي اذا بور ارض اليتيم واهمل عمارتها حتى …
نقصت ان عليه غرم ما نقصت وللخمي ما يقرب من هذا في الاين الطعام واما توجه اليمين على من يظن
… فواضح وحلف السفيه ظاهر المذهب عدمه خلافا للاصيلي وموافقه والصلح على اليمين حسن …
… هذا وصاحب الاحباس حي واضح مما تقدم وحيث لا ينهض دليل غرمه فاليمين تلزمه الان …
دليل براءته بمقتضى حاله وحسن سيرته وسال شيخنا ابا القاسم الغبريني رحمه الله بعض قضاة
القيروان ايضا والسوال جوابكم المبارك فيمن قدمه القاضي على حبس السور وابتدا الذي
قدمه على انه لا يتولى شيا من امر السور دخلا ولا خرجا الا بالشهادة العاملة وجعل له على ذلك
… على ربع السور المذكور وتمادى على ذلك ثم ان الرجل المذكور طلب المذكور على محاسبته
… فحوسب بحضرة الشهود فوجد دخله اكثره بغير شهادة وخرجه بشهادة عاملة ووجد في خرجه
رسوما بالعدالة انه … الاجرة للبنا والخدمة في السور ولم يضمنه الشهود معرفة الخدمة والوقوف
عليها فهل يحسب له هذه الرسوم ام لا ووجد في خرجه ايضا رسوما بالشهادة انه انفق في …
المدينة في بنا والاصلاح وكان بنا السور المذكور في مدة ليس بالبلد فيها … وانما امر بذلك بعض عمال
البلد … الاشغال المخزنية جبر الناظر على اصلاح السجن من مال السور المذكور ووجد في مستودع الجامع
… شهود ان العادة الجارية بالمدينة اذا احتاج السجن الى اصلاح فانه ينفق عليه من المخزن …
… واربعين وسبعمائة وتوفي جميع شهوده على العدالة وثبت هذا الرسم عند القاضي المحاسب فهل

انظر اذا فاض بيد صاحب الحبس من الربع على المقبوض ثم توفي واستقر ميراثه بين غايب وسفيه

حي مسألة التضمين بالترك

يحسب له ما [illegible] في السجن او لا لثبوت [illegible] الرسم ولكونه غير مستند لاذن من له النظر في الاحكام الشرعية
وانما نصبه [illegible] بالناظر لجبر العام فله [illegible] على ذلك وهل يحسب له جميع المرتب او لا يحسب له لتفريطه
في كونه [illegible] دخله [illegible] بشهادة والقاضي الذي قدمه اشترط عليه ما ذكر والسلام **فاجاب** اما
ما [illegible] عليه [illegible] من انفاقه ما تحت يده في السجن فاذا ثبت ذلك فالاقرب عندي محاسبته به [illegible] قدره
له [illegible] الوالي الجائر وهو امين فيما بيده وليس ذلك في ذمته واما ما تركه لغير اشهاد فيما
خرج [illegible] ولا [illegible] به الا ان يأتي باشهاد على ذلك واما دخله فلابد من بيان كيفية شرطه
[illegible] عليه انه لا يكون [illegible] الا باشهاد هل معناه انه لا يقبض من احد شيا الا بحضرة شاهدين
ومعناه انه كلما قبض شيا اعترف بقبضه عند الشهود والا ول من المعنيين ليس بصواب شرطه
لانه يؤول من التضييع والثاني منهما صواب في حق الحبس وحق السكان وعلى كل تقدير فيسقط له من
المرتب بحسب ما ادخل به من الشرط واما كون الشهود لم يعينوا معرفة الخدمة والوقوف عليها فلذلك
حكم الحبس عندي في ذلك حكم ربع الايتام واصلاح الوصي لها فانظر واذلك في الوصايا من كتب الوثائق
او وثائق في ذلك المتيطي وان كان بعد المقدم على اثبات ما اصلحه انه كان محتاجا للاصلاح فيقوم
له ما [illegible] يحاسب به والله اعلم الغرناطي يكتب في رسم الوكالة والوكيل وفيما وكله فان كان
وكيل خصام فلابد من ذكر الاقرار والانكار ما لم يكن الخصام على محجور فلا يذكر فيه الاقرار وذكر قبول
الوكيل وعقد الاشهاد والمحجور لا يوكل الا في ضرر البدن وفي الشروط المشترطة له وفي طلب النفقة
والكسوة وفي اظهار حقوقه عند من كانت وله القيام بنفسه في ذلك نص عليه في الطرر **قلت**
قال واذا مضى [illegible] وكالة الخصام ستة اشهر لم يكن للوكيل متكلم بتجديد وكالة الا ان يكون انفصل
خصامه معه ولو طالت سنين **قلت** او في قضية معينة فلا ينقضي الا بتمامها قاله بعض الموثقين
قال ويجوز الوكالة فيما يصح فيه النيابة مما يلزم الرجل القيام لغيره او يحتاج اليه المنفعة نفسه
في النكاح والطلاق والبيع والابتياع والاجارة واقتضا الديون والحوالة والضمان والرهن
والشركة والصلح والعارية والخصام والاجارة والحجر والاحكام والدية والقصاص والعتق والكتابة
[illegible] والزكاة والحج لا تجوز الوكالة في كل ما يتعبد به الانسان في عينه كالشهادتين والصلاة
الا في [illegible] الطواف والصيام والاعتكاف واللقطة والظهار والاستيلاد وكل محرم كالغصب والجنايات
[illegible] والايمان والقسامة واللعان والايلاء ولا يجوز الوكالة في الذهاب الا في صب الما وفي [illegible]
مع المرض ولا يلحى موضعا في طهورة وفي الخصال اربع ليس للعامل ان يعمل شيا منها دون اذن [illegible]
فان فعل ضمن لا يشارك ولا يقارض ولا يبيع بالدين ولا يبضع ولا يسلف ولا [illegible] ولا يحابي الا في نصيبه
من الربح وقيل لا يجوز ولا يودع الا من عذر واربع اذا فعل الوكيل واحدا منها دون اذن الموكل لم يجز
عليه وهو البيع بالنسية او [illegible] مما لا يباع به تلك السلع او [illegible] بمثله او يشتري [illegible]
او يشتري ما فيه عيب مفسد ويلزم المامور واما الخفيف [illegible] اشتراه فرصة فيمضي والشرا [illegible]
على الامر وهو يعلم فلا يلزمه وان لم يعلم جاز عليه او [illegible] بثمن فيزيد فيه كثيرا او [illegible] كل
اثنين على كل واحد منها لم يجز الا باجتماعهما وفي البيع والشرا والمعاوضة والنكاح [illegible]

والصلح وعقد الكتابة والعقد على [illegible] ولا اذا فوض اليهما [illegible] في حق المقاسمة و[illegible] تمليكه امر امرأته
في طلاقها وارسالها **قلت** والوصايا والخيار ونحو ذلك [illegible] لاحدهما ان يفعل دون الاخر
اذا وكلهما على عتق او طلاق دون مال بمعنى الرسالة او وكلهما على دفع شي وجب [illegible] له
وسئل ابن رشد عمن وكلت رجلا عنها وعن ابنتها المحجور عليها الا انه [illegible] بوكالة [illegible]
الخصام والاقرار والانكار عنهما وان توكل عنهما من شا [illegible] هذا الوكيل [illegible]
هذا الوكيل الثاني على ملك كان تركه المتوفي المذكور وصار للمراة او ابنتها عنه [illegible]
المتوفي وبينة فقال لم يترك المتوفي مالا ولا صار هذه المراة ولا لابنتها [illegible] هذه المقالة
كاستظهر الوكيل للاول بعقد يتضمن عزله لهذا الوكيل الثاني قبل [illegible] مقالته فهل تثبت [illegible]
وتسقط هذه المقالة ام لا وهل يجوز توكيل مثل هذا للبنية ام لا **فاجاب** لا يجوز اقرار الوكيل
الوصي على المحجور الا ما يجوز من اقرار [illegible] فيما له فعله ابتداء وفيما سوى ذلك لا يجوز توكيله فيما يقر
به عليه وانما تقيد على وكيل الخصام لازم لمن وكله ما لم يعزله عند غير الحاكم الذي وكله عنده على
الخصام **قلت** يعني من اقرار الاب او الوصي على المحجور لا يجوز عليه ويكون شاهدا لمن اقرله وان كان
من فعله فلا يجوز على المحجور بحال ولذلك لا يجوز له ان يبري عنه المباراه العامة مطلقا وانما يبري
عنه في الاشيا المعينات كما اذا ابراه المحجور بقرب رشده لا يبريه الا من المعينات ولا يعمه المباراة
العامة حتى يطول رشده مثل ستة اشهر فاكثر ونص عليه المتيطي فيما احفظ عنه ومن احل هذا
لا يبري القاضي الناظر في الاحباس المباراه العامة وانما يبريه من المعينات فقط وابراؤه عموما جهل
من القضاة وقد رايت ذلك لقاض من قضاة الكور يزعم بالمعرفة ولا يعلم صنعة القضاء [illegible]
رايت تقديم قاض اخر لناظر في حبس معين [illegible] جعل بيده من ذلك النظر التام العام وجعله مصدقا
فيما يتولى دخله وخرجه دون بينة لنفقته بالقيام به وهذا ايضا جهل لان اموال الاحباس [illegible]
[illegible] الايتام وقد قال تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا ويقول لملا يضمنوا ولقول [illegible]
لئلا يحلفوا فعلى كل حال لا يصرف الاموال اليهم على حدما يصرفه الانسان في مال نفسه اذ ليس تصرف
الا على وجه نظر فهو محجور عليه لتصرفه التام وجوابه هذا الشيخ وغيره يدل عليه بن يونس
وسال حبيب سحنونا فيمن بعث الى رجل يبلغه عشرة دنانير فقال ما عندي الا خمسة [illegible]
فاذا [illegible] بها اليه فاخذها الرسول فضاعت في الطريق فقال مصيبتها من ربها الباعث [illegible]
[illegible] ما امره الا بعشرة **قلت** لانه كان مخيرا في الرضى بها او ردها فضمانها من ربها حتى يرضى
بها وسئله مالك في البيوع [illegible] منها وان ابتعت صبرة على ان فيها مائة اردب فوجدتها اقل
قال فان لم تصدقه في الكيل او قلت قد اكلتها ولكن انما وجدت فيها عشرين او ثلاثين
ولم يعلم له [illegible] لم يلزمه شي ولا [illegible] به من هذه التسمية لانك كنت مخيرا لكثرة النقص في الرضى
بما [illegible] او تركه فهلك قبل ان يلزم [illegible] وعن ابن كنانة من له حق على رجل من اهل افريقية فوكل
عليه و[illegible] لا يقبض له حقه منه فلما اتى كتاب القاضي وثبت ادعى المطلوب انه قضى الموكل وسأله
[illegible] الى ان يحلف الطالب فقال ليس ذلك له وليحلف الوكيل اني ما علمته انه قبض منه شيا

انظر يجوز للوصي الاب الابن من الطفل الابرا العام وانما يبري [illegible] المعينات

انظر [illegible] الناظر [illegible]

احر[illegible] فارسل [illegible] فضاعت [illegible] مصيبتها من ربها

[illegible] الموكل

ثم يقبض منه الحق الا ان يكون الطالب [illegible] مثل البونسين فكتب [illegible] يحلف وعن ابن القاسم لا يحلف الحليفة
وينتظر [illegible] صاحبه وعن [illegible] ينبغي ان يكتب للمطالب بالكتاب حتى يحلفه ما قبض من الحق شيئا
[illegible] الصناع [illegible] والوكالة وجرا عمل القضاة بيمين الرغبة على ما اشار اليه الاخير [illegible] غيبة
[illegible] بسبب الدين ويرغبه في ان يحلفه يمين القضا خشية ان يدعي عليه [illegible] قضاه
[illegible] لا يقال انما هي يمين لم تطلب فلا يكون لانها على احد امرين اما ان يقر بها الحق فلا
[illegible] يدعي القضا فيحلف له [illegible] يمين فقدمها قبل طلبها لضرورة طلب الحق وقد جرى [illegible]
[illegible] واثبات [illegible] الدين فلا يقال انه [illegible] قبل وجوبه بالاطلاق ه ه ه

الاقرار ونحوه

وفيه خبر يوجب حكما على قايله ولو بواسطة غير بسبب واحد وفي مختصر شيخنا الامام الذي اخذناه عنه
قال لم يعرفوه وكانه عندهم بديهي ومن انصفه لم يدع بداهته [illegible] فمقتضى حاله مدعيا انه قول يوجب حقا
على قايله والاظهر انه نظرك فيعرفه بانه خبر يوجب حكم صدقه على قايله فقط بلفظه او لفظ نايبه فيدخل
اقرار الوكيل ويخرج الانشاات كبعت وطلقت ونطق الكافر بالشهادتين ولازمهما والاخبار عنهما ككنت
بعت وطلقت [illegible] ونحو ذلك والرواية والشهادة وقوله زيد زان لانه وان اوجب حكما على قايله
فقط [illegible] بموجب حكم يقتضي صدقه والحجر العام مع الصبا بالمعنية مطلقا ودونه كالسفيه البالغ مثله في المال
وجناية الخطا لا [illegible] مال وفي جراح العمد وقتله معتبر واقرار المراهق كطلاقه وفي النوادر عن ابن عبد الحكم
من اذن لابنه [illegible] في التجر فاقر بدين بطل والحجر الخاص كالمفلس بالمعنيه في متعلق حجره فقط
[illegible] واقرار السكران كبيعه وحجر الذي بالمعنيه في المال لا البدن ابن الحاجب اذا قال غصبتك
وانا صبي وقال الاخر بل وانت بالغ فهل القول قول المغصوب منه او الغاصب قولان حكاهما عبد الرزاق
والذي ياتي على المذهب الاول وحكى ايضا عبد الرزاق اذا قال بعتك داري وانا غلام فقال الاخر بل انت
بالغ البينة [illegible] البايع فقيل له ان [illegible] كما يقول القول قول البايع فلم يلتفت اليه ويقول مالك قال [illegible]
قلت الذي ياتي على مسالة طلقتك وانا صبي ومجنون ان القول قوله ان عرف ان به جنونا ان القول
قول من يدعي [illegible] سقاط على اصل سحنون يلزمه هنا وقد يتخرج هذا على ما ياتي من بعض الدعوى ولها نظائر
ومنها [illegible] ابن القاسم فيها اللزوم خلاف اصل اشهب انه لا يواخذ بغير ما اقر به منها مسالة
[illegible] مسالة دعوى الوديعة والقراض والقرض ومسالة هذه الجبة لك وبطانتها [illegible] وهذه
الخاتم لك وفصه لي ومسالة وطي الجارية وادعا شراها في كتب المرد ودالى غير ذلك [illegible] فيها
اقر في مرضه [illegible] باع لزوجته متاعا وامتا وصار ثمن ذلك بيده دينا عليه [illegible] ولد من غيرها او يعرف
له الي انقطاع ولا ولد له منها [illegible] اقراره جايز اذا كان له ولد من غيرها قلت هذه المسالة
وقعت في المدونة وغيرها [illegible] وعبها مقدمات ابن رشد فلا [illegible] ذكرها وفيه ان اقر في مرضه
انه قبض صداق ابنته وتعلق بذمته لمشاهدة حتى يجهزها [illegible] واجازه بعض الورثة وانكره بعضهم وقال
لا علم [illegible] عليه يمين بعدم علمه امره جوابها ان كان الصداق معلوما على الزوج [illegible]
ملي جاز اقرار الاب بقبضه لابنته واخذه لها من ماله قلت نقله ابن يونس عن اشهب [illegible]

منه
اقر في مرضه انه قبض صداق ابنته ولم يدخل بها زوجها ومات الاب ان ترك مالا اخذ من ماله وعاد
ابن المواز مسالة اذا ضمن صداق ابنته وهو مريض فابن القاسم واشهب يريان ذلك وصية
لا ابنه فيبطل بموته وعن ابن عبد الملك وابن وهب وصية للزوج من الثلث ورواه عن مالك قال
او هو القياس الا ان يكون اكثر من صداق مثلها فترد الزيادة فان طلقها قبل البنا ثبت للبنت النصف
وبطل النصف الاخر لانها عطية لم يقبض حتى مات وعن ابن الماجشون وغيره يبطل نصفها ايضا منه
لانه اعطاها على ان هي دخلت تمت العطية وان طلقت اخذته بمعنى الوصية وتقدم جواب [illegible]
ابن المواز على اصل اشهب بالفرق بين صداق مقرر فادعى قبضه او لم تقرر الا هذا الفعل في مرضه
وفيه اقر في مرضه في ملك بيده انه حبس لمدعي ادعاه فاقراره عامل والغلة له اليوم اقراره
مسالة العبد في الايمان بالطلاق ولو ثبت التحبيس بعد اقراره وحكي به فالغلة للمحبس عليه من يوم
ثبوت التحبيس وفي ايقاف الغلة زمن الاعذار وقبله مما اغتله المستحق من يده قولان في دليل المدونة
انه يردها ولو قبل سماع بينة من الاستحقاق خلافه الاظهر انه اذا اقر انه على وجه
الغصب انه يرد الغلة بخلاف ادعا الشبهة بدليل خلاف مسالة اذا ماتت الدابة في الخصومة
ومسالة اذا مات الواهب قبل الحوز في الخصومة ضمان الدابة وثبتت الهبة ولو كان له وجه شبهة
فالغلة له واما في الايقاف ففي الغلات والنفقة ثلاثة اقوال ذكرها ابن رشد في البيان انظر شهادات
المدونة وفيه اجمعوا انه لا ينفع الرجوع عما اقر به من حقوق الادميين من الاموال وفيه من
اقر بمال في [illegible] انه لرجل فهو كالهبة ان قام في صحته اخذه وان قام في مرضه او بعد موته فهو ميراث
الاظهر انه بمنزلة اذا قال رجل او وجد بخط بيده لفلان قبلي كذا وثبت اقراره او خطه فلفظة
قبلي وقد ثبت قبل هذا او هو اذا لم يذكر لها سببا وفيه فيمن اثبت دينا على اخر ببلنسية
ثم استشهد انه لغيره وسماه ثم اراد المقر له الذهاب الى بلنسية واقتضاه فهل يحلف المقر له او المقر
فظهر ان يحلف المقر له لانه صاحب الحق وظهر لابن حمدين حلف المقر ومثله قال اصبغ بن محمد ولابن
رشد ان كان وهب الدين من الواهب وان اقر ان الدين لفلان حلف المقر له والمقر جميعا قلت
لانه مقدم له في الوكالات انه يدفعه لمن طلبه منهما قلت هذا مثل مسالة ذكرها
لبعض من جمع مسايل الافريقيين وهو الرجل يكون له الدين على الرجل فيهبه لاخر وغيبة المديان
ثم [illegible] للموهوب له ذكر الحق ان كان له ذكر حق ثم حضر الغريم فطلبه الموهوب بالدين فيدعي ايصاله
الى مستحقه الاول وهو الواهب فينكر دعواه فهل يتوجه له على الواهب يمين او لا لكونه خرج عن ملكه
وان توجهت عليه فنكل عنها فهل يجب في ذلك شي ام لا جوابها للصغير ان لا يتوجه
على الواهب يمين لكن ان ادعى المديان على الموهوب علم ذلك استحلفه انه لا يعلم انه دفعه واجاب
ابن عوف اذا كانت دعواه دفع الحق للواهب قبل الهبة فلا يتوجه على الواهب يمين ويقضي على المديان
بدفع ذلك الى الموهوب وان كانت دعواه بعد الهبة وجبت اليمين على الواهب فان حلف برئ
من الغريم وان نكل غرم للغريم ما اخذ منه وحق الموهوب متوجه الى المديان في الوجهين واجاب
ابو محمد عبد الله بن ابراهيم الربعي اليمين يجب على الواهب لحق الموهوب له في تتميم الهبة فان حلفه

انظر من اقر بمال [illegible] لرجل هو كالهبة

انظر [illegible] لرجل [illegible] الدين [illegible] للواهب

تمت الهبة وان نكل عن اليمين حلف الغريم وبرئ وبطلت الهبة ورايت نظير هذا في الطرر والظن انه
رايته في مختصر فضل عنه قال بعض اصحابنا لو قتل رجل خطأ وشهد على قتله واحد وعليه
دين محيط بماله فابى ورثته من القسامة فان لغرمائه ان يقسموا وكذا لو كان على الورثة دين وابوا
من الحلف فلغرمائهم ان يحلفوا ويستحقوا الدية قال فضل وهذا جيد على اصولهم ورايت لبعض
اصحابنا لو قتل خطأ فوهب ديته لرجل من كتبت نرى يحلف في هذا ويستحق ديته الورثة او الموهوب
له قال الموهوب له بمنزلة ما لو ان رجلا كان له على رجل دين بشاهد واحد فوهبه لرجل اخر فيحلف
الموهوب له ويستحق الدين وهو جيد ايضا انما يحلف من كان له الحق يوم الحق الا ترى ان الحق يجب للصغير
بالشاهد الواحد انه لا يحلف الاب ولا الوصي عن الصغير قلت وزاد ابن رشد قولا واظنه في الكلام
ان الاب يحلف فعلى هذا يحلف الواهب ونقل قولا انه يحلف الصغير فعليه ما وقع في هذا الجواب
وسئل السيوري عن اقرار المريض لبعض ورثته فاجاب اقراره لابنته في صحته
في صداق امها يوخذ به واقراره في مرضه الذي مات فيه لا يوخذ به ولا في قوله كنت استهلكته لها
وقول الشاهد تصدق في صحته لها بداره وحزت لها ماض وتحلف فيه ان كان وحده فان نكلت وهي
لا يجوز امرها رجعت اليمين على المنكر من الورثة سفيها كان او رشيدا وصغيرا وتحلف اذا رشدت وتستحق
ما شهد به الشاهد وما اقر به من الدنانير في صحته واعطاها مالا ليبا فيه او باعه ببعض المبيع بنقص
البيع وبيع الاقرار وما اختلف من الاقرار لشخص واحد في الصحة اخذ بالاكثر وما كان في المرض لوارث
فلا يجوز ومن يحكم من نكح ابنته فلا يجوز قلت تقدم الخلاف في يمين السفيه فيما له وعليه وتقدم
اذا نكح ابنته وضمن الصداق عن زوجها لها وعليه يتخرج من اوصى لمن يتزوج ابنته واما قوله
فله الاكثر فهذا احد الاقوال وقيل يلزمه الاقراران معا وقيل عن ابن حبيب ان اقر بالاقل اولا
فبالاكثر اخذ بالثاني والا لزمه المالان وظاهره كان مكتوبا او بغير كتابة وقيل ان كان بكتابة
لزمه المالان ودون كتابة لزم الاكثر بعد يمين المقر الجميع ان لزم احد الامرين او المقر له انه لزم
المالان ومنهم من اعرى تكرار ذكر الحق من الخلاف انه نا سبيل اختلف ايضا اذا اقر بمائة
ثم اقر بمائة وقال هي الاولى فقيل مائة واحدة ويحلف وقيل المائتان ونحو هذا الخلاف في النوادر
عن كتاب ابن سحنون وغيره وفي سماع عيسى من كتاب الشهادات وما افتى به الشيخ من لزوم
الاكثر اجراه على مسائل الوصايا وذكر ابن شاس وابن الحاجب ويوخذ من المدونة من مسالة اذا
اقام شاهد الخمسين واخر بمائة وفيه كلام ذكره ابن يونس وغيره فتامله وفي النوادر عن كتاب
ابن سحنون من قال له علي الف دينار من ثمن خمر او خنزير وقال الاخر من ثمن بر فقبل قوله مع يمينه بخلاف
ما لو قال اشتريت منك خمرا بالف درهم لا يلزمه شيء لانه لم يعترف له بشيء قلت هذا اوضح
على قول ابن القاسم وقد يلزم على اصل اشهب انه لا يلزمه شيء لان الامر يؤول الى الحرام ولا يؤخذ الا بما
اقر به كالثانية باتفاق المازري اذا قال له علي مائة دينار زورا فالمنصوص لا يصدق ويقضى
عليه باقراره ومثله في النوادر عن كتاب ابن سحنون وقاله في اجماعنا قلت قد يتخرج هذا
على اصل سحنون وبعد نحو ما كقوله انت طالق ان شاء هذا الحجر وعلى اصل ابن القاسم في تبعيض الدعوى

وعلى

وعلى اصل اشهب لا يلزمه وكذا الخلاف عن سحنون في قوله له علي مائة من ثمن سلعة لم اقبضها ومما على
هذين الاصلين وسئل التونسي عمن قال في وصيته للغايب مائة دينار واخي يعرفه وهو الصداق
على ذلك ودين اخر لقوم سماهم قال في قيام الربع من احمد يدفع عني وهو المؤتمن عليه ولا يحلف فرفع الاخ الوصية
الى القاضي بعد موته فاخرج شهودا قوموا له الربع وباعه منه بثمن معلوم وطلب جدها وولد الميت فقال الثلثة
الكبار والعمار ما على ابينا دين وكيف يكون دين بلا عقود فامضى الحكم وذكر فيه الكبار دون الصغار
ما ترى في هذا فاجاب اما تعيين الغايب الذي قال لاخي يعرفه فيتعين الاخ له وقوله فيه مقبول
ويأخذ المائة وحكم القاضي له بها ماض باقراره ولو كان في ولده لا اعتراض لمن قدح مع العدالة وعدم
القدح فيها واما الدين لم يصدقوا وقال الميت ان لم بينة فما اثبتوا احكم لهم به ويبقى الغايب والصغار على
حجتهم وهكذا اجاب المازري ولم يوقف على السؤال وهو وقعت على الحكمين وجوابهما ان اقر جميع الورثة
بدين او وصايا لزمهم ولا يلزم عبد المحسن ما اقر به لاخيه مع يمينه اذا لم يثبت بحجة وله رد نصيبه مما باعه
لكونه على صفة ما شهد عليه عند القاضي بعد يمينه لانه مكروه غير طائع بالبيع ولا مختار وما ثبت ان عبد
الرحمن وامه دفعاه من ديون ووصايا قامت بها بينة لو اقر به الورثة في زمن جواز اقرارهم فلو رد شهادتهما
المحاشة فيما وجب عليهما حكى ابن يونس واللخمي في الوصايا مسائل من هذا المعنى قال ابن القاسم فيمن
قال كنت اعامل فلانا وفلانا فما ادعوا على قصد قوم فليعطوا ما ادعوا بغير يمين اللخمي يريد
ما لم يدعوا ما لا يشبه وفي العتبية فيمن قال عند موته ما شهد به علي ابي من دين فهو مصدق
انه كالشاهد فان لم يكن عدلا او نكل المشهود له عن اليمين فلا شيء له الا قدر تصديقه وفي الواضحة عن
اصبغ يصدق وان لم يكن عدلا وقال فيمن قال من ادعى علي دينارا الى عشرين فاقضوه بغير
بينة فذلك جائز فان ادعى جماعة كل واحد باقل من عشرين تحاصوا في العشرين فقط لانه يخرج قوله
على وجه التبرئة ولو ادعى واحد اكثر من عشرين فلا شيء له واختلف فيمن ادعى عشرين فمن
ما دونها تحاص وقاله ابن القاسم مرة وعنه لا يحاص ولا يحاص في ذلك وليكم ولا يعطى ويخرج العشرين من
راس المال وقال كل من ادعى علي دينارا الى عشرين فاقضوه مع يمينه من غير بينة فهو من الثلث
بخلاف الاول لان ذلك وقف عشرين واسقط لا يدرك لمن هي وهذا لم يوقت فان استغرق الثلث مثل
هذه الدعوى اخذوه وفيما ذكرناه كفاية وسئل المازري عمن اعترف انه اشترى دار الزوجة
واخته مما لهما بالسوا وانه اخذ منهما مالا لا استرمام الدار فادخله في مصالحه وانه تسلف من صداق
قديما ادخله فيرتب الدار عوضا عما اخذه لهما فهل يلزم الاخت والزوجة شيء من هذا السلف ام لا
فاجاب اذا ثبت ما ذكر من الاقرارات وانه ما انفق ما تسلف من مهره الا عوضا [illegible] لهما
فلا رجوع عليهما بشيء من السلف قلت بمنزلة من اخذ دينا فقضاه في اخر ولم يفلس فما [illegible] وهو صحيح
ولا يرجع الطالب الثاني على الاول بشيء والمطلوب هو غريمه وسئل عمن توفي وله ورثة غيب
وحاضرون جابر والامر وغيرهم فاعترف بعض من باب عن فلان العطار ان له عند الميت دينا من ثمن
شراب وغيره فصدقته زوجة الميت فيما ذكر من غير يمين ولا بينة فادعى ان له من شراب كذا ومن
حوائج اخذها منه ذكر قدرها فاعترفت الزوجة بالاول دون الثاني فهل يلزمها الجميع بتعميم اقرارها

ام لا **فاجاب** اذا شهدت بانها صدقة له فيما يدعيه من ثمن شراب وغيره لم يكن لها رجوع فيما ادعى
اذا كان قصد في ذلك ما يمكن ويشبه دليله ما في سماع ابن القاسم من قال لرجل بايع فلانا او داينه
فيما بايعته به من شيء او داينته فانا ضامن لزمه ذلك اذا ثبتت معاملته قال غيره انما يلزم من ذلك ما كان
يشبه ان يداين مثله المحمول عنه او يبايع ومنه **مسئلة** العارية في اسراج الدابة وتقييد اللخمي المتقدم فيها
واصله تغيير العموم بالعرف وفيه خلاف وعليه قول الغير المذكور هل هو خلاف ام لا فتدبره وتامله
وسئل عمن رسم يتضمن ان امراة تسلفت من عند ابن اخيها دين معلومي القدر حالين لا براءة لها
منهما الا بما يجب بها البراءة فطلبها بهما فقالت انما كان ذلك لان ابن اخي اشترك ماعونا الحديد وشارك فيه
ختني وقال لي اضمنه انت فكتبت له ذلك على هذه الصفة ثم رد علي الوثيقة حين اخذ الماعون من ختني
ثم طلب الماعون ثانية فاعطيته الوثيقة والماعون تحت يده وزعم هو ان وثيقة السلف ثابتة والماعون
عندي رهن في دينارين اقل ربع غير السلف وانا اطلب الامرين **فاجاب** وثيقة السلف
ثابتة ويحلف على دعواها بسقوط ذلك عنها واعترافه ان الماعون في يده رهنا وهي تزعم انه اشتراه وليس
عليها دين اخر فلا يلزمها ويحلف على ذلك وينبغي ان ينظر الى قول الختنة فان قالت انه لم يزل على ملك ابن
اخي وسلمته ورددته على ربه فليس باقرار منها بالرهنية وان قالت على ملك ختني واخذه بوجه
وديعة فليس باقرار ايضا بالرهن وينظر في الماعون وتقع فيه الخصومة **قلت** في الطرر
عن كتاب ابن سحنون والمنه في النوادر ان اقرارها لفلان عليه العدد من ثمن هذا العبد الذي
في يديك فان اقر الطالب بذلك وسلم العبد اخذه باقراره وان قال لم ابعك هذا العبد وبعتك غيره
وقبضته مني اخذ المقر له العبد ولا شيء على المقر ومن بيده عبد وبه عيب فاتى الى رجل وبيده عبد
اخر فقال بعتني هذا العبد الذي في يدي والعبد الذي في يديك بكذا وقبضت هذا العبد منهما فاصبت
به عيبا وقال الاخر بعتك العبد الذي في يديك لعبد بيده عيب فيه او الجارية في يديه وهذا العبد الذي
في يدي بما ذكروا القول يشبه قولهما جميعا وتفاسخا عند سحنون **وسئل** المازري وغيره
عمن اعترف لولده بدين بعد ان حكما حكما ورضيا به واشهدا على انفسهما بانفاذ حكومته فبعد خمسة
عشر عاما طلبه ببعض الدين وهو الباقي له فقال له الاب ما يلزمني من الباقي شيء لان الحكم كان اغلظ
علي وطبع على بحر في وجهه حتى اعترفت لك فقال الولد لم تعرف قط هذا عن هذا الحاكم وقد بقي في حكومته
سنين كثيرة وزال عنها ولم يذكر شيا من هذا وقضيتني بعض الدين وقد وقع رضاك بتحكيمه فيلزمك
بقية ديني **فاجاب** الاب ماخوذ ببقية الدين ولا حجة له فيما ذكر لا سيما في زمن مر عليه
ابن رعي ... حجته من غير مانع فلم يفعل **قلت** هذا يجري على الخلاف في تاخير الدين الى هذا الاجل
لكن هنا اقر انه باق وانما اخذ مطعن في الحكم عليه به من جهة الحكم ويتقدم ايضا انهما اذا حكما
رجلا وحكم بينهما فانه ماض اذا لم يكن جورا بينا واختلف اذا نزع احدهما هل له ذلك اولا والفرق
بين ان يتم الحكومة اولا والفرق بين ان يشرف على الحكومة اولا وهذا ما لم يكن جابرا فاذا ثبت جوره
فلا حرمة لحكمه وكذا ان لم يستوف شروط القاضي ففيه اضطراب ينظر في المطولات **وسئل**
الفقيه ابو بكر عمن اقر بوارث بالتعصيب ولا يعلم الامنه **فاجاب** اذا لم يكن له وارث معلوم

النسب فقيل اصبغ اقراره وقاله سحنون مرة ثم رجع لان بيت المال كالوارث وقد وجب حظ الناس كلهم
فلا يخص واحد دون اخر كمعلوم النسب واختلف في مال وارث له فقيل مجراه مجرى الفيء وقيل مجرى
الصدقة والصحيح الاول بدليل ميراث الولا وان كان السيد غنيا مع جواز ان يكون له وارث في علم الله
تعالى **قلت** ويتخرج قول اصبغ قال ابن القاسم وافتى به ابن عتاب وقال به العمل ولم يستحبه بعض
الشيوخ في زماننا لانه ليس هنا اليوم بيت مال قال وعن المتيطي هو شاذ وبه افتى شيخنا الامام
وقال لا يثبت النسب ولا يحصل المال الا بشاهدين **وجواب** العمل اليوم انه يعترف المواريث و
يحتم النسب بعد ذلك وعلى قبوله فهل يحلف المقر له وهو قول ابن العطار ولا وهو قول ابن عتاب
ثم افتى فيمن اقر انه ابن عم ابيه ولم يرفع العاقد نسبهما لجد واحد بيمين المقر له وعن المتيطي الشهادة
يعلم ان المحيط بميراثه ابن عمه لابيه ولا يذكر اجتماعهما في جد تسمية تامة **قلت** والعمل
اليوم في الوثائق ولا بد من ذكر الجد الذي يجمعهما فيه والا فلا تتم الوثيقة انظر الثاني من ابن
سهل واختلف في الوصية بكل المال لمن لا وارث له معلوم تصرف في سائر المصارف على ثلاثة
اقوال ذكرها ابن يونس عن العلما ثالثها لابن القاسم ان كان الامام عدلا كعمر بن عبد العزيز لم يجز له
ذلك والا جاز قال شيخنا الامام والمشهور رده ثم اختار في اخر عمره وهو مريض مرضه الذي مات
فيه جوازه واشهد بصدقة جميع ماله محتجا بدليل حديث انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان
تذرهم عالة الحديث قال فبين ان الاقتصار على الثلث لئلا يجحف بالورثة فمن لا وارث يجوز ان يوصي
بكل ماله ولما توفي رحمه الله رفع ذلك الى الخليفة امير المومنين ابي فارس عبد العزيز رحمه الله
فاستمسك فيه بما يعطي الشرع العزيز في حق بيت المال وابى من اجازته ووجه القضية الى قاضي
الجماعة اكرمه الله فاجتمعنا فيه وارتضى رد ما زاد على الثلث محتجا بان الذي عليه عمل قضاة
افريقية بل المغرب من قديم الزمان الى الان مشهور مذهب مالك في ردها وانه لا يتعدى سنن من
قبله من القضاة في هذا ووافقه على ذلك من حضر من اهل الشورى وانا معهم فمضى الامر على ذلك
وحكم برده الى الثلث ... لتزكية كذلك وهو يبين لما ثبت ان الامام المذكور اعدل امرا
هذا الزمان حتى ذكر بعضهم انه في وقته كعمر بن عبد العزيز في وقته على نسبة كل زمان واهله
وتقدم انه قول ابن القاسم ولحاجة ايضا الى اقامة حوزة الاسلام ممن يريد اذايتهم وايجا فهم
من عدو الدين او انتهاك حرم المسلمين من المخالفين ابعدهم الله ونصره عليهم نصرا موزرا بمنه
وكرمه امين **ابن فتوح** اذا اقر بوارث ثم باخر بعد اقراره بالاول فالظاهر معناه ان الذي
اقر به اولا وثانيا اوثبتا ببينة لكانا سواء في الميراث ولا يعلم ذلك اصلا واما لو اقر به اجنبي ثم باخر
بحيث لو ثبتا لكان الاخر اولى لان اقراره اخيرا بعد بمنزلة اقامة البينة **مسئلة** في الاول
ان يقول فلان ابن عمي ووارثي ثم يقول فلان ابن عمي ووارثي فها هنا اقراره للاول ... لان النسب
اولى من الولا ابن رشد معناه عندي اذا قال فلان مولاي ولم يقل اعتقني وامه وقال اعتقني لكان
اولى من الاقرار بالنسب تقدم او تاخر فانما يراعي اقوى وجهي الاقرار فيعمل به سواء تقدم او تاخر
فان لم يكن احدهما اقوى من الاخر عملت الاول في نوازل اصبغ من الاستلحاق ابن **حبيب**

قف —
الخلاف في مال من لا وارث له هل مجراه مجرى الفيء و
... صدقة

من اعترف بابن عم له وثبت الاعتراف الى ان توفي عن شقيقة وهذا المقر به فاثبت اخوانه اخ لهذا المقر
له وارث فقسمة ما حصل له ولا استشفاع فيما باعه فافتى اصبغ بن محمد بان لا دخول له معه بوجه وكذا
افتى ابن رشد وقال انما نورثه استحسانا لا قياسا ولو اقر له المقر به لدخل معه فيما اخذ وفي ثمن
ما باع ولا شفعة له فيما باع لما يتعلق به حق المبتاع ولو قال لا ادري هل انت ابن عم اولا فلا يدخل
معه وكذا افتى ابن العواد وقال انما نورثه على قول ابن مسعود وانما هو اقرار له بمال قلت ونزلت
ايام الشيوخ مسئلة تقرب من هذا وهو انه اقر رجل باخوين انهما ابنا عمه فمات احدهما قبل موت
المقر ثم مات المقر فاراد الباقي اخذ كل المال فافتى فقهاء العصر انه ليس له الا نصف المال اذ لم يقر
له باكثر من ذلك فكذلك هو وحكى هذا ابن سهل ثم حكى عن ابن مالك وابن جرج وابن القطان انه جميع
المال للباقي منهما وطول في ذلك فانظره ومن هذه المسائل مسئلة سئل عنها ابن الضابط عمن
حضرتها الوفاة وورثها زوجها وابنتها فاعترفت الان ان زوجها عاصبها من جهة العمومة فهل اقرارها
معتبر وياخذ فاضل تراثها ام لا فاجاب الصواب عندي ان لا يجوز اقرارها لزوجها بفاضل
تراثها لان المسلمين ورثتها فيه فكما اجمع مالك واصحابه على عدم جواز اقرار من ماله وارث فكذلك
هذا لان المسلمين ورثته وهو قول المخزومي ورجع اليه سحنون ورجحه ابنه محمد مع اجماع مالك واصحابه
ان لا يجوز وصية من لا وارث له باكثر من ثلثه ولقوة التهمة في اقرارها لزوجها وسئل السيوري
ايضا عمن اشهد في صحة الحي وفاته شاهدا انه قوما تبين قول بني جرمم ورثته وان اولادهم
منه رجل سماه ثم توفي وترك اولادا وشهد اخرانه انه لم يزل في صحة المتوحد ان بني ابي
جرمم ورثته بالتعصيب الاقرب فالاقرب وشاهد ثالث في المرض كذلك قال هؤلا الشهود
ولا نعلم لسمي في هذه المدينة لهذا الاسم غير هذا وليس هناك من يجمعهم مع هذا المتوفى لجد واحد
هل يقضى لهم بموجب الشهادة ام لا وكيف لو ثبت اقرب لابن الجرمم هل هو حق ام لا وبعضهم غيب
هل يوقف لهم انصباؤهم ام لا فاجاب ان كان المقر عدلا وثبت موته لعدول وثبت بنو ابي
الجرمم فان ثبت الاقرب لهم حلف واستحق ميراثه وان لم يعرف الاقرب ويرجى معرفته مع الاستقصا
صبر حتى يوجد وان ايس وادعى كل انه الاقرب حلف جميعهم عليه وقسم الميراث على السوية وهذا
ان لم يات احد بابين مما ذكرنا ويوقف نصيب الغايب حتى ياتي فيحلف ان كان ممن يحلف ومن حلف
جمع عليه اليمينان ثم كتب اليه يسئله عن قوله ان كان عدلا هل اراد عدالة الشهادة التي
تمضي بها الحقوق او المقصد عمن يتجنب الامور التي لا تسوغ شرعا وعادة والرجل مشتغل
بصنعته [illegible] تميمة صياغة مود للغارم ولم يكن مقبولا في الشهادة لان الشهادة مرتبة على
قوم معلومين وترك باقي السوال اختصارا فاجاب اردت بقول عدالة الشهادة فيكون
فيه من الاوصاف ما تجوز شهادته معها ولم يكن في صفاته ما يسقط شهادته واما قولك قوم رتبوا
للشهادة فيكون فيه من الاوصاف ما تجوز شهادته معها ولم يكن في صفاته ما يسقط شهادته
واما قولك قوم رتبوا الشهادة فهو فعل لا يجوز ولا يحل وفيه ضرر على المسلمين وان تمادوا
على هذا وان لم يرجعوا عن ذلك لا تركن فتواهم لان هذا يوجب نقض احكامهم اذ لا ينفذ

على

على تجريحهم من اراد تجريحهم وتصير الناس مجبورين عليهم والاحكام بهم مطلوبة فيجب بقول العدل واسقاط
هذا الترتيب جملة فهو خلاف اجماع الفقهاء ممن يوافق مالكا ويخالفه ويخالف سنة المسلمين فاتقوا الله
ارجعوا الى الحق واعرفوا ما يصيرون اليه وتوبوا من هذا الفعل ولا تتبعوا الاهوا فهي المفسدة التي
تتلف من يتبعها قلت يحتمل ان تكون هذه الفتوى مرتبة على قول ابن القاسم واحد قولي سحنون فيمن
اقر لوارث انه يقبل قوله ويحلف ويشترط الشيخ عدالته بناء على انه يحلف معه كما تقدم لابن مالك
وغيره ويخالف في اليمين ابن عتاب وهي في نوازل ابن سهل كما تقدم ويحتمل ان تكون بمنزلة من اقر بوارث
من الورثة انه يحلف ويستحق المال ولا يثبت النسب وكذا الشهادة السماع على ما ياتي بعد الاستثنا
كاللقطة لمن ادعاها واما قوله فيجمع عليه اليمينان فما يريد بذلك يمين مع الشاهد ويمين لاجل الغا
وكذا ذكره ابن يونس وابن سهل وغيرهما وزاد ابن سهل ان مما جرى به العرف جمع الدعاوى كلها في يمين
واحدة الا يمين الرد فانها لا تجمع مع شي بل يحلف على غيرها ثم يحلفها وياتي في هذا زيادة بيان في موضعه وكذا
ياتي صفة العدالة الموجبة لقبول الشهادة واما على المنتصبين في وقتنا فلعلهم جعلوها منصبا
لقوم معينين وان لم يكن فيهم وصف العدالة وعلى هذا كما قال لان قبول الشاهد ما هو الا بما اشترط
الله فيه لقوله واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله ممن ترضون من الشهداء والعدالة
المرضية وصف وغريزة يحمل الانسان على التقوى وترك الكبائر وصغائر الخسة والدناءة
وعمل الطاعات قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم والتحكيم للعادات انما هو اذا كان ذلك
غير مخالف للشرع واما اذا خالف الشرع فهو من البدع التي يجب حسمها وقطعها وهي ان تصير العدالة
مستندة لشرف الآبا او تقربت لآبائهم خطتها ولا يعلمون انما الشرف بالهمم العالية لا بالرمم
البالية وانظر ما ورد في الصحيح من قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين وقوله عليه الصلاة والسلام
يا فاطمة بنت محمد لا املك لك من الله شيا وقوله تعالى يا بني الناس باعمالهم وتاتون بانسابكم
[illegible] ان في الاعراق الطيبة وصفا يحمل صاحبها على عدم تعاطي الدناءة التي هي احد موجبات القدح
فهي وصف كمال خاصة وياتي من هذا ما فيه بيان ان شاء الله تعالى وسئل المازري
عمن اعترفت لولدها الاكبر بدين وهي معلومة بالفقر والحاجة ولها اولاد صغار سواه فهل
يجوز اقرارها فاجاب ان علمت ميلها للمقر له في المرض المخوف فلا يقبل اقرارها الا ان يدل
دليل على صدق اقرارها وان كانت مائلة لمن سواه دونه جاز اقرارها هذا المعول عليه
في المدونة قلت انظر ابطالها في المقدمات لابن رشد فلا نطول به وسئل عمن
اوصى في وصيته انه شيا للعصوب هو لابنته من مال امها ليس لي فيه شي ولا [illegible] بينة
ان المقر به يمكن ان يكون ميراثها من امها واحرى انه لا يتهم في اقراره واحرى ان شا لا يرجع
عليها بما انفق عليها فهل يعمل على هذا الاقرار ام لا فاجاب قوله من مال امها [illegible]
بوارثه صار اليها او يعطيه او يعترف له لكن من يشهد بعلم المراد فيسأل وقول الشهود لا يتهم
في الاقرار لها لاجل ان له اولادا سواها لا يستقل هذا بنفي التهمة حتى يقولوا انه لم يمل اليها
دون اولاده او الى اولاده دونها فلا يتهم او يتساوى منزلتهم فيحكم باختلاف المعلوم فيستحقه

الشهود وما ظهر من ذلك فيجرى الحكم عليه ويسال الشهود عن قوله لا بنى هل اراد جميع ذلك لها ام لا
وجواب اخره له ولغيره اذا كان اقراره هذا المعترف في مرضه بدين لوالديه وجه يدل وسببه وكان
ضعيفا فاقراره جايز اذا علم وجهه وسببه وكان الولد يتعاطى ذلك من ولده واما اقرار الاب لهذا
الدين في الصحة ولم يسم جملته الا انه اشار في المعاوضة عنه الى ما تعلم به جملته فذلك ايضا مما يلزمه
ويوجد به يرجع فيه الى تقويم البينة بما فهموه منه حين اقراره وذلك بعد شهادة العدل عليه وصحته
على الوجه المذكور وان لم يثبت اعترافه به في الصحة وكان قد قال في المرض لولدي عندي كذا من
ميراثه من امه وكانت الام معلومة بالمال واليسار فان اقراره جايز وان جهل ذلك ونازعه الورثة
فعلى المعترف له اثبات ملا الام فان عدم ذلك بطل الاقرار **وسئل** شيخنا الامام عن رجل توفي
وورثته والده لا غيرهما فاعترف رجل ان المتوفى المذكور كان دفع له مالا في مرضه واوصاه ان يشتري
بذلك ربعا تكون غلته للفقراء والمال الموصى به بيسمه ثلث المتوفى المذكور وسال المعترف المذكور
رجلين على معنى الاستفتا فيما يخلصه من ذلك شرعا هل ينفذ وصية المتوفى المذكور وهو لم يشهد
عليها غيره او يدفع المال لوارثيه فلم يجب المسولان عن ذلك بشي ثم ان المعترف المذكور توفي وما
علم انه اشترى بالمال شيا ولا دفعه للوارثين الامر مكتوم عن ولدي الموصى المذكور واراد المسولان
القيام بالشهادة على تركة المعترف المذكور بما اعترف به عندهما فهل يرون اذا شهدا بذلك ان
يدفع المال لوارثي الموصى بعد استيفا الواجب بينهما وبين ورثة المعترف المذكور وبين ان يحلفا
على رد شهادة المعترف او يشترى بالمال ربع على نحو ما ذكر المعترف الموصى على يديه المذكور او
بلنفقه الى وارثي الموصى وكان اعتراف الموصى على يديه بما ذكر في صحته وبين لنا ما كان يخلص المعترف
على يديه به شرعا في قايم خيانته وبيان ما اغفل السوال عنه من ضروريات المسئلة **فاجاب**
ان شهد المسولان على المسايل بما ذكر وقد كان عين لهما الموصى المذكور وما علما براته سهل بحال قضى
بذلك المال لتركة الموصى المذكور وتدخل فيه وصاياه وتحليف وارثيه على رد شهادة ابيهما المذكور
ساقط لعدم ثبوت شهادته اما اداوها فواضح ضرورة انه لم يؤدها واما نقلها فلانه لم يامر
المسولين بنقلها عنه الا ان يقولا اشهدنا به والواجب في حياته دفع ذلك للقاضي واداء الشهادة
بذلك لعله ان ينضم الى شهادته شهادة غيره او اقرار وبالله التوفيق **قلت** تدخل
فيه وصاياه بريبة لانه معلوم عند الموصى ولم يثبت مصرفه الذي ذكره المعترف وكنت رايت
لبعض فقها الشورى من كتب الموثقين انه ان خفي له ان يصرف الوصية مصرفها ولا يغرم شيا للورثة
ان له ذلك وهو عندي يجري على مسئلة اذا خفي له احد الوديعة في حق وجب له في نفس الامر وهو
ساقط في ظاهر الحكم وفيها اقوال ستة ذكرها ابن رشد وابن يونس وغيرهما **وسئل**
المازري عمن اوصى بثلثه ثم اعترف بدنانير لمعين **فاجاب** اذا اعترف في صحته سمى وحلف
المعترف له يمين القضا وان كان في المرض ولا وارث له ولا سبب يقتضي التهمة فهو كالاول وان كانت
تهمة صداقة ونحوها بطل الاقرار على قول مالك وابن القاسم ويمضي من الثلث على قول غيرهما
وسئل ابن ابي زيد عن وجه قول ابن القاسم في المدونة في مسئلة الذي يقر لابنه واجنبي فما

بصير

يصير للولد دخل فيه الورثة كيف هذا ولا ميراث الا بعد اداء الدين فانا نتهمه في اقراره للابن بطل
والا وجب له **فاجاب** قول اشهب يبطل الاقرار للابن لانه يؤدي متى حصل شي للورثة اخذه
الاجنبي ودخل معه الابن في المحاصة ثم وجه قول ابن القاسم انظر في الامهات **وسئل** القابسي
عمن اعترف في مرضه الذي توفي منه ان لزوجته عنده ثلاثين دينارا ثمن سوار وورثته هي وولدان
منها وهي وصية عليهما هل يجوز هذا الاقرار لها **فاجاب** لينظر في هولا من يتهم منه جال الفرار
الى زوجته **قلت** مسئلة الاقرار للزوجة في المرض مستوفاة في المدونة وغيرها فلينظر في الامهات
وسئل ابن مشكان عمن سلم نفقة ابنته على ان سلم اهل امها جميع ما يخصهم بالارث منها وبقيت
الطفلة في كفالة جدتها لامها وجدها لامها الى حين وفاته فسئل ابوها عن ابقا قرابتها فقال ما
انفقت عليها شيا الا بعض هديته وشهدت بذلك بينة ثم عاتبه بعض اهله في هذا الاقرار فرجع
وقال انفقت عليها وهي مع جدتها لامها في غير بلد سكناه هل اقراره الاول عامل او دعواه الثانية
فاجاب اذا تقدم من الاب اشهاد بما ذكر لم ينتفع منه لما وقع بعد ذلك وفي المطرر عن ابن
زرب فيمن اقر بدين لوارث واوصى بوصايا فلم يجز الورثة اقراره بالدين يبطل وكانت الوصايا فيما
بعده من ماله ورجع الدين ميراثا ولم تدخل وصاياه فيه ومن اقر بدين لمن يجب اقراره له
به وكلف المعترف له ان يحلف يمين القضا فنكل عن اليمين فان الوصايا تدخل فيه اذ قد يمكن ان يكون
قبضه ذكره ابن مغيث وفي النوادر عن كتاب ابن سحنون من قال لفلان على ماية درهم ان حلف او اذا
حلف او متى حلف او حين يحلف او مع يمينه او في يمينه او بعد يمينه فحلف فلان على ذلك ونكل المقر
وقال ما ظننت انه يحلف فلا يؤخذ المقر بذلك في اجماعنا وقاله ابن عبد الحكم قال ان حلف مطلقا
او بطلاق او عتق او صدقة وان استحلف ذلك وان كان بعلم ذلك وان اعاركني رداه او دابته
فاعاره ذلك او ان شهد بها على فلان فشهد ولو قال ان حكم على بها فلان فتحاكما اليه فحكم بها عليه
لزمه ابن سحنون من انكر ما ادعي عليه به فقال له المدعي احلف وانت بري او متى حلف او كلما
وانت بري مع يمينك او بعد يمينك فهذا يلزمه ويبرا به المطلوب ولو رجع الطالب وقال لا يحلف
فليس له ذلك وللمدعي ان يحلف ويثبت حقه وهذا يعارض ما في كتاب ابن سحنون في قوله ان حلف او
اذا حلف **ومسئلة** ما اذا قال احلف ان الذي تدعيه قبلي احق وانا ضامن انه يلزمه
ولا رجوع له ويلزمه ذلك ان حلف المطلوب وان مات كان ذلك في ماله واجاب شيخنا الامام عن هذه
المعارضة بان شرط لزوم الشي امكانه وهو غير ثابت في قوله ان حلف واخواته لما علم ان الملزوم
المنافي للشي لا يدل على امكانه فلم يلزمه الاقرار لعدم اثباته في لفظه بشرطه وهو الامكان ولزمه
ذلك في قوله احلف لاتيانه بما دل على ثبوت شرط اللزوم وهو الامكان لدلالة صيغة افعل
عليه لان كل مطلوب عادة ممكن ومن تامل هذا تبين له الجواب عما اشار اليه ابن سهل من مخالفة
قول سحنون لاصل المذهب قال في باب الايمان ما نصه وسئل ابن عتاب عمن وجبت عليه يمين فردها
على طالبه الخصم فسكت من ردت عليه ومضى زمان ثم اراد ان يحلف فقال الراد لها احلف لا ملك
لم يقبل حين رددتها اليك **فاجاب** بان القول قول من ردت عليه وهو قول مالك وعامة اصحابه

ابن سهل ما اجاب به هو سماع اصبغ في الدعوى والتفليس وفي رسم الجواب من سماع عيسى وفي ديات
المدونة ولسحنون من قال لفلان علي مائة درهم فحلف انه لا يلزمه فتدبره قلت ما اشار
اليه شيخنا من الفرق وقع ما يدل عليه في الحمالة منها ايضا حيث وقع الكلام عليها فقال ان انكر المدعى
عليه ثم قال للطالب اجلني اليوم فانا لم او قال غدا فالذي تدعيه قبلي حق لهذا المخاطر ولا شيء عليه
وفي ارخا الستور منها اذا قال لها اذا كان غدا فقد راجعتك لم يكن هذه رجعة بخلاف قوله في العدة
كنت راجعتك امس صدق وان كذبته ويعد مراجعة الا ان المازري اذا اقر له بمال فقيل يلزمه
نصاب اهل هذا الموضع من ذهب او فضة او الاقل من نصف الابل او البقر او الغنم وقيل يلزمه
ما قطع المقر مع يمينه فيما زاد ان خالفه الطالب وقيل يلزمه ربع دينار او ثلاثة دراهم نصاب
السرقة ومقتضى النظر رد الحكم لمقتضى اللغة او الشرع او العرف كالايمان ولو اقر له
بمال عظيم فقيل ما تقدم في لفظ مال وقيل يلزمه الف دينار الدية وقيل ما زاد على النصاب وفي
الطرر يحيى عن ابن القاسم ان قال رجل قبضت مني مائة دينار من الماسين عليك فاعطني ما بقي فقال
لا شيء لك عندي والمائة سلف او وديعة حلف الدافع ما له عندي شيء وما دفع الي الا ما ذكر والمائة
له وفي كتاب ابن سحنون من اقر فقال قبضت من فلان الف درهم كانت لي عنده دينا او وديعة فقال
لم يكن لك شيء ولا شيء لك عندي فقيل القول قول القابض اذا اشبه ما قال في مداينة مثله وقيل
القول قول الدافع وكذا احكى القولين في مثلها في الكافي وعن بعض الموثقين من قام على رجل بوثيقة
مورخة بدين واثبتها فاقام المدعى عليه البينة انه لم يبق له قبل فلان المدعى عليه حق بسبب من
الاسباب ولا بوجه من الوجوه فانه ان دفع في الشهود بشيء يوجب اسقاطهم والا سقط حقه رواه ابو
زيد في العتبية وعن ابن المواز بينة الدين اولى حتى يثبت البراءة منه الا لو قال اقر انه لم يبق له عليه
حق ولا تبعة لي مما كان لي عليه او ما كان بيني وبينه فهذا يسقط له دعواه ولو اشهد ان ما له عليه
حق ولم يشهدا على العلم فبينة الدين اثبت الا ان يشهد انه ابراه من كل حق كما ذكرناه وعن عبد ع
ذا انه لم يكن تاريخ ولم يعلم اي الاشهادين قبل فشهادة الطالب اولى وكل من قام على رجل بحق واثبته
فادعى المقوم عليه مدفعا واثبات بينة يدفعه له وجب عليه لصاحب الحق ضامن ثقة بالمال
الى ان يثبت الابرا فان لم يثبت اعدى عليه بالحق وان لم يجد ضامنا بما ذكر سجن ويؤجل له في اثباتها
على قدر ما يراه القاضي من بعد موضع البينة وقربها فان اتى بشيء والا اعدى عليه بالمال القائم
وفي الواضحة عن ابن الماجشون من له حق في وديعة فادعى ضياعها وسال الشهود ان يكتبوا
له ما حضروا لئلا يشهدوا وان كانوا فطنين لما في الوثيقة خوفا من قضائه ومحو الكتاب
فان جهلوا وشهدوا بذلك افتى لها الامام وعن مطرف بل يشهدون بما حفظوا ابن حبيب وهو
احب الي ان كان الطالب مامونا والا فقول ابن الماجشون وفي احكام ابن جرير اذا اقر
بعض المدعى عليهم ببعض ما ادعى عليهم دون البعض لزم المقر النصف الذي اقر به في حظه وان
اقر بالسبع فليس له الا سبع حظه وهكذا او يوجب اليمين على بقية الاشتراك وفيه من شهد له
بشركة مع خصمه في القليل والكثير فاعترف ان لا حق له مع خصمه في قليل ولا كثير وانما قام به

بغير

حش

اقر بمال

اقر بمال عظيم

[illegible]

بغير حوله عنده وسكوته على ذلك فشهادة الشركة غير عاملة اذ لم يبين حال الشركة هل هي في المال
او البدن او باقرار منهما ولو ثبت البيان لكان اقرار عيسى بخلاف شهادته وحكم عليه وقال بعضهم
رايت فتيا اصحابنا فرايت امرا مشتبها جدا والتأني فيه من الصواب فلعل احدهما ان يريد بطلب
ما ينقطع به الشبهة او يكون في ذلك الصلح وقد ذكر ابن سهل في هذا مسائل مطولة باجوبتها واختصر
بعض من اعتنى باختصاره بعضها فمنها اذا اقر رجل ان رجلا كان وهبه مالا فقبضه وانه
فرقه على المساكين اخذ المال منه الا ان يثبت الهبة حتى لو كان على معنى الشكر لم ينفعه الا فيما تطاول
من الزمان ومنها من اقر بدين وادعى قضا بعضه وشك في قضا البعض الا انه قد اشتد بالحلف
على اشيا يدعي دفعها كلف البينة على ما ادعى ان انكر له وكشف عن المحاسبة بثبوته بما اقر له به
مدفوعا وحلف المنكر له على ما انكر واخذ ولو اقتصر على الشك في القضا لم يلزمه يمين ومنها
اذا اقر رجل بسكنى دار وادعى دفع الكراء ادعى انه سع فيه كلف اقامة البينة على دفع الكرا او الا
غرمه ولا ينفعه المنعة وان اثبتها الا اقراره او الا بالكرا قلت ولا يتخرج فيها ما ذكر من الخلاف
فيمن انكر شيا فاثبته الطالب فادعى ما يوجب قبول قوله لانه هنا معترف بعقد الكرا الخ وهو مكذب
لبينته بادعايه المنعة ومنها من اقر لبناته بشي في مرضه ثم مات ومعهن عاصب سقط اقراره
وللعاصب اليمين ما يعلم ذلك للبنات قلت يريد اذا كان ممن يظن به علم ذلك وقد
مر من هذا الباب مسائل ثم ذكر مسئلة من مسائل التصيير للبنت في دين كان لها عليه من وجه
له او عارض او باع ولم تعاين البينة الثمن او العوض لم يقبل وهو توليج سبيله سبيل العطية وكذا
اقراره بدين او ملك ومنه تصيير نصف الدار لامراته في كالئها او دين يعلم سببه وسكن معها فيه حتى
مات فهو تصيير جايز اذ لم يشترط عليها السكنى فيه وقيل يرد ودوا الاول اظهر وقد مر منها انظر
بقية مسايله وسئل ابو محمد عمن توفي وترك ورثته وقد كان اقر بابن لبعض الورثة وغيرهم
فكتم الوارث وغفل الشهود وقسمت التركة كلها ثم احضر الوارث المقر عنده الوفاة اعترف بالابن واعطاه
سهمه في الذي بيده وحالله في غلة ما مضى من السنين وكذا تطوع وارث اخر بنصيبه مما تصير له وحالله
الولد ايضا فيما مضى من الغلة ثم ثبت اقرار الميت الاول بالولد فقام يطلب نقض القسم وطلب ما سامح
فيه من الغلة وقال تحللته لجهلي بقدره وظننت ان لا بينة لي فهل له رجوع في ذلك وفي الغلة على بقية
الورثة وينقض القسم ام لا فاجاب اذا ثبت نسبه فله نقض القسم وابتداوه وله الرجوع
بالغلة على من لم يترك له شيا من الورثة واما من ترك له فلا مقال له فيه ولم يات بحجة مقبولة في قوله
ظننت عدم الثبوت اذ قد اعترف واله بصحة النسب ولا بعدم معرفة الغلة اذا كان عالما بمبلغ
السنين اذ لا تكاد تتفاوت وقد اختلف في هبة المجهول اذا تفاوت ما ظهر منه عما يظن عند الهبة
وسئل ابن رشد عمن اقر بوارث فصدقه المقر به وقال عندي نصيبي او ثلثه او نصفه
وشبه ذلك وطلبه بيان ذلك فاجاب بانه لا يخلو هذا الاقرار اما ان يكون قبل القسمة او بعدها
فالاول ان ينظر الى ما يصير للمقر به في حظ المقر من قسمة الفريضة على الاقرار والانكار والى ما اقر به
فيطرح من مبلغ الفريضة الاقل مما اقر عنده او ما يصح له من حظ المقر فيكون الباقي هو الذي

عليه ما وجد للميت من المال ليسمى حظ كل واحد منهما فان استوى ما يجب له في حظ المقر صح له ما بيده ولا
يدخل عليه احد من الورثة فيما اخذ وان كان الذي يجب له في الاقرار اكثر من الذي بيده دخل عليهم في
تركة الميت بعدد ما بقي له وان كان بيده اكثر مما يجب له في الاقرار اقتسم المنكرون والمقر ما وجب للميت
باسمه المنكرون ببقية حقوقهم وذهب بعض الفراض الى انهم يتحاصون فيما وجب للميت المنكرون بما
يجب في الانكار والمقر بما يجب بالاقرار ويتبعون المقر له فيما فضل بيده على هذه المحاصة ويقتسمونه
عليها وليس بصحيح من جهة الفقه لانه لا يوجب للمقر له حقا من جملة التركة باقرار المقر فيكون وارثا من
جملة التركة وانما يجب له الحق في نصيب المقر بعد القسمة فعليه لا يتحاصون في التركة الا على ان المقر
منكر وايضا فان المنكر والمقر متفقان على تساوي حظهما في المال فالمنكر يقول هو بيننا نصفان
والمقر يقول لي ثلثه ولك ثلثه ولهذا ثلثه وجحدت حق اخينا ولو كان بعد القسمة فنقسم ما اقر به على سهام
الورثة فيتبعه المنكر بما حصل له في القسمة واما المقر فينظر ما صار له في القسمة مع فضل اقراره
على انكاره فان تساويا تقاصا وان تفاضلا رجع من ثبت له الزيادة على صاحبه ويتقاصان في المثال
مثاله المتوفى ترك ابنين فيقر احدهما بثالث فيقول عندي نصيبك كله او نصفه وشبهه
فان كان قبل القسمة فان له القسم الاول فتقيم فريضة الانكار من اثنين والاقرار من ثلاثة فتضرب احداهما
في الاخرى بستة فتقسم على فريضة الانكار لكل منهما ثلاثة وعلى الانكار يخرج لكل منهم اثنان فالمقر
له اثنان من ستة وهو الثلث وللمنكر اثنان منها وقد كان له ثلاثة في الانكار فياخذه من يد المقر
له به وهو نصف جميع المال ويبقى سهم وهو السدس الواجب له من حق المقر وان كان بعد القسمة فقد
حصل للمنكر سهمان وبقي له سهم تكملة النصف فيتبع به المقر به وهو الذي اخذ من نصيب المنكر
وان قال عندي نصف نصيبي وكان قبل القسمة فقد علمت انه السدس من راس
المال وهو الواجب له في نصيب المقر فتقسم موجود التركة على خمسة ثلاثة للمنكر اثنان للمقر
وهما خمسا الموجود وللمنكر ثلاثة اخماسه وان كان بعد القسمة فقد حصل لكل منهما سدسا المال
ونصف سدسه والواجب للمنكر ثلاثة اسداس التركة وبقي له نصف سدس يتبع به من شاء منهما
فان رجع على المقر حاص به المقر به على ما زعم انه عنده من مال الميت وهو السدس الواجب له في حظ
المقر وان رجع على المقر به رجع هو على المقر فيتوصل كل منهم الى حقه وعن عبد الغافر فريضتهم من
اثني عشر ستة للمنكر وهو النصف واربعة للمقر في حال الاقرار ويرجع بواحد على المقر به لزعمه
ان عنده نصف نصيب ويرجع عليه المنكر بواحد فيكون للمنكر سبعة وللمقر خمسة فتتم الاثنا عشر
ويبقى المقر له لا شيء له ولا عليه وهو غلط بين لا يصح ولا يخرج على معنى صحيح لان المقر به ان اراد ان
عنده نصف نصيب على تقدير ثبوته وهو سدس جميع المال فهو الواجب له بغير اشكال ويقسم
الاخوان ما بيده على خمسة ثلاثة اخماسه للمقر وهو نصف جميع المال وياخذ المقر خمسة وهو
ثلث جميع المال وهو الواجب له في اقراره وان كان عنده انه اخذ من غير ما اقتسم اخواه ما يجب له
لو ثبت نسبه فبيده سبع المال وهو اثنان من اربعة عشر وعلى هذا والله اعلم بنا الفريضة لوهم
فيها فاعطى المنكر سبعة من اثني عشر وللمقر خمسة وكان الواجب له خمسة الا ثلث وللمقر له اثنان

وثلث فبان غلطه والعالم من عد غلطه والعالم من عد خطاؤه ولا يعصم من الخطا الا الانبيا والرسل عليهم
السلام وان قال عندي ثلاثة ارباع نصيبي وكان قبل القسمة فتضرب الخارج من مضروب
الاقرار في الانكار في اربعة باربعة وعشرين فقد اقر ان عنده ستة وهي ثلاثة ارباع نصيبه لو ثبت نسبه
فيقسم الباقي وهو ثمانية عشر على الانكار فيصير للمنكر منها تسعة وقد كان الواجب له منها اثنا عشر
نصف التركة وللمقر ثمانية وهو الثلث ويفضل له سهم ياخذه المنكر فيكون عشرة ويبقى له سهمان
يتبع بهما المقر به فيتم نصيبه ويبقى بيد المقر به حقه الواجب له عند المقر وهو اربعة ولو كان بعد القسمة
فقد اقتسم الاخوان الثمانية عشر تسعة فكل واحد فللمنكر ثلاثة بيد المقر به لان بيده ستة للمنكر
نصفها وللمقر به واحد بيد المقر فيكمل به اربعة الواجبة عليه له يتبع المنكر المقر به بسهمين لان
السهم الباقي له فيتبع بهما ولهما ان كان موسرا او كان موسرا فاذا ايسر به المقر به او لا اخذه منه وهو الواجب
عليه لانه زاد على حقه الذي هو ثمانية وان رجع به على المقر به ليسره اتبع به المقر في ذمته
فحصل لكل منهم حقه وقد غلط في فريضتها عبد الغافر ايضا فقال لا ينقسم الا من ثمانية واربعين
فلم يات فيها بمقنع وبالله التوفيق قلت في هذه المسئلة تفصيل واعمال تكفل بها الفراض كالحوفي
وغيره فمن اراد معرفة وجوهها وفهم خطا عبد الغافر فلينظر تلك الاعمال والوجوه فيها ە ە

مسائل من الصلح

ورسمه اسقاط مدع عن دعواه بعوض وعن بعض المحاسبين انه معاوضة لدفع نزاع وقع او دفع ما يتوقع
وقول ابن الحاجب معاوضة كالبيع وابرا واسقاط فتقسم له لا حده ورسمه شيخنا في مختصره اسقاط عن حق
او دعوى بعوض لدفع نزاع او خوف وقوعه وقال عياض معاوضة على دعوى وصلح الموارث احص
وهو معاوضة عن دعوى سفل الوارث عن نصيبه وحكمه الندب من حيث الجملة وقد جاء في الكتاب
والسنة وقد يعرض له الوجوب عند تعين المصالح كقوله تعالى وان طائفتان من المومنين اقتتلوا
الاية ويعرض له الحرمة والكراهة لمفسدة تعرض له او موجوحيه كما مر في النكاح وعن ابن رشد
لا باس بندب القاضي الخصمين ما لم يتبين له الحق لاحدهما لقول عمر لابي موسى احرص على الصلح ما لم يتبين
لك فصل القضا وقال في بعض المذاكرات لا باس وان كان بعد التبيين ان كان ارفق لضعيف عنها
كالندب لصدقة عليه ورد بانه يوهم ثبوت الحق على من له الحق او سقوطه له بخلاف الصدقة فان
لو اباه احدهما فلا يلح عليهما الحاحا يوهم الالزام قلت واخبرنا شيخنا المفتي ابو القاسم
الغبريني رحمه الله ان الشيخ القاضي ابن عبد السلام بعث اليه وهو قاضي القيروان ابن ابي الحسن
البهلولي وكان معظما ببلده فبعث اليه استعطفه عليه ان كانت قضية مما يقبل الشفاعة وقلت
له اهل بلده يثنون عليه ويسمونه مالك الصغير لغزارة حفظه فبعث يوكد في عزلته وفي لين ...
فضاط ابلس فاجبر فيها على الصلح وقدم شهود ابنه اذني فبعث اوبه على ذلك فبعث الي انه لم
وان ثبت عزلها وعزلتها فبعث اليه وقلت له ما بين الولاية والعزلة من حقوق المسلمين نيابة
وامرني بعزلته ابن الحاج في قوم اختصموا في رحى ثم اصطلحوا على ان كل ما بني في الرحبة من الارحا
غير المذكورة او اعيد ما ذكر فهي بينهم على اصولهم فرايضهم عن ابائهم فلا يجوز هذا الصلح لانه ... عليه السلام

عن بيع الغرر بقوله الا صلحا احل حراما او حرم حلالا هذا الذي اعتقده من اهل العلم من يجيزه اذا وقع
محتجا بقول علي رضي الله عنه هذا حرام ولولا انه صلح لفسخته **قلت** في التنبيهات الصلح على ثلاثة
اضرب على اقرار وعلى انكار وسكوت وهو جائز في الوجوه الثلاثة عندنا خلافا للشافعي في منعه الصلح
على الانكار وحكاه ابن الجهم عن بعض اصحابنا ورءاه من اكل المال بالباطل فالصلح على الاقرار معاوضة
صحيحة يدخل فيه جميع ما يدخل في البياعات من صحة وعلة وفساد لانه باقراره ارتفع امر الخصام ووجب
لصاحبه اخذه ان كان قائما او قيمته ان فات فيما يلزمه ضمانه او مثله ان كان له مثل ثم لا يخلو مع
قيامه اما ان يكون حاضرا او غائبا ثم يجري فيه جميع ما يجري في البيوع وما ينعقد فيه من فساد اذ لم يبق منه
الا ما يمضي من مكروه البيع اذ هو بيع حقيقة ومعاوضة صحيحة وكذلك ما وقع في الصلح من دعوى على اقرار
وانكار مختلف كالمعترف ببعض حق وهو منكر لبعضه واما على الانكار المحض فهنا تختلف اصل مالك
وابن القاسم فمالك يعتبر فيه ثلاثة اشياء ما يكون على دعوى المدعي وانكار المنكر وظاهر الحكم فيما اصطلحا
عليه فاذا صحت المعاوضة على هذه الوجوه الثلاثة صح الصلح على ذلك ولا فساد فيه وهذا يأتي
على مذهبه في الكتاب واشتراطه في المسئلة الاتية ان كان مقرا ومذهب ابن القاسم يعتبر الصلح
في حق كل واحد منهما بانفراده فاذا صح الصلح على ذلك ولم يكن فيه فساد مضى ولم يلتفت الى ما يوجبه
الاقرار والسكوت وكذا ما وقع من بيع حرام على الانكار المختلط بالاقرار فيصالحه على ما لو انفرد به الاقرار
لم يجز كمن ادعى على رجل طعاما من بيع ودراهم فاعترف بالطعام وانكر الدراهم فيصالحه على دعواه
على طعام اكثر من طعامه او طعام موجلا او غيره او اعترف بالدراهم وصالحه على دنانير موجلة او
دراهم اكثر من دراهمه فكل منهما مصالح بحرام اذ الصلح فيما جهل فيه اقرار بما قاله بعض شيوخنا
وهو مما لا يختلف فيه لان الحرام وقع في حقهما فاذا انما يختلف اذا كان توقع الفساد في حق احدهما
كالصلح على الانكار المحض مثل دعواه عشرة دنانير فينكره فيصالحه على مائة درهم الى اجل لان
هذا في حق المدعي لا يجوز والمدعى عليه يقول لم يكن له عندي شيء وانما افتديت بما افتديت عن اليمين
الواجب على فالك واصحابه يفسخونه واصبغ يمضيه واختلف في المكروه وهو ان يقع على وجه
ظاهره الفساد ولا يتحقق ذلك من جهة واحد منهما فعن مالك يمضي وقيل المكروه يفسخ بالقرب ويمضي
بالبعد مثل مسئلة الكتاب يدعي مائة درهم فينكر فيصالحه على خمسين الى شهر او نا خير جميعها
لان كل واحد منهما يقول لا حرام فيما فعلت كذا المدعي كل واحد منهما خفا فاخر كل واحد منهما
صاحبه وفي الطرر وهو على ضربين ضرب يدخله الجواز وضرب يدخله المنع من ذلك فيمن يدعي
على رجل بشيء فيبيعه منه فان كان معلوما جاز ومجهولا لم يجز والثاني وضع بعض المدعي فيه على تعجيل
بعضه فهو جائز ويجوز الذهب من ورق وعكسه نقدا عند مالك وجميع اصحابه وعن بعض العلماء
يجوز وان كان الدين يقع به الصلح غير ناجز في وقت الصلح وكرهه مالك لانا حملناه محمل الصرف والقياس
يختلف في صحته لان الصلح عند مالك ليس ببيع كذلك عند غيره بل هو اصل في نفسه والبيع اصل
في نفسه ولا يصح عند مالك ان يقاس اصل على اصل بل يقاس الفرع على الاصل وذهب الى هذا البلوطي
وسئل المازري عمن له زوجتان ماتت احداهما وخلفت زوجها واولادها منه ذكورا واناثا

ثم مات

ثم مات بعضهم وورثه ابوه ثم تزوج محل هذه المرأة امرأة اخرى وعين لمن بقي من اولاده في مهرها ثم
من مهرها عليه حيوانا وانتفعوا بها حتى هلكت ثم تداعوا وتنازعوا ووجبت على البنين اليمان ثم
اصطلحوا وماتت الزوجة الاخرى فورثها ابنها وزوجها وابوها فتنازعا ثم اصطلحا على ان اخذ الاب
ما صالح به وسلمه لابنه والاب حاضر **فاجاب** الصلح على اخذ الاب الحلي وللزوج فيه حق على
ان يخدم الخادم الزوج حياته وللاب فيه حق لا يجوز ويفسخ وما اشترت من صلح الاب للاولاد فقد
ذكرت انه لم يثبت فاذا ثبت اجبنا عنه وما طلبه من تحليف الاولاد فينظر ايضا الى صفة الدعوى
وسئل عن رجلين بينهما خصوم ثم اصطلحا على عشرة دنانير وشقص من دار ثم ماطله وكذبه
الى ان اتيا الى ما شهد به عليهما بنقض الصلح والرجوع الى الخصومة ثم مات بالقرب فاراد الورثة
امضاء الصلح الذي كان فعله وليهم واخذ الدنانير والشقص وتلفت الوثيقة التي كانت بايديهم
فهل لهم ذلك ام لا **فاجاب** اذا ثبت الصلح الاول على وجه جائز بعد ان تناكرا لم يجز نقض الصلح
اذ هو رجوع من معلوم الى مجهول ومن احكام ابن حبيب عن مطرف كل مصطلحين ثم صلحهما واشهدا عليه
ثم ارادا نقضه ويرجعان للخصومة لا يجوز لانه من وجه المخاطرة ولم ينبغ للحاكم ان يدعهما وكذلك قال
اصبغ اجمع اصحابنا على قول مطرف **وسئل** الشيخ ابو محمد عبد الله الزواوي عمن توفي وترك عليه
مهرا ستين دينارا لزوجته فاعطى اخوه للزوجة ما يوافي عشرين دينارا وشعيرا وكساء ونصدقت عليه
بما بقي ثم قامت وادعت انها جهلت ذلك وان الاخ قال لها ان زوجك لم يترك شيئا ثم تبين انه ترك ما يوفي
الصداق فهل للمرأة مقال فيما ادعته من الجهل ان الصدقة انما كانت على وجه ما ذكر **فاجاب** قولها
كنت جاهلة بما فعلت ان كان بمعنى انها جهلت ما ترك فلا تلزمها الصدقة لان الاخ غشها بقوله ما ترك
شيئا ويثبت بكلامه اذا ظهر المال بعد ذلك فالصدقة باطلة وتحلف على انها كانت جاهلة بما ترك
قلت فيمن ادعى دارا في يدي رجل فانكر فصالحه المدعي على مال اخذه منه ثم اقر له المطلوب
قال قال مالك فيمن ادعى قبل رجل مالا فانكره فصالحه من ذلك على شيء اخذه ثم وجد بينة فانه كان الطالب
بالبينة فلا قيام له وكذلك بينته غائبة بحاف موتهم او ابعاد الغيبة قد وهم فلا حجة له بعد ذلك
ولو شاء تربص وان لم يعلم ببينته فله القيام بقية حقه فهذا يدلك على مسئلتك بقوله ولو لم يعلم
ببينته الى اخره يقتضي قبول قولها واختصر المسئلة بوجهها الاشكال وجه التشبيه هل تشبه مسئلته
بجنسها العلم بالبينة فلا قيام لها ولعدم العلم بها فله القيام وهو الذي قيد ابن يونس ابن حبيب وقال مطرف
قال ولا يشبه هذا قول مالك فيمن صالح في غيبة بينته او جهله بها انه لا شيء له اذا وجد البينة لان الاول
معترف بالظلم وهذا مقيم على الانكار وعن سحنون في الذي اقر له بالدار بعد الصلح ان الطالب مخير ان شاء
تماسك بصلحه والا رد ما اخذ واخذ الدار وهو تفسير لها وروى اصبغ عن ابن القاسم ان كانت البينة
بعيدة الغيبة جدا واشهد انما يصالح لذلك فله القيام بها ابن يونس ولا ينبغي ان يختلف فيه اذا اعلنا
بالشهادة وان لم يعلنا بها فقيل ينفعه وقيل لا وكذا اذا صالح ولم يعلم ببينة ثم علم فقيل ينفعه وقيل
لا ينفعه وكذا لو صالح وهو عالم ببينته قيل ليس له القيام بها وقيل ذلك له **قلت** لكن انه
يتخرج الخلاف في المسئلة من بعض هذه الوجوه ويقرب من هذه ما في الغصب منها فيمن غصب امة بعينها

الصلح والرجوع الى الخصومة

في

بياض فباعها ثم ذهب البياض عند المبتاع واجاز ربها البيع ثم علم بذهاب البياض فاراد الرجوع فليس
ذلك له ولزمه البيع وعن مالك من تعدى على المسافة في الكرا فتفصل الدابة فيغرم قيمتها ثم توجد لا مقال
له ولو شاء لم يجل بعض القرويين ولو زال البياض عند الغاصب فاجاز البيع لا ينبغي ان يكون له تكلم لان
البيع وقع على غير الصفة التي يعرفها ربها ويحتمل الاجحة في الوجهين اذ لو شاء لتثبت وفيه لو قضينا على
الغاصب بالقيمة ثم ظهرت الامة بعد الحكم فان علم انه اخفاها فلربها اخذها ورد ما اخذ وان لم يعلم
ذلك فلا ياخذها الا اشهب ويحلف الغاصب ها هنا انه ما اخفاها ولقد كانت على الصفة التي حلف عليها
وسئل بعض الفقها عمن صالح في دابة له فيها شرك على مال وسلم الدابة للمستحق من يده هل يلزم
شريكه هذا الصلح **فاجاب** الظاهر انه لا يجبر على دفع حظه مما وقع له من العدد اذ قد يكون له حجة
غير ما اتى به الاول وفي الصلح نظر لانه تسليم لما ملكه هو وعليه الا ان يكونا سيفا وصنين واجاب غيره
اذا كانت ابديهما فيما حاولانه واحدة والشركة فيه واحدة فيلزم الشريك صلحه **وسئل**
شيخنا الامام عمن توفي وترك زوجة واولادا وصاها عليهم الا ان في الاولاد ابنة متزوجة في حجرها ثم
فبعد مدة الطلقة من نفاق الحجر وبعد شهرين من الطلاق اشهدت انها اطلعت على جميع تركة ابيها وعلمته
بعينا وقدر نصيبها منها واشهدت انها سامحت اخوتها في نصيبها وابرابهم منه ابرا تاما لمكان ما عندها
من الجهاز وبعيت مدة تزيد على اربعة اعوام من تاريخ ابرائها اشهدت ايضا انها ابرات اخوتها المذكورين
في جميع تركة ابيها براة تامة مطلقة عامة لم يبق لها بعدها في تركتهم حق وشكرتهما على فعلها
وكافتهما بدرا لم اعطيها وهي في هذا الاشهاد كله في عصمة الزوج وهو حاضر البلد لم يظهر منه تغيير ولا
انكار ولا يمنعه من القيام مانع ولا بينها وبين زوجها مودة ولا وصلة فلما كان بعد ثلاثة عشر عاما
من حين الابرا قام يطلب ان يرد ابرا الزوجة هل له ذلك ام لا لكونه كان حاضر البلد في المدة المذكورة
ولا مانع يمنعه من القيام المذكور ولا معارض واذا مكن من رد الابرا المذكور هل عليه يمين اولا
فاجاب ان كان عالما بالابرا المذكور اولا وثانيا فلا قيام له والا حلف حيث يجب الحلف انه لم يعلم
ذلك الاحين قام منكرا ابراها حينئذ ان زاد نصيبها على ما ابرات منه على ثلث كل ما لها يوم ابرائها
لم يصح ابراؤها والا صح ابراؤها وكذلك اذا علم به فسكت لم يكن له رده **وسئل** ايضا عمن
توفي وترك زوجة وابنا وابنة واوصى بثلث متروكه لمعينين وخلف موروثا عنه ربعا واثاثا وطعاما
وغير ذلك من حاضر وغايب وصالحت الابنة عن موروثها من ابيها بعدد معين من الطعام الذي خلفها
والدها وهو اقل من حظها في خاص جنسه ثم توفيت الابنة فقام وارثها ببينة تشهد له ان الابنة المذكو
احد الطعام الذي صالحت به من رائس مطمورة وجدت مملوءة بالطعام مما خلفه المتوفى المذكور ولم يكل حينئذ
بقية ما في المطمور المذكورة من الطعام ولا علم اسفلها فهل يكون عدم كيلها مفسدا للصلح وهل يصح الصلح
باخذها الطعام المذكور مع غيبة الورثة والموصى لهم المذكورين عرفونا ما يعتمد عليه من ذلك
فاجاب ان كان الامر كما ذكر من انها صالحت باقل من حظها من خاص جنسه ولم يظهر ما ينافي ذلك
فالصلح تام **قلت** هذه مسئلة المدونة في صلح الزوجة عن قدر ميراثها من التركة وفيها تفصيل انظره
فيها وفي امهات **قال** شيخنا فصلح الوارث بعدد حظه في صنف ما اخذه واضح لانه واهب ما سواه لحوفا

المنزاع وتزايد عن حظه فيه هو بايع حظه في غيره بالزايد فيعتبر البيع والصرف وتعجيل قبض ما يمنه وشرط
بيع الدين حضور المدين واقراره فلو صولحت زوجة على دنانير من التركة قدر حظها فيها جاز مطلقا وعلى
الاكثر من حظها فيها في كونها كذلك وشرط استيعابها بردنانير التركة قولان لها وللمحمد عياض اشار
شيوخنا الى انه خلاف وليس بظاهر وقرره باسر طويل فانظره في الطرر الذي يفسد به صلح الورثة
خمس علل الجهل بشي ولذلك شرط المعرفة وفساد صرف ولذلك شرط ان لا ياخذ دراهم الا من العين
فدون مما لا يكون سفلا وكذلك لا يجوز ان يعطوها من اموالهم دراهم ولا دنانير لانه صرف مستاخر وضع
وتعجل كانها اذا اخذت اقل مما يصيب لها وكان فيها دون صارت كانها وضعت من حقها وتعجلت ودين بدين
ان يصالحوها بشي لا يتعجل قبضه وفيه ديون ودنيا في دين وبيع طعام قبل استيفائه ان يكون له طعام من
سلم فيكون بيعه قبل ان يستوفي فاذا سلمت من هذا جاز الصلح **وفيه** لو ترك زوجة وعاصبا ودارا ومهرها
عشرة فصالحها من مهرها ونصيبها من الدار بخمسة عشر لم يجز لانها لا تعلم مبلغ ما يقع للعشرة من الدار
فتصير قد باعت بخمسة ما لم تعرف قدره وعكسه لو اخذت ثلاثة اثمان الدار عن ميراثها وكالبيها لم يجز ايضا
للجهالة لان الوارث باع منها بعشرة ما لم يعلم مبلغه اذ لم يعرف ما يقع للعشرة من الدار **وفيه** عن
المتاخر ان صالح الاب عن ابنه الصغير يستغنيت في قطع الدعاوى عن ذكر الاسترعا وبيانه لان استرعاه
لا يعمل في الصغير لان اقرار ابيه غير لازم وانما يحسن الاسترعا ان يستجلب به اقرار من يلزمه اقراره لغيره
وكذا الوصي فيمن يلي عليه **قلت** ولهذا لا يبريه عنه الا في المعينات ولا يعم الابرا وكذا في الاس ومن فعل
ذلك فهو جهل وقد تقدم **وفيه** ان خاف المدعى عليه ان يولج المدعي الدعوى الى غيره فليأخذ منه بالصلح
كفيلا على انه متى ادركه فيه درك من توليج او رجع المغيرة فالحميل ضامن بذلك فاذا كان ذلك لزم الضامن
دعوى المدعي عليه في ذلك **وفيه** عن الموثق متى عقد على نفسه قطع الاسترعا في الاسترعا وذكر في الاسترعا
انه ان قطع عن نفسه الاسترعا والاسترعا في الاسترعا الى اقصى نهايته فانما يفعله للضرورة الى ذلك انه
غير قاطع شي من ذلك كله وراجع في حقه فلذلك لا يضره ما اشهد به على نفسه من قطع ذلك **قلت**
ولذا يكتب القرويون في وثايقهم احترازا عن ذلك وكلا ايداع شرط فيه صاحبه ابه باق على حقه وانه
اسقط فذلك كله داخل تحت الابرا ولا يوخذ بشي منه ان هذا يسقط ويفعلون ذلك بعد قوله وقد
اسقطت عنه الايداع والايداع في الايداع ما تنامى وتسلسل الى اقصى غاية نهاية ولابن رشد في رسم قطع
الشجرة من العتق لا يحتاج الى قوله ما تكرر وتناها وفيه نظر لهذا الذي قدمناه **وفيه** عن اصبغ في الموازية
فيمن اتهم رجلا بسرقة فاقرله في الطريق او صالحه على انكاره ثم نزع عن صلحه وعن اقراره وقال انما خفت
السلطان لم يلزمه ذلك ان كان سلطانا معتديا يخاف بوادره وان كان مامونا لزمه وفي كتاب
ابن سحنون لا يرجع عليه بشي لان الناس لا يتداعون الا الى السلطان وانه ممن يطاوعه فينظر في ذلك السلطان
باجتهاده ولابن سحنون لو رفع الى القاضي رجل يعرفه بالسرقة والدعارة فادعى ذلك عليه فحبسه لاختبار
فاقر في السجن بما ادعى عليه لزمه وهذا الحبس خارج عن الاكراه لان فعل القاضي لازم للمسجون ولو تقدم الحكم
على الخوف منه بحبس رجلا حتى اقر وليس من اهل الدعارة والتهم بطل اقراره وكذلك من ادعي عليه تحبس على
مثل ما تقدم **قلت** قول سحنون هذا معروف له فيمن اقر بوعيد انه يوخذ به خلاف ظاهر اوبع

فيها في [مسئلة] من اقر ابو عبيد الي اجرها ويوافق لما في اجر السرقة من ادعى على رجل انه كان سرق فلم احلفه
الا ان يكون متهما بوصف بذلك فانه يحلف ويتهدد ويسجن والا لم يعرض له فظاهره انه لو اقر ابو عبيد عمل
عليه ووقع في النوادر انه يبطل لسجنه وفي [مسئلة] من ادعى على رجل حقا فانكره المدعى عليه ثم يقول حقك
ان او غير حق هو كما يقول فصالحني فيقول المدعي هذا اقرار بحق ولا اصالحك فيقول الاخر انما قلته على وجه
الصلح وليس على الاقرار فالقول قوله ولا يلزمه شي ابن [جرير] في خصمين بين يدي القاضي قال احدهما
لصاحبه اما ان تاخذ مني من سوم كذا او اعطيك كذا فاخذنا والثاني ثم انكر فحلفه القاضي انه ما صالحه
ثم وجد ثلاثة عدله واحد منهم هل يحكم القاضي بشهادة من لم يعدل منهما الى من عدل لجهسته بين يديه
فاجاب ابن عبد ربه الذي جرى به الحكم ببلدنا ويفتي به شيوخنا انه لا يحكم الحاكم بعلمه ولا
بنفذه الا بعدلين بعد الاعذار اليه واجاب ابن خزيمة قد اختلفنا عليك والنظر اليه باجتهادك
فيما تختاره لدينك وان رايت الصلح والاقرار امضاؤه احسن لتعديل الواحد وشهادة غيره مع علمك
فانفذه وقد قال كثيرا ان السلطان يقضي على المقر بين يديه بما سمعه منه وفي [مسئلة] اذا ادعى
ادعى احد المتصالحين ان الصلح وقع على انه بالخيار وادعى الاخر البت فعن ابن زرب القول قول مدعي
البت مع يمينه عليه وله ردها فاذا حلف رجع الامر الى المناظرة وعن ابن حارث هذا ان رجله لم يتردد
المرات واضطربت الفاظهما واختلطت وتناقضت حتى ادخلت على الشبهة وعدم الكلام فيها وكنت
ارى لهذا الاختلاط صرفهما الى الصلح كما فعل صاحب المظالم قلت من يرى الصلح بيع من البيوع يجري
على مسئلة اذا ادعى احدهما البت والاخر الخيار فمذهب ابن القاسم القول قول مدعي البت وعن اشهب
القول قول مدعي الخيار وكذا اذا ادعى احدهما ان القسمة وقعت في المنافع دون الرقاب وادعى الاخر
انها قسمة رقاب والخلاف فيه معلوم وفي [مسئلة] اذا اصطلحا في حائط بينهما على ان يخرج احدهما رقبا
عليه ويكون مصبه على دار جاره ثم ادعى الجار انه لم يعرف مقدار ما صالح به هل يعذر به فاجاب
ابن عبد ربه بانه اذا جهل قدر الرق في زعمه فان شهد الشهود بصفة معلومة من الرق لزمه
ما شهدوا به عليه بعد الاعذار وعن ابن حارث ان المناظرة ليست في مقدار الرق وانما هي في انعقاد
الصلح والتزامه والذي ارى ان يلزم ما التزم من ذلك ولا يقبل قول المراة المصالحة انها رضيت
بما لم تعرف قدره لانها اقرت بالرضى وادعت الجهل فدعواها ساقطة وفي [مسئلة] اذا ادعى احدهما
انه صالح مكرها وشهد عليه انه صالح طايعا فعن هشام بن خزيمة ان اثبت عندك شهادة انه صالح
مكرها وانما اكره على عقد الصلح وهي مرضية فشهادة تتم امره وان لم يثبت هذا امضيت عليه الصلح
[قلت] تقدم لهذه نظائر كمسئلة شهادة الصحة والمرض والعقل وعدمه والترشيد
وضده وغير ذلك وهذا منها وتقدم في هذا الاصل ثلاثة اقوال فانظره [وسئل]
ابن ابي زيد عمن يبيع نصف غنمه بثمن معلوم اما نقدا واما موجلا واشترط عليه رعي النصف الباقي فقال اذا كان النصف
الباقي ذلك لا امرا معلوما فذلك جائز وكذلك السفر بالمال اذا كان ذلك معلوما كما قلناه في الغنم وان لم يكن على ما قلنا
فالبيع فاسد قلت تقدم قول ابن القاسم والغير فيها وان من شرط ذلك على انه متى شاء اتى بحصته وان عليه خلف ما مات
منها وذكر ابن فتوح في وثائقه وكذا في بيع نصيب من حائط ولا يجوز ان يشترط المبتاع دفع الثمن من الغلة لانه غرر

وفي الطرر كيف يصح خلفه ما هلك وهما شريكان على الاشاعة قلت لعله يريد اذا اقتسماها فيكون عليه
خلف ما مر وهو احد اجزاء المسئلة ابن فتوح وان طاع المبتاع ان يدفع اليه الثمن ممن باع نصيبه او وهبه او فاتته
او خرج عن يده جاز ابن عتاب حكى ابن سهل في اول ديوانه اختلافا بين الشيوخ اذا وقع الطوع بهذا ثم دعى البائع
الى قسمة الغنم دون المبتاع فعن ابن القطان يلزم المبتاع تحميله وعن ابن مالك لا يلزمه وبه قال ابن عتاب لو
وقع العقد مسكوتا عن الشرط فعن ابن القاسم انه يرد قلت وعلى اصل ابن حبيب لا يرد على الخلاف اذا احتمل
العقد الصحة والفساد عبد الحق وله بيع نصيبه متى احب ولا حميل عليه في المال الا ان يشترطه في العقد وبه
قال مالك وابن القاسم وعليه العمل وعن ابن لبابة عليه الحميل ولو لم يشترط

ومن كتاب الاجارة والاكرية ونحو ذلك من الصنايع

عياض يقال اجرت فلانا اجرته واجره الله بمعنى واصلها الثواب وانكر بعضهم المد وهو صحيح وهي بيع منافع
معلومة بعوض معلوم قلت وهذا انتبه على نفس ولم يرد به حدها الحقيقي ويدخل عليه مسائل ليست من
الباب ورسمها شيخنا بانها بيع منفعة ما يصح نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعقد معلوم يتقرر بجز ونحوه
ونحوه ذكر في مختصره فلذلك يخرج كرا الدور والسفن والرواحل والقراض والمساقاة والمغارسة والجعل لانه زاد
فيه بعوض غير ناشي عنها وحكمها الجواز اجماعا بالكتاب والسنة من غير ما موضع ابن يونس ولا يعتبر خلاف
الاصم لانه مبتدع ووجهه بانه لا يقدر على تسليمها في الحال المازري ان قلنا ان المبتدع كافر فلا يعتبر وان قلنا
انه فاسق فيجري على الخلاف اذا خالف الواحد والاثنان هل يخرق الاجماع ابن العربي لغة الاجارة تطلق على
منافع من يعقل والاكرية منافع من لا يعقل قلت يريد اصطلاحا وقد يطلق احدهما على الاخر في عرف المدونة
ان استاجرت منه دار بثوب في يدك وصفته ثم اشتريته منه وهو بيدك بعينا وبثوبين من صفته او
بسكنى دار له اخرى جاز ان علم انه عندك وقت الصفقة الثانية واخذ منها الطلاق هذا اللفظ وجواز بيع حاضر
البلد غائب المجلس وهو كذلك في كثير من مسائلها خلافا لما في الموازية واخذ منه جواز البيع على صفة البائع خلافا لما
حكاه ابن شاس وفيها ايضا اكرى لا ابيعك سكنى داري سنة وذلك غلط في اللفظ وهو كراء صحيح فاخذ منه
اذا تعارضت الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح حمل عليه وفيه اقوال في اصول الفقه عياض والجعل رخصة
واصل مفقود لا يقاس عليه وهو ان يجعل الرجل للرجل اجرا معلوما لا ينقده على عمل يعمله له معلوم او مجهول فان لم
يتم فلا شي له فيما فيه منفعة للجاعل ولا منفعة له فيه الا بتمامه وانكر هذا العقد جماعة من العلماء ورواه غررا
والاصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير الاية قلت وقال اللخمي حديث الرقيا اصل في ذلك ورسمه شيخنا
بانه عقد على منفعة ادمي بعقد معلوم لا ينقد جزها بجزها وفي مختصره عقد معاوضة على عمل ادمي بعوض غير
ناشي عن محله به لا يجب الا بتمامه فيخرج كرا السفن والمساقاة والقراض قد واوجز من هذا انه [illegible]
على عمل ادمي يجب عوضه بتمامه لا بعضه ببعضه واعترض بتعريف ابن رشد بانه جعل الرجل جعلا للرجل جعلا
على عمل رجل ان لم يكمله لم يكن له شي ونقضه بالقراض قلت نقضه بالقراض فيه نظر لانه [illegible] من مسائل
الجعل فتامله واعترض احد جوازه من حديث الرقيا لاحتمال ان يكون انما اجازه لاستحقاقهم اياه بالضيافة فاجازه
[illegible] خلاصه بهذه الطريقة وفيه نظر لقوله وما يدريك انها رقية فقد اشار الى ان الاخذ انما هو لاجل الرقية ابن الحاج
فيمن جعل مملوكه عند يهودي ليبطه فطاعت عنده فقال ابو عمر الاشبيلي في مصنف عبد الرزاق عن النخعي الذي

تحمل عنده الخيل ليعلها فتصنع عنده عليه الضمان ح والصواب عندي ان لا ضمان على الطبيب في ذلك
وعليه اليمين ان كان متهما قلت لان تضمين الصناع انما هو فيما يغاب عليه وهذا مما لا يغاب عليه
وفيه دفعت رمكة لبعض النخاسين ليبيعها بسوقها ثم ردها الى الخيل فضاعت فظهر ان لا ضمان
عليه لان في المدونة انهم كالاجراء ولا وجه لمن قال يضمن وكذلك الفتوى في مسئلة الاشبيلي ولا اقل
ان تجعلها كالرهن ولا ضمان عليه فيما لا يغاب عليه ولا بد من يمين النخاس انه ما غاب على الرمكة ولا دلس
على صاحبها الا ان يثبت انه ضيعها فيضمن قلت مسئلة النخاس اخف لانه سمسار والمشهور فيهم عدم
الضمان ومسئلة الطبيب صانع والمعروف انهم يضمنون من حيث الجملة وفيه الطحان انما هو على
اسلام الطعام اليه في الاوعية من غير حضور صاحبه فهو ضامن للاوعية فارغة ضاعت او بطعامها وضامن
للطعام واما الصاغة فيتخرج فيهم القولان كالاجير المشترك واستحسن بعض الفقهاء من كان منهم موصوفا
بالخير والثقة فهو كالاجير فيما ضاع او ادعى رده وان لم يكن كذلك فهو ضامن لما ادعى ضياعه او رده والذي
عليه الفتوى والعمل انهم كالصناع وفي الواضحة المشترك بين الناس يضمن والمنفرد لصاحب السلعة
لا يضمن قلت في التنبيهات المعروف من قول مالك واصحابه ان لا ضمان على هولاء الا ما وقع لاصبغ في الثما
ان العهدة في رد العيب والدرك على متولي البيع الا ان يشترط عند البيع اشتراطا بينا انه لا عهدة ولا تباعة
عليه ولكن على ربها وبما ملا على ذلك التخيير سقط عنه العهدة فكانهم عند اصبغ وفي هذه الزيادة
كالصناع لما نصبوا انفسهم لمصلحة الكافة في ذلك والوجه الذي ضمن له الصناع والمعروف من قول
مالك واصحابه في السماسرة والوكلا والمامورين انهم لا يضمنون لانهم امنا وليسوا بصناع سوا كانوا
ارباب حوانيت ام لا كذا حكى في الامهات واجوبة شيوخنا وفي المدونة في الرجل يدفع للبزاز المال ليشتري
له بزا على ان له في كل مائة ثلاثة دنانير لا باس به فان ضاع المال فلا شي عليه وفي الرواحل كل شي
دفعت الى احد من الناس واعطيته عليه اجرا فهو فيه مؤتمن الا الصناع الذين يعملون في الاسواق وفي
العتبية فيمن استوجر على شرا متاع فزعم ان الثمن ضاع حلف ودليل عدم الضمان اسقاط مالك وابن
القاسم عن الذي يشتري السلعة على ان يتجر بالمال فقال لا يجوز ان يشترط ان ضاع المال اخلفه وعن
الداودي لا ضمان عليهم الا ان يخرجوا به من السوق ولو كانوا متهمين وزاد ابن ابي زيد ويحلف المتهم
وسئل ابن رشد عما جرى به العمل من تضمين السماسرة عندهم فاجاب لم اسمع باستمرار
العمل بالفتوى في ذلك على حد واحد والذي افتي به استحسانا مراعاة للخلاف تضمينهم بالتلف
الا ان يشتهروا بالثقة والامانة والاصل فيهم عدم الضمان لانهم امنا وحكى فضل عن بعض رواة
[illegible] تضمينهم ورجحه كالصناع لنصبهم انفسهم لذلك فصولهم حرفة وصناعة ولهذا المعنى ضمن
العلما الراعي المشترك وحارس الحمام لنزولهم منزلة الصناع فيما اعطوهم ليبيع دون طلب فالامر سوا
ومنهم من فرق بين ما طلبوه من التجار فلا ضمان عليهم وليس بين على ما تقدم واذا اسقط الضمان مطلقا
او مقيدا بقول فمصيبة السلعة في التلف منا لدافع اليهم وقيل من المرسل لهم لانهم امناهم جميعا فاختلف
[illegible] لهما تغلب والاظهر تغليب امانة المرسل لانها سابقة ولو قيل لا تغلب امانة احدهما على
صاحبه ويلزم المرسل قيمة نصفه ذلك لكان وجها وعن القابسي فيمن بعث الرجل يطلب له ثيابا

فيضيع منها ثوبا ضمانه من الامر ان اعترف بارساله وثبت عليه ويحلف السمسار انه ما فرط ولا خان وفي
جواب اخر له اذا كان معروفا بالسمسرة فهو امين لهما فان ادعى تلفه قبل وصوله الى الامر صدق وكذا
لو قال اوصلته ولم يخبره باخذه فذهب في رده ولو لم يحلف عند الامر فهو ضامن ان اقر له والا فالسمسار
ضامن وعن ابي محمد فيمن يدفع الى الصراف الدنانير والحلي ليصرفه له والرقيق او الدواب للنخاسين
باجر او بغيره فيقولون ذهب او سقط منا او بعناه وسقط الثمن او بعنا من هذا الرجل وهو يجحد فهم
ضامنون الا ان يقيموا البينة بالبيع الا ان يكونوا من هولا الوكلا من السماسرة الطوافين بالدين عادتهم
لا يشهدون على ذلك فالقول قولهم مع ايمانهم ولا ضمان عليهم وعن ابي عمران في دعوى السمسار رد الثوب الى
صاحبه وقد دفعه اليه ليعرضه ورب الثوب منكر لا ضمان على السمسار ولا شي عليه في دعوى ضياعه عه
ولا فيما حدث في بدنه من عيب ويحلف المتهم الا ان يؤخذ ببينة فلا يبرا الا بها ومسئلة الذي يجعله
على اخذ الثياب للناس في السوق **ابن الحاج** اذا نسج الحائك اكثر مما عومل عليه وشاحه صاحب
الغزل قيل للحائك اقطع ما زدت وخذه لنفسك وادفع قيمة الغزل ما لم يكن في القطع ضرر فيخير صاحب
الغزل بين اعطائه اجرة مثله في نسجه او يشاركه في الثوب قلت ولا يتخرج فيه القول لمن اشترى
ثوبا على ان فيه ذرعا فوجد زائدا انه يأخذ الزيادة بغير شي لان ذكر الاذرع صفة للثوب لان الاجرة
هنا على القياس فهي بمنزلة اذا اشترى على القياس فما زاد فهو للبائع ونظيرها اذا اسلم له على عدد اذرع
ثم زاده على ان يزيده في طول الثوب وانظر الخلاف فيها وعكس المسئلة في المدونة في من دفع غزلا الى الحائك
لنسجه سبعا في ثمان فنسجه ستا في سبع فله اخذه وللحائك اجره كاملا وقال غيره بالحساب ما عمل
ابن القاسم وان شا تركه وضمن الصانع قيمة الغزل لان من استهلك لرجل غزلا او ثوبا فعليه قيمته
وقال غيره يضمن في الغزل مثله لانه مما يوزن وسبب الخلاف في الاول هل ذكر الاذرع راجع الى الصفة
وهو قول ابن القاسم او الى القدر وهو قول الغير وقد اشار الى ذلك ابن رشد واما سبب الخلاف هل يرجع
الحكم الى المثل او القيمة فيرجع الى اصل ذكره المازري وهو ان الصنعة اذا دخلت المثل تارة تصير
الاصل ملغى فيجب اعتبارها وتارة تكون يسيرة فيبقى الاصل على حاله وتارة يتوسط الصنعة [illegible]
فيجري على الخلاف انظره في شرح المدونة اللخمي اختلف في المسئلة في ثلاثة مواضع فذكر مسئلتي الكتاب
قال وعن ابن حبيب انه كان يوجد مثله غرم المثل والا فالقيمة والموضع الثالث الاجارة في المستعمل
عند ابن القاسم تنفسخ الاجارة وعن اصبغ الاجارة ثابتة وقيل ان كان ذلك لباسه انفسخت وان كان
تاجرا وهذا شانه لم ينفسخ وهذا اذا كان الغزل معينا وقضي بالقيمة ولو كان مضمونا او [illegible] وقضي
بالمثل فالاجارة ثابتة وعليه عمل ثانية ولا ارى عليه ان اختار الثوب الا بحساب ما عمل ولا يعمل دون
العيب ويأخذ الجميع وقيل يحتمل انه نسج الغزل وهو غير صواب لانه لو عمل احسن مما استوجر [illegible]
لم يسعه [illegible] وقيل معنى له اجره كله اي بحساب ما ينوب المسمى وارى اذا كان الحكم الرجوع بالقيمة ان يخير
المستاجر في التمام والفسخ لانه من حقه فقط عمل له عمامة في موضع دار او اراد احدهما فله اجارة المثل فيها
كانت اكثر او اقل الا ان يقر الصانع انه عمل على المسمى فعلى المستاجر الاقل اذا دفع اجارة المثل رجع للجواب
في بقا العقد على بائنه تقدم ابو حفص ان نقص من الطول فله بحساب القياس فان نقص من الطول والعرض

احمر والمشترى العرف

فيقوم العمل الذى شارطه عليه والعمل الذى عمله فما بين القيمتين يحط جزء من الثمن ويكون الحساب بذلك من
الثمن **ابن الحاج** اذا احترق الخبز فى الفرن فقال الفران هو لفلان وقال صاحبه ليس هو خبزى ف
القول قول الفران قال ابن زرب ولا ضمان عليه **قلت** هو ظاهر المدونة لاستثنائها بعد ذلك مما قبله
فقال اما احتراق الفرن فان لم يفرط صاحب الفرن ولا غرّ من نفسه لم يضمن لغلبة النار وان غرّ
وفرط ضمن اللخمى واختلف اذا احترق الخبز عند الفران والغزل عند الصباغ فقال اللخمى **قيل**
لا ضمان عليه لان النار تغلب وعن ابن عبد الحكم هو ضامن وارى ان يرجع فى ذلك الى الثقات من اهل
المعرفة بتلك الصنعة فان قالوا ان مثل ذلك يكون من غير تفريط لم يضمن وان قالوا عن تفريط
لانه زاد فى الوقيد او فرط فى التاخير ضمن وليس كل الاحتراق سوا وكذا اذا اخرجه عجينا فينظر هل
ذلك لتقصير فى الوقيد او لتعجيل فى الاخراج وكذا الغزل يحترق فان قيل سببه من قلة الما او فساد فى
القدر ضمن وان قيل ان ذلك يكون عن غير تفريط فلا يضمن وعدا اذا احضر الغزل او الخبز محرقا
وعرف انه الذى استوجر عليه او صدقه فيه ولو لم يات بشى وقال فسد فطرحته لم يصدق وهو
ضامن وان احضر الخبز ولم يعلم انه الذى استوجر عليه ولم يصدقه صاحبه فيه ضمن اذا كان
يعلم مثل ذلك لنفسه لانه لا يدرى هل الذى فسد متاعه او متاع الناس فيتهم ان يكون متاعه
وان كان عمله للناس خاصة صدق لان لم يتبين ذلك اليه ولا يعلم الا منه ولا يتهم ان يغرم احدهما
الى الاخر وكذا ان كان لخبز لنفسه وهو مما لا يختلط لان احدهما باقى والاخر ليس كذلك او واحد منهما كبير والاخر
لطيف فاذا تبين انه من الصنف الذى يخصه قبل قوله وبرى **قلت** وهو زيادة بيان لما تقدم له
ابن الحاج **وسئل المازرى** عن الصانع يدعى انه عمل على غير اتفاق ويدعى رب المال ما يشبه
وربما اختلفت العادة فى الصنائع فيكون العادة فى بعضها على وفق الصانع وفى بعضها على وفق رب المال
وقد تكون قيمة العمل معلومة وقد لا تعلم الا بعد التمام فهل يكون القول قوله وهل العمل على الساكت صحيح
ام لا **فاجاب** ينظر الى قيمة العمل وما ادعاه رب المال من القيمة فان تطابقا فلا نزاع ولا ايمان وكذا
لو كانت القيمة اقل من مدعى رب المال لانه ما ادعاه الصانع وزيادة فان شاء صدقه واخذها وان شا
ردها وان كان ما ادعاه رب المال اقل فالقول قول الصانع انه لم يوافقه على التسمية ويرجع لقيمة العمل
ان فات وهى مالا يجب بالعقد المختلف فيه مشاركة ولا يبطل قيمة عمل العامل وهذا مفتقر فيه الى
تفصيل وهذا مع دعواهما الشبه والدعوى ان جائزتان ولو ادعى احدهما الفساد دون الاخر لكان
وحضر وان كان لا يودى الى اختلاف فى الثمن فقول مدعى الصحة هو المعمول عليه وان كان يودى الى اختلاف
فى الثمن لرجع الى **مسئلة** دعوى الفساد فيما يختلف به الثمن وهى المواز به وتعقب التونسى وعنه
فيها انه لا يحلف احدهما ومنه مسئلة اذا قال عملته باطلا وقال الاخر باجر معلوم ومسئلة لعا التسوين
قلت وفيها عملته باطلا والغلة او الكثرة ودعوى الشبه وعدمه فيها واذا اسلم المصنوع ما
او لم يسلمه فينظر فيه وفى العتبية سئل عن الصائغ الذى لا يكاد كالغنى لعطبه بغير تسمية لا باس بذلك
وهو مثل **مسئلة** هبة الثوب فيجرى عليها **وسئل** ايضا عمن استوجر على كتب اطال من حرير
ويجودها لا يطلب بالعمل فاستاجر نفسه من اخر وطلب البداية بعمله لعدم طلب الاول العمل وطلب الاول

الصحة م

البداية به لكونه لم يحتج اليه قبل واحتاج اليه الان وهو الاول فى العقد **فاجاب** ان كانت اجارة الاول
صحيحة وعلى الفور وتقديمه على الغير فهو اولى وسكوته عن الطلب لعله لا يقدح فى تقديمه اذ ليس فى العادة
انه يعنى اسقاط حقه فى التقديم **قلت** فى العتبية عن ابن القاسم فيمن يدفع اليه الثوب ليخيطه ثم اتاه غيره
بثوب اخر فهو فى سعة فى تقديم الاخر اذا لم يكن موعود اقال احب الى ان يبدا بالاول فالاول وهو احق وانا
لم اسمع فيه بشى ولعله ان يكون واسعا اذا كان الشى الخفيف الوقية ونحوها ابن رشد وهو الاول من غير
الحاب اذا لم يكن فى يوم بعينه فيكون الترك تركه واجبا ومثله قول الاخرين لا باس ان يقدم الصناع من
احبوا ما لم يتداركوا الحلها او يقصدوا مطلا ومثله فى الرحا وعن سحنون فى كتاب ابنه انه لا يقدم صاحب
الرحا احدا على غيره اذا كانت سنة البلد الطحن على الدولة وان تحاكموا قضى لسنة البلد وليس باختلاف
لان العرف كالشرط **قلت** وعلى هذا يانى التقدم فى طبخ الخبز وحمل الاحمال فى السفن عند التضايق
فى حملها وقراة العلم والقرا نه وغيرها من مسائل التاديب وسائر الصناع ان كان عرف عمل عليه والا
فتقدم الاول فالاول وكذا الحكم عند القاضى فى تقديم الخصوم بعضهم على بعض وقد ذكر الناس ذلك انه يكون
الاول فالاول وانما البراة الى غير ذلك فالاشيا التى تكون باجر يجرى على ما تقدم واما بغير اجر فتقدم الاهم
فالاهم ومن فيه قابلية على غيره فى باب الاستحباب لتخصيص كثرة المنافع على قلتها والله اعلم وحكى لى بعض
الثقات عن الشيخ الابلى ان الشيخ اذا راى الطالب لا قابلية فلا ينبغى ان يشتغل به وليشتغل بمن فيه
قابلية لان اشتغاله بتعليم الاول تضييع ووقت لغير فايدة ابن **عبد** الغفور اذا اخذ الصانع حرق
مسية بعينها لزمه عملها بغير خلاف فان لم يكن له هيبة قيل له تسول وانفق عليها وان كانت له هيبة
فذكر اللخمى انه تسلفه ما يقيم به رمقه خاصة دون عياله لا حيا نفسه وذكر هنا عن ابن مزين انه وعن
بعض الفقها انه يتسول ويلزمه العمل ولا يلزمه ان يسلفه ويبيع ماعونه وجميع ما عنده ولا يترك له
شيا بخلاف المفلس ولو كان العمل على الذمة فادعى العدم فالذى يقتضى به ان يحلف صاحب العمل انه ما يعلم
انه انفق حصلها وما يعلم ان ليس عنده شى ويلزم بالعمل وقال ابو الحسن ان فى المبسوط الصناع كلهم يجلدون
على الفقر ونقل عن مالك انه لا يفلس الا التجار ومن الظاهر الملا **قلت** لابى حفص فى الزكاة فى قوله يجعل
دينه فى عروضه وما يبيعه عليه الامام قال ما كانت له من الة صنعة مثل البنا فيترك الة البنا
وكذا جميع الصناع تترك لهم الالة لانهم بها يتعيشون ولكنهم اذا كان عليهم دين ولم يفلسوا وكان لهم
ما يزكونه حسبوا الدين فى هذه الالة التى لا تباع عليهم فى ذلك ان من فلس وقد نزع ماله ولم يبق له شى
فلو لم يترك له الصناع ولم يجد ما يتسبب به للمعاش فاما وهو قائم الوجه وماله فى يديه فهو ما فى ماله
يصح ان يودى عنها الدين ويتصرف فيه بالبيع وغيره وماله فى يديه يتسبب به فى المعاش فلا يترك ان
يجعلها فى دينه ثم ضرب مثالا فانظره وعندى انها تجرى على الة المدير هل يحسب فى المال ويزكى ام لا
ونزلت ببعض اصحابنا القضاة فحكم ببيع الالة عند التفليس لاداخى فذكرت له ما قال ابو حفص
فاجاب بانه انما باعها عليه لانه كان نصب بها فيغش الناس بذمته لانه يعمل للناس فقطع مادته حتى
يكون اجيرا تابعا لمن له ذمة لم يفلس وعندى ان هذا يتخرج على قول من يقول يشهر المفلس فى الجامع لئلا
يغتر بذمته مثل ما قالوا فى السفيه وظاهر المدونة وما به العمل انه لا يفعل به ذلك وفى كتاب المسئلة

نوت

لد م

والسلم الثالث ما يرد انه لا اعتبار للتفليس في الذمة خلاف ما في الحوالة من التفريق بين الغرور وضعف
الذمة او عدم الغرور وفيه نظر لانها لو كانت عيبا لاستوى العلم وعدمه ولعبد الحق فيه كلام وكذا في كلام
ابن رشد في الاسولة من معاملة مستغرق الذمة وما حكي من تفرقة ابن عبدوس بين العلم بحاله فلا رد
له والا فله الرد وفي الحاوي ايضا الحربيون يعطون الصناع الاتفاق ويحاسبونهم من الاعمال فقال
الصحيح ان هذا السلف ما كان لربا وانما كان لتخليص اعمالهم ومثله للخمي في مثل هذا السؤال ثم اذا حاسبوهم
هل يجري مجراها في الذمم او لا يصح عدم اجرائه بدليل اذا مات الصانع انفسخت الاجارة فلو تعلق الذمة
لم ينفسخ وكذا في المرض فلواحد الاعيان نفسها فلا خلاف في الجواز **وسئل** ابن ابي زيد عن حراس
الزرع بعد نباته او الزيتون بعد خروجه على ان ياخذوا اجرهم منه هل ذلك في ذمم اهل المال او في تلك
الزروع والكروم وكذا الواصابت ما حرسوا جائحة ما يكون لهم من الاجر وكذا حراسة الاندر وهل هي
كالخمس او لا وهل هي في ذمتهم او في عينه **فاجاب** حراسة الزرع والزيتون بعد خروجه على ان ياخذوا
منه لا يجوز وانما يكون بشيء معلوم في ذمة من استاجرهم فان كانت اجارتهم جائزة ثم اصاب الزرع والزيتون
جائحة اذهبته انفسخت اجارتهم ولهم من الاجرة بحساب ما مضى واما استيجارهم في الاندر فبعقد معلوم منه
وقد رواه الجائز **قلت** قوله اصابته جائحة يريد عامة لا خاصة لشخص او اشخاص قليلين فهو الذي
لعذر به ولا يجري على **مسئلة** السلم في حائط بعينه لان من شرطه ان يكون بعد الطيب والسلم في قرية
بعينها ولو كانت كبيرة لانه هنا كل شخص يعين ان يعطيه من فدانه فهو كالسلم في حائط بعينه في حق كل
شخص بعض حتى يلزمه في ذمته ونصف فدرذ له ووقته ويحليه بكل ما يختلف به الاغراض كالسلم
وراس ماله منافع الاجراء وقبض الاوايل فيها كقبض الاواخر وفي كراء الدور منها ما يؤيده فقال ومن اكترى
دارا او ارضا بعبد بعينه مضمون بغير صفة او بصفة ولم يضرب له اجلا لم يجز مضمونا ولو كان معينا ويضرب الاجل
مثل اجال السلم ويكون بصفة لجاز ومن هذا ما يقع في زماننا من اجارة المؤذنين والائمة والرعاة بقدر
معلوم على كل انسان وياخذونه في معظم الاندر فان وصفه جاز واما ما يفعلونه من صنعة الجامع والجزار
والسقاء بالصفة فهل الاجر المجهول براس المال الا وقد دار الاستحقة وما ياخذه من الطعام في قدره
وكيف الا ان يصنع فيه مثل ما تقدم في الرعاة ونحوهم في كون المسئلة تجري على مسئلة نسال الله في قوله
في الصانع الذي لا يكاد يخالفني وتكون مشابهة الثواب والصواب المنع لما يقع من التشاح اذا وقع
ما لا يرضى الاجير **وسئل** ايضا عن حراس الزرع والزيتون ليلا ونهارا بالضمان لغيره يحرسون
على ان كل قفيز عليه مدان او ثلاثة وهل عليهم تفريغ الاحمال والشباك امرا او يحرسون الاندر
كذلك بافزة معلومة ومنهم من يصيب الفا ومائة قفيز او اقل او اكثر هل هو على عدد الروس او على قدر
الصابة **فاجاب** شرط الضمان عليهم لا يلزم وله اجر مثله ممن لا ضمان عليه واما استيجارهم لكل
قفيز مدين فجائز فان شرطوا في هذا تفريغ الشباك او نزول الاحمال فيلزم واستيجارهم الاندر
بافزة معلومة فان كان قبل حصوله في الاندر ورؤيته فلا يجوز وبعد حصوله ورؤيته في ان يكون
مفضوضا على قدر الصابة ووقع لسحنون انه على الروس والاول احب الي **قلت** قوله شرط الضمان
لا يلزم يجري على شرط ضمان ما لا يضمن في الاجارة والعواري وفيه خلاف المشهور ما قاله وقوله لكل قفيز

بمد بن جاز معناه اذا عرف صفته كما قال يوصل الى معرفة وفرك سنبله ولا يراعى كثرة الافزة من قلته
لانه ماخوذ عن كل قفيز فهو مجهول الجملة معلوم التفصيل وهذه احدى المسائل التي هل هي على عدد الروس
او قدر الانصبا ابو عمران في النظاير المسائل التي تكون على الاموال النفوس في العبد والفطرة والشفعة على
قدر الانصبا وكذا نفقة العامل من قراض بالدين وما طرحه اهل السفينة خوف الغرق فغرمه على قدر
الاموال والصيد يقسم على روس الصيادين لا على روس الكلاب واختلف في الساعي يتعدى على شاة ما ياخذها
من قوم لم يكن لبعضهم نصاب فالمشهور انها على قدر الغنم اذا كانت كلها لهما نصاب ومن كان له غير نصاب
فلا جائحة عليه ان اخذ شاته وفيه تفصيل مذكور في الزكاة وجناية عبد اعتقه رجلان على قدر الا
يوديه قومهما اذا كانا مسلمين وان كان احدهما نصرانيا فيودي نصابه من بيت مال المسلمين الغرناطي
اجر كاتب الوثيقة على رب الدين والغريم وان كان الحق لجماعة على واحد او على جماعة وشهادتهم مختلفة
فالاجارة بينهم بالسوية ومثله اجر كاتب وتبعة القسمة والدية وكنس المراحيض المشتركة والزبل
والبير والسواقي واجرة القسام والدلالين وحاذر الزرع والكروم والمقاثي واعدال المتاع وسوق
الطعام وقيمة الشركا في الاصطياد بخلاف الشفعة التي هي على الانصبا كالعكر والفطرة والمزارعة
وربح الشركا وعتق الشقصين في عبد **قلت** وتكلم عليه ابن رشد في **مسئلة** السداد من البيان
وخرج من نقصه خلافا في بعض فانظرها وجرت العادة اليوم بتونس ان حاذر الكروم ياخذ على قدر
المراجع ان حوزر الجنات على شرطه والا فماله شيء الا بعد ما حيز ردوفي بعض الاماكن حرازا بالليل
والحرز بالنهار فهو بحسب ما يتفقون عليه **ومسئلة** ما سيل عنه ابن ابي زيد عن حراس الخمس ليلا ونهارا
الزيتون والزرع بضمان او غيره على ان لهم لكل زوج عنين شعيرا او على كل مائة زيتونة كذلك
سنة مثمرة كانت او غير مثمرة ولابد دون ما عند كل رجل من العدد وكيف لو وجد وادواب
في الزرع مفسدة فخلوها فذهبت او ادخلوها ديارهم حتى هلكت هل يغرمونها ام لا **فاجاب**
اما حراسة الزرع على ان لهم شيئا على كل قفيز على اصابة كل زوج فلا يجوز واما الزيتون على كل مائة
كذا فان علم المثمر من غيره فجائز وهل للحارس القيد ويتركه الدواب بلا قيد فهو ضامن وكذا لو
عطبت في الحبس الا ان يكون اهل القرية يعلمون انه اذا وجد دابة يحبسها وعليه حرسوه فلا ضمان
عليه فيما عطب من بحبسه **قلت** واعلم اهل تونس اليوم انهم اذا ارسلوا البهائم في الكروم انه يبلغها
الحاكم المحض فيغرمهم عليه شيئا مرحولا عليه وكان شيخنا الفقيه الامام يستشهد ذلك ويامر الحاكم
بان يغرمه على ذلك لحسم المادة وتكون عقوبته بالمال وكذا كنت استحسن لمن سالني وتخرج من
بان من جرت عادته في رسال البهائم في الكرومات يصير مستغرق الذمة او يتعلق بذمته كثير من
مظالم الناس فكل ما اغرمهم فسائغ له ذلك من تلك المظالم التي عليه على القول بان مال مستغرق الذمة
سائغ لكل الناس كالفي وقد قاله الداودي وهو الصحيح وفي تعاليق ابي عمران من اطلق ماشيته في هذه
السواحل حيث لا يراعى فيها فهو ضامن لانه يودي عروس الزيتون واما ان كان هناك مراع فعلى اربابها
رعاة يحفظونها حتى يخرجوها من العروس ويبعدونها الى المراعي فان شردت منها من المراعي فلا ضمان عليه
وعلى اصحاب العروس دفعهم وما افسدته من العروس التي يضمونها فهي على اربابها وان عظمت بخلاف جنابة

لعبيد لان التفريط من ارباب المواشي وسالت شيخنا المفتيه عن الفارة نصيب البهائم التي
تكون في الكروم ويتبدر الناس على الذب عنهم حتى تسلم البهائم قال لا يعمل ومهم طلة فلا يعانون بوجه من
الوجوه لان في اعانتهم تتميما للجرأة على اموال الناس وسئل ابن ابي زيد عن مشتركين في تجارة
باعاها وركبا دواب لا قتصا منها فربطوا بها في موضع فتلفا فاعطى احد منهما دراهم لمن يطلبها
ثم وجد في دار رجل فهل ما اعطى عليهما او على المعطي وحده فاجاب ان لم يامره بدفعها ولا رضي
بذلك فلا غرم عليه لشي منها قلت ظاهره وان اعطى ذلك لمن شانه تطلب الضالة وفي
تعليقة ابي حفص هذا الذي يجعل الناس من الندا على الضالة يقول من دلنا فله كذا ويكون قد
اخذه رجل فطلب ما سمى له فلا شي له لانه كان واجبا عليه ان يخبره فتركه لاخباره عما عنده وانما الجعل
لمن يطلب ويبحث وتعين اذا كان من شانه طلب ذلك او طلبه قاصدا لاخذ الجعل عليه واشهد بذلك
انه لم يامره صاحبه ولم يجعل فيه لاحد فاذا لم يكن صاحبه جعل فيه لرجل معين او غير معين واشهد رجل
انه في الطلبه واخذ جعلي من ادرب الابق انثى ومسئلة طلب الابق مشهورة في المدونة فعلى هذه المسئلة
تجري احكام ما سئل وهذا اذا لم يكونا متفاوضين بل في شي مخصوص ولو كانا متفاوضين لكان حكم احدهما
حكم الاخر في الغرامة وغيرها ما لم يكن عدا وسئل عمن قبلت امراة في ولادتها وردت التراب
على الحفرة فوجد بعد ايام جنين ميت في الحفرة ولدته المراة ولم تعلم به القابلة ولا يدرى اخيا اسقطته
ام ميتا فاجاب احب الينا ان يكفر بعتق رقبة والدية عليها ولا غرة فان لم يجد رقبة فصوم
شهرين متتابعين قلت اما الكفارة فيحتمل ان تكون على حكم قتل الجنين ومن احتاط لعدم صحة حياته
بخلاف الاول واما عدم ضمانه فجار على الاصل عملا باستصحاب الحالة السابقة والاصل عدم انتقالها كما
اذا شك في حياة الجنين فلا حكم له بحكم الاحيا الا في موت ولا غرها وهو ظاهر الامهات لانه شك في المقتضي
وبالله التوفيق وسئل عن حراز الزيتون ليلا ونهارا على انه اذا كان وقت الحرز يحرسون الزيتون
وياخذون على ذلك الحرز فاذا حرزوا فمنهم من يسلم له زيتونه ومنهم من له زمام فيتركه له ومنهم من
ليس له جهة معطي فيكتبون زمام الحرز ويدفعونه اليه فيتقاضى ذلك والناس كما ذكرت منهم من يعطي
ومنهم من له جهة فهل تجوز هذه الاجرة ام لا وكيف لو رضي بعضهم بهذا الاسقاط وبعضهم لم يرض
فاجاب هذه اجارة لا تجوز فان وقعت كان على كل واحد اجرته فيما حرزته قلت وكان قبل
هذا الزمان بالقيروان فيما ادركناه ينزل قوم يتقالهم رباع على زرع سوانى الغير وان يحرسونه
من الريح الى تمام الحصاد ولهم على كل سانية دينار ركيف ما جاءت وربما تعرفوا على السواني اخذ كل جار
منها اكثر او اقل ان كانوا جماعة فان كان هذا برضى واربابها والايام حرزهم معلومة وقدر السواني
كذلك فهو جائز وان اختلفت بالكثرة للصابة وقلتها فلا يجوز وفي بعض مسائل الجعل ان يسمي الجعل او
يفوض اليه في الثمن فعلى هذا اذا كان له دينار ركيف ما كانت السواني فهو جائز وسئل عما
وقع في اجارة الحيوان والعبيد بطعام غير موصوف وهل اجل الحرث كاجل الحصاد ام لا وهل الدراس
ا... كيل وجيئة تمنع ام لا فاجاب ان استاجر او اكرى بطعام بعينه عند المكتري فلا يجوز حتى
يصفه او يريه بعضها ان كانت تختلف وان لم يكن بعينه فلا يجوز الا في ذمة الى اجل معلوم وتشرع في الركوب

او السكنى

او السكنى في الدار او استعمال العبد والبيع الى الحصاد او الى اول الحصاد جائز اذا كان معروفا عند
وعل الاجل بمعظم الحصاد ان كان لا ولد او عظم اجره ان كان لا اجره واما الى اخر الحرث فان كان معلوما فهو كالحصاد
كما ذكرنا قلت في المدونة لا باس بالبيع الى الحصاد او الجذاذ او العصير او الى دفع جرون بيدر
زرنوق لانه اجل معروف واما الى العطا فان كان معروفا وقته فجائز والا لم يجز ولعيد الفطر والنيروز والمهرجان
وفصح النصارى وصومهم والميلاد فالبيع اليه جائز ان كان معروفا واذا اختلف الحصاد نظر الى حصد عظم
البلد الذي تبايعا فيه ولا ينظر الى اوله ولا الى اخره فيحمل الحق حينئذ ولا ينظر الى غيرها الى البلدان فان
كان اختلف الحصاد نظر الى عظم الوقت وكان تقدم لنا انه يوخذ منه ان سلم الزيت يكون بمعظم الزيتون
ولا يضر تخلفه في بعض السنين ووقته بتونس شهر ... معظم الزيتون عندهم وسئل ايضا عن الرا
اذا ضاع له شي وسط النهار في الصيف وهو نائم او اخر النهار هل يضمن ام لا فاجاب ان ضاع شي وهو
نائم في وقت القائلة ونحوه فلا ضمان عليه وان تعدا النوم في غير وقته ضمن قلت نحوه قول اللخمي
اذا خرج عن المعتاد في النوم ضمن فان نام في الشتاء ضمن وكذا في الصيف اول النهار واخره ووقت القا
عند الرعاة لا يضمن الا ان يطول فيضمن او في موضع يخاف عليها لكثرة الوحش العادي او يرجع الى منزله
ويدعها انتهى وفي هذا الوجه الاخير ذكر الشعبي عن ابن المكوي فيمن استاجر راعيا لغنمه فسرح بها الراعي
الغنم ثم رجع للمدينة ورجع بها بالعشي فوجدها نقصت عن العدد ولا يدري نقصها في زمن تقدمه
ام لا فلا ضمان عليه الا ان يقيم رب الغنم البينة انها ضاعت وقت تعديه ومثلها مسئلة قرض الفار
الثوب في تضمين الصناع الا ان القصار ضامن وهذا امين وسئل ابو الحسن عن قول
ابن القاسم في مسئلة الغنم المشتركة يكتري احدهما من يرعى نصيبه ونصيب صاحبه لم يراع ابن القاسم
اعتدالها في الغنم ومتى لو قسمت كان نصيب احدهما اكثر فمعتدلا وثم فقال ان قسمهما فكان
للمستاجر سبعون فلا يراعى له الا خمسين وان طارله ثلاثين زاده عشرين وقول الغير خلاف
وسئل ابن رشد عن راع يرعى الغنم غنما بالاجارة الى وقت معلوم فاختلفا عنده فقال
رب الغنم ما بيدك منها كله لي وقال الراعي بل بعض ذلك وعينه وقال بعينها لي ملكتها قبل غنمك
او في اثنا المدة او قال هي لفلان وهو حاضر وقت التنازع او هو غايب والغنم تاوي الى رحلها بالليل
او المنزل الراعي او اجنبي تاوي الى احد او انها كانت بالسرح امن القول قوله منهما وهل يختلف الحكم
لاختلاف هذه الامكنة ام لا فاجاب الذي اراه ان الراعي لا يصدق الا ان ياتي بما يدل على صدقه
فيحلف معه وان اقربشي لغير من استاجره فهو له شاهد يحلف معه ان كان عدلا ولا يعتبر اين كان
ماوى الغنم فالحكم ما ذكر في وثايق ابن مغيث ان قال الاجير مرضت نصف شهر وقال المستاجر
بل اشهر فالقول قول الاجير ان لم ياو اليه وان اوى اليه فالقول قول المستاجر قبض الاجرة ام لا قاله
ابن القاسم وبه الفتيا وعن ابن الماجشون القول قول الاجير ان كان حرا والعبد القول قول من استعمله
ان اسلمه سيده والا فالقول قول سيده وحكى اللخمي عن اشهب عكس الاول وعن ابي اسحاق ان قال الاجير على
السنة كلها وقال الاخر عطلت بعضها فلا يصدق عند ابن القاسم ويصدق عند غيره كالقول في ضياع
المستاجر قلت ولعل هذا الخلاف يدخل في مسئلة ابن رشد ∴ ابو حفص اذا اختلف صاحب
المركب والتجار فقال التجار جميع الوسق لنا وقال صاحب المركب جميع الوسق لي القول قول التجار

ان المركب مثل الفندق يسكنه التجار والتجار هم في المركب والوسق في ايديهم وان كانت بيد صاحب المركب معهم ولكن العرف ان المركب يكريه التجار وكل التونسي منهم مثلا عون وايديهم عليه فيقسم بينهم وان كان سوا التاعن اللخمي يكون في السفينة بيد اعوانه وتخرج ايضا هذا الخلاف في الراعي وسئل عمن اجر نفسه بطعام في بلد ثم خرجا منه وتعذر الرجوع اليه هل يعطيه طعاما في البلد الذي خرجا اليه اولا فاجاب ليس له الا مكيلة الطعام في البلد الذي وقع التعامل فيه فان رضي المستاجران يعطيه مثله في البلد الذي هما به جاز ولا يجوز ان ياخذ فيه ثمنا للنهي عن بيع الطعام قبل قبضه فان لم يرض بدفع مكيلة الطعام هنا وارتفعا الى القاضي حكم عليه بقيمته في بلد التعامل بنا على ان قيمة الشي كعينه اذ هو بيعه قبل قبضه ومن جعل القيمة غير الثمن وهو كذلك في مسايل تجيز هذا للضرورة ولو كان على غير الطعام من مكيل او موزون او معدود لتعينت قيمته ببلد التعامل تدفع في البلد الذي هما فيه وقد وقع ذلك في مسايل ومسئلة الفلوس او الدراهم اذا سقطت منها وهي مذكورة في المدونة وغيرها وسئل عن السمسار يبيع لنفسه سلعة ثم يطلب اجرته عليها هل له شي ام لا فاجاب لا اجرة له الا ان يبين ذلك للمتاع ويشترطه عليه قلت ظاهره انه بيع متاع نفسه ولا يبينه والصواب ان اشتهر بالسمسرة انه لا يبيع حتى يبين انه له والا كان غشا مما يعتز فيه النفوس بمنزلة اذا ادخل القديم مع الجديد في السوق او في الجلب او المواريث وسئل عن التاجر او الخياط يدفع سلعة للسمسار وضعت عنده لذلك فياتيه الدلال بنصف الاجارة ويقول به اجرت عادتي مع الناس ويقوم عليه في احد ذلك هل يسوغ ذلك للتاجر ونحوه ام لا فاجاب اذا ثبت ما ذكر فهو سايغ قلت نظيره البدوي في التاجر فياتي الى التاجر في سلعة لا تكون عنده فياخذها ويبيع ذلك من البدوي فيعطيه التاجر على ذلك شيا من الربح طيبة به نفسه من غير عادة جرت بين التجار الا على وجه الفضيلة فلا باس به ولو جرت عادة به الماخوذ غير مقدر او نصف الربح ونحوه لم يجز وله جعل المثل فيما وقع من ذلك واما الذي ياتي بالبدوي الى التاجر ويوهم انه من البدوي ويشتري من التاجر له ثم يعطيه التاجر على ذلك جعلا فانه يغش البدوي بشي والبدوي هو الذي يشتري لنفسه من غير تسبب للاتي به فهي جعالة للدلالة على البيع والا كان خديعة وغشا فلا يطيب له شي من ذلك وسئل عن الصناع يدعون رد المتاع على اربابه والسماسرة يدعون بيع المتاع من تاجر وينكر المدعى عليهم ذلك والعادة جارية في هذا الزمان بعدم الشهادة على رد المتاع للتاجر هل يرتفع الضمان لشهادة العادة لهم بذلك كقبول قول المشتري للطعام في دفع ثمنه اذا شهد به العرف وادعوا ارباب المتاع دفع الكرا الا المكترين بعد طول شهر لصدقهم وشبهه مما يصدقه العرف او الضمان لازم لهم بكل حال فاجاب اما الصناع فعن ابن الماجشون نقل قولهم في الرد ان لم ياخذوه بشهادة الا في الصبغ من اجل انهم على الامانة عنده الا ما ذكرته من شهادة العرف والمعلوم يقبلوا في دعوى التلف للمصلحة العامة والمعلوم من قول مالك واصحابه عدم قبول قولهم في دعوى الرد كالصناع واما السمسار يدعي بيع السلعة من رجل عينه فينكره فلا اختلاف انه يضمن اذا دفعها ولم يتوثق منه بالاشهاد ولا يراعى هنا العرف اذ ليست من المسايل التي تراعى فيها ذلك لافتراق معانيها وسئل عما حدث بالثوب في نشر السمسار وهو من تمزيق وقطع وجذب بمسمار هل يضمنه لانه نوع من التفريط كالنسيان

اولا يضمنه للاذن فيه سالم يحرف في فعله فاجاب لا ضمان عليهم فيما حدث من حرق ونحوه الا ان يخرج عما اذن فيه فان تجاوز القدر الماذون فيه او قال ارباب البصر لا يحدث الا عن حرق او تعد فانهم يضمنونه وان لم يعلم هل هو تعد او من الماذون فيه وقال ارباب المعرفة هو محتمل فانه يجري على مسئلة من فقا عين عبده او امته فقال لان فعله عمدا او قال هو على وجه الادب ففيه خلاف هل هو محمول على التعدي او الخطا والنظا هر انه محمول على التعدي حتى يعلم خلافه وسئل ابن ابي زيد عمن استاجر جملا للحج بدنانير وبطعامه فلما بلغ مواضع طردوه فحج وحده ورجع فطلب كراه فاجاب يلزمهم كراؤه ويضمنه معهم ان قوي له لعلمهم او لا يعده لا يمكن رده قلت فان اجر نفسه من اخر من بعد طرده كيف ترى ذلك وهل لهم فسخ الثانية ان ارادوا فقالوا انا لو امضيناها فلا حاجة لنا بك الى اقصى الحج وعليهم البينة فلا قيام لهم ولو لم يقولوا الا امضيناها فقط فهذا محتمل فيحلفون انهم ما ارادوا منعه الا في وقت دون اقصى السفر ثم لهم فسخ الاجارة قلت فان ثبت انهم طردوه للابد اتحاسبونه فيما قبضه في الثانية فلم يجب على هذا الفصل وجوابه انه يحاسب على ما مضى وياخذ قصاصه من جميع الاجرة وما ياتي فهو له وعليه لثبوت الفسخ فيما بينهم وبينه اذا رضي به لذو انه لم يرض بذلك وقعت المحاسبة وسئل عن قول ابن القاسم ان السلعة اذا ردت بعيب رد السمسار الجعل فهو الحكم كذلك ان كان البايع هو المستاجر فاجاب الاجرة خلاف الجعل ولا يرد وسئل المازري عن الاجير على لقط الزيتون بجزء منه قبل طيبه فاجاب بان المسئلة مسطورة في الدواوين المشهورة المدونة وغيرها وان كان انما اشكل كونها قبل الطياب فانما الممنوع اذا كان لشتريها على التبقية واما على القطع فجايز فان عقد على القطع فهذا ناجز في الجواز واما بيعه على التبقية فممنوع اذا شرطا النقد وعلى القا والثمن فان هلكت قبل الزهو فلا شي على المشتري ولا يلزمه الثمن وهذا انما كان السيوري يجيزه ويرى تعليل الحديث يقتضي جوازه لقوله ثم ياخذ احدكم مال اخيه فاشار الى الغرر واكل المال بالباطل فاذا علق اسوى لك وهذا اذا كان البيع مطلقا ثم سلامة المبيع الى ان يزهى ويتطرق هذا الى عمله رجال بعينه لشروع فيه الى امد بعيد او قريب وهذا يتسع القول فيه في مثل هذه المسئلة على الطريق المشار اليه قلت هذا اصل اللخمي ان كان غرر وقف فيه الثمن حتى يزول غرره كالزرع وبيع الاجنة والارض العرفة الى غير ذلك وهو بنا على عكس العلة الشرعية ولانها تعدد فتكون بيع هذا مالا يقدر على تسليمه في الحال فلا منفعة فيه ومسئلة العبد الابق والبعير الشارد وحبل الحبلة وغير ذلك والمشهور المنع في الكل الا ما ورد في كرا الارض العرقة خاصة فتامله وعن ابن رزب فيمن دفع طعاما الى قرانه وقدره يطحنه حتى يشاهد طحنه لا ضمان عليه في الذهاب لانه لم يسلمه اليه لهذا الشرط قلت هذا خلاف ما ذكر ابن يونس عن بعض القرويين اذا حمل الطعام في السفينة ثم انقلب عنه حتى يعلم المركب فيركب مع طعامه فضاع فيما بين ذلك فانه يضمنه وكذا فيمن بعث طعامه مع الجمال على ان يلحقه فلم يلحقه فادعى ضياعه يضمنه الجمال وسئل اللخمي اذا طحن طعامه بدابة حرام ومشكوك فيه هل يدفع الاجرة ثانية المستحق الدابة فاجاب للمستحق ان ياخذ قدر ما ينوب الدابة من الاجرة لانها مقبوضة على الدابة والدابة

والسابق قلت هذا بناء على ان الغلة للمغصوب منه وعلى انها للغاصب فلا يعطي المستحق شيئا وعن
ابن لبابة فيمن دفع دابته وفاسه مناصفة ضمان الفاسد من ربه ويحلف الاجزان كان منهما وسئل
ابن ابي زيد عن قوم استاجروا رجلا يحرس زيتونا مجاهلا اكرا على عدد الروس او قدر الحب فاجاب
هو على قدر الزيتون الا ان يكون قريبا بعضه من بعض فيكون على الروس وعلى الطرر في الشركة في الزرع بالحدود
حازا عليه فعن ابن ايوب وابي القاسم بن محمد يفرض على الروس وعن ابن حارث والمتيطي يفرض على ما لكل
واحد والاول افقه وان استاجره قوم على حرز مقثاة وكروم وجمعها وهي مختلفة لبعضهم اكثر من بعض
بدنانير ولم يجز لانه لا يدري كل واحد ما عليه لدخول الجميع فيها وعلى كل واحد قدر ما عمل له من الاجرة
ولو كانت على الحرز خاصة جاز وعن ابن نصر في الرفقة يستاجرون من يحرسهم من اللصوص او غيرهم ليخرجوا
الى بلد الامن فالاجرة على قدر ما لكل واحد من الناس والمتاع وعلى قدر قيمة المتاع فرب كثير القيمة
قليل المونة قلت وكان شيخنا ابو محمد الشبيبي يفتي بان يجعل على عدد الاحمال خاصة كيف ما كانت
الاحمال لانه يودي الى فضيحة من له مال فيخاف عليه وقد نزلت بي ونحن ببرقة فافتيت به سرة وسرة
جعلناها على عدد احمال الركب استحسانا وكان معنا بوادي وهو الاظهر ولا ضمان على الحارس لما ذهب
قلت تقدم هذا الشعبي من استاجر اجيرا ادفع اليه الدابة والغرائر للطحن للناس بالكراء ولا يسال
احد عن الدابة ولا عن الاجير هل هو اجير ام لا فهرب بالخيل والطعام فلم يوجد وعلم انه اجير الا ان واعد
به المستاجر وقيل هرب بالجميع فالضمان على الاجير متى وجد لا على من استاجره وعن ابي صالح ان كان
الاجير هو المتولي للناس في الطحن واخذ الطعام دون المستاجر فعلى الاجير الضمان وان كان المستاجر
هو المتولي للعقد والقبض فعليه الضمان الا ان يثبت هلاك الطعام ببينة ابو حفص يغرم الخباز
لوح العجين ما دام العجين فيه فاذا زال العجين فلا ضمان عليه فيه فان قالت الجارية التي تذهب بالعجين
الى الخباز رددته وقال اربابه لم ترد الينا شيئا فالقول قول ارباب العجين وهم ضامنون لانهم حملة
الطعام وان كانت العادة انما ترد بلا اشهاد وكذا لو قالوا وصلناه للفرن وقال الفران لم يصل الي
فعليهم الضمان وان كانت العادة انهم لا يشهدون كان كل ضامنا ابدا اذا ادعى الرد لم يقبل قوله كالصانع
والمعار والمرتهن وعكسه المودع والمقارض والمستاجر يقبل قولهم فيما اذا ادعوا الضياع وكالحرة
تكون حاملا ولها زوج فتقول هذا الحمل من فلان غصبني انه يقبل قولها كما تصدق لو قالت هو من الزوج
ولو كانت لا زوج لها اذا ظهر بها حمل تقول غصب لا يقبل قولها وهذا ابين الشعبي عن ابن لبابة فيمن
استاجر [illegible] للحصاد او بناء على مسيرة يوم من الموضع الذي هو فيه وان كانت المعاملة في غير موضع
الاجير [illegible] العمل من وقت الخروج لمن البلد وعن ابي صالح المعاملة من وقت عمل البنيان او الحصاد
[illegible] ذلك لانه على العمل استوجر الا ان يعامله على شرط ذلك واختاره ابن عبدوس قلت
في كراء الدور سنة من اكترى دارا سنة او سنتين ولم يسم متى يسكن جاز ويسكن وليكن غيره متى شاء
ما لم يات [illegible] ذلك لضرر ببني على الدار وفي كتاب المدبر من اكرى داره او دابته او غلامه سنة فانها
تحسب [illegible] يوم قوله اكريته هذه السنة بعينها ابو عمران ليس يوجد نصا اذا قال اكريه سنة ولم يقل
بعينها انه يكون كالسنة المعينة الا ما في كتاب المدبر وما في المستخرجة والواضحة مثله وهو صحيح فيوخذ منه

القولان

القولان هنا الشعبي في حامل الطعام للرحا ورده بعد الرحا تعطلت عليه الرد لربه وله اجرة السير والرجوع
من المسمى بعد طرح اجرة الاقامة والعناية منه وفي الطرر اذا ولت الحادثة او الطعام غير يابس ليس له اجرة
الا بعد الفراغ من العمل وعن ابن لبابة له من الاجرة بقدر ما عمل ولعله القول الاول وفيه فيمن استاجر
اجيرا على ان يعمل في الكرم على النصف او جزء مما يخرجه الكرم لا باس به قيل وكذا كل ما يضطر اليه مثل
حراسة الزرع على بعضه قال ينظر الى امر الناس اذا اضطروا اليه مما لا بد لهم منه ولا يجدون العمال له الا
به فارجوا ان لا يكون به باس اذا عم ولا تكون الاجارات الا به ويدل عليه كراء السفن في حمل الطعام قلت
تقدم الكلام في الشركة والمساقاة بلفظ الاجارة وسئل ابن رشد عن الاجارة على تعليم القران
فاجاب بان مذهب مالك وجل العلماء جواز الاجارة على تعليم القران ومن لم يجزها بشرط كان
او غيره او بغير شرط فحجته مذهب الجمهور والقدوة وهم من الاثر الحديث الذي ذكرت وما هو مثله
ومن جهة القياس هذا عمل لا يجب عليه فجاز اخذ الاجارة عليه ولو كان قربة اصله بناء المساجد وشبهه
وما ذكرت في سوالك من الحديث الدال على منع الاجارة فلا حجة فيه اذ ليس بنص فيها ومن المالكيين من
تاوله لاحتمال لانه عليه السلام انما قال له في القوس بشيء عمله فيها بعينه من غصب ونحوه ويويد هذا انه
عليه السلام قال له حين راى القوس بيده انا لك هذا فقص عليه القصة فابتداه عليه السلام
بالسوال لرويته في يده وظاهر الانكار قبل علمه انه اخذه على تعليم القران ومنهم من قال ان تعلمه كان
لوجه الله فكره له اخذ الاجارة على عمل كان نواه لله تعالى الا يأخذ عليه اجرا ومن حمله على ظاهره قال
كان ذلك اول الاسلام حين كان تعليمه فرض عين ولا يجب على احد ترك معاشه وشغله ويجلس للتعليم
فلهذا كان له اخذ الاجرة على ذلك قلت الحديث الدال على الجواز حديث الرقيا وعموم قوله ان احق
ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وفي موطا ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر قال كل من سالت بالمدينة
لا يرى بتعليم القران بالاجر باسا وقد سئل مالك عن جعل للرجل عشرين دينارا ليعلم ابنه الكتاب
والقران حين حذقه قال لا باس به لذلك وان لم يضرب اجلا ثم قال والقران احق ما يعلم او قال علموا
كثير على جوازها بشرط كانت او غيره وان الناس قد علموا به واجازوه ذلك عن ابن ابي رباح والحسن
البصري وغير واحد من الائمة والصالحين واما ما ذكر من حديث النبي هو ما خرجه ابن وهب عن القاسم
ابن عبد الرحمن انه بلغه ان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه قوس فابصرها
النبي صلى الله عليه وسلم فقال من اين لك هذه القوس فقال اعطانيها رجل يمن ط فقال
ردها والا فقوس من نار وقال اقرؤوا القران ولا تاكلوا به ولا تراءوا به ولا تستعجلوا به قال القاضي
ولو صح هذا لما عارض الحديث الصحيح المتقدم ويكون معنى النبي ان صح ما معناه انه ما قرا القران
الا ليأكل به ان يقرا القران ليطعم خاصة فاما للرقيا والتعليم فانه يريد فيه نفع المرقي والمعلم فالعوض
ليس من قراءة القران انما هو من عناية الراقي والمعلم الا ترى قوله لا تراءوا به ولا تستعجلوا به ثم ذكر
عن ابن حبيب ما تقدم لابن رشد انه كان في اول الاسلام ابن عات قد شهد رجل عند سعيد بن عبد الله
القاضي فقال له ما صنعتك فقال انا مودب فقال انا لا اجيز شهادتك فقال ولم قال لانك تاخذ

على القران اجرا قال له الرجل وانت تاخذ على القضا اجرا فقال اني اكرهت على القضا فقال له هبك
اكرهت على القضا فهل اكرهت على اخذ الدراهم فقال هلم نشهدا ذلك فاجازها ولما عرف الخطيب بصالح
ابن محمد حكى ان هشام بن عمار ياخذ على الحديث ولا يحدث حتى ياخذ فدخلت عليه يوما فقال يا ابا علي
حدثني بحديث لعلي بن الجعد فقلت له حدثني علي بن الجعد بسنده الى ابي العالية قال علم مجانا كما علمته
مجانا فقال تعرضت بي يا ابا علي فقلت قد قصدتك **وسئل** ابن ابي زيد عن معلم ختم عليه
الصبي البقرة فقال المعلم احط من دينار شيا وقال ابو الصبي لا اقوى عليه **فاجاب** اذا كان ابو
الصبي مرتفعا عن الفقر منحطا عن الغنا لم يكن الدينار عليه بكثير وعليه اداوه للمعلم **قلت** وهل
نترك في غير البقرة شيا قال لا قلت ومتى تجب الختمة فقال ان كان ابو الصبي لا يريد اخراج الولد من
عند المعلم ففي ختم البقرة كلها قلت ارايت ما روي عن سحنون انه قضى بسبعة دنانير في ختمة
البقرة قال هو ضعيف قلت في الطرر كان نحلف بن قيس معلما ياخذ في الحذقة خمسة دنانير وعن ابن
حبيب يقضى بالحذقة في النظر والظاهر بقدر ما يرى من حال الاب ويسره ومن حال الولد من حفظه
وتجويده لانها مكارمة جرى الناس عليها الا ان يشترط الاب تركها فان اخرج الاب ابنه قرب الحذقة
لزمته وان بقي فيها ماله بال كالسدس ونحوه سقطت وليس عليه حساب ما مضى وان شرطها المعلم
الحذقة لم تجد دون تسمية وان اخرج الاب ابنه قبل بلوغها لزمه بحساب ما مضى ولو قال وفي نوازل
سحنون **سئل** عن المعلم لا يشترط شيا فيجري له في الشهر الدرهم والدرهمان ايقضى له بالحذقة
فقال يحملون على حال البلد وسنتهم الا ان يشترط شيا فله شرطه واما الحذقة فليس فيها شي معروف
الا على قدر الرجل وحاله ابن رشد الحاجة الحذقة بالعرف وان لم يشترط هو احد قولي مالك في القضا
بهدية العرس وانه لم يشترط ان كانت جارية بالبلد ولم يحكم بها في قوله يقضى لها بحكم المهر كالمشترطة
ولا يحكم الهبة انما حكمها حكم الصلة المقصود بها غير المقصود فابطلها بموت احدهما وكذا يجب
في الحذقة لا يقضى بها لوارثه ان مات على الاب ولا على ورثة الاب ان مات المعلم وعليه يأتي قول ابن حبيب
لانه فرق بين الحذقة المشترطة والواجبة بالعرف في موت الصبي واخراجه قبل بلوغه الحذقة ابن
يونس عن ابن حبيب ان شارطه المعلم على ان يحذقه وله كذا فليس لابيه اخراجه حتى يتم قال ولا
يضيع في حذقته النظر خطأ الصبي في السورة الاحرف وليس كمن لا يعطي وان لم يستمر القراة فلا حذقة
له **قلت** والحذقة والحذق بالذال المعجمة والدال المهملة نقله في مختصر العين للزبيدي في بابه قال
القابسي في اداب المعلمين والحذقة حفظا هو حفظ كل القران ونظر قراته في المصحف وقد يعوض
ما يشترط له فان لم يشترط فهي على حال الاب في كسبه وحفظ الصبي وقراته مع اعتبار حسن خطه فان نقص
تعلم الصبي في احدهما فليسقط له من الحذقة بقدر ما نقص فان لم يستمر الصبي في الحفظ او في القراة في المصحف
فلا شي له وقد عوتب المعلم على تفريطه ان كان يحسن التعليم وعلى تغريره ان لم يحسنه فان اعتذر بانه
الصبي [illegible] فان ثبت صدقه فله من الاجر بقدر حرزه وتاديبه الا ان يكون عرف اباه ببلهه قال
شيخنا [illegible] تام او يكون ابوه عرف ذلك له قال وحكم القضاة فيها عندنا من دينار الى دينار ونصف على

المتوسط

المتوسط ومن دينار الى اقل منه فيمن دونه وقدر الدينارين على الملي الى دينار ونصف قال وما روي عن
سحنون انما هو انما كان لا ياخذ شيا الا على الحذاق واما في زماننا فانه لم يبلغ الحذاق يودي من جديد الى الحذقة
في الشهر ومن بلغها يودي جديدين لاسقاط حذقته السور فلا يكون عليه من الحذقة الا بقدر ذلك قال
واذا جاوز الصبي النصف فثمت الحذقة بين الموسرين على قدر الاجتهاد بخلاف اذا لم يجاوز وافتى القابسي
فيمن علمه معلم بعض القران ثم اكمله له غيره ان يكون لكل واحد من الحذقة بقدر ما علم ايضا فا او ثلاثا
ونحوه وربما استحقها الاول فقط ان بلغ من تعليمه مقاربة الختم حيث يبلغ ما يستغني به وربما استحقها
الثاني فقط ان قل ما بيد الاول ولم ينل في تعليمه ماله بال وعن ابن حبيب ان شرط المعلم على اجر
معلوم في كل شهر او شهرين وعلى قدر معلوم في الحذقة فلوليه اخراجه وعليه من الحذقة بقدر ما قرا
منها وان لم يقرا منها الا الثلث او الربع فعليه بحسابه لاشتراطه ما سمي مع اخراجه ولو شارطه على
ان يحذقه بكذا وكذا لم يكن لوليه ان يخرجه حتى يتم حذقته القابسي وفي هذا التفريق بغير حجة
عليه واختار انهما سوا في اشتراكهما لالتزام الولي في الحذقة واختصاص احد الصورتين بزيادة
قدر في كل شهر لا يوجب حل ما لزم بالالتزام الحذقة وان لوليه اخراجه وعليه بقدر ما بلغ منها ووجه
شيخنا تفرقة ابن حبيب بانه اذا شارطه على الحذقة فكانه زمن معين فيلزمه ذلك فان شرط لزوم
شي في كل شهر فقد قرنها بما يوجب الخلاف لها الى عقد المشاهرة فكل ما مضى زمن وجب عليه من الحذقة
بقدر من قدرها وقول الشيخ في الجواب ليس عليه في غير البقرة شي وكذا اذا لم يبلغ البقرة ولم يرد اخراجه
فلا شي له فحكى القابسي فقال اذا ابتدا من الختمة فاراد الخروج الى اجزا والمصحف او مات الصبي **قبل**
استكمالها وبقي عليه الثلث او الربع او اقل من ذلك او اقل من السدس فيكون للمعلم على ابي الصبي بقدر
ما انتهى اليه منها مطلقا ولو علمه نصف القران لكان له بحساب ذلك وكذا الحكم عندي في الوقت
للمعلم ما استمرت عادته في البلد من الجعل متى لم يكن اذا بلغها الصبي وعم وتبارك والفتح والصافات
والكهف قال شيخنا ولم يذكر الفاتحة ومن صلاحه في عرفنا **قلت** وفي عرف القرويين في زماننا سبح
ويوسف والاعراف مع ما ذكر وقول سحنون لا يلزم الحذقة الا في ختم القران وغيرها تفصيل معناه ان
ان لم يكن عادة **وسئل** ابو الحسن عمن يستاجر ليعلم ولده القران بحذقة والادراك يختلف
جدا في الصبيان فهو من الغرر وكيف ان اضجره المعلم وجده بعيد الفهم ايفاسخه قال نعم له ان يفاسخه
ولا يعقد منه عموم بعمله ابن رشد الاجارة جائزة مشاهرة ومقاطعة على جميع القران وجزء منه معلوم
او ظاهرا ووجيبه لمدة معلومة من الشهور والاعوام فالمشاهرة غير لازمة لاحد منهما والوجيبة
والمقاطعة لازمة لهما واجاز ابن حبيب ان سمي في المقاطعة اجلا ورواه وهو خلاف المشهور [illegible]
ما اجله فراعه في الموازية اجاز مالك التعليم مشاهرة ومقاطعة وكل شهر وكل سنة بكذا ولكل واحد
منهما الترك متى شا وظاهره عدم اللزوم في المقاطعة خلاف ما تقدم لابن رشد **قلت** قوله لكل واحد
منهما الترك راجع لكل شهر وكل سنة لا لكل ما تقدم فلا اختلاف اللخمي الاجارة على وجهين مشاهرة
ومسانهة ان لم يذكر قدر العلم من تلك المدة على حذقة شي معلوم ربع او نصفه او جميعه كذا [illegible]
الاجل والقدر الذي يعلمه فيه فان فعل ولا يدري هل يصح ذلك العدد في تلك المدة ام [illegible]

وختلف ان كان الغالب انه يعلمه فيها فاجيز ومنع فان انقضى الاجل ولم يتعلم فيه ذلك القدر فله اجر
مثله ما لم يزد على المسمى قلت موضع الخلاف هو مدة بين في مدة مثل قوله في المدونة انا كتب تورا
نظيرا اردبين كل يوم ووجدته يطيق اردبا ومذهب ابن القاسم الجواز خلافا لابن حبيب وقال المازري لا خلاف
ان كان يتسع الزمان قطعا للعمل في الجواز وان لم يتسع في المنع وفي المحتمل قولان وقال في الجلاب فلا يجوز على
التعليم الا مدة معلومة مشاهرة او غيرها يريد لاختلاف افهام الصبيان فالمشاهرة اخف عذرا قلت
ومذهب المدونة الجواز مطلقا ابن يونس عن ابن حبيب ان شارطه المعلم على انه يحذقه وله كذا فليس له
اخراجه حتى يتم وسئل ابو الطيب عما ياخذه المعلم في عاشورا او الاعياد فاجاب لا باس
بالاخذ في عاشورا واعياد المسلمين واما اعياد العجم فلا يجوز اخذه وعليه رده الى اصحابه فان لم يعرفهم
تصدق به قلت في المدونة عن مالك لا باس ان يشترط مع اجره شيا معلوما كل فطر واضحى وفي الصلاة
منه لا باس بما ياخذه المعلم ان اشترط شيا او لا القابسي قيل لسحنون عطية العيد انقضى قال ولا يقضى
ماضي وعن ابن حبيب لا يحب للمعلم الحكم بالاخطار الذي ياخذونه من الصبيان في الاعياد ذلك تطوع
من شا فعل وهو حسن وله الترك وهو تكرم من ابا الصبيان ولم يزل مستحسنا فعله في اعياد المسلمين
القابسي هذا من قولهما اذا لم يكن في عامة الناس فاشيا فاذا فشى في العامة وصاروا يرونه واجبا
فهو كذلك وعليه جلس المعلمون فذلك واجب كالهبة للثواب ابن حبيب ويكره ان يعطى من ذلك
شيا في اعياد النصارى مثل النيروز والمهرجان ولا يحل لمن فعله ولا لمن يقبله من المسلمين بل هو
تعظيم للشرك وايام اهل الكفر وحكى بسنده عن الحسن البصري انه كره ان يعطى العلم في النيروز
والمهرجان قال والمسلمون يعرفون حق معلمهم اذا جا العيدان او قدم رمضان او قدم غايب من سفره
اعطوه القابسي مثل رمضان والقدوم وعاشورا هو في الخاصة فلا يجب وسئل عن اعياد النصارى والميلاد
والفصح والانبذاس عندنا والعنصرة بالاندلس والغطاس بمصر كل ذلك من اعياد الكفر قلت ومثله
ما عندنا بتونس والنفقة فيه والمبرية بتونس عندنا ايضا ادركناه بقيمة السلطنة وقد
انقطعت اليوم وسمعت عن شيخنا الامام رحمه الله انه اجاز النفقة فيما انه للتوسعة على الاهل
وفيه نظر لانه شبهة بما عظمه النصارى ونحوه جرى لبعض امنا الاسواق دخل على بعض قضاة
الجماعة وهناه لشهر ماية وسمعت انه عزله لجهله القابسي ان اتى اليه شي من ذلك لا يقبله وان
طاعوا له بذلك ولا ينبغي للمسلمين ان يتطوعوا بذلك ولا يتزيوا له بشي من الزي ولا لشي مما يهيا ولا
تفرح الصبيان كعمل الثياب في الاندلس والعصومات في الميلاد كل ذلك لا يصلح من عمل المسلمين
ويبين نعته ويابى المعلم من قبول الاكرام منهم فيه ليعلم جاهلهم ان هذا خطا فينتهي ويحل مستحقهم
فيترك ذلك فان المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا قال شيخنا الامام فلا يحمل على هذا قبول
هدايا النصارى من اعيادهم للمسلمين وكذلك اليهود وكثير من جهلة المسلمين ممن يقبل ذلك منهم في عيد
الفطر عندهم وعنه قلت قوله في الميلاد يعني به ميلاد المسيح عليه السلام فهو الفطر عند
النصارى واما ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم عند المسلمين فانه موسم يعتنى به في الحواظر تعظيما له صلى
الله عليه وسلم على حد لا نفع فيه الناس بالعبودية كما فعلته النصارى لكن وقعت فيه قضايا اخرجته

في ارتكاب بعض البدع من كثرة الاجتماع فيه واجتماع الات اللهو الى غير ذلك من البدع غير المشروعة
والتعظيم له صلى الله عليه وسلم هو اتباع السنن والاقتدا به لا ثار لا في احداث بدع لم تكن في السلف الصالح
وحدثني شيخنا الشيخ الفقيه ابو محمد الشبيبي رحمه الله عن شيخنا ابي الحسن العواني انه اراد ان يكتب
النصلية والحديث وغير ذلك في اجارته بالذهب فاستشار سيدي ابا علي بن قداح فقال له لم يفعل
ذلك قال للتعظيم فقال تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم انما هو باتباع سنته والاقتدا بهديه وهدي
اصحابه ولم يكن هذا في الزمان الاول لكن رايت اشياخنا يشهدونه في مثل هذه الاجارة والظن اني
سمعت ان الشيخ ابا الحسن المنتصر شهد في ذلك والعذر لهم اما انه من حلية القران لما كان
بسببه كما كان جاز ان يحلى المصحف بالفضة وفي الذهب اختلاف والله اعلم وسئل
عن الصبي هل يضربه المعلم ثلاث درر على خطايه في احرف القران وهل يحل له بالختمة ان كان نحو ارثه
في البلد ولا بد من اجابة الصبي لذلك الا ان العطا مختلف وهل يجوز تخليتهم اذا اخذوا العفو فيه دوم غايب
او مولود وشبهه وهو عادة بلدهم فاجاب في الصبيان القوي والضعيف فيضرب على قدر
طاقته وجرمه فليس الاجرام منهم سوا واما الختمة فان كان العرف جرى فيها فلا تحل له الا الختمة البقرة
وان كان عرفهم تخلية الصبيان في هدية الغايب والمولود فلا باس بذلك ويكره الارسال في مثل هذا
لسحري ذلك من اهله شيا ياخذه قلت قال القابسي عليه ان يزجر المتخادل في ضبطه او صفة
كتبه بالوعيد والتقريع لا بالشتم كقول بعض المعلمين للصبي يا قرد فان لم يفد القول انتقل الى
الضرب والضرب بالسوط من واحد الى ثلاثة ضرب ايلام فقط دون تاثير في العضو فان لم يفد
زاد الى عشرة قال شيخنا رحمه الله ضرب معلمنا بالسوط صبيا في رجله لنكر ركله حفظه فحدث
بضربه في رجله قرحة صارت ناسورا اشتد في موته به قلت وكذا شيخنا ابو محمد الشبيبي كان
قد علم القران ضرب وكذا العقاب اصبعه قال القابسي ومن ناهز الحلم وغلظ خلقه ولم ترده
العشرة فلا باس بالزيادة قال شيخنا الامام وحكاه شيخنا ابو محمد عن الشيخ الصالح ابي عبد الله
الزباح في سواله له ان الصواب اعتبار حال الصبيان شاهدت غير واحد من معلمينا الصلحا ضرب
الصبي نحو العشرين وازيد وكان معلمنا يضرب من عظم جرمه بالعصا في سطح رجله من اسفل العشرين
واكثر واخبرنا في مجلسه انه كان معه ولد يقرا في كتاب سطحة بن عمر فكان المودب يضربه كثيرا
ولا تسيل له دمعة واجرم مرة وتخبى في كوة تحت دكان المودب فلما قدم المودب وجلس تناولت
عقبه نكرمة وعزم ان لا يرسله حتى يعطيه لوجهه ويعرفه ولا يضربه ففعل ذلك وانحرفه
فقد راية ما كبر فعله من السنة السرقة ما ادى الى ضرب عنقه ونعوذ بالله من الخذلان قلت
وضع الشيخ بالعقد الصواب فعله لبعضهم ذلك وقد اجازوه للفاضح لمن يستحقه مع قدرته على
ضربه وكذا كان بعض شيوخنا يزجر به في مجلس اقرايه من يستحق الزجر لتقدم بالضرب وتغلوه
عن بعض شيوخهم وسمعنا منهم في ذلك عن شيوخهم مقالات فممن نقل لنا شيا منها الشيخ الفقيه العدل
الخطيب ابو محمد البرجيني والشيخ النحوي المشهور بالزلدوي وكان يصدر كثيرا من شيخنا ابي عبد الله
ابن الحباب وقليلا من شيخنا ابي عبد الله بن عبد السلام وفايدة ذلك والصحة لمن انصفه لا يحسب

تعنت الطالب فيما يريد ان يقوله من بحث او نقل وقد والله سمعت شيخنا ابن عبد السلام زجر بعض
من مجلسه في مدرسة الشماعين في قوله قال له ما يقول هذا اسلم وكان هذا المقول له حينئذ منتصفا
بعد الله الشهود المنتصبين للشهادة وخطة القضا بالبلاد المتسع ولم يترك لذلك مجلسه الى ان
توفي رحمه الله والاعمال بالنيات **قلت** لعله تغابا بهذا اللفظ ولم يرد ظاهره ولهذا الظاهر لم
يظهر انه عزله ولا ازاله عن خطته كقول عمر في بعض القضايا لو تقدمت فيه لرجمت وكذا شاهدنا
من شيخنا الامام المذكور يزجر بعض الطلبة بنحو هذا وثور وحمار وادهان البقر ونحو ذلك ولا يزال
بعض الطلبة يمقط الشيخ ويحرجه حتى يظهر منه مثال هذا وامثاله وباخراجه من الدرس كما جرى
لابن اللباد مع ابي ميمونة ومن بعض الطلبة في بعضهم في وجه بعض وهذا لا يواخذ به لشدة الحرج ولا
ينبغي الاقدام في مثل هذا اذ هو خارج عن منهيع الادب لكن ان وقع بسبب استشاطة الغضب
فيرجوا ان يعفو الله عنه لان هذا الحرج ضرب من الجنون حتى قيل ذلك في قوله تعالى لا يواخذكم الله
باللغو في ايمانكم وان كان غير المذهب والله يعفو ويرحم بمنه وكرمه قال الشيخ ابو الحسن ومن
انصف باذى اولعب او هرو بين المكتب استشار وليه في قدر ما يرى من الزيادة في ضربه
قدر ما يطيق قال شيخنا الامام اما في الاذاية فلا يستشيره لانه حق عليه ويبعد طلبه به عند غير
المعلم لتعسر اثباته موجبه واستحب سحنون ان يولي احدا من الصبيان ضرب غيره منه سحنون ولا
يضرب وجها ولا راسا **قلت** في احكام السوق لابن عمر عن اشهب في الذي يشتم الرجل يضرب على
راسه ولا يبطح احد في الادب ولا ابر ط على حال قال وقد قدم لابن طالب في مجلسه غوم مرحاجبه
انه نيضربه بالدرة وقال اضرب الراس فان الصديق رضي الله عنه قال انما سكن ابليس في الراس فظاهر
هذا الادب في الراس وشاهدت كذلك بعض معلمينا يضربون الصبي على راسه بقضيب لكن على
وجه لا يوثر في عضو الصبي شيا وعن سحنون اكره ان يعلم الجواري ويخلطهم مع الغلمان لان ذلك فساد
لهم وقال شيخنا الامام اما من بلغ حد التفرقة في المضجع فواجب تفريقه منهم قال وينبغي للمعلم
ان يحترس مما يخاف فساده بناهز الحلم او يكون له جرة قال شيخنا الامام الصواب في هذا منع تعليمه
معهم **قلت** في احكام السوق يحبس الصغير على قدر جرمه ومعناه اذا كان جارحا عن المودب
وعن محمد بن يزيد بن خالد قلت لمحمد بن اخذت علمانا مرد ابطا لين يفسدون بالدراهم
فوضعت في رجليهم القيد فقال له محمد بن احبسهم عند ابائهم لا في السجن وصوب فعله **قلت**
وقد شاهدت لبعض قضاة القيروان احذر من هذه حالته وجز روسهم وكساهم خشن الثياب
وادبهم وتقدم اليهم ان لا يتزينوا بزي النسا وسمعت عن بعض قضاة تونس انه احد بعض
عرمة الفنادق وادبه على وجه قطع مفسدة **وسئل** سحنون هل ياخذ بقول الصبيان
بعضهم على بعض فقال لا ارى هذا من ناحية الحكم اذا استفاض من جماعتهم او كثر ادا بعضهم لبعض
الا ان يكونوا صبيانا ناعرفهم بالصدق فيقبل قولهم ويعاقب على ذلك ويامرهم بالكف عن الاذا
وربما اخذ بعضهم لبعض وليس هذا من ناحية القضا وقد اجيزت شهادة الصبيان في القتل
والجراح فكيف بهذا او ينبغي ان يتعاهدهم وينهاهم عن الربا فان باع بعضهم كسرة بزبيبة او زبيب

من باذ او تفاح بقصا فان ادرك ما بينهم رد لكل واحد ماله وان افاتوهم اعلم اباهم فيغرم ما صار لكل
من الصبيان في ماله ان كان ويتبعه به اذا لم يكن وان اسلم بعضهم طعامه في طعام عرم الغايب مثل
ما اخذ او قيمته ان كان له مال والا اتبع به ويشهد عليهم في الاحداث ان لا يعود والا فهما يحل لا كا
او يحرم ويعلمهم بالربا ليتوقوه في المستقبل وكلما سقط احدهم في الخطا ادبه على ذلك وتخبره بعيب
ويقبحه على فعله ويتوعده ليتشرا للعقوبة ان عاوده وان احسن المنصرف انبسط له وزينه له
والله يتركى من يشا واما بطالة الصبيان فعن سحنون تسريحهم يوم الجمعة سنة المعلمين ابن عبد
لمن استوجرا شهرا بطالة يوم الجمعة وتركهم في عشي يوم الخميس لانه امر معروف وبطالته لهم كل يوم
بعيد لا نعرضهم احزابهم فيه من عشي يوم الاربعا وغدو يوم الخميس الى وقت الانقلاب ثم يعودون
بعد الظهر الى صلاة العصر ثم ينغرفون الى يوم السبت وهو حسن رفق بالصبيان ثم معلميهم
لا شطط فيه وعن سحنون الفطر يوم واحد ولا باس لهم بثلاثة ايام والاضحى ثلاثة ايام ولا
باس لهم بخمسة القابسي يريد ثلاثة ايام قبل يوم الفطر ويوم العيد ويوم ثانيه وخمسة ايام
في الاضحى يوم قبل يوم النحر وثلاثة ايام النحر والرابع وهو اخر ايام التشريق ثم يرجعون في اليوم
الخامس وعن سحنون من عمل الناس بطالة الصبيان في الختمة اليوم وبعضه ولا يجوز اكثر من ذلك
الا باذن ابا الصبيان قيل له زعما هو الصبي للمعلم ليزيده في البطالة قال هذا لا يجوز القابسي
من هنا سقطت شهادة اكثر المعلمين لانهم غير مودين ما يجب عليهم الا من عصمه الله وبعثهم
لمن تزوج لهم او ولد له ليعطوا شيا ياتون به مودبهم لا يجوز الا باذن ابايهم وكذا ما ياتون به
من بيوتهم ليبطلهم نصف يوم او ربعه لا يجوز ايضا الا باذن ابايهم قال شيخنا الامام بعثهم
لدار بعض او لاد ختمة او نفاس او ختان امر معروف في بلدنا والغالب انه لا يكون مستتر
الولد لذلك الا بعلم من وليه لانهم يمشون لذلك بثياب التجمل والتزين في الاعياد **قلت**
وهو عندنا امر معروف في القيروان بعث الى نفاس الذكور فهو جايز الا ان ياخذ واشيا
بغير طيب اربابه فلا يجوز وعن سحنون لا يجوز للمعلم تكليف الصبيان فوق اجرته في الاهدية ولا
غيرها ولا تسليم ذلك الا ان يكون عن غير **مسئلة** او من مسئلة على وجه المعروف ولو كان نقدا دمم
او تخليهم اذا اهدوا اليه شيا ولا يفعله الا جاهل اكل السحت فليعوض ويزجر **وسئل**
ابن ابي زيد عن معلم الصبيان سنة سنة فيشترط عليهم انه ان جاءته دراهم من ختمة او نكاح او ولادة
او قدم غايب فيقلب الصبيان يوما او بعضه او قال لهم ان وقع هذا في السنة سرنا بتخليهم اليوم ونحوه
بشرط وكيف ان كان سنة البلد فيخليهم من غير شرط وكيف ان قال لي يوم في الجمعة يخلي فيه الصبيان
فيطلبه اولا ولم يسميه او سماه هل ترى بهذا باسا وهل ترسل الصبيان بعضهم في طلب بعض وكيف
شرط ذلك وهل له الصلاة على الجنازة وكيف لو شرط ذلك وهل له صلاة الضحى في موضع التعليم
او غيره او يتنفل بين الصلاتين وهل يجلس مع بعض اخوانه الساعة ونحوها اذا اتاه زايرا في المرة
الشاذة ويمضي معه الى داره الساعة ونحوها وكيف لو شرط ذلك **فاجاب** ان شرط
ان جاءته دراهم ختمة او نكاح او ولادة او قدم غايب صرف الصبيان فان كان يكثر مرة ويقل اخرى

الحكم

ولادة

فلا يجوز وان كان يقع في العيد لا يكثر وقوعه فلا باس وان شرط تخليتهم في الجمعة من ايام لعيد غير يوم
الجمعة والخميس وهذا معلوم لا يبال بسمى اليومين ام لا وارساله الصبيان بعضهم خلف بعض لجاير بعد اذن
اباهم ويسلم ذكره في العقد ثم ليتشاغلهم لبعده وصلاته على الجنازة خفيف ان وقع قلته وكثر منه
لا يجوز ولو اشترطه وصلاة الضحى ان كانت بعد اتيان الصبيان على ما ينبغي من عرضهم فلا باس بركعات
خفيفات وتنفله بين الصلاتين وهو وقت تعليم الصبيان في بلدهم فلا يفعل حتى يفعل بهم
ما جرت عادتهم من التعليم وحديثه مع اخوانه لا ينبغي ان ياتي من ذلك ما يقطعه عن حاجته فيهم
ويمنعهم ما عهدوه من التعليم وارجوا ان يكون الامر الخفيف خفيفا واشتراطه لا يصح لانه مجهول
وكذا اتيانه معه الى داره اذا قرب وهو امر خفيف يقع في الغرط بخفيف القابسي واحب للمعلم
ان لا يولي احدا من الصبيان الضرب ولا يجعل لهم عريفا منهم الا ان يكون الصبي ختم وعرف القرآن
وهو مستغن عن التعليم بنفسه فلا باس باعانته وفيه منفعة للصبي في تخريجه او باذن والده
في ذلك وليباذن ذلك بنفسه او بينا جرين يعينه في مثل كفايته ولا يجوز للمعلم التشاغل عن الصبيان
الا في وقت لا يعرضهم فيه فلا باس بان يتحدث وهو في ذلك يعرضهم ويتفقدهم ولا باس ان يشترى
ما يصلحه من حوائجه اذا لم يجد من يكفيه ولا باس بنظره في العلم في وقت استغنا الصبيان عنه وان يملي
بعضهم على بعض اذا كانت فيه منفعة فقد سهل فيه بعض اصحابنا وليلزم الاجتهاد ولا يجوز له الصلاة
على الجنائز الا ما لا بد له منه ممن يلزمه النظر في امره لانه اجير لا يدع عمله ويتبع الجنائز وعيادة المرضى
واما كتب العلم له او للناس فلا باس به اذا فرغ من الصبيان وما داموا حوله لا يجوز له وكذا لا يجوز له
ان يكل تعليم بعضهم الى بعض وما وقع في الفصل من قوله الا ان ياذن له ابوه او وليه معناه اذا كانت
الاجرة من غير مال الصبي ومن اموالهم معناه اذا كان في الشرط عند عقد الاجارة قبل ان يصيب حظ للصبي
واما قوله فان كان في وقت حضور الصبيان عنده فليغالبه فان لم يستطع دفعه فليقم من يخلفه فيهم
مثله في الكفاية تطوعا او باجارة من عنده واما من جهة تقدم شرطه واما ان مرض وعليه شغل
فليقدم مثله في كفايته ماجرا وغيره ما لم يطل ذلك فان طال ذلك فابى فلا بال الصبيان نظر وتكلم
لانه المستاجر فلا يقيم غيره الا فيما قرب وكذا سفره الضروري كاليوم واليومين وشبههما ويستخلف
كافيا فان بعد او خيف بعد الغرب لما تمسح وليس له شهود النكاحات والبياعات وهو كشهود
الجنازة وعيادة المريض واشهد وشهادته عند القاضي وقد تعينت عليه وهو بعيد عن مجلسه عند
يخلف ويشتغل عنه للعذر ان لم يوجد منه بد ويقلها الحاكم وبعده فان تشاغل عن الصبيان
في مجلسه بالحديث الخفيف ويقال قدره فيتحلل بالصبيان ان كان الاجر من عنده ومن اموال الصبيان يخير
لهم في وقت راحته ما يجبر ما نقصه لهم واشتغاله اليوم واكثر ولم يتطوع عوضا منه والاجل معلوم يسقط
من الاجل بقدره ولو كانت مطلقة وفي لهم بما صنعه في غيرها وليس له التشاغل حتى يلحق للعوض لانه
يضطهم ولا باس ان يعلم مع الصبيان بعضهم اذا اطاق ذلك ولم يشترطوا عليه عدم الزيادة ولو شرطوا
عليه [illegible] اولا يطيق غيرهم فلا يجوز له الزيادة قلت واخذ ذلك من المدونة من مسئلة رعاية الغنم
في الشرط في القدرة على اكثر وكان بعض صالحي المؤدبين وهو ابو العباس السبتي لا يزيد على ثلاثين صبيا

شيا لانه يرى انه لا يقوى على اكثر منهم وسمعت عن بعض صالحي مؤدبينا بالقيروان انه كان له اكثر
من ذلك لكنه كان يعمل معه عرفا يعينونه ويتدارك الصبيان ولا يدع احدا منهم على من قدمه عليه ويحفظ
احوالهم معهم ويحترز عليهم من المحظورات فيما بينهم وانه احسن من الفعل اذا كان في ذلك اعانة وزيادة في
الحفظ لكن يكون ذلك برضى اباهم وهذا كله اذا تعينت الاجرة او عينتها العادة واما اذا لم يكن او يكن
الا الشي الخفيف فالامر اهون من ذلك وتقدم ان بعضهم يملي على بعض حسن ولا يجوز بعثهم في حوائجه واما
بعث بعضهم خلف بعض فقد مر انه جايز باذن اوليائهم وفي الاستغنا ولا باس ان يرسل الصبيان بعضهم
خلف بعض ما لم يكن بعيدا ويشغلهم ذلك وظاهره ولو كان بغير اذنا وفيه ان غيبه الصبي ما
اجره او نعله فله الاجرة كاملة وكذا وليه وقد تقدم مثله اذا كان الكرا وجيبة وسئل ابن
ابي زيد اذا اشترط عليهم الختم وما في كل ختمة وهو معروف فوصل الصبي الى دون الختمة بثلاث سور
مثل ان يصل الى احرف افلح او يصل الى انا ارسلنا نوحا او نصفها ثم يخرجه ابوه قبل السنة
هل يجب له الختمة وكيف لو تمت السنة فاخرجه هل له الختمة ام لا وكيف لو كانت الاجارة سنة هل يجلس
من الصبح للمغرب او عند طلوع الشمس وعند الاصفرار كسنة البلد فاجاب اذا اشترط الختمة
لزمتهم ان كانت مسماة او معروفة ولا تجب الا بشرط الى البقرة فواجبة بغير شرط ولو شرط الختمة فليس
له اخراجه اذا قاربها ولو تمت السنة وقد قاربها فليس للاب اخراجه الا ان يودها او ان بعدت الختمة
لم يلزمه شي واما وقت جلوسه وقيامه فبحسب العرف وما تعاهد في التعليم وسئل ايضا عن
المعلم اذا قال له ابا الصبيان نفرق ما شئت من الصبيان ويدخل معي من يعينني اذا شئت ولم اقو عليهم هل
يجوز ذلك فاجاب اذا حصل عنده من العدد ما اذا زاد عليه قصر عن الاولين فلا يجوز له واما
قوله اني من يعينني فارجو انه سهل وفيه بعض المكر والتعليم فيه انواع لا يكاد المعلم يوفيها وارجو ان الاجتهاد
يجزي ان يسلم وسئل عن معلم يشترط على ابا الصبيان ختم القرآن كلها الربع والثلث والنصف
وغير ذلك من الختم فيما حفظوه عنده او عند غيره فيما مضى فدخل صبي عنده في سورة الانعام وقد قرا
على معلمين سنا هل له الختمة ام لا فقال الختمة انما تجب للمعلم الاول ولا تجب لهذا الثاني الا ان يشترطها
وسئل ايضا عن معلم الصبيان سنة فعند انقضا بالحضر بعض ابا الصبيان فقال لا اجلس
العام الا في الاشتراط الختم كلها فقال له الرجل الا الثلث فان ابا الصبيان فقال لا اجلس العام الا في
لا يعرفونها فقال المعلم على كذا وكذا ان تعدت ولم تشترطها فلما حضر انقضا العلم حضر الابا واشترط
عليهم ذلك وبعد يوم او يومين حضر بعضهم ولم يكن حضر فرضيا وكره واخرج ولده ومنهم من جلس
فاقام ولده في المكتب حتى حضر فرضي او كره هل يبر المعلم ام لا وكيف لو اراد بعد الشرط ان يترك احدا
منهم وكيف لو دخل اخرون هل يلزمه الشرط ام لا وكيف لو قال له احد من الاولين ان ادخلني فاخرج
ولدي [illegible] المعلم انما اقر به الله فاجاب ان شرطها على كل من حضر من الابا فلا شي عليه وان اخرج بعضهم
وتركه الشرط فلا شي على المعلم الا ان يكون ممن حضر الشرط فيحنث المعلم الا ان يريد انه شرط ذلك ومن شا
اقام او رحل فلا شي عليه ولو شرطها على الذين حضر واعنده ثم اراد تركها لاحدهم بعد تمام العقد ووجب
فلا شي عليه الا ان يريد ولا خذ بها واما من قال له انا اعلم ولدك الله قبل ان يدخل معه على شرطه فهو حا

الا ان يكون له نية **وسئل** عمن اراد ضرب صبي فجاءت الضربة لاخر او حذف الدرة على صبي فجاءت
في اخر او ضرب الصبي على فعل شيء ثم تبين انه لم يفعله فضل بخلال الصبي والادب او لا شيء عليه **فاجاب**
اذا كان فعله على وجه الخطا فلا شيء عليه في الحكم ما لم يكن جرحا ومن جهة التنزه يتحلل من الصبي فهو حسن
غير لازم **وسئل** عمن اشترط على اب الصبي الختم كله او الثلث والربع والنصف والثلثين والبقرة
ولم يحددوا في ذلك حدا هل يجوز ويكون له من الاجر على قدر يسر الرجل وعسره او ما اعطاه اخذ ام لا يجوز
حتى يحدد ذلك وهل يحكم بختمة البقرة بشرط او غيره ام لا وكيف ان ختم البقرة عند معلم ثم اتى الى هذا
بلا اعراب ولا تقويم وربما لحن واخطا فدخل عند اخر ولم يشترط الختم **فاجاب** ان شرط الختم وقد
كان منهما او عرف ذلك فهو لازم وان لم يكن هذا لم يجز وتسمح الاجارة وله فيما عمله اجر مثله الا ان يبلغ
البقرة فيقضي بها مع اجر مثله بما تعارفوه فيها من مثل يسر الرجل وعسره وختمة البقرة يحكم بها
بشرط كانت او غيره واما لو ختمها عند معلم واخر ختمها ثم نقله لاخر حتى ختمها ثانية فلا شيء له وسواء كان
يخطي ويلحن عند ما دخل عنده ام لا والحكم بالختمة بغير شرط اذا كان ذلك عرف البلد **وسئل** هل
يجوز تعليم الخوارج واولادهم القران والكتب ام لا وهل يجوز شهادة احدهم دعا الى بدعة ام لا
فاجاب التنزه عن هذا احب الينا لانه لا يزال يسمع البدعة لا سيما ان كان في موضع تجري احكامهم
بدلا احكام غيرهم وفيه مذلة واهانة لذوي الدين والسنة ولا يجوز شهادتهم مطلقا **قلت**
اما على القول بكفرهم بحكمهم على الكافر في الشهادة واما على فسقهم مذهب مالك منعها واجازها ابو حنيفة
ومنهم من فرق بين من يرى الكذب والمعصية كفرا كالخوارج فشهادتهم جايزة والا فلا وعلى هذا رواية
الحديث القابسي عن رواية ابن وهب **وسئل** عمن يجعل ولده في كتاب العجم يعلمونه الوقف فقال
لا يفعل له فيعلم المسلم النصراني قال لا يفعل قيل هل يعلم ابنا المشركين الخط قال لا وعن مالك
لا ارى ان يترك احدا من اليهود والنصارى يعلم المسلمين القران القابسي ان كان اراد القران الذي انزل
على محمد فيمكن النهي عنه وينهى المسلم ان يعلم الكفار القران لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون والكافر
نجس ولهذا ينبغي ان يعلموا الخط العربي او الهجاء لانهم يصلون به الى مس المصحف وان اراد ملك انه لا يعلموا
كتابهم للمسلمين فيصح ايضا منعهم من ذلك لانهم غير مامونين على كتابهم وقد جاء ان كعب الاحبار وقف
بين يدي عمر فاستخرج من تحت يده مصحفا قد تشرمت حواشيه فقال يا امير المومنين في هذه التوراة
انا افراها فسكت عمر طويلا فاعاد عليه كعب مرتين او ثلاثا فقال له عمر ان كنت تعلم انها التوراة
التي انزلت على موسى بن عمران يوم طور سيناء فاقراها اناء الليل واناء النهار والا فلا فراجعه كعب فلم يرد
عمر على ذلك **قلت** وهذا الذي يليق لصحته مما تشهد له هذه المسالة واما لو علم لصحته مما تشهد له
هذه المسالة او يكون وعظا غريبا مثل ما يقع في زبور داود عليه السلام او بعض الاسرائيليات فلا
شبه ويكون مثل ما ثبت عندنا من القران الاحاد او القراءة الشاذة فيجري عليها واما ان كانت
الفاظ عجمية ولم يتواتر معرفة معناها بالعربية فقد تقدم من الصلاة النهي عنه قال وفي الموازية
كره مالك ان يطرح المصحف ولده في كتاب النصارى ابن حبيب عن مالك ابعلم ابناء المشركين الخط
دون القران قال لا واعلم قبله الكراهة ابن حبيب وكل من لقيته يكرهونه ويرون للامام العدل انه

يمنع ذلك ويعاقب عليه ومن فعله من جهة المعلمين فهو جرح لشهادته لانه موجب لسخطة لمسهم كتاب الله وكلا
وهم نجس **قلت** واما تعليم اولاد الظلمة وكتبة دواوين المكوس فان كانوا على هذا قاصدين الخير
فهو جايز وقرائن الاحوال لها في ذلك سبب وقد اجاز اهل العلم تزويج بنات الظلمة ولا سيما ورثتهم لشي
وتعليمهم القران دون الكتابة فجايز واما تعليمهم لها او علم الحساب او رشم الغبار ونحوه فقد ادركت بعضهم
بعضهم يتوقى ذلك ويقال فيه اعانة على ما لا يجوز وكان شيخنا الامام رحمه الله يحكي ان اباه اضاف الشيخ الصالح
ابا الحسن العبدلي فاستاذن عليه ولد ليزوره فاذن له فطلبه على ان يجود عليه فاتحة الكتاب
للبركة فسال عنه فقيل له انه من ولد بني خلدون فقال يسمع ان هولاء فقال له والذي هذا الولد
قسم بسماه اهل الخير يتبع لهم واجاب ابن خلدون الكندي بقوله واما اولاد من ذكرت فلا
يعلمهم الا القران وحده ولا تمكن من تعليمهم الكتابة وان ظننت انهم يتعلمون الكتب عند غيرك فيكون
تعليمك لهم القران عونا على تعليم الكتب فلا تعلمهم اصلا وان علمتهم ط عنكم في الطعام فلا باس واما
التعليم في الاماكن التي بيد السلطان عليها فلا يسوغ الا لافة ابكه في ذلك ويظن من يراك انه يجوز الانتفاع
مما تحت ايديهم مما غصبوه ومنعوه من اهله كان مبينا او غير مبين وقوله في الجواب يزال يسمع البدعة
يعني فقد تندح في باطنه مع ما في موالته من المحادة قال تعالى لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر
يوادون من حاد الله ورسوله في تاريخ بغداد عنه عليه السلام قال من اعرض عن صاحب بدعة بغضا
له في الله ملا الله قلبه امنا وايمانا ومن انتهر صاحب بدعة امنه الله يوم الفزع الاكبر ومن اهان
صاحب بدعة رفعه الله في الجنة مائة درجة ومن سلم على صاحب بدعة او لقيه بالبشر او استقبله
بما يسره فقد استخف بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم وحكى لسنده احمد بن علي بن عمر عنه عليه
السلام قال لا تجلسوا مع كل عالم يدعوكم من خمس الى خمس من الشك الى اليقين ومن العداوة الى النصيحة
ومن الكبر الى التواضع ومن الرياء الى الاخلاص ومن الرغبة الى الزهد وحكى لي شيخنا ابو الحسن البطرني
رحمه الله ان رجلا من اصحاب سيدي الشيخ ابي علي السماط حج فلقي عبد الحق بن سبعين بمكة فجالسه فقال
له عبد الحق ما زلت سهام اصحابك تلحقني الى هاهنا فلما رجع اخبر بذلك شيخه فقال له الشيخ جلست معه
وحدثته فلا تعرفني ولا تدخل الى موضعي **وسئل** عن المعلم يريد ان يجعل غيره في موضعه هل يجب
اذن اباء الصبيان لذلك ام لا **فاجاب** ليس له ان يفعل في موضعه غيره قلت قدر من الكلام فيه
وسئل عن المعلم يعرض عن الصبيان عشية ربما هل يعرضهم اثنين اثنين او ثلاثا
ثلاثا خشية ان يستوعبهم في الجمعة او افرادا ويقال لهم في القراءة **فاجاب** ان كان على يقين من
حفظهم فارجو الا باس بذلك وان لم يكن على يقين من حفظهم فهو لا يدري من يحفظ منهم لان بعضهم عون
لبعض ويفتح بعضهم على بعض فاري ان يتقصهم من العرض ويأخذ منفردين ولو كان يخلفه بكثرتهم
تقصيرا في اخذ منهم الا ما يقوى على تعليمه كما يجب ويدع ما زاد الا ان يواجر من يعينه فارجو له ذلك
وان قام مقامه ويعلم بذلك اباء الصبيان **وسئل** القابسي هل يجوز اجتماع الصغار او البالغين
ويقرون في سورة واحدة وهم جماعة على وجه التعليم **فاجاب** اذا كنت تريد يفعلون ذلك
عند المعلم فينبغي له ان ينظر فيما هو اصلح لهم فليامرهم به ويأخذ عليهم فيه لانه احب عنهم على القراءة بحضرته

يخي عليه القوي الحفظ من ضعيفه ولكن اذا كانوا من ذلك على خفة فيجبرهم ان يستعرض كل واحد منهم في حزبه
فيؤدبه مما يكون فيه من تقصير لجديد ايديهم بذلك ولا يوقع الادب الا على ذنب حسبما مر **قلت**
وكذا التجويد وقد شاهدت شيخنا الامام رحمه الله يجمع الثلاثة الاربعة في حزب واحد للتجويد وشاهدت
شيخنا ابا الحسن البطرني يجمع الثلاثة في القراءة ولو كانوا مختلفين في القراءة وذلك لما كثر عليهم المجودون
ولكن انما كانوا يفرقون لله تعالى فلا بد لهم من هذا الحكم المذكور فوقه وكذا اتفق لي بقريتي اثنين اثنين
على نوعين من الحزب والطريقة لما كثروا وهذا بعد تسليم جواز الاجتماع للقراءة وهو مذهب الجمهور
ويعضده الاحاديث الصحيحة وكرهه مالك خشية تقطيع كلمة وما لا وذا العمل **وسئل** ابن ابي زيد
عمن له اولاد صغار وكبار وهو فقير فاراد ادخال الصغار للكتاب ويتركه الكبار يقومون عليه هل له
سعة **فاجاب** له ذلك وليس بواجب عليه ان يعلمهم وخير له ان يعلمهم **وسئل** القابسي
هل على الرجل ان يجعل ابنه في الكتاب ويجبره القاضي والذكر والانثى سوا وان لم يجبر فعليه وعظه وهل
الوصي كالاب في الجبر ام لا فان لم يكن وصي فهل ذلك للامام او الولي او للمسلمين من ماله ان كان له او على المسلمين
ان لم يكن او على المعلم بغير شي وهل ان امتنع الاب ان يسجنه الامام او يضربه على ذلك وهل يقوم الجماعة
مقام الولي في جبره ان لم يكن او لا **فاجاب** بما اختصره شيخنا عنه بقوله صلى الله عليه وسلم خيركم من
تعلم القران وعلمه يشمل الوالد فتعليمه اياه ولده ولو باجرة تعليمه المعلم ولقد اجاب ابن سحنون
اباه لما كان يطلب العلم عليه عن قوله انا اتولى العمل بنفسي ولا اشغله عما هو فيه اجرك في ذلك اعظم
من الحج والرباط والجهاد **قلت** لعله اخذه من قوله عليه السلام جميع اعمال البر والجهاد في طلب
العلم كبصقة في بحر مع قوله من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا فاذا جهزه لطلب العلم فكانه هو المتولي
لذلك ولما عرف ابن الخطيب بصالح بن محمد حكى عنه انه كان ببغداد شاعران احدهما محدث والاخر
معتزلي قال فدعاني المعتزلي يوما فقال لي يا بني لم تكتب يذهب بصرك ويحدودب ظهرك ويزداد
فقرك ثم اخذ كتابي فكتب عليه ان القراءة والتفقه والتشاغل بالعلوم اصل المذلة والاذاية
والمهانة والهموم ثم ذهب وجاء الاخر فقرا البيتين فقال كذب عدو نفسه بل ترفع درجتك وينتشر
علمك ويبقى اسمك مع اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يوم القيامة ثم كتب هذين البيتين
ان التشاغل بالدفاتر والكتابة والدراسة ● اصل التقى والتزهد والرياسة والسياسة ●
الباجي ان ترك الاب تعليم ولده القران لشح قبيح فعله وان كان لعلة ما بيده عذر فان كان للولد مال
فيدفعه دون تعليم وليه او قاضي بلده او جماعته ان لم يكن قاضي فان لم يكن له مال توجه حكم الندب
على وليه وامه الاقرب فالاقرب وتعليم من اسلم ما يصلي به فرض كفاية يتعين على من انفرد به دون
غيره وتعليم الانثى ما تصلي به كالذكر كذلك ويتعين على الولي والزائد على ذلك للانثى حسن
وكذلك العلم الا الرسايل والشعر وترك تعليمها الخط اصون وكذلك الرسايل والشعر بخلاف
شهودهن العيد ودعوة المسلمين وما يوسف عليهن فيه من العبادات **قلت** كان يقال المراة
مداده لا تفتقر الى فواده وكذلك خروجهن اليوم الى مجالس النسا واجتماعهن بعضهن لبعض
لما ينتج عن ذلك من التعرض لاخذ مال الزوج او الزوجة او فتنة الصغار منهن من هو لهن على

ازواجهن

ازواجهن وكثرة خروجهن الى الازقة وتعرضهن للفتن وقد كان يقال لا شي عليهن اضر من كثرة الخروج
ومن انتصب منهن لهذه المجالس فانما هو لجمعهن الدنيا وتحلق النسا على ازواجهن وذكرهن في مجالسهن
ما يخالف طرق الشريعة ويجب على من ولاه الله امر المسلمين النظر في ذلك وقطع مادة مفسدتهن
ابو حفص معلم الكتاب ان مات الاب بعد تعليم الاب المفصل فجميع ما قبض من الاجر للصبي لانه هبة قبضت
وان لم يتعلم المفصل فله حق فيه لانه هو الواجب على الاب **مسئلة** النظر انظر فظاهره وجوب
تعليم المفصل على الاب والذي احفظه عن التونسي انه انما يجب على الاب على قدر ما يصلي به خاصة
وما سواه نفل وكذا الجب عليه ان يعلمه من العلم ما هو الواجب عليه من العبادات القابسي وينبغي ان يكون
المعلم مهيبا لا في عنف لا يكون عبوسا مغضبا ولا مستبسطا مرفقا بالصبيان دون لين وينبغي ان يخلص
ادب صبيانه لحنا فيهم ولا يجعل من ضربهم شيا لغضبه ويروح قلبه من غيظه فان فعل فانما ضرب اولاد
المسلمين لراحة قلبه وليس من العدل وصفة ضربه ما يولم ولا يتعدى الا التاثير المستشنع او
الوهن المضر ولا يولي الصبيان الضرب لما علم بينهم من الحمية الا من علم منه عدم التجاوز وفيسعه التخلف
مع العجز وتقدم انه لا يضرب على راسه ووجهه وهو عزو اذ قد يوهن الدماغ او يطرف العين او يوثر
اثرا قبيحا والضرب في الرجلين امن واجمل للسلامة فلا يضرب الا بالدرة ويكون رطبة ويجتنب الضرب
بالعصا واللوح وفي كتاب ابن سحنون **سئل** مالك عن مودب ضرب صبيا ففقا عينه او كسر يده
فقال ان ضربه بالدرة على الادب واصابه بعودها فكسر يده او فقا عينه فالدية على العاقلة اذا
فعل ما يجوز له ولو مات الصبي فهي على العاقلة بقسامة وعليه الكفارة وان ضربه باللوح او بالعصا
فقتله فعليه القصاص لانه لم يوذن له في الضرب بعصى ولا لوح ثم ذكر تفصيلا في ذلك انظره فيه
وما ذكرناه فيه كفاية قال شيخنا الامام ويكفي اباحة تعليمه ستر الحال المتزوج ويسال عن غيره
فان لم يسمع منه الا العفاف ابيح له ويمنع من تحدث عنه بسوء مطلقا وبهذا اجرى العمل وهو الحق
قلت الصواب اليوم المنع مطلقا للاعزب ما لم يكن شيخا كبيرا لغلبة الشهوات على النفوس الا
من عصمه الله في دينه وقليل ما هم وهي معصية هلك بها امة من الامم السالفة وحذر الشافعية
من تعاطي اسبابها او المخالطة لاهلها اكثر من الاناث فالصواب ان لا يتولى الا متزوج مشهور بالتعفف
او شيخ كبير لا ادب له واشترط بعض متاخري المغربيين ان يكون عارفا برسوم الخط ليصح ضبط المصحف
وحسن الخط واباحه شيخنا رحمه الله تعالى والصواب ان هذا مطلوب في حق ناسخ المصحف ولا يشترط
في المودب الا قلة اللحن خاصة مع الصيانة في الدين **وسئل** ابو محمد عن المعلم هل يلزمه ان ينظر
في الواح الصبيان هل فيها خطا في الاحزاب وكيف لو شرط ان لا ينظر في ذلك **فاجاب** يجب عليه ان
ينظر في الواحهم واصلاح ما فيها من الخطا وشرطه عدم النظر باطل ويرسل واحكام الوضوء والصلاة وفرايضهما
وسننهما وصلاة الجنائز ودعاها وصلاة الاستسقا والخوف قال شيخنا محمد قوله عند اعراب القران
هل تعليمه معربا بالاحرف به والاعراب النحوي مستقذر وحسن القراءة ان اراد به التجويد فهو غير لازم
في عرفنا الا على من شهر بتعليمه واما احكام الوضوء وما بعده فواضح عدم لزومه وكثير من المعلمين لا يقومون
بذلك **وسئل** عمن اشترط على ابي الصبي ختما معلومة وشرطوا اما الكل ختمة فوصل الصبي الى فيه

من الختمة نحو قد انفع وسال سائل فيخرجه ابوه ويرده عند اخر هل هي للمعلم الثاني او له وهل يصح له شرطها
او ياخذها ام لا وكيف لو مات الصبي عند قرب الختمة هل يجب ام لا **فاجاب** اذا قارب الختمة وقد
اشترطها وجبت للمعلم الاول ولا يرجع للمعلم الثاني بشي ولو اشترطها المعلم الثاني على الاب لكان له ذلك
الا ان يعود ابو الصبي ظننت انه لا يلزمني شي للاول فيحلف عليه وكانت للاول ولو علم بوجوبها للاول
واشترطها الثاني ورضي بذلك لزمه لهما ولو مات الصبي عند قربه الختمة لزمت للاب ولو ترك المعلم
التعليم وقد قارب الختمة فلا شي له منها **قلت** لان الانفصال كان منه لا من ابي الصبي وفي كلام ابي
الطيب بن خلدون اما الصبيان الذين يرجعون عندك وقد قروا ولحنوا على غيرك فلا ختمة لك
عليهم فيما كانوا ختموه عند غيرك الا ان يشترط ذلك للتعليم لانك ذكرت ان العبادة عندكم لا يوجد الختمة
الا ان يكون اباوهم انما ادوا الختمة لظنهم ان الاولين علموهم تعليما مستقيما غير ملحون فاما ان اعطوهم
وهم يعلمون انهم علموهم ملحونا ودخل المعلم الثاني على ما تقدم من العبادة في ذلك فلا ختمة للثاني
فيما تعلم عند الاول الا ان الاول لا يطيب له ما اخذ من الختمة ويلزمه ردها واما الذي رجع عندك
في بعض الختمة فلا يسوغ لك ما يعطي الا بعد علم الاب ان الواجب تقدر ما تعلم عندك **وسئل** عن
الصبي اذا امرض السنة كلها او بعضها هل يلزم الاب الاجرة ام لا **فاجاب** انما يجب على الاب
من الاجر بقدر ما صح للصبي ولو مرض السنة كلها فلا شي للمعلم **قلت** لان العمل في عينه وهي احدى
المسائل التي يتعين فيها المستوفى به المنافع الصبيان في المكتب والظير وفرس الانزاء والرياضة
وزاد بعضهم حصاد البقعة والحائط والثوب الذي لا يوجد نظيرهم غالبا **وسئل** هل
يضرب ابن خمس سنين من الصبيان او اقل او اكثر الى عشر اذا ضحك في الصلاة او تركها او شرب
مسكرا **فاجاب** ان كان ابن عشر سنين زجره عن ذلك وان عاد ادبه واما في شربه المسكر
فجائز ادبه عليه واما ابن خمس سنين فيزجره عن شرب الخمر وعن الضحك فان عاد زجر ثانية فان
عاد ادبه على قدر احتماله وقوته ولا حد في ذلك وهذا اذا كان يهملهم الاباء عن شربه المسكر
ولو كانوا يسقونهم فيتوقف عن ضربهم **قلت** يريد ويؤدب الاباء **وسئل** عن اخذ ما ياتي
به الصبي للمعلم ويزعم ان اباه او امه اعطته له ذلك **فاجاب** ان جرت عادة لمثله بالاب
للمؤدب فجائز قبوله وتصدقه الا ان ياتي بما يستكثر ان يكون الاب بعثه به او في غير وقت
اعتاده سنة فيسال عن ذلك ابويه **قلت** حكى ابن الرقيق ان عبد الله بن غانم القاضي كان له
ابن فجاء عند معلمه فسأله عن صورته وحفظه فقرا عليه ام القران فاحسن في قراءته فدفع
اليه عشرين دينارا فلما جابها الصبي المعلم انكر ذلك وظن به ظنا فاخذها وجابها الى ابن غانم
فقال له لم رددتها استقللتها فقال المعلم ما اتيت بها لهذا وانما ظننت بالصبي ظنا فقال له لحرف
واحد مما علمته بعدل الدنيا وما فيها **قلت** وصدق لان الدنيا ما تزن عند الله جناح بعوضة لكن
احوالها فاحرى من امور الاخرة **وسئل** القابسي عما ياتي به الصبيان من بيوت ابائهم بغير اذنهم
يتكلف من المعلم او غيره فقال لا يحل للمعلم ان يامر به او يقبله مثل تسير الطعام والحطب وغير
ذلك وقد يكون باذن الاب على وجه الحيا واللوم **وسئل** ايلزم الصبي الكسوة والقبعة

من لم

من بمزو شبهه قال لا يجوز هبته لذلك ولا لغيره وعن سحنون على المعلم شرا الدرة والفلقة وكرا الحانوت
وقال اذا استوجر المعلم على صبيان معلمين سنة معلومة فعلى الاولياء كرا موضع التعليم وتعليمهم
في المسجد يجيز ذلك سحنون **سئل** مالك عن تعليمهم فيه فقال لا ارى ذلك يجوز لانهم لا يتحفظون
من النجاسات ولم ينصب المسجد للتعليم لان التعليم من كسب الدنيا والمسجد منازل الاخرة قال عطا هو
سوق الاخرة لا سوق الدنيا فاذا اضطر لذلك لخراب مكانه فلا يفعل وليعلم في غيره حتى يصلحه الا
ان يدعي الصبيان باعيانهم وعن ابن القاسم **سئل** مالك عن الرجل ياتي بالصبي الى المسجد السحف
له ذلك فقال ان بلغ موضع الادب وعرف ذلك ولا يعبث في المسجد فلا باس وان كان صغيرا لا يقر به
ويعبث فلا احب ذلك **قلت** نحوه فيها وزاد فيها وان اتى اباه وهو في مكتوبة نحاه عن نفسه ولا باس
بتركه في النافلة واخذ من هذا الكلام جواز اقرائهم في المسجد اذا بلغوا هذا السن **وسئل** ابو
عن صغير عند معلم قذف صغيرا او كبيرا ورفع للمؤدب ما يلزمه فقال الواجب على المعلم زجره فان عاد
ادبه بعد اجتهاده **قلت** قد مرت هذه **وسئل** عن المعلم يعلم على انه ما اعطى اخذ وان لم
يعط سكت فقال ان علم على ان من اعطاه اخذ ومن لم يعطه سكت ولم يطلبه فلا باس وان كان لا بد
من الطلب فالواجب بيان الاجرة ومن مسائل هذا الباب ما اجاب به سحنون على المعلم اراد ان ينتقل
من موضع لاخر فانه ان لم يضر بعض الصبيان لبعده من داره فله ذلك والا فان كان عقد اجارته مع
من يتضرر بذلك على اللزوم فليس له ذلك الا باذن وليه والا جاز دون اذنه ومن **مسائله**
انه يجب عليه العدل في التعليم لا يفضل بعضهم على بعض ولو تفاضلوا في الجعل الا ان يبين ذلك
لوليه فيعدل له او يكون يفضله في وقت غير وقت تعليمه ولا يعلمه قراءته بالالحان لنهي مالك عنها
ابن سحنون عنه ولا يعلمهن اباجاد ونهى عن ذلك لاني سمعت حفص بن غياث يحدث ان اباجاد اسما
الشياطين القوها على السنة العرب في الجاهلية فكتبوها قال محمد وسمعت بعض اهل العلم يقول
هي اسما ولد سابور ملك فارس امر من في طاعته من العرب بكتبها فكتبوها قال محمد فكتبها حرام ثم
حكى بسنده عن ابن عباس قال قوم ينظرون في النجوم ويكتبون اباجاد اولئك لا خلاق لهم قال
شيخنا الامام لعل الاستاد الشاطبي لم يصح هذا عنده او لم يبلغه او راى النهي انما هو باعتبار استعما
على اصل ما وضعت له لا مع تغييرها بالنقل لمعنى صحيح وعلى هذا يسوغ استعمالها عددا كما
في التحصيل واختصار الاربعين وغيره **قلت** واستعملها المنجمون وغيرهم في العدد وحكى
الفاسي شارح الشاطبية انها اسما ملوك مدين وان رئيسهم كلمن هلك يوم الظلة مع قوم
قوم شعيب وروى من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس قال ان لكل شي تفسيرا علمه من
علمه وجهله من جهله ثم فسر هذه الكلم فقال ابوجاد ابى ادم الطاعة وجد في اكل الشجرة هو
فهوا من السما الى الارض حطي حطت عنه خطاياه كلمن كل من اكل من الشجرة ومن عليه بالتوبة صعفص
عصى فاخرج من النعيم الى النكد قرشت اقر بالذنب فامن العقوبة **قلت** فلعله نبا امره على
هذه الرواية ايضا ومن **مسائل** هذا الباب شركة المعلمين جائزة ان كانوا بمكان واحد
وان كان بعضهم اجود تعليما من بعض لان فيه رفقا بمرض بعضهم فيقوم الصحيح مقامه وان كا

بعضهم عن في القراءة والاخر ط لكنه لا يلحن فلا باس بذلك قاله مالك وابن القاسم وعن ابن القاسم لا
يصلح حتى يستويا في العلم فان كان احدهما اعلم لم يصلح الا ان يكون لاعلمهما فضل من الكسب بقدر
علمه على صاحبه القابسي ان لم يكن لاحدهما من الزيادة الا انه يعرف قراءته والاخر لا يعرفها ولا
يلحن او احدهما رفيع الخط والاخر ليس كذلك الا انه يكتب ويتهجا فهذا قريب مغتفر في الشركة
وا الصنائع والتجارات ولو كان احدهما يقوم بالشكل والهجاء وعلم العربية والشعر والنحو والحساب
وما لو انفرد معلم القران بجمعه جاز تعليمه اياه مع تعليم القران لانه يعين على ضبطه وحسن معرفته
هذا ان شارك من لا يحسن الا قراءة القران والكتب كانت الاجرة بينهما متفاضلة على هذه الرواية على
قدر علم كل منهما ولو استوجر احدهما لتعليم النحو والشعر وشبهه والاخر على تعليم القران والحساب
ما صحت شركتهما وفي تعاليق ابي عمران عن ابي العباس الابياني انه قال في معلمين احدهما اعمى والاخر
بصير يجوز شركتهما ووقف فيها ابو عمران وقال ما علمنا من انكر على المعلمين هذا وهو بالقيروان
قديما ولا منكر وما هو عندي بالبين انتهى واختار شيخنا الامام ان كان تعليمهما ملفقا جاز وان كان احد
يعلم الكتابة والاعمى يعلم ملفقا لا يجوز ابن يونس عن الواضحة ان كان احد المعلمين سليقيا والاخر
فيا جاز ان يشتركا على الاعتدال ولا يجوز ان يتفاضلا قلت فيد ان السليقي هو الذي
يقرا القران ويتكلم بالعربية بطبعه ولا يلحن وقول من قال انه من جود القراءة بالسبع باطل
وعند مالك في الموازية نحو ما في الواضحة وروى ان احدهما ان كان اعلم من صاحبه لا يصلح الا ان
يكون لاعلمهما من الفضل بقدر علمه ابن يونس اذا استويا فيما يعلمانه وجب التساوي ولو
كان احدهما اعلم من الاخر في غير ذلك القابسي اما صفة المحو فلا يشك كيف المودبون على
عهد على عهد الائمة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي قال كان المودب له اجانة وكل صبي يجي كل يوم بقربة
ما طاهر فيصبه فيها فيمحون به الواحهم ثم يحفرون له حفرة في الارض فيصبون فيها ذلك الما
فينشف الاجانة الانية التي تغسل فيها الثياب وهي ط بالكسر عن الجوهري وفيه
عن انس بن مالك اذا محت صبية المكتب تنزيل رب العالمين بارجلهم نبذ المعلم اسلامه
خلف ظهره ثم لا يبالي حين يلقى الله على ما يلقاه عليه قلت لسحنون ترى ان يلفظ قال
لا باس ولا يمسح بالرجل ويمسح بالمنديل وشبهه قلت فما يكتب الصبيان من الرسائل في الكتب
قال فما كان من ذكر الله فلا يمحه برجله ولا باس ان يمحى غير ذلك مما ليس من القران وكان النخعي يقول
من المروءة ان يرى في ثوب الرجل وشفتيه مداد وكان سحنون ربما كتب الشيء ثم لعقه وعن
ابن حبيب التنزه عن اجرة الوثيقة احسن عبد الغفور اخذت درهمين على وثيقة
لطيفة فرايت في النوم ثلاث مرات بعد ان سالت الله ان يريحني ذلك ما يقتضي ان التنزه
عنها افضل قلت يحتمل ان يكون لكثرة ما اخذ او مطلقا لانها من اعمال العلم فينبغي ان يكون
لله كالفتيا وعن سحنون هي على من كتبت له من طالب او مطلوب على السواء من قبل التصنيف
وكثرة لانه يوثق لجميعهم حمديس وكذا الموضع القاضي مال القوم على يدي رجل فالاجرة على
الموضع على يديه المال وعليهم قلت نحوه فيها من قوله قال مالك في قوم ارادوا اخذ مال لهم

عند رجل فيستاجرون من يكتب بينهم فيتوثق لهم فاجره عليه وعليهم الغرماء في قوله تعالى فاكتبوه
يدل على كتب الوثائق لرفع الدعاوى وحفظ الاموال وتحصين الفروج والانساب ويدل على ان كتب
الديون واجب وان النص على عدد المشهدين وقوله وليكتب بينكم كاتب بالعدل يدل على ان عقد الوثائق
فرض كفاية كالجهاد والصلاة على الجنائز ودفنها وطلب العلم وحفظ القران سوى الفاتحة وتحمل الشهادة
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والامامة والاذان وما لم يتعين فرضه جاز اخذ الاجرة عليه ويدل
ان الاجرة في الوثيقة على رب الدين وان كان الحق لجماعة على واحد او لجماعة وسهامهم مختلفة فالاجر
بينهم بالسوية وكذا اجر كاتب وثيقة القسمة والدية وتقدمت مسائل عدد الرووس وقد ل
لا نصيبا ابن الحاج اذا استاجر جيران المسجد اماما يصلي بينهم فيه فمن ابى منهم الدفع لم يجبر لان اخذ
الاجارة على الصلاة مكروه والحاكم لا يحكم به وشهود الجماعة سنة لا فرض وينبغي في اجرة الامام لصلاة
الجمعة ان يلزم من اباها من الجيران لان شهودها فرض على الاعيان لعموم الاية في قوله تعالى فاسعوا الى
ذكر الله وذروا البيع وسئل ايضا في اهل قرية استاجروا اماما للصلاة على من تجب عليه
الصلاة بطعام يجمعوه الا اربعة رجال يحرزون بقوا القرية يدخلون المغرب ويخرجون عند
طلوع الشمس هذا حالهم شتاء وصيفا فابوا ان يعطوا مع جيرانهم شيا من الاجرة فاجاب
اذا التزموا الاجرة للامام مع جيرانهم فيلزمهم ما لزم جيرانهم منها وجواب اخر ان القوم المذكو(رين)
ان لم يلتزموا مع جيرانهم اجارة الامام فلا يلزمهم الا ان يكون عرف اهل القرية على ذلك فيلزمهم
وسئل ابن رشد عن حصن فيه مسجد قديم وخارجه مسجد حادث فدعوا اهل الحصن الى
اقامة الجمعة في مسجدهم الاقدم لكونهم لا يقوم الا بهم وان يعينوهم في اجرة الامام اذ لم يجدوه
الا باجرة فاجاب لا يلزم اهل الجامع الاحدث اتيان المسجد القديم الا للجمعة خاصة ولا يلزمهم
التزام الاجرة لامامه ولا اداوها انما يجب على من التزمها ورضي باداها فان لم يريدوا
ان يستاجروا من يقيم الجمعة ولا وجدوا من يقيمها دون اجر وجب الرحيل من ذلك البلد الى بلد
يقام فيه الجمعة او بمكان لا يلزمهم اتيان الجمعة فيه وحق على الامام ان يجبرهم على ذلك وفي
الطرر في وثايق الباجي في امام اختلف عليه الجيران وكره بعضهم الصلاة وراءه فعن ابي احمد
ابن عبد الله ان قام النفر اليسير منهم فلا يوخر عن الصلاة الا ان يثبتوا عليه جرحة في دينه
وان قام عليه جلهم او كلهم فانه يمنع من الصلاة لما جاء لا يوم احد قوما وهم كارهون ولا يلتفت
للبقية مع الجل وشاورني القاضي بقرطبة فافتى احمد بن عبد الملك بذلك وحكم به ولو كان
غير القايمين منهم من اهل العدل والخير والقايمون ليسوا مثلهم فلا يلتفت اليهم الا عن ابن
مغيث اذا كرهوه وارادوا عزله لم يكن لهم ذلك الا ان يثبتوا بغيرهم جرحة في دينه وهذا
اذا استاجره صاحب الاحباس ولو استاجره الجماعة فذلك لهم من غير ثبت جرحة قلت
ان لم يكن ذلك موقتا اجلا معلوما فليس لهم ذلك على القول بجواز الاجارة كما تقدم في المودب
وحكي عن ابي عمران انما لهم مقال اذا كرهوه لحق الله تعالى واما لو كانت عداوة دنيوية فلا مقال
لهم وقد تقدم من هذا وفيه عن المشاور للاجيران بحضرة الجمعة كانت اجارته يوما او ايام

اوسهوا ونحكم على المستاجر بذلك وكذا للحاكم عليه حضور سائر الصلوات في المساجد وعن ابن مزين انما يجوز
سعة اذا كانت الاجارة لستة اشهر فاكثر وفي اليومين وشبههما فلا وتقدم ان الاجارة وقت نداء الجمعة او ان
يكون العمل فيها لا يجوز واختلف اذا وقع هل هو كالبيع يجري على خلافه اولا والعمل اليوم فيمن استاجره الجمعة
يستثني عليه وقتها فان صلى صح وان لم يصل فلا جناح على من استاجره ولا يزيده بذلك شيا الا ان يتطوع
بذلك ولان الزيادة تودي الى التحريض على ذلك فيعاقب بنقيض المقصود وتقدمت عن شيخنا الامام فيما
يستاجره ويقول له صل وان قال له وقت الصلاة لا تفعل شيا فهو احسن وان احتاج الاجير الى
قوت يومه ذلك فان كان يذهب الى مواضع لا يجب السعي عليه فيها صح والا فلا يصح لكن يستاجر نفسه
فاذا كان وقت الصلاة ذهب فصلاها وان كان خفية ويسقط من الاجر بقدر ذلك وانظر اذا لم يقدر
على الذهاب هل يجري على مسالة ذوي الصناعات كالسمادين والحباسين في رمضان ونجارة المحرم
الذي لا بد له من الحمل على راسه او يكون الحمل على راسه صنعته وما جرى من حكايات لبعض المتصوفة ذلك
انما العادة جرت بدخول ذلك الزمان في الاجارة او على وجه التبري والورع **وفيه** من استوجر
مدة معلومة لخدمة معروفة لم يكن لواحد منهما حلها قبل التمام ان ابا الثاني ولا يكون [illegible] رضاهما
واختلف اذا ابى احدهما فمن بعض المتاخرين اذا اخرجه المواجر فعليه تمام نفقته وكسوته الى تمام
العمل وان كان الاجير هو الخارج لم يكن له شي مما خدم لانه ترك ما كان يجب له بتركه ما عول عليه قال ابو عمر
فقيه فاس وعن غيره الا ان يدعي كل واحد منهما ٣ وسوفه او غير ذلك فان علم بذلك الدعوى
فلكل منهما حل الاجرة وله بقدر ما خدم والاصل في هذا ان من اراد منهما قطع المعاملة فقد رضي بترك حقه
اذ لم يتم له شرطه اذ الاجرة لازمة الى وقت تمامها والمسلمون عند شروطهم وهو وجه القياس والقضا
والاستحسان ان كل من عمل له عمل ينتفع به فيدفع الى الاجير اجرته والقول ذلك في المولفة لابن لبابة
وفيه عن اصبغ بن خليل فيمن واجر فرانا على طبخ خبزه شهرا بكذا فدفع له الاجرة ولم يطبخ شيا
لاستغنائه او رحيله لا يرجع بشي عليه ويلزمه احضار خبزه وكذا شهرا بعينه او سنة بعينها كالراعي
يستاجر على رب الغنم احضار غنمه **وفيه** في قرية لهم غنم او بقر وليس لكل واحد منهما ما يرعاه
له راع فياخذ بعضهم راع يرعى لهم الغنم ويتركون رجلا او اثنين لا يريدون ان يرعى لهم او يمنع الراعي
وحده فلا يجبر الراعي ولا من يرعى لهم على ذلك وسواء قدر او لم يقدر ويرعى كل لنفسه او ياتي باجر وكذا
اهل الافران والارحا والحمامات فلكل واحد المنع ولا يجبر واحد على ما يملك من نفسه كالراعي اذ املاك
لاحد وكذا الصناع ولغيرهم نحوه الا فيما كان من المباحات للناس كالفرن والرحا والحمام اذا لم يكن في الموضع
غيره وابى من الطحن والطبخ لاحد فيجبر على الطبخ من اباه بما يطبخ به مثله ولا يزاد على ذلك لانه من الضرر
على جاره وقد اوصى الله بالجار وامر بالرفق به ومثله البير في ملكه يبيحه للعامة وقد قال عليه السلام
لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره فكيف بمن ياخذ حقه منه كما ياخذ من غيره والقياس الاول
وهذا استحسان واحتج في النفقة من اصحابي ان القضا بطليطلة باجبار الفران على طبخ خبز جاره اذا
ابى من ذلك بمثل ما يطبخ به خبز مثله ويرون امتناعه من ذلك اضرارا بالجار **قلت** انظر ما جرى
به عمل العامة اليوم بتونس اذا وقف على القصاب فابى ان يبيع له كما يبيع للناس لشرا وجبه فيما بينهم

فيدعوه

فيدعوه للمحتسب فيحكم عليه بان يبيع له هل ذلك على هذا القول لانه نصب نفسه للبيع عموما او انما ذلك
امر بسبب الجوار في الفرن وما معه خاصة في المنافع بخلاف بيع الاعيان فلا يجبر فيها فانظر في ذلك ولم ار من
نص عليه ولعله اجراها على هذا **وفيه** على المولفة من طلب اختلاط غنم عند راع ثم وجد عنده
بعضها بعد ان انكر وقال نقلت الباقي في القرية او في الجبل صدق بيمينه الا ان يعقد على النم فيضمن
وان لم يضع بعد النم فلا ضمان وهو مصدق انها بقيت حية وان لم يبعثها او لا الى ربها وتركها فيها
فلا ضمان عليه **ابو صالح** هو ضامن لما ادعى تلفه في القرية والجبل بجحوده اولا وان صدقه الراعي
في الاختلاط وانكر رب الغنم وادعاها لنفسه فالقول قوله مع يمينه ولا يقبل قول الراعي ولا اقراره لانه
امين على الرعاية وليس له في ذلك لغنم شي وكذا اذا كان يرعى على قوم فيدعوا في بعض الغنم او في شاة
منها فعلى قول مالك يحلف من يقر له الراعي بها لانها له اذا كان عدلا وان لم يكن عدلا ولا بينة حلفوا
وكانت بينهم ومن نكل فهي للحالف وفي قول الحسن القول قول الراعي اذا لم يكن بينة لاحدهم وليس للموسم شي
تنبيه اذا استقر وسم معروف لشخص بعينه وادعاه فلا يبعد جريها على مسالة اذا وجد في تخت
الفرن تكون بمجلس اهل العمل به امرا فانا العرف يشهد له فهو كشاهد او شاهدين قال وان عامله
بعض اهل القرية دون بعض والقوا بغيرهم حتى تمت المدة لزمهم اجرته ولا كلام لهم لانهم بحاله في اهل
الرضى بمعاملة غيرهم لمعرفتهم بذلك وكذا الورعي يورك الحاضر بغير اذنه والغايب فله اجرته ولا
كلام لصاحبها لمنزلة من ترك دابته فاخذها رجل وعلفها او تحلت عنه ولو استوجر على السلعة
بكذا او العاملة بكذا لم يجز حتى يعرف هذه من هذه لانه مجهول ويعلم زمن المعاملة من السلعة
فان فعل فله اجر مثله فيما اجر ولو شرط ذلك ٢ الراعي ثم اخذها ربها فيشغلها الخمسة ايام و الجمعة
فقضى بكونها سايمة لعله هذا الشغل وربما شغلت السايمة هذا القدر **ابن مغيث** فلا شي له من الاجر
الا بعد فراغه وما انهدم فبقدر ذلك فعلى ان مال اقامته ثانية ومنها ما يكون على المواجرة مثلا ان يقول
له ابن لي في هذا الموضع كذا بكذا فكلما عمل في هذا فله من الاجر بحسابه وما اتى من بعد التمام او ما انهدم
منه فمن رب المال الا ان يعلم ان ذلك من سوء عمل الصانع فعليه عمله ثانية ومنها ما يكون مضمونا بصفة
مثل ان يعامله في ذمته على حفر بير حتى يبلغ الما وقد علما شدة الارض من رطوبتها ثم بطوها بالحجارة
والاجر لجميع الالة حتى يكملها فهذا القسم مضمون على العامل من ماله حيي او مات **قلت** هذا القسم
هو قوله فيها ولا باس ان تواجره على بنا دارك هذه والجص والاجر من عنده وهذه اجارة وشرا ولما تعارف
الناس ما يدخلها وامر فرافها كان ذكر الصفة والاجل لان وجه ذلك امر قد عرف في لغيره انما كان على وجه
القبالة ولم يشترط عمل يده فلا باس به اذا قدم نقده فعلى هذا يكون قول الغير وفاقا والقبالة بكسر
القاف قاله ابن مكي وهو الضمان فقوله اذا قدم نقده يجري على الخلاف في وجوب النقد في المضمون من الكرية
وفيها خلاف وكنت اخذت من هذه المسالة جواز كرا عرصة على ان يقبض بعد بنائها حماما او دارا او حانوتا
شيا وكان امد ابتدا الكرا معلوما قبضه بعد مدة الفراغ منها وتقدم النقد لبنائها اذا كان يقبضها
في وقت يجوز تاخير القبض اليه ونزلت بتونس في حمام ابن عبد الحكم فافتيت بجواز ذلك وطولع في ذلك
شيخنا الامام رحمه الله فافتى بعدم الجواز اذ لا يدرى متى تفرغ البنيان وكيف يكون فافتيته وذكرت

له مما ظهر من الجواز واخذته من هذه المسألة فلم يزد على هذا الاخذ الا انه قال ان كان الذي اراد ان يكترى
زاد على كرايه فقلت له انه رجع بسبب ضواك فسكت عني والقسم الثاني هو قوله في المدونة وان اجرت
رجلا يبني لك حايطا فبنى نصفه وانهدم له بحساب ما بنى وليس عليه بناؤه ثانية كان الاجر والطين من
عندك او من عنده قال غيره هذا في عمل رجل بعينه في المضمون تمام العمل ثم ذكر مسألة حفر الابار وانها مرة بمعنى
الاجارة فهي كالتي قبلها ومرة بمعنى الجعالة مثل كونها في غير ملكه وهو القسم الاول انظر المسألة في التنبيهات
وقول الغير هل هو وفاق او خلاف وكذا المسألة السابقة قد وقع في الاسدية زيادة حسنة وهي قوله
ان بنا حائطا فعليه ان يبني ما بقي من العمل فيما يشبه وله اجره كله الا ان يكون سقوطه من سوء البنا فعليه ان
يبني لهذا ذلك وهذا اشكل ما ذكر في التقسيم الاول ان عليه ان يعمله ثانية اللخمي ان كانت الاجارة على
بناء دار فاخطا في البنا كان عليه ان يهدمه ويعيد البنا على صفة ما شورط عليه ويغرم قيمة ما اتلفه
من جير وغيره ويغرم ما نقصت القيمة في الاجر والحجارة الان عن قيمته قبل بنايه وان احب صاحب
الارض ان يقر ذلك لبنا ولا اجرة للعامل فيه لانه قد سلك بعضه ولا قيمة له فيما اذا نقص لم يكن له
لا شي ولا قيمة عليهم فيما ينقص من قيمة الاحجار والاجر لو نقض لا نعلم ينقض بعد قلت غرمه نقص
ما لا له انما يأتي على مذهب من يرى عليه الغرم في اعمال الزريعة التي لا تنبت وكذا الارض ومن يقول انه
لا يغرم عن الزريعة خاصة لا يغرمه هنا الا ما اخذ من الاجرة خاصة ويعيد البنا على حسب ما شرط عليه
وسئل ابن ابي زيد اذا اصاب الاجير في البنا مطر في بعض اليوم منعه العمل قال له بحساب ما مضى
وتنفسخ بقية اليوم وفيه الفرق بين المقاطعة والاستيجار ان الاول قبل التمام من العمل وفي الثاني
له بقدر ما بقي ولابن القاسم من واجرته على بنا دار لك بالريف لموضع معلوم على صفة معلومة فاستحقت له
البقعة فله اجارته ذاهبا ولا شي له في رجوعه وفي المجالس ان قاطعه على بنايها لم يكن له شي في ذهابه ولا
رجوعه لان اجرة الذهاب فيما كان يلزمه من العمل قليل قلت يريد فهي تابعة واذا بطل المتبوع
بطل التابع كمال العبد ونحوه وعن ابن مغيث لا يستحق تسليم الاجرة بمجرد العقد ولا العين المستاجرة
لقوله عليه السلام اعط الاجير اجره قبل ان يجف عرقه فدل على تعجيلها حين استحقاقها الا ان يشترط
النقد عند تسليم العين المستاجرة فالشرط عامل لقوله المسلمون عند شروطهم ولا يجوز تاخيرها
اكثر من الجمعة اذا عجل الاجرة بشرط وان زاد على ذلك ودخله الغرر خشية الموت او نزول مانع فيكون
سلفا واجارة وان لم يدفع الاجرة جاز تاخير الشهر ونحوه فيجوز زد فيها على الطوع قلت في الرواحل
منها في كراء الراحلة بعينها على ان يقبض الى اليوم واليومين وما قرب جاز ذلك وجاز النقد وان كان
الركوب الى الشهر او شهرين جاز ما لم ينقده وقال غيره لا يجوز وعورض منع بيع الاعيان بشرط تاخير
هذا القدر وفرق بان المنافع يقبض على ملك بانها بخلاف الاعيان واشار اليه ابن يونس وعن ابن نافع
اذا قال البنا بنيت بثلاثة دنانير وقال ربه بنصف دينار فالقول قول ربه لانه جائز للبنا كما ان القول
قول الحامل الا ان يدعي ما لا يشبه وسئل ابو الحسن عن معنى قول ابن القاسم في اب الصبي يقدم
للظئر اجر اشهر ثم يموت فما بقي ميراث بين الورثة فهل معناه ما بقي من الاجر وعن ابي القاسم ما بقي من الرضاع
ابو حفص اذا مات الاب في مسألة الظئر فما تقدم ما كان يلزمه في حياته واذا مات سقط عنه واللبن

موروث

موروث عن الاب للصبي منه حقه فاذا لم يكن للاب مال ولا للصبي وقد قبضت الاجارة فالذي يستحق
الورثة اللبن وللصبي منه حقه وهم لا يقدرون على قبض حصصهم منه فيكون للصبي وهي جائحة طرأت
عليهم قلت فيكون على هذا الموروث اللبن ان لم يوجد من يعطيهم قدر نصيبهم من المال وان وجد
فالموروث ما يقابل نصيب الورثة من الاجرة وسئل عن اخذ الاجرة على تعليم الحساب فقال
جائز كالكتابة ولو علمه من الفرايض ما اجمع عليه لجاز وقد قال في الفقه وما ادرك كتبهما واحتج قوم بكتبه
في السنن لاذن النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو في كتابة الحديث وعن ابي هريرة لا اعلم احدا احفظ
مني للحديث الا عبد الله بن عمرو فقد كتب ولم اكتب قيل لابي الحسن ان ابا هريرة بسط رداءه ثم قبضه ولم
ينس بعد قال فانه يقول ان عبد الله كتب وما كتبت قبل ان يقول فيه عليه السلام ما قال قلت
فيها لا يعجبني الاجارة على النوح والشعر وكتبهما عياض هو نوح المتصوفة وانا شدهم على طريق النوح
والبكا المسمى بالتقصيد وزواه بعضهم النحو وهو غلط اللخمي عن ابن حبيب لا باس بالاجارة على تعليم الشعر
والرسايل وايام العرب ويكره من الشعر ما فيه الخمر والخنا والهجا ويلزم على قوله ان تجوز الاجارة على كتبه
ويجوز بيع كتبه واما الغنا والنوح فممنوع على كل حال انتهى قال شيخنا الامام كراهة شعر الخمر وما بعده
على الحرمة وانظر هذا مع روايته كثير من الاشياخ مقامات الحريري مع فحش بعض الفاظها واخبرني بعض
ثقات اصحابي انه رواها على امام الجامع الاعظم ببلدنا ابو محمد بن البراق فلما انتهت الى الموضع
الذي يتلو قوله فبات بما هام قلبك وعلى ما بما استنعت من التصريح وكنيت فقال لا تكني وانطق بكذا
فالى روايته على جدي ابن الشيخ ابي القاسم بن البرا وكان هو ابد ويوم جامع الزيتونة قال وعكس
هذا اخبرني بعض اشياخي ان بعض الفضلا نسخ بيده كتب الادب فوجد فيه مواضع غير مكتتبة فبحث
عنها فوجد لها الفاظا محتشمة قلت الصواب في هذا ذكر الواقع في الكتب على معنى الرواية كما فعل ابن
البرا وكذا كتب تاليف الزمخشري غير انه تنبه على المواضع الذي حرج فيه ولا يتعففوا في ذلك في كتب
الادب الى تنبيه لانها انما يقصد بها معرفة معاني الالفاظ التي وضعها العرب لانه قد يحتاج اليه
الى معرفتها فيما توجبه الاحكام الشرعية كحديث عز في اللفظة التي وقعت في البخاري لتحقق وقوع
الفعل فاضطر الى التصريح بها ونحو ذلك واما خروج الشعر مما لاحل على معنى الغنا فهو تحرير لوقوع
الفعل فلا يلزم من جوازه حيث يرا ان يجوز حيث تخاف مفسدته وتقدمت حكايات الغير وبيان
وطريقهم في مسجد السبت بالقيروان من التغبير وانكار من انكر ذلك كابن عمر والقابسي وابي عمران
وغيرهم وحكاية المازري في الذي يخرج في مواضع الرباط تخرج التغبير للاعانة وقوله ولو علمه من الفرايض
ما اجمع عليه لجاز معناه فرايض المواريث الاحكام الواقعة في القران والسنة المجمع عليها وكذا استخراج
الحقوق بعلم الحساب لانه قطعي وقوله في المدونة اكره الاجارة على تعليم الفقه والفرايض كما اكره بيع كتبها
معناه الفقه والفرايض التي استخرجها الاجتهاد من الاحكام الظنية ولو كانت كتبا صحيحة قال سحنون ما
الموطا ولا يشبه كتب الفقه فيجوز بيعها وعن ابي الحسن وكذا البخاري وزاد السيوري وكذا كتب مسلم
وزاد غيره ولا بقية الكتب الستة فيجوز بيعها وعلى هذا يصح الاجارة على كتبها وتعليمها وفي المعالم على الجواز
عن السيوري اصح كتب الاحاديث بعد الموطا البخاري ومسلم وان كان النسايي ٢ بما وانهم

في الترمذي وابن سنجر وغيرهما فانهم يذكرون الاحاديث ويعقبونها بعللها ان كان صحيحا فصحيحا وان
سقيما فسقيما وان مستورا فمستور وكتب ابي داود وروايته مستورون ما ظهرت له عداوة ولا جرحة
ورايت كتابا في مناقب العلما للشيرازي او المزني فذكر عن مكحول انه كان يحفظ ثمان مائة الف حديث وهذا
عظيم وانما ذكر عن البخاري انه انتقى كتابه من خمس مائة الف حديث وعن مسلم انتقيت كتابي من ثلاث مائة
الف حديث ولم يذكروا اهل كانوا يحفظون هذه الاحاديث ظاهرا وعن البخاري انه املا كتابه في الروضة
الشريفة وكان يركع ركعتين ثم يروي حديثا يقول حدثني فلان عن فلان عن هذا يشير الى النبي صلى الله
عليه وسلم حتى فرغ من كتابه اللخمي تختلف في الاجارة على تعليم العلم وكتبه وبيع كتبه وفي المدونة كره مالك
بيع كتب الفقه قال ولا يعجبني الاجارة على تعليمه وعلى قوله يكره الاجارة على كتابته ومنع في كتاب محمد بيعها
في الدين وقال غيره الوارث فيها وغيره سوا كان اهلا لها واليه ذهب سحنون قلت وعلى هذا يحمل
تحبيس سحنون في نسخ الاسدية بغير اذن اسد وقد منعه ذلك اللخمي وعلى هذا لا يجوز الاجارة على تعليمه
ولا كتابته وقيل جايز وتباع في الدين وغيره وعن ابن عبد الحكم بجواز بيعت كتب ابن وهب بثلاث مائة
دينار واصحابها متوافرون ولم ينكروا ذلك وفي موضع اخر وكان ابي وصيه قلت لعل الاسنان والثار
لا يكون فيه دليل على الجواز مطلقا اللخمي فعلى هذا يجوز الاجارة على تعليمه وكتابته وهو احسن
ولا ارى ان يختلف اليوم في جوازه لان حفظ الناس وادهانهم نقصت وكثير ممن تقدم ليس لهم كتب
وعن مالك لم يكن للقاسم ولا لسعيد كتب ولا كنت اقرا العلم على احد ولا تكتب في هذه الالواح ولقد
قلت لابن شهاب اكنت تكتب العلم فقال لا فقلت اكنت تسلهم ان يعيدوا عليك الحديث فقال لا فهذا
شان القوم فلو سار وا اليوم سيرتهم ضاع العلم واسكن ان لا يبقى الا رسمه والناس اليوم يعبرون
كتبهم ومنهم من التقصير على ما لم عليه ولا خلاف عندنا في مسايل الفروع ان القول فيها بالاجتهاد
والقياس واجب قلت لعله لم يعتبر خلاف الظاهرية في نفي القياس كما ذكر ابن رشد انهم فسقة
لا تجوز شهادتهم اللخمي واذا كان هذا وكان اهمال كتبهم وبيعها يودي الى التقصير في الاجتهاد
او يوضع مواضعه لان معرفة اقوال المتقدمين والترجيح من اقاويلهم زيادة في وضع الاجتهاد
مواضعه ويجوز للمفتي ان يكون له اجارة من بيت المال قلت وعليه اجرة المرتبات للمدرسين
اذا اقتصروا على تعلم الفقه واما اخذها من المستفتي فقد تقدم ان المازري حكى ان اللخمي منع من ذلك
به وفي القاضي في مسايل القضا وكان عبد الحميد يقول اذا لم يتعين عليه اي شي يمنع من هذا
ولا يصح من اجاز قال شيخنا وفي الاخذ على الشهادة خلاف وكذا في الرواية ومن شغله ذلك عن جل
تكسبه فاخذ الاجارة من غير بيت المال لتمنعها عنده كخفيف وهذا مجمل ما سمعته من غير واحد عن
بعض شيوخ شيوخنا وهو الشيخ الفقيه ابو علي بن علوان انه كان ياخذ الاجر الخفيف في بعض فتاويه
ابن عتاب عن ابن زيد لا يجوز الجعل على اخراج الجان من الرجل لانه لا يعرف حقيقته ولا يوقف عليه
ولا ينبغي لاهل الورع فعله ولغيره وكذا الجعل على حل المربوط والمسحور قلت انما هذا اذا كان يخرجه
او يعالج بالالفاظ العجمية واما لو رقى بالقران وما ورد في الاحاديث لجاز ذلك دليله حديث الرقيا المشهور
وهو اصل في جواز الجعل وسيل ابن ابي زيد عما يصنع عن احراز يكتب فيها نحو اسم الله الذي اضا به

كل ظلمة وكسوته كل قوة وجعله على النار فاوقدت وعلى الجنة فتزينت واقام به عرشه وكرسيه وبه يبعث
خلقه ويحلق به واشباه هذا من اللفظ مع قران فقد سد فضل بترك هذا اللفظ باسا فقال ليس ما في هذا
في الاحاديث الصحيحة وغيره هذا من الدعا الذي اتى في القران وثبت عنه عليه السلام احب الينا ان يدعى به
وفي انها كلامه لا يجوز هذا الا بعد منا وبه من نحو اسم الله الذي اضا به واجاب ابو الطيب بن خلدون بان
الكتب التي فيها خواتم وكلام لا يفهم فقد كره العلما الرقا بكلام العجم الا ان يعرف معناه واما الخواتم فقط فحقيقة
الام يقصد بها انها هي النافعة بنفسها قلت ذكر الغزالي في الخواتم كتابا وكذلك غيره وركبها على سوال الخاصة
في معدن خاص ومنهم من يخصها بالحروف المقطعة في اوايل السور ويقولون ان فيها سر الله الاعظم واسمه ولكل
جهة يبيحها ويقصدها كل حرب بما لديهم فرحون والحق منها ما ثبت شرعه بالسنة وما سواه تخيلات
ومن علم السيميا والله يعلم المفسد من المصلح وسيل اللخمي عن كرا الارض واستثنا ثمرة ما فيها
من الشجر فاجاب لا يجوز اذا كان كرا الارض الاكثر والشجر الاقل ان يوخر قبض الثمرة بعد ذهاب الزرع
لانفرادها بغير ارض وسيلة الدار تبين ذلك انما يجوز استثنا وها اذا كانت تطيب في خلال مدة الكرا
لاجل الضرر في الدخول والخروج واذا انقضى الكرا قبل ذلك فلا يجوز لذهاب العلة ولو استثنى بعض
الثمرة وهي مما يطيب قبل طيب الزرع فهو جايز ويجوز بعضا ببعض الثمرة لربها اذا كان المستثنى هو الذي
يدخل منه الضرر في الدخول والخروج ولو كانت تدخل في الجميع لم يجز استثنا البعض لبقا العلة والكل
اكثر من الثلث ومن اجوبته فيها الشان عندنا في المغرب طيب الزرع قبل الثمرة فلا يجوز ادخالها في عقد
الكرا ولنا ذلك في الارض والدار اذا كانت الثمرة تطيب في خلال المدة لضرورة الدخول على المكتري
لاجنانها وهو معدوم فلا يجوز ادخالها بحال قلت هذا ظاهر ان اراد بالزرع القمح والشعير ونحوه من
الحبوب الشتوية واما لو كانت صيفية مثل الذرة والدخن ونحو ذلك فهي تطيب معها وقيل تمامها فيجوز
بعد الثلث على الاظهر من الخلاف وفي اجوبة التونسي عن ذلك انه كلما ان البياض الثلثين وثمرة السواد
الثلث فاقل جاز استثنا الجميع عند ابن القاسم لا نصفه ولا يجوز اضافة السواد لكرا الارض وهي
لا تحتاجه وانما يجوز استثنا ما لا بد منه للارض لان ما لا يحتاج اليه كسلعة اضيفت للارض وهو
قصد لبيع الثمرة قبل طيبها كما لو اضيفت الثمرة لبيع عرض والثمرة العشر لان علة الجواز الضرر
الداخل على المكتري في الدخول والخروج ولا فرق بين كون السواد متنابذا او مجموعا اذا كان الجنان
يغلق ويتادى مكتريه بالدخول عليه واما ان كانت ارضا لا حجر عليها في ناحية منها بحال لا ضرر على المكتري
من دخول المكري لسقيها واصلاحها جاز شرطها كلها الا يستثنى ذلك من جنان احرا الذي اذا كان
الما لصاحب الضيعة لسقيها به وهو قد كفاية الضيعة قوم البياض بما يحتاج اليه من الما بعد
طرح ما يقابل المونة من اجرة اجرا وغير ذلك قلت كذا ذكرها في المدونة بعد طرح قيمة المونة والعمل
ووجهه ان الحاصل للمكري دون ما يقابل العمل ويلزم عليه طرح مونة البنا في الدار وهي المذكورة في المدونة
لا زم ان كانت تحتاج الى المونة بنا ابن عات ان كان في الدار برج حمام او نخل واراد المكتري ادخاله في الكرا لم يجز
لانه ليس من نفس الدار كالشجرة والحاصل غير محوج معلوم بخلاف ابتياع الدار لانه هناك اشترى رقاب
الحمام وهنا اشترى غلتها وفيه اذا اشترط الزرع في كرا الارض جاز على الشروط الاربعة في ...

يحي والعباس انه لا يجوز في الزرع وهي ان تكون تبعا ويشترط جملتها ويكون طيبها قبل انقضا المدة وقصده
دفع الضرر باشترائها فيجوز دون الثلث باتفاق ويمنع اكثر من الثلث باتفاق وفي الثلث القولان
وسـيل السيوري عمن له سواني وضياع ولها سواد مختلفة من الما الصغير والما الكبير وهذه
اعرفن بيعها بالما الصغير ياخذ خمس ما تخرجه الارض ومن ياخذ بالكبير احد عشر ما تخرجه الارض
هل هذه اجارة جايزة ام لا وعلى من يكون زكاة هذا الجزء **فاجاب** هذه اجارة غير جايزة والزكاة
على رب الارض **قلت** هذا واضح على المشهور ولو كان معناها مساقاة للفظ الاجارة وقد تقدم
قول انه ان كان من معنى المساقاة فهي جايزة ويكون زكاتها حينيذ كالمساقاة اذا بلغ نصاب في الجميع
زكي **وسـيل** عمن اشترت نصيبا من دار وسكنت جميعها فبعد مدة اثبتت عيبا يوجب رد الجميع
فطلبها البايع بكرا ما بقي له في الدار في المدة الماضية فقالت لم اسكن الا قدر نصيبي وايضا فان مالك
نعمة النصاب بنكر العيب **فاجاب** اذا سكنت نصيبا من الدار وهو مشاع فنصيب الشريك
كان فيه فيطلب بكرايه في المستقبل وهذا هو مذهبنا ان ضمان المعيب من المشتري حتى
يقضي برده وفيها قولان اخران وعليهما يجري السكنى والغلة ابو حفص اذا هلك رجل وترك ارضا
زرعها احد الورثة وبقي منها مثل حظ الباقين من الورثة فليس على الزارع كرا لانه انما زرع قدر
حصته **قلت** فلو كان مركبا بين رجلين فوجد احدهما ما يوسق فيه شيا من ماله ولم يجد شريكه فقال
ليس هذا مثل الارض المركب يسافر به وليس على الشريك ان يسافر مركبه بغير شي والارض على حالها
قلت وكذا يلزم في الدار انها على حالها بخلاف المركب **وسـيل** السيوري عمن عقد كرا ضيعة
بمال معلوم ومدة معلومة واستثنى لنفسه سهاما منها ويتولى زراعتها وكتب رفقة بالكرا وفي اخره
كل ما يصل اليه من رب الضيعة يكون له قبله على وجه السلف فلما مضت سنة في الضيعة قام على
صاحبها وقال لا يلزمني العقد لما كتب في اخرها بعد تمام العقد ورب الضيعة ينكر انه كان وعده
بعد تمام العقد وهو السلف الذي كتب بيده في اخر العقد **فاجاب** العقد فاسد
وسـيل عن وصي على ايتام اكرى لهم حانوتا بخمسين درهما سنة وثانية فجا اخر فاعطى فيها
سبعين درهما فعرف الاول فالتزم اكثر من سبعين فقال الوصي للثاني التزم الكرا بالزيادة فقال
قد بدا لي حين لم يكن لي اولا مرة فبقي على الاول بخمسين بقية المدة وهي شهر رمضان فرجع الثاني فقال
انما نعطي الثمانين وهي اولى للايتام فابى الاول وقد اكرى بخمسين فهل العقد لصاحب الزيادة
اولا **فاجاب** يلزم الكرا بالزيادة وهي الثمانون **وسـيل** عن كرا ربع المسجد اذا جا
مزايد بعد ان سكن الاول هل تقبل الزيادة ام لا **فاجاب** اذا اولاه من يجوز ولايته فقد اجابه
وعلمه اي ذلك العقد من حسن النظر في الثمن والامد فان كان من حسن النظر فلا تقبل الزيادة
ابن عات عن المشاور اذا اكرى صاحب الاحباس والناظر فيها على يدي القاضي حوانيت الحبس او دورها
وعقدها على رجل بعد النداء فيها والاستقصا ثم جا زايد بعد ذلك لم يكن له نقض الاجارة ولا اخذ الزيادة
الا ان يكون في ذلك غبن على الحبس ويثبت ذلك ببينة فينتقض الكرا ويا خذ وسوا كان المزايد حاضرا او غايبا
وكرا الوصي يكريتيمه لخدمة عام او ارضه ويعقد ذلك ثم يجد زيادة لم تنتقض الاجارة الا بثبوت

الغبن في ذلك اذا فات وقت كرايها فان كان قبل ذلك نقض الكرا واخذت الزيادة فان اكتراها
من نفسه فكروه له ذلك قال مالك ويباد الى النداء فان زيد فيه والا ترك له فان فات ابانها وكان
فيه فضل اداه والا لزمه بما عقد **وفيـها** ينبغي للناظر في الحبس ان يوخر العقد فيه بعد انتهاء
الزيادة فان تعجل منه القبالة ولم يقبل زايدا الا بثبوت الغبن كما تقدم فان عقدها غير ناظر
فيها او وصي ولا وكيل عليها قبل الزيادة الا ان تكون ارضا وتفوت بالعمل فيكون عليه كرا مثلها الا ان
يكون اقل مما اكتراها به فلا ينتقص منه شي **قلت** يحتمل ان يكون جواب السيوري عادة جرت
بان ربع الايتام والحبس على قبول الزيادة ويكون الجواب الثاني على نفيها فاذا تقرر عرف عمل عليه والعادة
عندنا اليوم بتونس تختلف فاكثر الاحباس والمخزن على قبول الزيادة ويكون الجواب الثاني على نفيها فاذا
تقرر عرف عمل عليه والعادة عندنا اليوم بتونس تختلف فاكثر الاحباس والمخزن على قبول الزيادة
وكذا بعض احباس المساجد وفي بعضها على البت وكذلك الكرا في ربع الايتام وهذا كله ما لم يظهر غبن
فيجب فيه والكرا على قبول الزيادة اخذه شيخنا الامام منها من مسئلة من واجرته على بيع كذا
على انه متى شا ترك جاز ذلك لانها اجارة على خيار ولا يجوز النقد فيها وغيرها سحنون بان فيها الخيار الى
شهر ولا يجوز الخيار اليه ورده ابن رشد بانه كلما مضى يوم وجب ويبقى الخيار في كل يوم يوم وراه
غيرها فصل بان فيها الاطماع انظر البيان واخذ الجواز ايضا من قوله احصد زرعي فما حصدت فلك
نصفه ولتشترط الترك متى شا وذكر ابن سهل ما يجوز الكرا اليه من الاحباس واطال في المسئلة والذي
يعول عليه من كلامه في الاحباس ما حكاه عن ابن العطار ان القبالات على اربعة اعوام وان الدور والحوانيت
ونحوها العام ونحوها بعد ان حكى ان قبالة ارض محبسة اكتريت الى خمسين عاما بالنقد وانه رد
ذلك وحكى عن ابن رزق ان ارضا اكتريت الى سبعين عاما وانها مضت وكان الذي اكتراها المنصور
ابي عامر وحكى الخلاف عن الشيوخ في ايام قضا ولدا ابن رزق في قبالة وقعت الى اثني عشر سنة منهم
من يمضيها ومنهم من ردها لبعد الاجل واختاره وهو الفسخ في بعيد الاجل واحتج على ذلك بروايات
وقعت في البيوع الى اجل ومسايل كذلك في النكاح وفي الاعمارات فمن ارادها فليبسطها في كتب الا
اول الاقضية ولولا الطول لجلبتها لكثرة معانيها وما اشتملت عليه من المسايل وجرى عندنا العرف
اليوم بتونس بكرا الارض الحبس بالمعلقة الاربعين والخمسين سنة وكذلك شاهدت كرا
مقبرة اكتريت من الحبس وجعلت دارا الظن ان مدتها خمسون او اربعون سنة وكذا وقع في الغير
في دار تهدمت وهي حبس للفقرا فاكراها قاضي الجماعة ابن بادس رحمه الله الى سنين كثيرة بما يبنيها
به وراه خيرا من تفويتها بالبيع للضرورة الداعية الى ذلك وما عقد كراوه وجيبة للضرورة
فلا يفسخ لانه اخف الضررين وجمع ابن سهل من باب البيوع والاكرية والنكاح فيما يجوز من الاجال
تقضي انها منفاوتة عنده وفي المدونة ما يدل على ان الاجل في النكاح ليس من عمل الناس فهو عنده
اضيق وفي بعض كلام ابن سهل ما يدل على انه اسهل وذكر العذري في صفة عقد نكاح يحيى بن يحيى الفقيه
راوي الموطا فقال فيه هذا ما اصدق يحيى بن يحيى الليثي امراته عبدة بنت محمد بن جابر القدسي
اصدقها الف دينار دراهم النقد من ذلك خمس مائة دينار وهي عنده عشرة مائتي دينار وبقا

مائة مورخة عنه الى تاريخ ماتنى سنة وستة عشر سنة زوجها ابو هادي بكر في حجره وولاية نظر
بما سمي في هذا الكتاب من المعد والمصطبة والكلال الموخر واتم الصداق في هذا دليل على ضعف عوض
النكاح وانه قضى فيه مالم يقض في غيره وتقدم في المقدمات نحو ذلك وفي احكام ابن سهل فيمن اكترى
ارضا بمجلسة على حصن سبع سنين فاجتمع منها كراء عامين فاراد قاضي طليطلة ياخذ ذلك ويضعه
عند ثقة امين وخالفه فقهاء بلده وقالوا لا يخرج من ذمة لامانة وهو تصييع وما وقع في العيوب من
ابتاع عبدا اشترا فاسدا وفات عنده وغاب البائع فالزمه القيمة وهي اكثر مما تعد فيه فالحكم
ببقية في ذمة المشتري **فاجاب** ابن عتاب لا ارى توقيفه وينفق على الحصن فان استغنى
عنه والمكتري ملي ترك في ذمته بعد التوثق منه بالاشهاد عليه حتى يحتاج اليه ان شاء الله تعالى
وافتى ابن القطان للقاضي اخراجه من يد المكتري وتوقيفه ولا يعترضه احد هذا مذهب مالك
وما وقع في العيوب بينا ولعل على مذهبه وهذا الصواب او شاء الله **وسئل** ابن رشد عن
المكتري للحوانيت اذا قلت التجارة لضعف الناس في مثل هذا العام هل من جائحة توضع عنهم
من الكراء بقدر ما نقصهم من التجر وكيف ان كانت الحوانيت للاحباس هل حكمها وحكم غير المحبسة
سواء **فاجاب** ليس قلة التجر في الحوانيت المكتراة لما اصاب الناس من ضعف الحال بجائحة
يكون للمكتري لها القيام بها وسواء كانت الحوانيت للاحباس او لم تكن الحكم في ذلك سواء فان راى الناظر
في حوانيت الاحباس ان يحط عن المكتري من الكراء ما يشكونه على سبيل الاستئلاف جاز كما يجوز للوكيل
المفوض اليه ان يحط من اثمان ما باع لموكله على هذا الوجه ولو قل الواردون للطحن في الارحاء المكتراة
لجهد اصاب الناس في ذلك المكان وشبهه او قل الواردون من البلاد لسكنى الفنادق المكتراة
المتخذة للنزول فيها من فتنة او خوف في الطرق وشبه ذلك فهو عيب فيما اكتراه ويخير بين
فسخه او تمسكه بكرائه فان سكت ولم يفسخ حتى مضت المدة او بعضها لزمه جميع الكراء ولا يسقط
عنه الكراء الا لجلاء ذلك الموضع حتى تبقى الارحاء معطلة لا تطحن والفنادق خالية لا تسكن
ولا يلزم المكتري اذا قلت الواردة ان يحط المكري من كرائه ما ينقص من الواردة بغير رضاه
وانما يوجب ذلك للمكتري التخيير **قلت** تقدم نحوها في مسائل اذا مات دود الحرير
ونحو ذلك من الجوائح وهذه مثله وفي المجالس اذا خربت الرحا بسيل حمل جميعها فاراد المتقبل
بنيانها من ماله طالبا ليتم كراؤه واراد ربها الفسخ فذلك لربها وعن المشاور للمتقبل ذلك
ويغرم جميع القبالة وله قيمة بنيانه مقلوعا عند خروجه وهو الصحيح **وفيه** ان انهدم من
بنيان الفرن ما يضر بالمكتري لم يجبر المكري على بنائه وخير المكتري ان شاء تمادى على ذلك ويلزم
الكراء كله وان شاء فسخ الكراء وان انهدم قبو الفرن او بعضه انفسخ الكراء بينهما الا ان يقول له ربه انا
اصلحه ويمكنه الفراغ منه في الشهر ونحوه والوجيبة في ذلك لعام واحد فهو لازم للمكتري ويطرح عنه
من الكراء بقدر ما تبوبطلت البنيان فان وقع في ذلك البلد غلاء او جوع وهرب الناس عنه ولم يكن في
جيران الموضع من يطبخ فيه فقل فيه الطبخ فهو جائحة يحط من الكراء بقدر ذلك اذا ثبت وعلم قاله
ابن عبد النور وغيرهما ولابن فتحون في هدم الحمام مثله وله في تعطيل الرحا من الخراف

سدها وتكسر وسطا حتى طلو بعض النهار ما طلوا وسعى في الصبر على ربها من اعادتها وهي منها فانه لان الرحى
كثيرة الاختلاف فان دعي ربها الى جبرها واصلاحه الزم المكتري المقام عليها ولا يكون له الفسخ ولو كان له الفسخ
كلما اعتلت ما تم فيها كراء وهذا ما لم يبطل جدا او يعظم الشغل بها حتى يذهب اكثر الوجيبة فيفسخ ومثله حكم
ابن يونس وان نقص تامير الجنان وقد عمل المتقبل بعضه ولم يعمل البعض وفي بقيته كفاف لما عمل حط عليه
من القبالة بقدر ما عمل ويسقط عنه بقدر ما لم يعمل **وفيه** عن بعض فقهاء الشورى اذا وقعت في بئر
الدار المكتراة فارة او فطا او غير ذلك فان فيه تنقيته ذلك على رب الدار لانه من منافع الدار فعليه
اصلاحها فان بقيت الميتة في البئر يوما ويومين نقص المكتري من الكراء بقدر نقصان انتفاعه بالبئر
لان على رب الدار اعادتها الى النفع بها كما كان اكتراها وقال الفقهاء نزلت بقرطبة وقضي فيها بهذا **وفيها**
اذا ادعى المتقبل انه تعطل شهرا ونصف شهر فالقول قوله لانه كالمؤتمن عليه باسلامه اليه
وتصييره له في يديه **وفيه** في المجالس اذا انهدمت الدار كلها فاراد المكتري بناءها من ماله او
السكنى في غير بنا فله ذلك وعليه قدر كراء القاعة دون البناء ويكون له فيما بنا قيمة بنائه مقلوعا
او بقلعه وكذا الحانوت وغيره وكذا ان احترق وذكر المشاور ونحوه وقال عليه جميع الكراء وعليه عول ابن
ان عليه جميع الكراء وقال هو معنى ما في الموازية والمدونة وغيرهما ويأتي على اصولهم ولم يحك في ذلك
خلافا انظر في سماع اشهب من كتاب الدور وظاهر ما في سماع **ع** منه ما في المجالس وعن بعض شيوخ الشورى
من اكترى على متاع دواب الى موضع وفي الطريق نهر لا يجاز الا على المركب فقد عرف ذلك كالسيل وشبهه
ان جواز المتاع على ربه والدواب على ربها وان كان يخاض في المخايض فاعترضه حملان لم يعلموا به فحمل المتاع
على صاحب الدابة وتلك جائحة نزلت به وكذا ان كان النهر يشتو بالحمل بالامطار الا ان يكون وقت الكراء
قد علموا جريته وعلى ذلك دخلوا فيكون كالنهر الرابع الشعبي عن ابن لبابة فيمن اكترى دابة مضمونة او
معينة لحمل متاع فعرض واد في الطريق ان كان المكري عالما به فتجويز المتاع عليه وان لم يكن عالما
به فتجويزه على صاحب المتاع وحكى اللخمي عن ابن عبد الحكم فيمن اكترى من جمال على حمل بز الى بلد وبينهما
اودية فربما تخاض وربما لا يستطاع خوضها وهناك قوارب تحمل الابل والمتاع حتى يجاز فلما اتوا الوادي
قال صاحب الابل حمله عليك قال ان لم يكن عادة كان تحمل البز على صاحبه وحمل الابل على صاحبها ابن
عات عن المشاور في حمام ثلاثة ارباعه لمكسب ردي وربعه حبس على المساكين فرد لا احب دخوله
وان دخله احد لم تسقط شهادته لانه ليس بحرام صريح وانما هو من الشبهات القوية وهو بمنزلة الشريك
في الامة يريد احدهما فلا يجب له ذلك فان فعل لم يحرج لانه فعل حلالا وحراما لا يتميز وعن غيره ان علم
ان فيه حراما بعينه وقد اختلف فيه ايضا **قلت** هذا بنا على ان مستغرق الذمة
لا يجوز بيعه بالقيمة او مطلقا يجوز هنا كراء ربعه اذا لم يتعين ما اشتراه به ولو تعين وهو مما يراد لعينه
حتى يجب الخيار لصاحبه فلا يجوز الكراء منه لتخيير المغصوب عليه وهكذا لو اشترى الجميع وتقدم كلام
ابن رشد في الذي بنت المسجد بمال حرام وانه يجري على القولين في صرف المال المجهول هل يخرج الزكاة
او الفي وعلى هذا القول كان شيخنا الفقيه الامام رحمه الله يستقل حمام ابن الحكيم وسعى في هدمه وهو محبس
على مدرسة القنطرة الجديدة والسبب له من حمنا لضرر والمكس وكان يستغرب نحوه شيخنا ابي القاسم

الغبريني فيه واخذه المرتب منه وربما نقل عنه ضد ذلك والاول الصحيح وتقدم له معه كلام طويل حتى يسلمه
الله تعالى من الهدم وهو حبس كثير المنفعة قليل المؤنة وكل احد يسال عن نيته انما الاعمال بالنيات
ابن عات قبالة الملاحة لجميع مدة الملح في العام بالدنانير والدراهم والعروض نقدا والى اجل جائز
لا اعتراض فيه واما كراؤها بالدنانير لاشهر معلومة وفرق سحنون بينهما بان نبات المقتات لا عمل فيه للمبتاع
وتولد الملح فيه عمل للمتقبل بجلبه الما الى الاحواض ومعالجته وهو فرق له وجه واما استيجارها بالجزء
مما يخرج منها فاجازه سحنون في العتبية وفيه اعتراض ووجه الكراهية فيه انه كرا بثمن مجهول لان الجزء
قد يقل ما يحصل فيه من الملح وقد يكثر ولو عقدا معاملتهما فيه بلفظ الشركة لوجب ان يجوز كما لو تزارعا
على ان اخرج احدهما البذر والارض والاخر العمل وحده فهي جايزة وانما فسدت مسالة سحنون من حيث
اللفظ ولو تعاملا بلفظ محتمل لتخرج جوازه على قولين قلت هذه جارية على مسالة الخماس التي ذكرها
ابن رشد وتقدم الكلام عليها ابن رشد روى زياد عن مالك انه كره ان يعطي الملاحة على الجزء او بعض ما يخرج
منها وقيل يجوز فقيل لانها يخرج ما يوكل ويشرب لانها ما ولا باس بالما واحد باثنين وقيل لا يجوز ولو
كانت ما لان الما في ذاته طعام ابن فتوح عن محمد بن احمد يجوز قبالة الملاحة بالملح لانها لا تخرج
منها وانما يتولد فيها بصناعة بجلب الما الى الاحواض وبتركه للشمس حتى يملح وليس كالتمر التي من
طبع الارض انباتها تكلف العمل لو لم يتكلف قلت فعلى هذا اذا كانت تنبته كانت ولا يجوز
وعزوه لبعضهم لانه من المزابنة وتقدم الكلام على الشركة في المعادن وان فيها قولين بخلاف الشركة في انقاض
الدار اذ لا بد من رفعها وسئل السيوري عمن يكتري فوادس من ما معلومة سنين وهي كلما يكون
للمكري من نوبة الشرب او بعضه هل يجوز تاخير النقد مع الشروع في السقي ام لا وكيف لو تاخر النقد والسقي
لوقت معلوم او الى اخر الشربة والسقي في يوم الجمعة وهل حكم هذا حكم المضمون او كلبن الغنم المعينة او
الظئر فاجاب ليس كالمضمون لانه من ما بعينه ويجوز بيعه بالنقد والى اجل يعجل اخذه او تاخره لانه
كراء الدار وليس كلبن الغنم لعدم امنها وفي بعض نسخ نوازل ابن رشد في قرية طرعين ماموته وتقسموا
الما على دول معلومة بينهم فجرت عادتهم بالسلف فيه بعضهم في بعض واخذ احدهم ما صاحبه يوما كاملا
او طول الليل على ان يعطيه مثل ما ياخذ بعد اربعة ايام او خمسة او ما عسى ان يقع الاتفاق ويعين له
يوما معلوما يصرف عليه فيه الما اذ في ذلك اليوم المعروف هو شرب الاحد من الما من العين وقد
يمكن ان يكون ايضا لاحد السلف حظا من ما القرية وياخذه على يوم معلوم يصرفه فيه او غير معلوم
متى اتفق له كراه ممن يكري ماه اذ اجرت عادتهم بكرايه بينهم فهل ذلك كله جائز ويكون حكمه حكم السلف
الذي يجوز على الحلول او الى اجل وغير اجل ولا يجوز الا اذا وقع الى اجل معلوم فان كان ذلك مما يجب اذا اخذه
على يوم معين ولم يمكنه الصرف فيه والادا هل قيمة الما المرفوع او قيمة الما المشترط اخذه متى وجد والحكم
في ذلك ان شاء الله جوابها ذلك جائز على ان يرده اليه في يوم من الايام التي لمعطيه الشرب ليتمحض قرب
او بعد الى ان يسلفه في الوقت الذي تقل الحاجة فيه الى الما على ان يصرفه في الفصل الذي تكثر الحاجة
فيه الى الما ويتاكد مثل ان يسلفه اياه في فصل الشتا على ان يرده اليه في فصل الصيف فلا يجوز ولا يحل لانه
سلف جر منفعة وان اسلفه اياه على الحلول جاز ويعطيه اياه متى طلب منه في اول دولة ثانية في الفصل

الذي

الذي اسلفه اياه فيه وان كان للمتسلف لا حظ له في ما القرية جاز السلف ايضا على الحلول والى اجل على انه
يشتري له الما اذا حل اجل السلف عليه الا ان يكون السلف في فصل الشتا على ان يرده عليه في فصل الصيف
فلا يجوز ولا يحل وان لم يكن مع المتسلف ما ولا وجد للشرا كان عليه قيمة الما يوم استسلفه وقد قيل
ان السلف على الحلول في ذلك جائز ويعطيه اياه متى طلب منه وان كان في الصيف وقد اسلفه اياه في الشتا
وهو قول اصبغ والاول هو الصحيح الذي ياتي على مذهب ابن القاسم قلت كلام السيوري يقتضي انه من المعينات
والكلام الثاني يقتضي انه من المضمونات فعلى الاول لا يجوز السلم فيه الا على مذهب اشهب في الغداير على
تاويل ويجوز كراوه ان كان عنده كالمعينات واليه كان يوجب شيخنا الامام رحمه الله وعلى الثاني يجوز
السلم فيه لمن ليس عنده شي لا يتقرر في الذمة كالسلف ولا يجوز كراوه الا ان يكون عنده واليه رجع الشيخ
المذكور بعد ان ذكر له ان شيخنا الغبريني المفتي رحمه الله افتى بذلك في فوادس نقصه وقاسها على
السلم في ثمرة قرية بعينها اذا كانت ماموته وهو الظاهر وسئل السيوري عمن اكترى ارضه
بما بها او شرط عليه ان يعطي احمالا من الزبل معلومة للارض المكتراة فاجاب لا يجوز ذلك ان كانت
عذرة او هي مع غيرها وعقد الجميع عقدا واحدا قلت هذا يجري على الخلاف في بيع الزبل والعذرة
فمن يجيزه او يكرهه هناك فكذا هنا ويحتمل الامر مع المنع لان هنا الزبل تابع للكرا فهي ضعيفة وهو عند ظاهر
المدونة من قوله اذا اكتريت ارضا على ان تكريها ثلاث مرات وتزرعها في الكراب الرابع جاز وكذلك
على ان يزبلها ان كان الذي يزبلها به شيا معلوما فظاهره العموم اما الجواز مطلقا او لانها تبع او ما يباح بيعه
منها العرف اليوم على الجواز وقد مر الخلاف فيه ابن فتوح لا يجوز ان يشترط رب الفندق على المتقبل
الزبل الذي يجتمع فيه ويفسخ الكرا ان وقع للشرط واما على القول بالكراهة فيجوز ويعتقد فيه على ان على
المتقبل عند انقضا العام المذكور من زبل الدواب الخالص كذا وكذا حملا مكيلا كل حمل ستة اقفزة
بكيل كذا زاد ابن عات سواء كان مما يوكل لحمه او لا كالدواب فاجاب يحتمل ان يكون قدم بالا
كون الاحمال عندهم مختلفة ولو كانت معلومة لم يفتقر للتقدير فيها الا بما يزيل الجهالة عنها كما اجاز
مالك السلم في احمال الحطب ونحوها والذي يعول عليه عندنا بتونس ان يعين جنس الزبل ويقدره بالحمل
البغال والحمير من الوسط في ذلك وذكر الكيل فيه عندنا يصيره مجهولا اذ لم يعهد تقديرها وسئل
عن زراعة المكتري في الارض ما يضر بها كالجلجلان والدخن فاجاب اذا لم تنقص العادة بزرع
هذا فيها منع من زراعته كما في المدونة من الرواحل من الدور والحوانيت لا بد ان يذكر ما يعمل فيها اذا
تفاوتت قيم السكنى وفي الدور لا باس بكرا الحانوت ولم يسم ما يعمل فيه وله ان يعمل فيه حدادا او قصارا
الى اخره فعورضت لمسالة الرواحل وفرق عياض بينهما بحمل السوال على ان يبين له فاراد ان يعمل اخيره
فيه ربما عمل مما هو اضر فانه يمنع ابن عات في الكافي كره مالك ان يكري الرجل الارض على ان لا يزرع فيها الا
قمحا او شعيرا او الا فولا او شيا معلوما بعينه وهو عند غيره خفيف بل هو من اهل العلم من يستحب ان
يسمي ما يزرع فيها وكرهه مالك ليسم الشي بجنسه وسئل عمن سكن ارضا غير موات لا يعرف صاحبها
ثم استحقها وجهل هل له الكرا فاجاب من سكن ارضا مملوكة لا يدري ما لكها ثم استحقها ربها فعليه كرا
المثل قلت لانه دخل هنا على علم انها لغيره فهي بخلاف مسالة الشفعة اذا بني في ارض يظنها له وفي

احكام ابن سهل عن ابن زرب فيمن ادعى انه ابتاع دارا من رجل فانكر ذلك ولم يقم للمدعي بينة فانه
يوخذ بخراجها وقضى بذلك فقال له ابن دحون اليس الغلة بالضمان فقال ليس في مثل هذا هو مقر بان
الدار كانت للقائم ويزعم انه باعها ولم يثبت ذلك فيرجع عليه بالغلة ولو قال الدار ملكي ولم يدع ابتياعا
ثم ثبت للقائم ملكها لم يرجع عليه بالغلة وما قاله سمعته لبعض شيوخنا يقوله وهو دليل ما في الشفعة
وسئل اللخمي عمن اكترى دارا او حانوتا بدينار الى سنة فمات قبل السكنى او في ابتدائها هل يحل جميع
الكرا الان او حتى يمضي او كلما مر شهر اخذ بحسابه فاجاب فيها تنازع بين شيوخنا هل يحل
او لا يحل والذي تقتضيه المدونة انه يحل وقد قال في التفليس تباع الاحمال لصاحب الابل ولا تصح ان تكرى
الابل للغرما بالنقد وياخذون كراها ولا ياخذ المكري كراه وتباع منافعه ويقتسمها الغرما
وسئل ابن رشد عمن اكترى دارا سنين منجمة معلومة ثم هلك في اثنا المدة هل يحل جميع الكرا
كسائر الديون او يحل ما مضى بموته وما بقي يكون للورثة في ذمتهم وهو بقية المنافع في تفليس المدونة
مسائل من هذا وللقرويين فيه خلاف كما ذكره اللخمي فاجاب يتخرج فيها قولان الصحيح انه لا يحل
بموت المكتري ولا تفليسه اذ لا يحل بالموت والفلس ما لم يقبض بعد عوضه وهو اصل ابن القاسم لانه يرى
قبض الدار قبضا للسكنى ولو كانت ما بموته لانه لا يجيز اخذ الكرا عن دين فعلى اصله لا يحل على المكتري
بموته ويتنزل الورثة منزلته الا ان لا يرضى رب الدار بذممهم فيفسخ حينئذ وكذا في التفليس ياخذ داره
ولا يسلم الدار ويحاصص بالكرا الا ان يرضى الغرما وقد قال انه يسلمها ويحاصص الغرما بالكرا وهو اضطراب من قوله
ولم يجر على اصله وهو قول اشهب لانه يرى قبض الاوائل قبضا للاواخر فيجبر قبض دار الكرا عن الدين
وباني عليه انه يحل على المكتري بموته وتفليسه فيخير رب الدار بين اخذ داره او اسلامها ويحاصص الغرما
كقول ابن القاسم المخالف لاصله وسئل عمن اكترى ارضا اعواما وهي لا يجوز النقد فيها فمات في اثنائها
هل يحل عليه بقية الكرا معجلا ام لا وهل يقوم من قول ابن شهاب ام لا فاجاب لا يصح تعجيل بقية الكرا
من تركة المكتري التي لا يجوز فيها النقد بحال والذي يوجبه الحكم ان لم يرد الورثة التزام بقية الكرا
في ارض المطر ان تكرى الارض فيما بقي من المدة فان نقص عن ما اكتراها به وقف بقيته من التركة وادى
منها ما نقص عند وجوبه عاما عاما وكذا الحكم في الدار على الصحيح وهو الاتي على قول ابن شهاب ورايت
لبعض الشيوخ ان دينه يحل بموته ويجب تعجيله من تركة الميت وليس بصحيح اذ لا يحل بموته الا ما قبض
عوضه ولم يقبض منافع ما بقي من المدة وهي تقتضي شيئا شيئا ولا بد من الانهدام على الدار وقد يخرج قوله
على من يرى قبض الاوائل كقبض الاواخر ابن رشد في استثنا البائع مدة لا يجوز له ان يستثني الا
مدة يومن تغير البنا فيها وقد اختلف في ذلك اختلافا كثيرا فلابن شهاب في المدونة اجازة ذلك العشرة
الاعوام ومثله لابن القاسم في الموازية ويقوم من كتاب العارية من المدونة لانه اجاز فيها ان تعير الرجل
الارض على ان يبنيها ويسكنها عشر سنين اذا بين البنيان ما هو وهو قول المغيرة واجازه سحنون في الخمسة
الاعوام وروى ابن وهب عن مالك السنة ونصفه وينبغي ان ينظر في ذلك الى البنا في تحصينه فرب بنا
يتغير الى المدة اليسيرة والاخر لا يتغير الى المدة الطويلة واما بيع الارض واستثناؤها اعواما فهو اخف
يجوز في ذلك [illegible] الاعوام وهو قول ابن القاسم في اول سماع اصبغ من الحبس ومثله في الموازية وكذلك

المغيرة يجوز ذلك [illegible] السنين ذوات العدد ولا يجوز في الدار الا اليسيرة ونحوها ولابن القاسم في المدونة
لا يجوز ذلك في الارض ولا في الدار اكثر من سنة وهو بعيد وشاذ في الارض انظره في السلم من الشرح
وسئل اللخمي عمن اكرى ضيعته لزراعة الحنا فزرعها ونبت وباعه المكتري من صاحب الضيعة
وقبض ثمنها ثم اراد دفع الكرا من ثمن الحنا وينفق بقيته هل يجوز ام لا فاجاب الاحسن للمكري
ان لا يشتري ذلك من المكتري فان فعل ومعنى اذا قبض الثمن ورده بعد القبض قلت هذه من مسائل
اقتضى من ثمن الطعام طعاما فكرهه مالك واجازه ابن القاسم اذا قبضه ولو رده بعينه في الحال اذا لم
يعمل على ذلك مثل ان يبيع زيتا فيشتري منه زيتا او طعاما سواه فيدفع له ثمن ذلك في الحال وكذا تقدم
في اقتضا ثمن لحم من حيوان كما تفعل الجلابة يبيع الغنم من القصاب ثم يشتري منه اللحم فيعطيه ثم ياخذ الثمن
منه فكرهه مالك واجازه ابن القاسم وسئل المازري عمن ما المواجل يكدي بها المكتراة هل
ذلك للمكري او للمكتري فاجاب ينظر الى العادة فيجري عليها فسالناه عن فقهها فقال كان مذهب
عبد الحميد ان الما لرب الدار ومذهب المفتين بالمهدية ان الما للمكتري فسالت الشيخ الاول عن [illegible]
[illegible] الما الاصل عدم خروج الاملاك عن مالكيها الا بيقين واذا اكرى الدار دخل في السكنى خاصة فلا
يدخل الما الا بنص ولا بعرف فبقي على اصل ملكه لربه فلا يخرج من يده الا باقرار او عرف ذلك فان اشكل
[illegible] على ملك ربه وفارقته ثم بعد ذلك ظهر لي ان الما للمكتري لانه اكرى منه جميع منافع الدار والما متكون
[illegible] سائر اذ هو متكون من علو سطوحها فكان نصوحا ان الما للمكتري اذ هو متكون عن منافعه
المكتراة فهو لمن ملك اصله كما لو سقط حمام او جراد على سطوحه ثم بعد سبع سنين رايت في هذا الجواب
معارضة وهو قولنا انه اكترى جميع المنافع وان الما من المنافع دعوى وهو يحتاج الى دليل فالتفت الى النظر
على العادة قلت والعادة اليوم اذا اكترى الدار فله من ما المواجل قدر ما يكفيه بالمعروف من
[illegible] الغسل والشرب خاصة فلا يجوز له البيع ولا عطية بوجه ومن وهب له او خرج عن التصرف
المعتاد فانه متعد غاصب واما اذا اكرى علو الدار فان كان عليه دليل مثل فهو كالمعاصر عليه فهو
كالدار والا فلا يدخل الا بالشرط على حسب ما يتفقا عليه من قلال الشرب والغسل او احدهما
في كل شهر او جمعة او يوم الشعبي من اكترى دارا فيها مطمر ولم يذكرها العاقدان واراد كل منهما ان يطمر
فيها وزعم المكتري انه اكتراها بما فيها من مطمورة [illegible] فان عرف المكتري ان بها مطمرا دخلت عليه
في اكترائه حتى يخرجها الاخر بشرطه وان لم يعلم ان فيها مطمرا كان له الظاهر من الدار خاصة وليس لصاحب
الدار ان يحلف اليها الا باذن المكتري [illegible] وكذا يلزمه ان اراد ان يسوقها للبيع فلا يدخل
المشتري الا باذن او شرط لانه ملك [illegible] منافع الدار وعليه العمل ياتي ان شا الله في ابواب الضرر
اذا باع علوه وسماوه يجري الى ماجل الدار هل فيه حق ام لا وسئل الضابط عن اختلاف المكاري بين
او ورثتهما في مدة الخدمة فاجاب القول قول ورثة المكتري في الثمن الا مدة فانه كانوا اطفالا او وقفه
الامر في اليمين فلا يمين عليهم وتحلف المراة على ما ادعاه المكري لانه ادعى عليهم علما على ما عقد عليه الميت وتبرا
مع الحلف ومع النكول تستحق بيمينه انه [illegible] ادعاه على المكري في حصتها فقط وسئل ابن
ابي زيد عن الفرق بين الاجير على حفر بير [illegible] قبل تمامها فله بحساب ما حفر وعن الشرب يهلك قبل

تمام الصنعة فيه لا شي له فاجاب بان البير كلما حفر فيها تبين منفعته [..] والتوب لا
منفعة له الا بتمام العمل قلت فان علمه وقدم بالبينة فهو مستهلك و[..] تجب الاجرة في نصف
البير فهذا احرى قال هذا لم يزل في ضمانه واتم ولا ضمان عليه في البير فيجب التوفية بالضمان حتى يوفيه
قلت وعلى اصل ابن القاسم ان المصنوع فات بالصنعة فكلما اثبت فيه صنعة فلم يقدر ردها وسئل
عن المكتري من مصر الى برقة ذاهبا وراجعا فذهب بالدابة الى افريقية اتراه مخير في اخذ نصف الكرا
مع قيمة الدابة يوم التعدي او المسمى وكرا المثل من برقة الى افريقية ذاهبا وراجعا قلت فاسمى ...
الا نصف الكرا وقد يكون نصف الكرا من برقة الى مصر مخالفا للعكس وهذا معروف فما للثاني زاد الكرا
[..] وراجعا وسئل عن المتعدي يجوز بالدابة نحو الميل انه يضمنها بخلاف اذا زاد عليها ما لا يعطب
في مثله فاجاب بان كل متعد يتعدى الى شبهة فليس كالمتعدي الى غير شبهة فالزايد على الحمل الدابة
جاز ظهر الدابة والمتعدي في ما لا شبهة له فيه قلت وهو معنى تفريق عبد الحق بين متعدي المسافة وبين
على حملة الدابة وهذا لم يبعد على جملتها واختار التونسي انه لا فرق بينهما فانظره وانظر كلام ابن يونس وسئل
عمن يكتري فيبطل فضل العمل على قول الغير انه يطرا وعلى قول ابن القاسم انه لا يجبر فاجاب اذا كان
العرف ان الطر على رب الدار فعليه ان يطر قلت في المدونة وغيرها على ان الواقع في الدار المكتراة على
ثلاثة اقسام انظر ذلك في الامهات وسئل ابو القاسم بن زيتون عن ساقية محبسة ... ام يخرج
منها ما بقي بعد النزع وجرت العادة بان اهل هذا الموضع يفتحون الام للاخلا متى احتيج الى ذلك فاراد رجل
ان يحدث دار الدبغ ويخرج قناتها الى هذه الام على انها متى احتاجت الى الاخلا فتحها فهل يصح ذلك ويجوز ...
فيه املا فاجاب هذا الكرا مجهول غرر ولا يصح الاذن فيه قلت كنت سمعت ان دور الدبغ بالقيروان
متى لا تدخل البلد بجنب السور وانهم اشهدوا على انفسهم انه متى احتلت تلك المسافة التي يخرج الماء والانفال
منها الى خارج البلد فعليهم اصلاحه فلا ادري استندوا في ذلك لفتوى او لما اضطروا من الخوف ...
صنعتهم بداخل البلد وتعلم ان تلك المسافة تختل ما يجري تحتها من الانفال والماء اشهدوا على انفسهم بما يوجبه
الحكم عليهم ومن هذا وقعت مسئلة بالقيروان على يدي وهو ان رجلا اراد ان يحدث غسالة يغسل فيها
جلود الافريقية بازاء دار الدبغ هذه على ان يخلط قناتها بقنات الدور الى خارج البلد والتزم جميع
ما يجب عليه معهم فعملت فقام رجل له جز ... بازاء الساقية واثبت ان هذه تضر بجدار له
قريبة مني اعيد فقطعت ثم بعد ذلك حصل في هذه الغسالة جز كبير للسور فسئل شيخنا الفقيه الامام رحمه
الله ... لعادتها ونقل السوال وجوابه خراب احدث فيه ... وجعل غسالة لغسل الجلود واللبود واحدث
في الخراب المذكور ساقية تخلط على ساقية دور الدبغ ويخرج معها ... سور البلد الى مستقرها ... في ذلك ساير
ارباب دور الدبغ الا رجلا اشترى نصيبا من خراب حريه قاعة من دور الدبغ وابى ان ياذن في احداث
الخراب المذكورة فاراد من احدث الغسالة المذكورة ان يجعل نصفها لسور البلد المذكور لشدة حاجته
واحتياجه الى الاصلاح وخوف الناس من غروره ... ويجز الغسالة المذكورة لان الماء خراج كثيرا
والناس في غرور من السور ولا يلتفت الى اذن من اشترى النصيب المذكور لهذه الضرورة كما قيل في جبر بايع
ما يزاد في المسجد للاتساع عند الضرورة الى ذلك ام لابد ... مشتري النصيب واذنه فاجاب

يعني الحاد والعادة ... لما كان بموضع الخراب المذكور مجرى ساير الناس في ... المجرى المتين ومجرى الغسالة
مذكورة مثل مجاري الدور وفضلاتها المالحة والجامدة او قريبة منها فحينئذ ان تطرح بابي الغسالة المذكورة
ارى ان لا يمنع من ذلك والقواعد المذهبية والاصولية تقتضي ذلك والله اعلم قلت اعتمد رحمه الله
ان دور القيروان كدور تونس يجري قنواتها في سواقي مارة الى البحيرة ولا شك انما كانت كذلك في القديم
قبل خرابها واما الان فلا يجري دورها الا في مطامير في كل دار وانقطعت تلك القنوات لها دهر طويل
وقوله يقتضي ذلك القواعد المذهبية يعني المسايل التي تقتضي تحمل الخاصة لمنفعة العامة ونحو ذلك النظا...
منها مسايل واما الاصولية فقوله عليه السلام اذا اجتمع ضرران نفي الاصغر للاكبر ومراعاة نفي الجار
من غيره وقوله عليه السلام لا يمنعن احدكم اخاه ان يغرز خشبة في جداره او غير ذلك كالمصلحة المرسلة
ونحوها وسئل ابو الحسن عن مكتري الراحلة لا يسمي ما يحمل عليها الا يجوز واذا اكترى الدار ولم يسم ما يفعل
فيها جاز فما الفرق فاجاب بان الراحلة لها حق فيما يحمل عليها لتفاوت ما بينهما ويذهب قواها والدار
لا يضرها في نفسها شي فلا يمنع مما لا يكون على البنيان فيه ضرر وسئل عن المكاري يبني فيها باذن
ربها وينكر صاحبها ان يكون بنا فيها شيا جوابه لابن القاسم ان ظهر في الدار اثر وكان يشبه صدق
دون تبين كذبه فالقول قول رب الدار وعلى الساكن البينة قلت لابي الحسن ان ظهر اثر البنا ولكن النفقة
دون ما ادعاه فهل يصدق فيما يرى انه انفقه في هذا الاثر والقول قول رب الدار فيما زاد قلت
وهذه من مسايل المدونة التي الخروج منها من ذمة الى امانة ولها نظاير واختلف فيها وقال اذا لم ...
المكتري للرحا الماء انقطع شهرا او قدر ما عشرة ايام فيها قول ابن القاسم والغير ولكل واحد وجه
وسئل عمن اكترى ارضا سنة ادعى المكتري بعد السنة انه انما اكراها بهذا الثمن لسبب من غرم
السلطان وانكر الاخر وله جاه فكيف ترى ان كانت الارض في كرايها زيادة او لا تفاوت الا المعتاد فهل
التفاوت دليل على قول المدعي ما يفسد العقد او القول قول مدعي الصحة وكيف الحكم فيما مر قبل هذه
السنة وقبض كراها فاجاب اما ان لم يكن فيه غبن الا الجاري المعلوم في البياعات من جاهل او
مضطر اليه فلا يسال عن مدعي الطالب الزايد واما ان كان الغبن مما يعلم انه لا يكون الا لمثل هذا
الغرض ففيه الكلام ومما يمكن انه يرعى ذمامه وحرمته فان كان من الدين والصيانة ما لا يرضى
ان ياخذ على ذلك شيا وان لا يراه اسرع في الانفصال ... هذا الا ... في هذه المنزلة ولعله
انما رغبة المكتري في معاشرة من لا يطلبه ولعل المكتري انما رغبه في هذه الارض للرغبة فيها وزاد
في الكرا فهذا لا ينبغي ان يوخذ بالتوهم الا ... ادعى المكتري انه قد اشترطه في هذا الكرا فيجب له يمين
على رب الارض ... احلف فلا يصلح ان ... بالصالح السو وان نكل عن اليمين وردها على المكتري
حلف وسقط عنه من الكرا ما زاد لاجل هذا في هذه السنة والتي قبلها وان كان رب الارض ممن يسقط
في هذا العمل ويخالط العمال على وجه لا يرضاه اولو النهى مما يشبه انما ثبت من الزيادة انما هي لاجل
هذا من اسقاط مظلمة فمن تحقق قبله اخذ به ومن التبس فيه اشكال والصحة فيه بينة فقد اخذ بها
ان يحلف المكتري له انه انما زاد لاجل هذا او يسقط عنه فافهم قلت البلوى بهذا اليوم كثير ما يقع
فيه الخواص فضلا عن ذوي الجهالات من الامر ومن اتباعهم يزيدون في الاكرية لتنقل ... وكذا ربما

اشترى سلعته بزيادة لهذا او لد وجه ويوهمه انه يبتغيه في المستقبل [illegible] لانه من احد
الرشا والهدية وقد اختلف في الغفير الذي يمشي مع الرفقة ويحرسها من اللصوص ويوصلها اليه بجعل
من اجازه ومنهم من منعه ومنهم من قال ان كان قد رتبه وقدر وبين فرسه وتركه اسبابه لهذا فهي جائزة
والا فلا وقفت على مسائل المحجاري يحكي في ذلك خلافا اطلقه على غير هذه الطريقة ولعل هذا الوجه
الاخير فانسه على اخذ الاجرة على الشهادة وفي اخر الطرر عن ابن عبد الغفور ما اهدى الى الفقيه من
غير خصم فجايز له قبوله وقبوله وان كان لرجا العون على خصومة او في مسئلة لتعرض عنده رجا [illegible]
على خلاف المعلول فلا يحل له قبولها وهي رشوة يأخذها قال وكذلك اذا تنازع عنده خصمان فاهديا اليه
جميعا او واحد منهما بر جر كل واحد منهما ان يعينه في حجة او في خصومة عند حكم اذا كان من يسمع ويوقف عند
قوله فلا يحل له ان يأخذ منهما ولا من احد منهما شيئا على ذلك وقد ابتليت بشيء من هذا وكنت لا اقبل هدية حتى
فاهدى الي لحم عيد ولم اعلم فلما قدمت البيت عرفت بذلك فعز علي وتلوثت بذلك فالقي علي في النوم قوله الله عز
وجل واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون ولم تم بعده
في السحر من علم ان كتبه الا بضعة مكروهة فلينتخ لا يمسه بلعابه فان مسه جسده او شيا من ثيابه فليغسله
ولا شيء عليه فرددت ما كان اهدى الي من ذلك يوما ثانيا قال وهذا دليل على ما اتى في الخبر من صلى وفي جوفه
من الحرام لم تقبل صلاته وكان وقع لعقلي قبل هذا شيء فحاك فيه فرأيت رجلا في النوم كان يعطيني [illegible]
او جنبه طريقه فكنت اقول ما شانك وكانه يعجز عن الكلام وكان معه رجل كنت اعرفه فقال لي مسئلة طلاق [illegible]
ترخص له فيها فقلت لا افعل فانصرفت عنهما وتركتهما ولم ابد له دينه فالقي على لساني مباشرة ذلك في النوم الذين
يأكلون اموال اليتامى ظلما الاية قال فهو من اكل الاموال بالباطل واكلها بالعلم واخبرني بعض اصحابنا ان بعض الشيوخ
المتاخرين سيل عن الهدية للفقيه عن الفتيا فقال ان كان ينشط الى الفتيا اهدي اليه او لم يهد فلا باس
به وان كان لا ينشط اذا لم يهد اليه وينشط اذا اهدي اليه فلا يأخذها وهذا ما لم تكن خصومة والسود في [illegible]
نعرض له والاحسن ان لا تقبل هدية من صاحب فتيا ولا مسئلة وهو قول ابن عيشون وكان غيره يحمله ذلك [illegible]
قال عليه السلام من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا [illegible]
انقطاع الرعية الى العلما والمتعلقين بالسلطان لرفع الظلم عنهم فيهادونهم ويخدمونهم فصار ربا بابا من ابواب
الرشوة لان رفع الظلم واجب على كل من قدر [illegible] المسلم والذمي او غيرهم قلت الذي رايت لبعض من
حكى بعض فضائل فيها وطيبها ان ابن عيشون حرم الهدية [illegible] وانشد في ذلك ابياتا وكتبها وجلس عني واخرها
فابا لها [illegible] واقبل نصيحة ناصح فما الدين بعد النصيحة من عد [illegible] وقال ايضا اذا اتت الهدية دار قوم
تطايرت الامانة من كواها قال وعن ابي بكر بن [illegible] محرم على القاضي ان يأخذ الرشوة في الاحكام [illegible] يدفعها
حقا او ليبطل باطلا [illegible] الحسن واما الذي يدفع ظلما عن ماله فلا باس [illegible] الرباح يجوز ان [illegible] يؤدي
عشرة للعشرا وقد يجب ذلك عليه ان امكنه [illegible] على ذلك [illegible] وهو ما جوز على ذلك واذا [illegible]
منهم يسلم عليهم ابن عيشون واذا تبين له الحق فيمنع [illegible] رجان يعطيه صاحبه شيئا [illegible]
حكمه مردودا غير جايز قلت وكذا [illegible] صاحب الشهادة في اداها رجان يعطيه شيئا وقد كان [illegible]
فلا يجوز [illegible] ابن عيشون اجاز بعضهم لعطا الرشوة اذا خاف على نفسه الظلم وكذلك [illegible] الاولاد

من رشا في الاسلام [illegible]ة بن شعبة قال ان كان ليعرف الدرهم في يد [illegible]
يرفا اول من قبل الرشوة في الاسلام واول من رد الهدية عثمان بن عفان رضي الله عنه ونحوه عن ابن ابي زيد في
اكترى مخزنا للطعام في دار وصاحبها ساكن فيها فلا ضمان عليه للطعام اذا ذهب كما يضمن الجمال الشعبي [illegible]
بيتا في داره او حيث يسكن فخزن الطعام فضاع كله او بعضه لا شي عليه على صاحب البيت ولا يمين الا ان كان
متهما وان كان [illegible] سماحلف قلت لانها وديعة باجارة فهي امانة ولا يتخرج فيها الخلاف من المستاجر هل
يضمنه المستاجر ام لا لان هذا البرمة متحركة بخلاف الوديعة فانها بمجرد الحفظ وسئل [illegible] عمن ارض
بيضا قدر الثلثين فاكثر وبطرفها سواد اقل من الثلث او يكون البياض داخلا في السواد وهي كثيرة في اصعب
هل يجوز في الكرا او ربما كان السواد الثلث غلة وان كان البياض اصعا فيه فاجاب السواد اذا كان مجتمعا
وحده في طرف البياض فينبغي ان يكون يترك السواد للمساقاة ولا بد مع البياض في كرا واحد حتى يكون مختلطا
بياض مع سواد فيراعى الثلث فاقل قلت تقدم بعض هذه المسئلة وسئل عمن اكرى ارضه يزرعها
فيها فزرع كتانا ثم اشترى الارض بزرع الكتان الذي له فيها كيف ترى هذا البيع وهذا الكرا فاجاب
البيع ينفسخ في زرع الزرع ويرجع مشتريه بحصته من الثمن ويرتقب الزرع الى تمامه فان تم فللبائع على الزارع
الكرا والا فلا كرا له انه لم يبع وسئل عن قوم استاجروا حارسا يحرس لهم طعاما او زيتونا فذهب
[illegible] غيره وهو لا يقوى على الحراسة ايضمن ما ذهب من الطعام فقال نعم الا ان يكون المستخلف مطيقا على
[illegible] فلا ضمان عليه قلت الصواب الضمان الا ان يكون استخلفه لضرورة وسئل عمن اكرى
دابته اياما معينة الى بلد بعينه وشرط عليه ان لا ينزع عنها بردعة لدبرة فيها فزاد على الايام التي اكراها
فهلكت ولم يعلم شي الا بقوله فقال ان هلكت في المدة المشترطة ولم يبع الا بقوله فالقول قوله ويحلف ولا
ضمان عليه وان هلكت في مدة الزيادة ولم يكن له عذر في حبسها ضمن قيمتها يوم حبسها ان شا ربها طلبه
بذلك وان تبين له عذر في حبسها وهو مما يعذر به فلا ضمان عليه في الدابة ويلزمه كرا الزيادة الشعبي
عن احمد بن عبد الله اذا حمل على الدابة المكتراة الى موضع اقل من المشترط لطامنه حتى وصل عليه الكرا
كاملا اذ لو شا ليثبت حمل الجميع وعن محمد بن عبد الملك الخولاني فيمن باع خابية مكسورة دلسها وهو
يعلم ان المشتري يجعل فيها الزيت فصب فيها الزيت فاهرق فلا ضمان عليه ولو اكراها ليجعل الزيت فيها ضمن
لغروره من نفسه [illegible] بمنزلة من باع عبدا [illegible] سيده لا ضمان على البائع فيما سرقه
العبد من سيده وعن [illegible] دواب بلجامها وغرايرها فضلت دابة لحملها فترك بقية الدواب عند
غيره وذهب فطلب [illegible] احرى [illegible] ذهبت فلا ضمان عليه في الضالة الاولى ولا ما عليها الا ان قد
اكراه [illegible] كذبه ولا ضمان عليه في الثانية بما عليها ايضا ان تركها عند ثقة مامون عليها
[illegible] ضمن ولو وجد جعلا لمن طلبها فالجعل على الجاعل مطلقا لا على رب الدابة قاله ابن لبابة قلت
تقدمت هذه الاخيرة [illegible] الاولى اذا ذهبت شاة الراعي فجاف ان طلبها على بقية الغنم لا ضمان عليه
ولا طلب [illegible] في التبصرة فطى وسئل [illegible] عمن اكرى ارضا ليقلبها زمن التقليب ويزرعها وقت
الزراعة [illegible] التقليب في وقته وزرعها وقت الزراعة هل لرب الارض حجة ام لا في ترك التقليب المشترط
ووقته فاجاب من اكرى ارضا [illegible] التقليب ليزرعها وقت الزراعة فمن حقه ان يقلبها وقت التقليب

يحو فد زرعه وان لم يشترطه وقد يكون لرب الارض منفعة لتجويد الارض بذلك العام الذي بعده ولم يرد
حجامها لتوكد زراعتها فاذا اشترطه المكري فالكرا جايز والشرط لازم فان ترك المكتري القليب باختيار
وحال مانع وقد اشترطه عليه فانه ينظر الى قيمة كرا الارض في العام على القليب قبل الزراعة وعلى انه لا
قليب فان كانت قيمة الارض على القليب اقل فلرب الارض قدر ما بين الكرايين وان كان فيه شرط القليبه
ذلك ان ينظر قدر ما بين الكرايين في القيمة فان كان الخمس او السدس او غير ذلك حط عنه مما اكرا بها
به ذلك فاجره فذا او كثر **قلت** ظاهر المدونة المتقدمة في مسلة الزبل ان له في ذلك حقا وبكون
على الشيا ان تكون مامونة حيث يجوز تقديم النقد فيها او في ابان الحراثة على مذهب ابن القاسم لكن

وسيل عمن اكترى دواب الى بلد معين وشرط عليه ان يدفع الكرا فيه هل يجوز ذلك لان العادة
استعجال الخروج لتسفر عقب الكرا ام لا يجوز كالبيع وهل يفترق الكرا المضمون من المعين امر لا والكرا هو بعين
فاجاب الكرا على ان يقبض في البلد المحمول عليه جايز لا غرر فيه كان الركوب معينا او مضمونا وجاز
في المضمون وان كان الدين بالدين للضرورة وخوف غرر المكاري فاما الكرا من كرى هروب وترك اصحابه فما
يدخل في الصغير ما يدخل في المضمون لانه يقتضي شيا فشيا فاجيز للضرورة غرر الكري ووقع في كتاب محمد
ما يدل على المنع والمشهور جوازه وان كان الكرا سلعة بعينها لم يجز باتفاق واما بيع السلعة على ان يقبض
ثمنها ببلد اخر ولم يضرب اجلا فالمشهور عدم جوازه الا ان يسمي وقت الخروج ويكون قدر السير معروف
كالاجل المعروف فاذا حل اخذه بحيث كان وقيل يجوز ويحمل على الاجل المعين **وسيل** عمن
اكترى ارضا فزرعها ثم اصابها المطر ثم اصابه قحط بعد ذلك ولو لم يكن قحط لا نجبر بالمطر فيه
يلزمه الكرا ام لا **فاجاب** اذا تولى القحط بحيث لو لم يصبه المطر لهلك بالقحط فلا كرا عليه
قلت لها نظاير مسلة من استملك لرجل زرعا اخضر ثم اصابه قحط لو بقي لهلك ذلك الزرع ففيه
خلاف هل يضمن قيمة الزرع على الرجا والخوف ام لا ومنها اذا زرع ارض الكرا فلم ينبت ذلك العام
ونبت من قابل هل هو جايحة ولا كرا عليه ولا زرع له او له الزرع وعليه الكرا ومنها اذا حمل السيل
الزرع بعد نباته في الابان او بعده هل يكون الزرع لمن حصل في ارضه او لصاحب الزرع وعليه الكرا
ومنها اذا انتقلت الفدادين مثل ان ينقطع الجبل من اعلاه وينزل في واد وقد نزلت هذه بوسلات
فافتى فيها شيخنا بان لكل احد احق بفدادينه ... وادى من عفو الارض والا اخذ كل احد ما نقل الى
هو ارضه ان كان مملوكا فتكون الجايحة على هذا على صاحب الفدان الاعلى لانه قد انتقل فدانه الى الذي
يليه ويبقى هو فضا الا ان يحتمل الاحيا فيحيه الى غير ذلك من ... وهذا ما حضرني منها **وسيل**
ابن رشد عن عقد كراء في رحا اشترط على ان تقام ومضمن العقد ان جماعة اكتروا رحى ... من ناظر
عليها الغير مدة سبعة اعوام بدنانير معينة يقبضون كل شهر ما حزه على الولا حق تنقضي المدة
والسنون وابتدا المدة بعد اربعة اشهر من تاريخ العقد على ان يقيمها المكترون المذكورون
بجميع الاتها وعينها كلها فصلا او يذكر عدد الاحجار ... وانساعها وجنس عودها وابوابها واعمدتها
وقطبها وحلقها حديد وصفة قنواتها وصفة البيت الارتفاعها وكونه بالطاسة وصفة السد
من بنايه ... السلل والاوتاد وخروج ما به من ... وعلى اقامة اصطبل من ... معلومة

من ... الدواب ... وسعته وكونه وارتفاعه وجنس ما يبنى به و ... بالة بيت الرحا وسعة عظمها
وما يعانيه اساسه وغطاوه وغطا بيت الرحا ونحو ذا يعطي فيما ذاكتري فاذا انقضت المدة المذكورة
المكترون الرحا بجميع ما فيها جارية على ما كانت عليه لاهلها وطاع الاكثر وبين المكترون المذكورون بعد
عقد الكرا ان يعطي من اكرى لهم كذا وكذا قفيزا في كل شهر بكيل بلد كذا دون اجر ياخذونه وعرفوا قدر
ذلك في تاريخ كذا فسيل عن هذا العقد هل هو جايز مستوفي الصفات ام فاسد واذا كان جايزا ...
بالذهب او بالالة او بهما جميعا واذا رحيت الرحا بالتماثيل يطلب ان يكون جديدا كما ... من
او بمال امرها انقطعت **فاجاب** العقد بما يتضمنه مما ذكر عامل جايز ولا رباب الرحا اذا صح تقويم
لمن اكترى هذه الرحا اخذها بما هي عليه اذا انقضت المدة قايمة طاحنة وليس لهم على المكترين
البنيان وما انتقص من الاحجار اذ لم يقصروا عند ذلك كله عن الصفة المشترطة عليهم **قلت** هذه
يوبيد جواز كرا الحمام المذكور قبل هذا المواقع وهو حمام ابن الحكيم وقوله هنا لجوز ذلك والالة من غيرهم
مسلة العارية في عارية العرصة عشر سنين على ان يبنيها ويرجع الى المعير بعد المدة المذكورة وهو
لان المشهور في استثنا به المدة الطويلة للبايع في الربع فانظرها فيما تقدم ابن فتوح لا يجوز تقديم اجرة
القبالة بالشرط الا ان يكون الرحا مامونة من نقصان الما للقحط او زيادة الما لكثرة الامطار واخ
بيها بسبب السيل ويجوز تقديم النقد على الطوع وله القيام على رب الرحا بنقصان الما او زيادته
ذا اضربه فيها ومنعه الطحن ويطرح عنه المدة التي لم يطحن فيها او قد ربما نقص الطحن ولا يجوز اشتراط
القيام بذلك ويفسخ مع الشرط ولا يفسخ القبالة بالنقص والزيادة ان لم يكن شرط فان عاد الما
لزمه بقية المدة وسقط عنه زمن الانقطاع على قدر بغاته المشهور وان تفاسخا عند الانقطاع والزيادة
جاز ولا رجوع لاحد منهما الا برضى الاخر ولا يجوز اشتراط خلف الايام التي وقع الانقطاع فيها واذا كانت مامونة
... اوها المدة الطويلة ولو كانت شتوية لا يابسها الما الا في بعض العام فلا يجوز كراوها الا بعد انصباب
الما فيها واستقامة طحنها الى الوقت الذي يعلم ان ماها لا ينقطع عنها ولا ... عن حالها وزعم بعض الموثقين
انه يجوز عقد الكرا في الارحا بسنوات فارغة يجعلها لاسقاط الجايحة بنقصان الما وزيادته وهذا من المحال
الباطل الذي لا شك فيه اذ لا منفعة في ذلك وقال ابن حبيب احدث اهل الاندلس ان يقول المكري
اكريتك البيت وقناة الرحا ولا اكريك سانيته ولا مطاحن ولا شي من الادات وذلك تحيل لما لا يجوز لانه
الا يكون على المكري شي باعتلال ما يعتل من ... او غير ذلك من الته فان وقع على هذا فسخ وعليه كرا
المثل فيما استعملها فيه طاحنة وانما يصح الكرا ... عطلا من الته وادواته ويكون على المكتري جميع
ما يحتاج اليه مما دخله من نقصان ... المكترى ويجوز ان يشترط على المتقبل الالة كلها ويرجع بيت
الرحا بعد انقضا المدة فارغا فان اكراها على انها طاحنة فعلى رب الرحا الالة كلها واصلاح ما وهى فيه
... اخف امره مثل مسط ونحو ومعزل لما يكون قدر الدرهمين والثلاثة ونحو ذلك ولا يسحب اكثر من
ذلك بالشرط في جميع المدة ونقل الرحا على المتقبل ... وان لم يكن فعلى ربها ابن سهل عقد ابن دحون
وسية فيها ان فلانا تقبل رحا من فلان في نصفها ونصيبه بينه فلان وفلان لعامين اولهما كذا وكذا
بكذا ... على ان تطوع المتقبل بان ... لكذا في اخر العقد وعلم المتقبل ان هذه الرحا يتعذر

في مدة الشتاء وسكنهم في زمن الصيف فافتى العرفي بان الرحا غير مامونة وان [illegible] لا تجوز وافتى
ابن جرج بانها جائزة والرحا مامونة وللمتقبل استغلال اشهر الشتاء والصيف وجاوب ابو عاتة ان عقد
القبالة وقع على ان تطوع المتقبل باحضار عدد كذا وهذا خرج عن حد التطوع الى الشرط المصحح واشترط
بحل النقد في قبالة الرحا لا يجوز الا اذا كانت مامونة وغير المامون لا يجوز ذلك فيه لما يدخله من الغرر
... كرا والسلف الذي اوله ان اثبت القائم ان الرحا غير مامونة وجب فسخ الكراء فيما بقي من المدة وللملتزم ان يثبت
ذلك فالكراء جائز وللمتقبل استغلال الشتاء والصيف الى اخر المدة **وسئل** المازري عمن نزلت
ابه وذهب بها الى الموضع المكتوب اليه ثم حلها وخرج بها ثم حط حملها ينتظر الغفير فرهقت من بين يديه
من ... مفرط **فاجاب** اذا فعل ما يفعل الناس من الحط عليها وكونها بين يديه ولم يفرط في بعدها
عنه فقلت ولم يعرف ... موضعها من غير تفريط فلا ضمان عليه بعد يمينه على ذلك كما يجب **وسئل**
الداودي عن اجرة المركب تردهم الريح من حيث خرجوا **فاجاب** عليهم العمل حتى يبلغوا منتهى سفرهم
فان سفهم امر حتى فات الابان فلا شيء عليهم ويردون ما اقتضوا ان قبضوا شيئا وعن ابي عمران لا يذهب
عمله باطلا **قلت** اختلف في كرا السفن هل هي على البلاغ وهو مذهب ابن القاسم في المدونة كالجعل
او كلما مضى شيء اخذ بحسابه وهو قول ابن نافع فيها كجعله اجارة وقول يحيى بن عمران اكريت على قطع البحر فهي
على البلاغ وان اكريت الى الريف فبحساب ما بلغت وقول اصبغ في نوازله ان ردت الريح المركب لمحل ا...
دون بلوغهم حيث تمكنهم النزول من الريح فلا شيء عليهم وان بلغهم حيث تمكنهم النزول فعليهم بقدر بلوغه
كانكسار المركب لهم حيث سلم لهم شيء فعليهم بقدر ذلك فيما سلم وان ردتهم الى محل اقلاعهم باختيارهم
فعليهم الكرا وان كان باكراه منهم سقط عنهم وان طلب ذلك الركاب لعذر عدو او لصوص او روم سقط
عنهم ان لم يكن محل امن فان كان محل امن ردوا اليه ولزمهم من الكرا بنسبته فان لم ينزلوا به باختيار
فكذلك وان منعهم النزول به سقط عنهم ابن رشد وهو قول رابع في المسالة واختلف بعد ا...
على البلاغ هل يجوز النقد امرا على قولين اصبغ كره مالك وابن القاسم النقد فيها لانها على البلاغ واجازه
ابن نافع وقضى به سحنون ابن رشد وهو الاظهر لان رد الكرا للاجارة خير من رده للجعل **قلت** وقعت
مسالة بتونس تجري على هذا الاصل وهو ان تاجرا اشترى مركبا واكرى لهم اجرا ودفع لهم الكرا وشحن
المركب ثم اخذه الروم وهو في حصر ... واسر التاجر وبعض البحارة ثم افدى نفسه وطلب
استرجاع الاجارة من النوتية وجوابها ان كان ذلك ... النقد فلا يجوز على مذهب ابن القاسم ويجب
ردها وان لم يكن بشرط النقد فكذلك على هذا القول ويحتمل ان يكون كذلك على مذهب ابن نافع لانها
جائحة طرأت على المركب وقول الداودي وابي عمران ... **وسئل** ابو الحسن بن محمد
هل تدخل العين في المقاصة فيما يرمى من المركب وكذا ما اشترى من الطعام للقوت او عروض ...
او جارية اشتري بالمحال عليه فبنيتها **فاجاب** كل ما ذكرت يدخل في التقويم عندي وهو اصوب
ابن الحاج في اهل سفينة هال عليهم البحر فاتفقوا على التخفيف فخففوا فارادوا ان يفضوا ما رموا على من
عنده الذهب والورق ... بضاعة جوابها ... لا يجب شيء فيما عند الركاب من الناض عموما
وانما يجب ذلك على ما اثقل المركب من الامتعة ... هذا هو الصحيح من الاقوال و...
على القيم وهذا ... على غير قيا... والقياس ان يرجع ... فقه ... اختلف ...

... ما طرح ... قيمته مثلا ... مثل ... وقيمته الفدا ... الا ... انه لا يرجع
الاحسن على قدر ... مساعيهم **قلت** اختلف في عروض القنية فعن مالك انه لا غرم فيها المتيطي و
هو المشهور وعن ابن ميسر وابن عبد الحكم تقوم ومال اليه اللخمي وجماعة من المتاخرين وهو الاصح و
دخول العبيد ثلاثة اقوال دخولهم لابن ميسر وعدم دخولهم في الغرم لابي الجهم والمعروف ان كانوا
للتجر دخلوا والا فلا ولا شيء على الاحرار باتفاق واما العين فان كانت للقنية فلا غرم وان كانت للتجر
فلا شيء فيها خلافا لابن حبيب والصواب ان لا فرق بين القنية والتجر ان كانوا قرب البر ...
عطب المركب لجاز بها رطها لقوته وقلتها ان لا يحسب والا حسبت ورميها لا يدفع به الغرق لانها
تثقل المركب ان بقيت ولا تخف بها ان القيت الا ان يكون في ... عدد والصواب اعتبار ...
والقياس في الاحرار قول المخالف بالرجوع عليهم ولم يحك ابن رشد خلافا في ان جرم المركب لا يدخل ولكن
... وان كانوا عبيدا قال شيخنا الامام ويتحصل في الغرم عليه ثلاثة اقوال ثالثها ان قام دليل
هلاكه لولا الطرح للكافي عن سحنون وابن يونس عن ابن عبد الحكم وسماع ابن القاسم مع قوله والمتيطي
مع الصقلي عن الشيخ ابن ابي زيد والقياس قول ابن عبد الحكم لان بالطرح سلم الجميع ونقل عن اللخمي ان
في جرم المركب اشكالا فيصح ان يقوم لنجاته بالطرح والا يقوم كمن اكرى بعيرا لحمل شيء فعجز عن حمله ...
... بها المحمول ان طرح كرب البعير طرحه ولو هلك المتاع قال شيخنا وفيما قاله نظر لان البعير انه كان
نجاته بطرح بعض حمله فهو كالسفينة الا ان يثبت اجماع لمخالفته اياها وهو عسير وان كان نطرح جميعه
فهو كالسفينة كذلك **وسئل** ابن القاسم عن المركب يطرح من حمولته اذا اشتد البحر لدان خابية
على ما طرح خاصة به اصحاب المتاع والا لم يقبل قوله وفي ... ابن عبد الحكم يصدق قوله اذا احضر من الهول لما يدل
على صدقه ... ابن يونس عن بعض اصحابنا اذا طرح من المركب عند الهول فادعى من طرح له متاع كثير قول
متاع م — السفينة ... يرجع في هذا الى ما في الشرفيل **قلت** هو الزمام قال فانه قد جرى امر الناس
عليه وما كان داخله المتاع مما يخفى شاله في الشرفيل فالقول قول صاحب المتاع مع يمينه اذا اشبه
ان يملكه ابن يونس ما لم يكن في الشرفيل هو مدع فيه فلا يصدق وعن ابي محمد اذا ادعى صاحب المتاع
ان صحبة متاعه كذا او قال الياقوت هو دون الصفقة فالقول قولهم في ايمانهم وان جهلوا فالقول قول
صاحب الشيء مع يمينه وعن ابن اخي هشام ان ادعى صاحب السفينة انه رمى بعض شحنته للهول وكذبه
اصحاب الشحنة ولم يكونوا معه في مركب فهو مصدق في العروض دون الطعام عند ابن القاسم الا ببينة
ولابن القاسم في الواضحة اذا طرح شيء ... خوف فكل واحد من اهل المركب مصدق مع يمينه في متاعه
المطروح ... بينة ولا يمين اذا ظهر ... الا ان يتهم فيحلف وعن ابي محمد اذا اصالح اهل المركب في رمي متاع
... يردونها اليه على ان يسعى لهم ... الصلح جائز اذا عرفوا ما يلزمهم في الفضاء ثم اصطلحوا على اقرار او انكار
... صالحوه على شيء ثم خرج متاعه من البحر سالما او ذهب البحر بنصف قيمته فان خرج سالما انتقض الصلح وزالت
الشركة وان اذهب البحر النصف انتقض نصف الصلح ويرد عليهم نصف ما اخذ ويكون الخارج له خاصة
وعليه قبح الكرا على ما ذكرنا وعورض بانه ... كان انه حكم مضى ولا يرد بمنزلة الدابة اذا اخذ قيمتها
في التعدي ثم وجدت انه حكم مضى واجيب ... مسالة تعدي المسافة تعد يوجب عليه كونها في ذمته والرمي

بسبب ... او جبلة الصروف ... تسليم المائنه وما سئل يوجب لاهما شركة فيما ... دا الدهب ...
نصفه قيمته فكانه هالك نصفه متاعه وعن ابي الحسن من دفع طعامه لرب المركب ... كيله ويوسقه فيه
مضى به ربه الى وقت الاقلاع فيابى فيركب فما ضاع من الطعام فرب المركب ضامن لانه غاب عليه ولو
وصله الى المركب ولم يدفعه وغاب عنه فابى وقت الاقلاع فركب معه فلا ضمان على رب المركب بمنزلة من
حمل طعامه ثم تخلف عنه في الطريق لانه لم يسلمه الى الجمال عند حمله زاد ابن يونس عنه وكذا الوكالة
... المركب شيا فشيا ويغيب عليه ولو ركب مع طعامه ثم ردته الريح الى الموضع الاول فرب
صاحب الطعام واراد السفر بالبر فمنعه صاحب المركب لئلا يضمن الطعام فليس له منعه لانه ضمنه
او ... مركبه معه مما يزيل عنه الضمان بخلاف من لم يسلم اليه الطعام ولم يزل الحجه معه حتى او سقه
وركب معه في اقلاعه فلا ضمان على رب اللوح اذا لم يسلمه له ابن يونس لا فرق عندي بين ان يسلمه اليه
بالساحل وفي المركب لانه اسلمه وغاب ... ثم رجع فركب فاما ان يضمنه او لا يضمن والصواب انه يضمن
وعن ابن سحنون في المركب بين الشركا يريد بعضهم كراه الى الاندلس ويريد الاخرون الى غيرها فاجاب
ينظر القاضي الى ما هو ارفق واولى فيحملون عليه ولا يتركون بعضهم بعضا فيه وكذا الجمال والدواب
والرباع قد نعم ويخبر باهل المعرفه ويحملهم على ما هو اوفر وارفق ولا يتركون للضرر دا عليه اللازم
من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه ولا ضرر ولا ضرار ابن يونس عن ابن سحنون في العتبية
في رجلين لهما سفينة فاراد احد منهما ان يحمل في نصيبه متاعه وليس لصاحبه شي يحمله فقال له لا ادعك
تحمل فيها شيا الا بكذا او قال الاخر انا احمل في نصيبي فله ان يحمل في نصيبه ولا يقضي لشريكه عليه بكرا
فاما ان يحمل مثل ما حمل صاحبه من الشحن او المتاع والا بيع المركب عليهما **قلت** تقدم كلام ابي حفص
فيه وفي الارض **وسئل** ابن شعبان او غيره عمن اكرى مركبا من صقلية الى الاندلس في الابان فردتهم
الريح الى برقة وقد فات الوقت فاراد رب المركب الفسخ وعكس الباقون او بالعكس **فاجاب**
ان فات ابان المركب حتى لا يركب الا على غرر فمن دعا الى الفسخ قبل قوله اللخمي اذا اكرى السفينة في الصيف
ودخل الشتا فانه يفسخ واختلف اذا لم يفسخا حتى جا الصيف فقيل العقد منفسخ وقيل على حاله
ولو استاجر ارضا على ان يسقيها ... فانقطع الما ولم يرج عوده او رجي بعد كان له ان يفسخه
فالاجارة وان رجي عوده عن قرب لم يفسخ واختلف اذا فسخه وهو يرى انه لا يعود عن قرب فعاد هل
يمضي الفسخ لحكم مضى او ترجع الاجارة على حالها وان يعود احسن لان الاول خطا في التقدير الا ان يعقد
... وجيبة او غير وجيبة فهو غرر فيمضي الفسخ ... عاد الماء عن قرب قبل الفسخ فالكرا على
حاله وان عاد بعد جرى على القولين المتقدمين في السفينة ابن يونس عن ابن عبدوس فيمن اكتروا
مركبا من اسكندرية الى طرابلس فرمتهم الريح لسوسة ومع المتاع ربه او وكيله وهو متاهب ... طرابلس
او من غيرها فهو سوا فان شا اخرج متاعه بسوسة ولا كرا عليه لزيادة المسافة وان شا الرجوع الى
طرابلس بالمتاع خاصة او بنفسه خاصة او بالامرين فذلك له لانه شرط ولا ينظر الى غلا المتاع بسوسة
ولا رخصه وذكر البرادعي عن ابن اخي هشام خلافه والاول ... **قلت** فرق في هذا الاخير بين ان يكون
سلاعه في البلد الذي نزل فيه اغلا فيلزمه الكرا والا فلا ... وهو نحو قول اشهب في السلم ... لا حمل له

اداو ... بغير ... المشروطة القبض فيه وهو اغلا ومثل السعر ... يقضى عليه بقبضه ان شا دفع
المسلم اليه والمشهور خلافه **وسئل** ابن شعبان عمن اكرى مركبا من صقلية الى سوسة ...
الريح بناحية تونس فدخل اليها صاحب المركب ونزلوا بها فادوا مغرما اكثر من المتعارف واراد ...
البقا وبعضهم طلب الوصول الى سوسة وقال صاحب المركب يحطون الكرا وهم بالخيار ... فانه ...
او يوصلكم الى سوسة **فاجاب** ان كان المرسى الذي نزلوا به مامونا فالذي دور المركب ...
اذ التجار ضامن لما اغرمهم السلطان وكذا الوفد على مرسى مامون غير هذا فتركه ورد الى ...
واما لو كان غير مامون واضطر الى هذا فلا ضمان على صاحب المركب واما من طلب التفريغ ...
بتونس ويودى على الحساب فان كان لرجوعهم لسوسة خوف فلا اختيار التفريغ والاداء على الحساب وان لم
يكن خوف فالخيار بين التفريغ او الوصول الى سوسة ولا يلزمه اداء الكرا مثلا في الوجهين وعن بعضه ...
عمن لغرم في الطريق خوف السلب هل يلزم صاحب الظهر الذي اكرى من الغرم شي فقال يكون الغرم
على قيمة المتاع والظهر بحرم المركب **قلت** وكذا قيدنا عن شيوخنا واظن اني رايته للمتقدمين
انه ان علم بخفوف الاحمال مع الابل ان يعطوا ذلك فهو على قيم الجميع وان كانوا لا ياخذون الا الاحمال
ويتركون الدواب فهو على قيمة الاحمال خاصة وتقدم انه وقع بنا ببلاد برقة وغرمنا مرة على
عدد الاحمال لا على قيم ما فيها وتركنا الظهر وهو اختيار شيخنا ابي محمد الشبيبي رحمه الله قال لانه
المطلع على ما اتى به الانسان من التجارة يودي الى هلاكه او اخذها ان كان الحمل غاليا ومن فرضنا على عدد
الابل لان من معنا كانوا بادية من اهل برقة فاستحسن ذلك لانهم رضوا بذلك ولان الخوف كان عليهم
اغلب في انفسهم وحرمهم واموالهم والخوف عليها في الاحمال ايضا وهو وجه حسن واحفظ عن سحنون في كتاب
... اذا دفع رجل مالا عن جميع الرفقة بغير امرهم فانه لم يقدروا يخلصون سلعهم بانفسهم او ...
فهم بالخيار بين ان يسلموا المال لدافع المغرم او يباخذونه ويدفعون المغرم وان كانوا قادرين على خلاصها
مجانا فلا شي عليهم واما ما يدفع من الفوايد المعهودة فيرجع على ارباب السلع بها لانه دخل على ذلك وروي
ذلك عن غير واحد من المتقدمين والمتاخرين فان تسبب في دخوله بغير شي فغرم عليه فاخذ جميعه
او غرم اكثر من المعتاد فهو ضامن لذلك لانه لم يوذن له بدخوله على هذه الصفة وقد نزلت وحكم ...
له او اما ادا الايقاف في المواريث فكان ... رهون المدد ... من قولها اذا ارتهنته ارضا
فاخذ منك السلطان خراجها لم ترجع به على ... الا ان يكون ذلك الخراج حقا والا فلا انه لا يرجع بشي اذا
دفعه من عنده ولو كان حر الرجوع ... لانه حق ولو دفعه من التركة وكان ابن عبد السلام حكم برجوع
الوارث ... ولو اجبر من عليه دين الرجل على دفع ذلك للوالي عن الطالب الهارب فحكى ابو اسحاق عبد
... براءة ذمة الغريم **وسئل** بعض القرويين عن قوم اكتروا مركبا من الاسكندرية في الابان
... فقهم عاتق حتى هجم عليهم الشتا ففرغوا الوسق ... ولم يذكروا فسخا حتى ابتدا السفر من قابل فاراد التجار
التمام واراد صاحب المركب الفسخ لما زاد الكرا ... القول قوله وهل يفسخ الشتا الكرا ام لا واذا عطب
السفينة في بعض الطريق فكان ... الكرا ... على قول ابن نافع هل ذلك لازم ولو ردتها الريح
بعد ما سارت ولم تعطب ... في المركب ... ورجع ودخل الشتا هل يبقى على كرامه

ويقاص بما حمل في البر او يرد جميع ما اخذها او شيا منها واذا انفسخ الكرا هل يرد للنواتية ما اخذوا
من التجار وهو المسمى بخدمتهم برطيلا وكذا الوقابة صاحب المركب مع التجار وهل يرد النواتية البرطيل
لا وتنزيل السلع من المركب عند بلوغ السفر على من هو على النواتية كالوسق او على التجار **فاجاب**
اذا دخل الشتا والمركب مشحون تفرغ من المخازن لتمكن السفر وهو على العقد الاول لان الفسخ لا يكون
الا لعذر والشتا عذر على احد قولي اصحابنا كاختلافهم في الفاكهة الرطبة ينقطع قبل استيفا المسلم
من طلب فسخ كان الحكم له وكمرض العبد في اثنا المدة فلو غفل حتى ارتفع العذر فلا مقال له الان يطلب
والعذر قايم وقصد في السفر اكد من العبد بمرض لان كراه اياما معينة وكرا السفن على بلاغ السلعة الى بلد
فتبيين الاوقات ليس بلازم لان الاجارة حينيذ لها غايتان ولو اكرى له ليوصله في ايام معينة فاباه بعد
انقضايها وكذا الواقع في ضحايا ففات ايامها لم يكن له الا ذلك بخلاف الحج اذا فات تفسخ لقوة العذر
وقد خرج عن القياس وبرطيل النواتية والكثرة انه على التجار اجرة الوصول متاعهم المركب وخروجه
فاذا وفوا ذلك ثبت لهم وسوا فسخ الكرا او لم يفسخ واما محاسبة النوتي عند فسخ الكرا فلا بد من
فض الكرا على عمله من وقت ابتدا عمله في البر الى منتهى سفره لان الاجارة انعقدت على ذلك كله واذا
لم يطلب فسخ وقت الشتا حتى جا الابان فهما على كرايهما واذا كان عرف ارباب المركب تفريغ الرجال
منها من البحريين فهو من تمام الكرا فيصير اجرها كاجير الابل اذا شرط على رب الابل اجرة لحمله
وشرط على ارباب الحمولة اجرة اخرى ولو كان البرطيل ياخذه صاحب المركب وهو الذي يصرفه
للنواتية لكان الكرا به فاسدا الان تنفق الكرا اخذه في مركب الى بلد كرا بخرج دنانير وما
يدخل على من البرطيل في الرجال وهو يقتضي [illegible] وبكثرا حزي واما مسالة ابن نافع فامي الا اذا عطب
المركب فاما اذا رجع فانه يقول يلزمه العودة الى السفر فان وقع بعد الرجوع فسخ او اقالة فلا حصة
لمكريه اذا لم تحصل له منفعة البتة **وسيل** عمن اكرى على رحله في سفينة على انه كيف خرج
الكرا نودي وهو متفق او مختلف وفات ذلك بالوصول الى البلد او لم يفت وطلب المكري الفسخ ولي
رحله وبعد رصاحب المركب انه تحت رحال غيره فلا يصل اليه الا بمشقة او بذهاب ابان السفر او يخاف
على رحال من فوقه فهل هو عذر يفيت الكرا الفاسد ام لا **فاجاب** اما الكرا على شكل كرا
الناس فهو فاسد وعلو الرجال على رحل [illegible] الفاسد لان ارباب الرجال العلى استحقوا
بقا رحالهم في موضعها الى وصولها لغايتها **وسيل** ابو عمران عمن اكرى مركبا لرجال فعرض لهم
لصوص في البحر فوصلوا الى البر المقصود هل يرد صاحب المركب جميع الكرا او يكون كما لو عطب
فاجاب اذا اخذ والمتاع دون المركب فالكرا ثابت [illegible] سرقة المتاع لصوص [illegible] او غاصب
ظلوم لان المتاع لم يتلف بشي لاجل المركب كما لو ذهب المتاع في المفاوز بحيث لا يجد المكري لمن يبلغه
او بموت الراكب في القفار واما اخذ المركب بمتاعه فيسقط جميع الكرا لانه في السفن على البلاغ فغصب رقبة
المركب كهلاكها وكتهدم الدار وموت البعير ولو بلغ البر ولم يمكن النزول حتى ادركهم العدو فاخذهم فهو
كوسط البحر **قلت** اصلها فيمن استاجر دابة يحمل عليها دوابه دهنا او طعاما الى موضع كذا فعثرت
الدابة فسقطت او انكسرت القوارير فذهب الدهن او [illegible] الطعام او انقطعت الحبال فسقط المتاع

نفسه لم يضمن امتعة قليلا ولا كثيرا الا ان يغر من عثار او ضعف احبل من حمل ذلك فيضمن حينيذ
فمثل الحجاج وما لم يعمل بهما رجل شيا عثرت به فيضمن الفاعل وكلما عطب من سبب عامله من [illegible]
او غيرها من عثار وغيره فلا كرا عليه فيه الا على البلاغ ولا يضمن الحمال الا ان يغر وكذا ما حمل على
ظهره فعطب فلا كرا له ولا ضمان عليه وليس على المكري الا ان ياتي بدلك ليحمله وكذا هروب الدابة
والسفينة اذا غرقت في ثلثي الطريق وغرق ما فيها من طعام وغيره فلا كرا له ولا ضمان عليه لانه من
امر الله وراى مالك ان ذلك على البلاغ وان غيره ليس الدواب كالسفن ثم ذكر بقية [illegible]
ابن نافع وجعلها ابن يونس خمسة اوجه الاول ما هلك بسبب حامله من عثار او ضعف احبل او تعد
منها او ذهاب دابة او سفينة بما عليها فقال مالك لا ضمان في ذلك كله ولا كرا ولا ياتي بمثله ليحمل
ويرجع بالكرا ان دفعه وقول الغير ما هلك بسبب العثار كما هلك بامر من الله وعن ابن نافع [illegible]
رب المتاع بحسب ما بلغت السفينة **قلت** وكان شيخنا في الدرس انه اذا غار اللصوص واخذوا
الدواب والمتاع يسقط ما مضى من المسافة على المكري لانه وصل المتاع على ظهور الدواب فكان
من سببه واليه نحا شيخنا الامام ويحتمل ان يضمن ما مضى لان الاخذ ليس هو من فعل الحامل واليه
اعرف [illegible] والثاني ما غرق فيه من عثار او ضعف احبل فهلك فهو ضامن موضع هلاكها وله من الكرا بحسابه
القيمة بموضع حمل منه ان اراد لانه منها تعدى **الثالث** ما هلك بامر من الله بالسماوية من [illegible]
وغيره فللمكري الكرا بحسابه وعليه حمل مثله من موضع هلك فيه **الرابع** ما هلك بقولهم من الطعام
فلا يصدقون ويضمنون مثله بموضع حملوه اليه ولهم الكرا **الخامس** ما هلك بقولهم من العروض
فهم مصدقون فيه وفي الكرا قولان فعن ابن المواز لهم الكرا بحسابه وعليهم حمل مثله من موضع هلك وعن
ابن حبيب لهم من الكرا بحسب ما بلغوا ويفسخ الامر بينهم فيما بقي ابن يونس والاول اصوب **وسيل**
البوري عمن وسق مركبا من الاسكندرية وسافر مع جملة مراكب الى المهدية فلقيهم العدو وساحل بر [illegible]
فقاتلهم وحكم عليهم الروم لعبد موت من مات منهم وساروا بهم ناحية بلادهم فلقيتهم مراكب من صقلية
فاستنقذوهم من العدو واتوا بهم لصقلية فهل لهم شي في المركب واهله او ليس لهم شي ولهم اجرة في استنقاذهم
من العدو ام لا وهل تقبل شهادة من بقي في المركب بعضهم لبعض وهل تكون المحاكمة فيه والشهادات
المهدية او غيرها وما الحكم فيمن مات منهم [illegible] او غيب وان وجبت الاجرة كيف تقسم
وهل على اللوح شي ام لا وكيف الحكم فيمن [illegible] اسمه على رجل هل لعطاه [illegible] ام لا **فاجاب** اذا
علم الغزاة لمن المركب لم يجز لهم [illegible] وعليهم حفظه بما فيه من الاموال حتى يردوه باسره
لاهله اذا [illegible] قبل القسمة فاذا [illegible] ردوه على اصحابه يوفوا اجرهم ودحرهم ووفوا [illegible]
الامانة قال الله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها والمومن اخو المومن يحفظه من كل ما يمكن
حفظه انما المومن اخوه ومن حديث ابن عمر عنه عليه السلام المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه وفي حديث
لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه و[illegible] حديث ابي موسى المومن للمومن كالبنيان المرصوص يشد
بعضه بعضا وشبك بين اصابعه وفي حديث النعمان ابن بشير مثل المومنين في توادهم وتعاطفهم
وتراحمهم مثل الجسد يشتكي عضو منه [illegible] سائر جسده بالسهر والحمى [illegible] الواقعة

وهذا المركب من [...] دما المسلمين عظيم واسر حريمهم وسلب بعضهم في بعض سوا[...]م وقد من الله تعالى
بعض غزاة المسلمين حتى رد المركب وما فيه فعلى الله يحتسب اجورهم فلا تزهد في ذلك الاجر وليغبط
ليستجزي من الله الثواب بتعجيل جمع المركب واسمعه على اهله او ورثتهم فان ذلك يعين السلو على
المصابين او لورثتهم وسرور كافة المسلمين والله لا يضيع اجر من احسن عملا واصل فرض الجهاد لتكون
كلمة الله هي العليا وليعز دينه ويحمي بيضة المسلمين ويقهر اعداهم وايات الحظ على الجهاد قائمة منها
انفروا خفافا وثقالا الاية ومنها والذين امنوا معه وجاهدوا باموالهم وانفسهم الاية فحق على من
امكنه نصر المؤمنين الذين صابهم عدوهم ان يبذل جهده في نصرهم نصرا موزرا وفي الاحاديث لا هجرة
بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وفي حديث جرير بايعناه على النصح لكل مسلم
فمن رجا فرج اخيه على نيته فليحسن نيته لينتظر من الله الجزاء الاوفى فما عند الخلق ينفد وما عند خالقهم
ورازقهم باق فلتطب انفس الغزاة وليرتضوا بثواب الله المذكور ولا يتشوفوا الى ما في المركب فانه باق
على ملك اربابه وقد نزل هذا في فرس لعبد الله بن عمر اخذه العدو ثم ظهر به المسلمون فرد عليه
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث اخر ان الذي رد الفرس خالد بن الوليد في زمن
الصديق رضي الله عنه وكذا من ابق له عبد الى الروم فاخذه المسلمون وفي حديث ابن عباس
عنه عليه السلام من وجد متاعه في الغنيمة قبل القسم فهو احق به وليس فيه الا مصادر خلاف في
ادركه اصحابه بيد الغانمين قبل القسم وانما الخلاف اذا وجد بعد القسم واما الاجرة لهم فليست كاجارة
في استنقاذ المركب لانه فرض وهو لا يؤخذ عليه اجرة وعلى كل مسلم ان يناضل عن اخيه وماله حتى
يستنقذه واوجب الله ذلك عليهم لحضورهم لمعونتهم دون الغائبين ومن لم يمكنهم واما الاجرة على
رفع القلع والارسا به ومراعاة اجرائه الى البلد الذي كان المركب ذاهبا اليه فذلك عمران كان
لمثله اجرة وفيه تعب ونصب والا فلا وهذه الاجرة ينبغي ان تكون على صاحب المركب لانه لو كان
حاضرا وقت الاستنقاذ لم يكن له بد من اجرائه لاستيفا الكرا الا ان تكون بين موضع المركب الذي
استنقذ فيه والطريق المعتاد مسافة لبعده يكون في مثلها اجرة لاجر المركب فقوله لا يلزمني اجرا
المركب الا في الموضع المشترط ويقصون انتم قدر الزيادة وعلى مركبي فصار هذا لكن البحر كثير
التقلب وكثيرا ما يجري فيه العد[...] على الطر[...] بعيد حتى يكون لصاحب المركب مقال في رجوعه
الى الطريق المعتاد لحوسب صاحب المركب باسقاط بقية [...]كرا المسمى ويرجع الى المثل واما المحاكمة فيما
يحتاج الى الحكومة فيه فيما بين الركاب وصاحب المركب لا بين بعضهم بعضا فاولى القول ان يكون في
البلد الذي كان قصد صاحب المركب اذا كان الوالي عدلا وقصد بيع راكبه ايضا احيك[...] واموالهم
الى ان يردوها ويرسوا فيها ويبيعوا امتاعهم الى ان يحتاج جميعهم التفريغ بموضع اخر والتحاكم فيه فاما
ان دعي بعضهم او بعض ورثة الاموات ومن له فيه بضايع الى التحاكم بالبلد الذي كانت نية جميعهم التفريغ
فيه في جميع الشحنة فقول من دعي لذلك الى من يؤمن [...]كلامه فيه ويستشير فيها ذوي الفهم الموثوق بهم او
واقرب الى الانفصال وان يتساووا التجاهل في ذلك و[...]بادات اذا وهذا الموضع التفريغ واما التحاكم بين
اصحاب الرحال [...]بادات بينهم فيما لا يجر به نفعا لنفسه [...]ادته تسمع ومن مات وله ورثة حضور

وعيب اباح للمضطر[...]سا سهم وا وقف نصيب الغياب على يد موثوق به [...] يبيعونهم ولا يرفع بيد من ليس
له اهتمام بتعجيل ايصال رحالهم اليهم وليس يوسل الحريص على سرورهم وما وجد فيه اسم صاحبه مكتوب
من الرحال واعترف صاحب المركب لهم لانه بيد صاحب المركب على كل ما سلم اليه ما لم يثبت فيه خلاف [...]
قلت ظاهره وان لم يكن عدلا وتقدم قبل هذا لابن رشد وغيره في بعض المسائل من شرطه العدالة
وكذا ما ذكره من الشهادة فيما بينهم فان فيها اقوالا كشهادة المسلوبين بعضهم لبعض وما ذكره من محل الحكم جار
على مسالة اذا اكري الذمي ابله من الشام الى المدينة هل يعتبر البلد الذي خرج منه او غاية سفره وفيه
خلاف ويحتمل ان يجري على مسالة هل الحكم ببلد المحكوم فيه او عليه او له وهذا اذا تنازعوا فان [...]
بعض هذه الوجوه تعين الاخر واختلف قول مالك في صفة التقويم للاشتراك في مسالة الطرح فعنه انهم
يشتركون بقيمة المتاع المطروح والباقي في البلد المحمول اليه ومرة بالبلد المحمول منه ومرة حيث طرح وفي سماع
ابن القاسم بالثمن الذي اشتروا به ان اشتروه في وقت واحد من موضع واحد على صفة واحدة من نقد
او دين وعلى غير محاباة فان اختلف شراؤهم فالقيمة من حيث حملوه على ما فسره ابن القاسم قوله
وتقدم ان القول قولهم فيما ادعوه من الثمن دون بينة ان بان صدقهم ومن اتهم حلف وبالله التوفيق
وسئل المازري عن مكترين لقارب من صقلية وصلوا الى المهدية وهو متين شريكين فاكتري
[...]ب وصدقهم احد الشريكين الكرا الى قابس وادعى الشريك الاخر انه الى المهدية فان الرسل اليمين
حلف هل تكادون معه ام ماذا يصنع فاجاب الذي صدقهم سلم اليهم منافع النصف ويحلف
النصف الاخر ويحلفون وينفسخ بقية المسافة ويباع المنافع اليهم او يردها احدهم الى نفسه اذا ابى
الاخر من اخذها او يختار احدهم الانفصال من الشركة في القارب فينظر في ذلك ويرجع ما المراد
يتحلفون لانه اذا حلف انفسخ الكرا في نصيبه الا ان يكون حلفهم انهم لم يكتروا من شريكهم فهو مقر لهم
واذا طلب احدهم المفاصلة هل يبطل الكرا امره فاجاب هو وافقهم على الكرا منه وخالفهم
في المسافة فصار اختلافا في الثمن فهم يقولون بعشرة دنانير لقابس وهو يقول الى المهدية ابن يونس
عن مالك فيمن اكرى سفينة تحمل طعاما الى بلد يحرز منه فان شرط قبض الطعام مكانه جاز ولو
شرط تاخيره لم يجز وان سكتا فالكرا فاسد عند ابن القاسم واجازه الغير الا ان يشترط التاخير
قلت وهي تجري على مسالة العقد المحتمل [...] فساد [...] فلا اذ غرقت السفينة وذهب فيها
فادعى صاحب الطعام انه وقع على النقد وقبض وكذبه رب السفينة فالاول مصدق لانه مدع
الحلال وعلى الاخر البينة والا فعليه علم [...] الطعام في الموضع الذي ركبوا منه وهذا ما لم يكن عادة
وان كا[...] القول قول من ادعاه [...] وروي عن مالك انه كره النقد في كرا السفن واجازه ابن نافع
و[...] بحساب ما مضى و[...] ولو عطب المركب قبل الاقلاع فادعوا النقد وانكر رب المركب فهو
مصدق ولا تجوز شهادة بعضهم لبعض اذ ليس [...] فادرون على الشهاد غيرهم وفي العتبية
شهادتهم لبعضهم بعضا جائزة [...] شهادتهم على قطع الطريق ولا يجوز كرا السفن في وقت لا يركب وان شرط
تاخيرها الى وقت الركوب وهي بعينها ولا ينقدونها فجائز وان نقد وكان صلاح المركب قدر نصف شهر
فجائز ولو بعد نحو شهرين لم يجز النقد وكان الكرا مضمونا جاز النقد ولو له [...] الركوب ولو اكروا الذي

بسببهم الريح ... يوما فارادوا الفسخ فليس لهم ذلك وكذا العكس اذا كان ... لم يزد وعن يحيى
بن عمر اذا بلغ المركب الغاية ولم يمكنهم التفريغ حتى عطب المركب وذهب ما فيه فهو كالموسطة لا كرا لربه
ولو امكنهم التفريغ فاشتغلوا عنه بغيره فالكرا لصاحب المركب لتفريطهم ولو اشتغلوا بالتفريغ
فاصابهم الهول في اثنائه فمن اصابه الهول اداه ومن عطب متاعه فلا شي عليه قلت وقعت مسئلة وهي
مركبا وصل للاسكندرية من تونس اخر النهار فابى غاية المركب الدخول حتى يتحلل ما لغرمهم [illegible]
هول [illegible] بلد فمنعه الدخول حتى عطب فاما ان [illegible] اصل المركب على ذلك فعليهم الكرا وان كان [illegible]
[illegible] خاصة فانه يسقط عنهم الكرا ويبقى النظر في غرمه ان حكم عليهم بالاكراه في المبيت مع العلم بان
عمرة الاسكندرية دخولها ما ملوا الا بالحيلة وهو المخصوص واشتهر ذلك وظهر فيها وعن يحيى بن عمر
في رواية ابي زيد في الطعام تبين تبايحا يقوم صحيحا ومبلولا وما بينهما من النقص يسقط بقدره وعن
ابن اخي هشام ان ابتل اعلى الطعام او كله من هول البحر او من عمل المركب ولا صنع لصاحب المركب فيه
حتى صار الطعام لا يسوى شيئا سقط كراؤه وما نقص من النقصان البين سقط بقدره من الكرا
وان عمل من سوء فلفطته وعمله وفسد ما فيه فسادا بينا ضمن لانه غر وما ناله من رش خفيف
وبدا اوه فلا ينقص له شي **وسئل** ابو محمد عن مركب مرسا بالمهدية فاخذه هول فنقر قاع البحر
فخيفا عليه ان طالت مدة ذلك فرمى منه بعض التجار بعض ما فيه حتى سلم فارادوا ان يدخلوا المر
[illegible] في قيمة ما طرح منه **فاجاب** ان رمى ما في شحنته خوفا عليه ان يهلك من نقر قاعه فانه يدخل
[illegible] القيمة وعن ابي محمد بن اخي هشام في [illegible] شحنوا طعاما في لوح كيلا معلوما فلما ارادوا الاقلاع شبه
لهم انهم شحنوا فيه فوق حمله وانزلوا كيلا قبضه احدهم في حصته باذن اصحابه وبعضهم غائب ثم
عطب المركب فلمن كان غائبا الدخول على من قبض الكيل بمقدار حصته وان كان قابضه باعه خير الغائب
بين ان يجيز بمقدار حصته ويأخذ الثمن او يغرمه مقدار مكيلة حصته ونحوه لابن يونس
وسئلت عن قوم اوسقوا مركبا فلما اقلعوا اصابهم هول وخافوا الغرق وتبين انهم اوسقوه
فوق حمله فارادوا ان ينزلوا بعض وسقه في البر واختلف اصحاب المتاع في ذلك فاجبته ان علم الاول
فالاول فانه ينزل وسق الاخر فالاخر [illegible] احتجنه من الوسق فقد وسق بعد ذلك تعدى
جائز وان لم يعلموا بالاول فينزلوا من رحل [illegible] بعضه فان نزل عن وسقه فحر كل واحد
وعلى هذا **قلت** قوله ان علم الاول فالاول نقلناه عن شيخنا الامام يريد بالاول العقد لا الشحنة وعن ابي
محمد في مركب بين رجلين بنصفين خرب اسفله حتى لا ينتفع به الا باصلاحه فاصلحه احدهما بغير اذن
شريكه فطلبه بنصف النفقة فابى الاخر فهو بالخيار بين ان يعطيه نصف ما انفق و[illegible] المركب بينهما
او ياخذ من شريكه نصف قيمته خرابا فان اباه شريكه فان ابيا فالمركب بينهما ويكون للذي انفق بقدر
ما زادت النفقة فيه مع حصته الاولى مثل ان يكون قيمته خرابا مائة ومصلوحا مائتين فللذي اصلح
ثلاثة ارباعه ابن يونس والذي اري ان يكون شريكه مخيرا بين ان يعطيه الاقل من نصف ما انفق
ونصف ما زادت نفقته في المركب او يكونا شريكين بقدر ما زادت نفقته فيه وعلى قوله [illegible] فانظر فيه
قلت وهذه [illegible] مسئلة الحائط ابن [illegible] خطا الصانع والمفلس [illegible] الرد بالعيب والغصب والسرقة وخطا

الصانع والبائع في [illegible] وعن اشهب عن مالك فيمن اكرى في سفينة الى [illegible] فاراد [illegible] رحله دون
[illegible] ذلك له الا ان يكون على اصحابه في ذلك ضرر مثل ان يكون تحت رحالهم ولا يخلص الا بحط رحالهم فلهم
منعه في ذلك وقد تقدم ويبقى من هذا الباب صفة ما يرمى فقال اللخمي ان هال البحر ووقع الخوف وجب
الرمي عاجلا الاثقل فالاثقل ثمنا فان تقاربت الاثمان رمى الاثقل وان تجاوز ربه المركب في الرمي رجع عليه
لانه غرر فان رجعوا على صاحب المركب رجعوا بقيمة ما رمى ولو كثرت ولو رماه غير صاحب المركب فان
رماه جورا غرم قيمة ما رمى وان كان غير عالم وقيمة ما رمى اكثر من قيمة متاعه لم يلزمه الا قيمة متاعه
وان مروا باعداد دفعوها ثم هال البحر فان كانت زائدة على الوسق المتعارف رموها ولا شي فيها ولا [illegible]
من تمام الوسق وان كانت شحنته رحالا خاصة وافتقروا للتخفيف رموا بالقرعة والرجال والنسا والعبيد
واهل الذمة في ذلك سوا **قلت** تقدم ان بعضهم نسبه لخرق الاجماع في الرمي بالقرعة وانه لا يرمى ادمي
لنجاة غيره ولو كان ذميا وتقدم في الجهاد **القرافي** عن الطرطوشي يبدا بطرح الامتعة ثم البهائم لشرف
النفوس قال شيخنا الامام الشرف للنفوس الادمية الطرطوشي وهذا الرمي عند الحاجة واجب لا يدخله
الخلاف في دفع الرجل على الانسان لطلب نفسه وماله ولا في المضطر لاكل الميتة فقيل الدفع والاكل
واجبان وقيل لا لقصة ابني ادم وقوله عليه السلام كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله **القاتل**
[illegible] فرق ان الترك في الصورتين لترك محرم وهنا لبقا المال وتعقبه شيخنا الامام وقال بل الفرق ان ترك
الرمي ملزوم للرمي وترك قتل الغير ليس ملزوما له وكذا ترك اكل الميتة ليس ملزوما لاكله ما العرا[illegible]
وعن الحنفي والشافعي لا يضمن احد من اهل السفينة الا من طرح الغير ومن طرح مال نفسه فضمانه منه
ولو استدعى ذلك منه غيره ابن فتوح ان كانت السفينة معينة تذكر اسمها وجميع الة القائمة فيها من
القلوع والصواري والاطراف والحبال وغير ذلك وجميع خدمتها ومن فلان وفلان الى اخرهم وقبضها منه
فلان ثم تذكر الكرا ان كان نقدا او مقبوضا او مؤخرا فلا بد من بيانه على ان يحمل في هذه السفينة فلان وما
معه من الدقيق كذا ومن السلع كذا ومن العروض كذا ويذكر باي وزن يكون او باي كيل يكون ويحمل
مع ذلك ما يصلحه وما معه من غطا ووطا وزاد على ان تخرج من موضع كذا الى موضع كذا من شهر كذا من
سنة كذا ابن **عات** ان باع صاحب الدار المكتراة الدار بعد الكرا فاما ان يبيعها من المكترى
او من الاجنبي فان باعها من اجنبي فان لم يعلم [illegible] ان شا رد او تمسك وان علم به فلا رد له
ولا كرا الا ان يشترطه فان اشترطه فان [illegible] الكرا للبائع او بعضه بمضي المدة فلا خلاف في المنع اذا كا
بيعت الدار بذهب وهو ذهب [illegible] على قول ابن القاسم الا ان يكون الثمن نقدا ويكون اقل من
صرف دينار وان لم يجب شي من الكرا في المكترى للبائع لانه لم يمض من المدة شي واشترطه في العقد ففي
جوازه [illegible] قولان فابن رزق يجيزه ووافقه غيره ومنهم من منعه ونسبه لابن القاسم في الدمياطية
ومنهم من قال هو للمبتاع اشترطه او لا واما ان باعها من المكترى فقال ابن عبد الرحمن وابو عمران الفاسي
هو جائز وهو فسخ لما تقدم من الكرا في قول ابن عبد الرحمن ولما بقي من مدة الكرا في قول ابي عمران ابن سهل
وجواب ابي بكر اسد الى الصواب **وسئل** الشارقي وابن دحون وابن الشقاق عن المكترى
اذا ابتاعها وشرط ان الكرا [illegible] فقالوا ان ذلك لا يجوز ابن دحون [illegible] كان اسقاط الكرا

مشترطا في اصل [illegible] وان [illegible] البائع عنه بعد عقد البيع جاز وقال الشارقي [illegible] ابن جرج وهو
خطا بين لانه ابتاع الدار والكرا الذي عليه بالثمن الذي دفع فصار ذهبا وعرضا بذهب وهو بين
الفساد ابن سهل وجواب هولا يدل على ان الكرا لا يفسخه الشرا ولابن رشد في اول من الشرح اختلف
فمن اكرى دار العام ثم باعها قبل تمام العام فقيل ينعقد البيع فيها من يوم عقداه ووجب للمشتري من يوم
العقد وياخذ كرا بقية العام وقيل يكون البيع فاسدا الا ان يستثنى بقية المدة وقيل ان الدار
لا تجب له الا بعد انقضا امد الكرا الا ان يشترطه فيجوز في قول ويكون البيع فاسدا في قول وهذا اذا علم المبتاع
بالكرا وان لم يعلم المبتاع بالكرا على هذا القول فهو عيب ان شا ان يلتزم الدار على ان لا شي له من الكرا وان
شا ردها وان لم يعلم على القول الاول فلا كرا له وهو عيب ان شا اخذ الدار على ذلك وان شا ردها ولابن
ابي الفرو بين ان ابا بكر يجعل الثمن ما وقع به البيع دون ما بقي من المدة وابو عمران يجعل الثمن ما وقع به
البيع وما يجب لبقية المدة من الكرا ويتفقان على ذلك فسخ لما بقي من المدة وانظر ابن يونس في كتاب
الجعل في مسلة اجر عبده ثم باعه قبل انصرام مدة الاستيجار يحكي فيها خلافا ابن الشيوخ ينظر
لن بعض فوائدهم خلاف ماحصل ابن رشد ابن فتوح اذا كتب لابراة للمتقبل فلان المذكور من الكرا
ثمن شي منه بالسلاح بحر وحلول غيره الا باقرار المتقبل بقبض ذلك منه او ببينة على الادا اليه وفلان
مصدق في الاقتضا دون يمين يلزمه في دعوى القضا فاشتراطه ذلك عامل وعن محمد بن عبد الحكيم
اشتراط التصديق ههنا لان التصديق وقع لرب الدار في موضع يكون المكتري مدعيا ورب الدار مدعى
عليه فيجب عليه اليمين فيشترط التصديق فسقطت اليمين لقرب انقضا امد الكرا فاذا طال الامر
فالمدعى عليه المكتري ورب الدار مدع فيشكل معنى التصديق اذ ليس هذا موضعه فيجب التصديق على المكتري
اذ قد ادى ما عليه فان نكل لم يقض الحاكم لرب الدار حتى يحلف المدعى عليه وهو رب الدار لانه فسخ
بيمينه لان المكتري احلفه ابن عات ثم سبق المولف رحمه الله كلام ابن العطار و[illegible] كلام ابن الفخار
على ما وقع في اصليهما انظره وفيه قيل لعبد الملك هل يمنع السلطان النسا من دخولهن الحمامات
قال نعم اشد المنع وما رايت النسا بالمدينة يدخلن الحمامات وارى ان يمنعهن منه اشد المنع ويعرض
عليه ويودب صاحب الحمام حتى لا يدخل عنده امراة في الحمام وانما الحمام للرجال ولا يكون الا بالاستتار
والتحفظ وقاله اصبغ وعن يحيى بن عمر لا يجوز [illegible] الحمام الا لمريض او نفاس ويتقدم في ذلك الى اصحاب
الحمامات فان فعل احد منهم بعد التقدم اليه فعليه الادب بقدر ما يرى الامام من تغلق عليه او يسجن
او نحو ذلك وكتب بعض قضاة ابن طالب اليه في حمام ابن الزمرد ضاق اهل المرى منه ورواه
منكرا عظيما فكتب اليه احضر المتقبل للحمام ومره ان لا يدخله الا مريضة او نفسا ولا يدخل الرجال الا
بميزر فان ركب النهي بعد هذا فاغلق الحمام وادخل المتقبل السجن قال يحيى ويعاقب من يدخل الحمام بغير
ميزر عقوبة موجعة وتطرح شهادته حتى تعرف توبته ولم يجب عن مسلة هل على الناظر للمسلمين الحجر
عليهن واخراجهن وادبهن اذا علمن بالنهي هل يغير الله بهن امرا وانظر اللخمي في هذا الموضع من هذا الكتاب
فانه ذكر انه لا باس بكرا الحمامات وقد مر شي منه وما فيه من كشف عورات النسا في هذا الزمان وكثير من
الرجال ويضاف [illegible] فيهم انهم يتركون الجمعات ويجمعون [illegible] اجارة الاجير على قسمين احدهما

دخول النسا الحمامات

اجارة الاجير

ان يكون العمل مضمونا في ذمة الاجير الثاني في عينه فالاول يجب تعجيل النقد فيه والشروع في العمل لانه
شي باخر فهو الدين بالدين فلا يجوز الا بتعجيل احد الطرفين اوهما معا وان كان معينا فيجوز تعجيل الاجرة
وتاخيرها على ان يشرع في العمل فان لم يشرع الا الى اجل لم يجز النقد الا عند الشروع في العمل من كتاب الجعل
من الشروح وفي السماع المذكور فيمن يستخيط الخياطا ويستعمل غيره من الصناع ولم يواجبه على شي معلوم
ثم يرضيه اذا فرغ من ذلك فقال لا باس بذلك ومثله ما يعطي صاحب الحمام والحجام وكره ذلك ابن حبيب
ولم يبلغ به التحريم ابن فتوح لا يجوز للاب ان يواجر ابنه الصغير للعمل والخدمة اذا كان الابن غنيا الا
ان يكون الاب فقيرا ومقلا او يريد تعليمه العمل فيجوز حينئذ وينفق عليه من اجرة عمله فان فضل
للصبي شي حبس عليه ولا ياكله الاب ولو كان فقيرا خوفا ان لا يتمكن للصبي العمل فيما يستقبل او يمرض فلا
يجد ما ياكل ولو كان غنيا فليس له ان يواجر ابنه وينفق عليه من نفقته ويتصرف فيما يصلح لمثله من تعليم
وتاديب او تعريضه صناعة ويجري ابن عات على دليل المدونة ان له ان يواجر ابنه دون تفصيل
قلت في الوصايا الثاني وغيره قال وعن ابن مغيث يجوز ان يواجر الرجل ابنه الصغير في صناعته
الى امد معلوم وسوا كان الاب غنيا او فقيرا اذا اراد بذلك تعليمه لما يتقي من العواقب كان للابن مال
او لم يكن وحكاه عن جماعة من الشيوخ قال وعن بعض العلما اذا كان الاب والابن غنيا لم يجز ان يواجره
وهذا القول مرغوب عنه لما فيه من الوهم لان المال قد يتلف بافات الزمان والدهر بالانسان
دوار فاذا كان يحسن صناعة لجا اليها واستغنى بها ولم يكن عالة على الناس وقد علم الله كثيرا من
انبيايه الاعمال وامرهم بها ووصف ذلك لهم ولو شا لاغناهم عنها ولكن ذلك والله اعلم ليتاسى ذلك بهم
وعدد منهم ابن فتوح فقال ادم اول من حرث بيده ونوح عليه السلام كان نجارا فقال واصنع الفلك
ويحيى بن زكريا كان نجارا قلت الذي احفظه في مسلم انه زكريا عليه السلام قال وكان ادريس عليه
السلام خياطا وابراهيم كان بزازا وكان يصنع الدروع وقوله وعلمناه صنعة لبوس لكم الاية
والسابغات الدروع والسرد حلقها وروي عن سليمان حين زال ملكه انه اجر نفسه في الملاحين اصحاب
السفن يصيد لهم الحيتان واجر موسى نفسه من شعيب لرعاية الغنم بنكاح ابنته قلت بعضهم حب
البنات وحب البنات فرض على كل نفس كريمة لان شعيبا من اجل البنات اخدمه الله موسى كليمه
واخبر الله عن موسى والخضر في قصة الجدار [illegible] وروي عنه عليه السلام انه قال ما من نبي الا وقد
رعى الغنم قيل ولا انت يا رسول الله قال ولا انا وفي بعض الاثار ان بعض ازواجه سيلت ما كان
يعمل في حين خلواته فقالت كان عليه السلام يرقع ثيابه ثوبه ويخصف نعله صلوات الله عليهم
اجمعين [illegible] وقد حض الله على طلب الرزق وامر به قال فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض
الاية وقيل انها في طلب العلم ابو حفص يجوز للام ان تواجر ولدها الفقير لعقد عليه ولكن لا تواجره
الا على وجه النظر وما كان على غير وجه النظر فسخ في الاجرة او علمه ابن فتوح عقد الحاضنة
او غيرها على الصغير جايز لا ينفسخ الا ان يزاد في اجارته فيقبل الزيادة ويفسخ عقد الام الا ان
يكون عندها من يعف عليه الزيادة وينظر له في احسن المواضع فرب موضع يكون فيه العمل اليق
مستاجره فيكون فيترك عنده ان كان [illegible] دون ما يعطيه غيره ولا تقبل الزيادة في عقد الوصي على اليتيم

صنايع الانبيا عليهم السلام

داود

اجارة الام ولدها الفقير

الا ان تثبت العين ... الاول وقيل ابن عات وظاهر الواضحة عدم وتقبل الحجة به ويرجع بها وتعفو
ابن رشد وفيه اذا انجعل كراها صحيحا فلا فسخ وان زيد الا ان يكون بدون القيمة ابن فتوح وللوصي او المقدم
ان يواجر اليتيم اذا لم يكن له مال واسع او فقيرا وقليل ذات اليد ويجوز ان يستاجره لنفسه وعمله ولو
كان له مال فلا يواجره وفي الواضحة عن بعض اصحاب مالك لا باس باجارة اليتيم نفسه ان كان ذا عقل
منه ما ينظر به لنفسه ويكون نظر له وقبضه لتلك الاجرة براءة لمستاجره ما لم يكن لها بال ... في
العدد والكثرة ولو كان عليه عين ثم له المستاجر ذلك كان معه وليه او لم يكن وكذا لو عقد عليه اخوه
او ابن عمه لزمه ذلك اذا كان نظرا له ويبرى المستاجر بدفع الاجرة اليه ولا يجوز لليتيم ان يواجر
نفسه بغير اذن وصيه فان اجر نفسه بغير اذن وصيه فان فعل وعمل فله الاكثر من المسمى او اجارة المثل
ولا يجوز للاب والوصي ان يوسعا في وجيبة الكرا الى بعد بلوغ الصبيان الا مثل الشهر والشهرين بعد
البلوغ وما زاد فسخه الصبيان عن انفسهم ولا باس لولي الصبي ان يواجره بوجيبة باخذها ويشترط عليه ان
يعلمه صنعة بعينها يشرع فيها مبلغ اجتهاده ابن عات وفيه عن المشاور اذا كان اليتيم ابن اثني
عشر سنة او اربع عشرة يستطيع الخدمة والعمل ويجد من يستاجره بنفقته واجرته ليخدم فيابى
عن العمل وله اصل لطيف يريد بيعه واكله انه يواجر في عمل يستطيعه ليشتغل به عن ... على
رغم انفه وينفق عليه من اجارته ويحبس عليه اصله ابن عات لا اجرة في نزو الكلاب ضاربة او غير
ضاربة لانه عليه السلام نهى عن اكتسابها واتخاذها قلت تعلق هذا يجري على احكام جواز بيعها ومنه
الشعبي لا باس بانزاء الفحل العروس والحمار على اتانها بما زاد غيره وكذلك الاباء على البنات والاخوات
اذا فعل ذلك من يلي انفسه وان كان المالك هو العامل على ذلك فالظاهر جوازه واني لاجد في نفسي
من ذلك شيا قلت يريد لان الطبع ينازعه في العاقلين فعقله مقصود دناة وان كان الحامل
غير الناطق غير مكلف ... الشرع ... وان انزى دابة غيره بغير اذنه ادب ولربها اجرة النزو
فان عطبت ضمن بتعديه بعض القرويين اذا اكترى دارا وهي تعرف بالنزول ولم يعلم المكرى بذلك
فهو عيب يرد به فان اكتراها واخرج منها ولم يقدر على اخراج النزول منها فلا شي على المكري من الكرا
قلت هذه مثل مسالة المسودة العادمين على مصر واخراجهم من الدور والحوانيت وكذلك
لو منعهم السلطان سكناها والمنع عام ... اربابها لانهم منعوا المكرى المنفعة ومن ينفقه
على ملك اربابها انظرها في الشرح وفيه يجوز للبراح ان ياخذ الاجرة على تبريحه ويكون معلومة
قلت ولا يجوز النقد فيها ان كانت باليوم لاحتمال ان يجدها في بعض اليوم فياخذ ما قبض كما لو استاجر
رجلا يبيع له ثوبا في يوم وله اجرته ان باعه في النصف فله بحسابه ولا يجوز له اخذ ...
المدونة وفي جوازها بالاجل اضطراب واما ان كان على وجه الجعل فهو كطلب الابق وفيه ...
على شرا اسلحة منصوبة فلا يجوز له شي منها قلت كاستيجاره على رعي الخنازير ونحو ذلك قال ومن
استاجر رجلا يدرس قمحه فلا يجوز ان يجعله ... او من استاجر رجلا على حفر ارض بنصف ما
منها وفيها حجارة يجري على مسالة المعادن قلت يريد والحجارة معدن ولو كانت انقاضا لمن ... للجهالة لا يجوز
ان تكرى الحانوت ... ولا لمن اهل فيها شيا من الات الحرب ... اليوم للمسلمين قلت يريد في

في القيروان ونحوها من بلاد الحديد لانه انما تشترطها غالبا اهل الخلاف واما نحو تونس وفاس ونحوهما من
بلاد الجيوش وكالاندلس ونحوها من بلاد الجهاد فيجوز ذلك فيها قال ولا يجوز ان يشترط المكترى على المكري
او البايع فيهما ان يمنع الدار المبيعة والمكتراة من النزول واذا كان يزيد في الثمن لهذا الشرط وان كان لا
فوجا ... فان قدروا والا فلا شي على المكرى والبايع قال الخيط والحرير والة البنيان على ما تعارفه الناس
والاوتاد كله على اصحاب الاعمال وليس على الصانع الا عمل يده قلت ومثله في المدونة نقش الرحا
والة البنيان على ما تعارفه الناس وحيتان التراب في القبر اذا اخذ سلعة لينادي عليها فقال له
اخر اشركني فيها فليست شركة وهي كقوله اسهمني من اجارتك فلا يلزمه وشركة الدلالين لا تجوز
ولو كانوا في سوق واحد قلت كشركة الحمالين الا ان يجتمعوا على بيع رسم واحد وهم في الكفاية سوا
فيجوز كبيع الدلالين الكتب في الشركة ونحوها الدلالة على الذهب بعضه او بالعكس يجوز مطلقا اذا
كانت من عند البايع وعلى انها من عند المشتري لا يجوز الا نقدا قلت بنا على ان جعل السمسار على
البايع وهذه تجري على ما تقدم ابن حبيب سيل بعضهم عن رجل اكترى دارا في البادية ليسكنها
وكانت واسعة فزرع فيها زرعا فانكر عليه صاحب الدار انه لم يكرها للزرع فقال الزرع لزارعه وعليه
قيمة ما افسد في الدار مع الدار وتقدم للشعبي قولان فيمن استاجر اجيرا للجهاد او غيره هل ... من وقت
الخروج او الوصول وزاد ابن جرير اذا كانت المعاملة في موضع الاجير فالاجارة له واجبة في اليوم
الذي يتوجه فيه الى الموضع الذي فيه العمل الا ان يشترطه المستاجر الذي توجه له وعن غيره ليس
له الا من يوم يبتدي ويحصل الا ان تعامله على ذلك وسيل عن راع وكل شاة فضاع من الغنم فقال
ان كان ذا الوكيل مكتفيا فلا ضمان عليه وان كان غير مكتف فعليه الضمان قال غيره عليه الضمان وسيل
ابن رشد عمن باع دارا ثم تطوع بعد تمام العقد انه متى جابا لثمن الى اجل كذا فهي له ثم بنا
المبتاع في هذا الاجل هل يعطي قيمة البنا قايما او منقوضا وهل هي كمسالة من اشترى شقصا من دار
ثم بنا فيه قبل الاخذ بالشفعة ام لا فاجاب بانه لا يكون له الا قيمته منقوضا مقلوعا لانه
تعدى في بنايه كمن باع دارا على خيار المبتاع فبنى في ايام الخيار او على ان الخيار للبايع فبنا المبتاع في ايام
الخيار وليست كمسالة الشفعة لان المعنى فيها عيبة الشفيع وقاسم الشركا والسلطان فيها بسبب
الغايب وهو لا يعلم فبقي على حقه في الشفعة فلم يتعد في البنيان لبنايه في حقه الصايد له بالقسمة وظن
ان قسمة السلطان على الغايب يسقط شفعته وانظر تحصيل الاقالة في الكراس ابن رشد في العقد
والاسولة فاختصرتها لطولها وشهرتها ابن عات اذا بيع الرهن بغيبة ربه او بحضرته فالاجرة
على من طلب البيع والتقاضي في قول ابن القاسم وقال عيسى ذلك على الراهن لانه عنه بيع وهو اشبه
وكذا ما بيع من مال المفلس

من كتاب الاقضية والشهادات ونحوها

... عن الازهري القضا في اللغة على وجوه مرجعها الى انقطاع الشي وتمامه والقضا الفصل في الحكم
ومنه قوله تعالى ولولا اجل مسمى لقضي بينهم اي لفصل بينهم في الحكم ويقال قضى دينه اذا قطع غريمه
عنه بالادا وكل ما احكم عمله فقد قضا ويقال قضيت هذه الدار اي احكمت عملها وقوله اذا قضى امرا
اي احكمه وحقيقته في العرف قال شيخنا الامام هو صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي

ولو بتقديمه او بجمع لا في عموم مصالح المسلمين فيخرج التحكيم وولاية الشرط واخواتها والامامة وقول بعضهم
هو الفصل بين الخصمين واضح قصوره وقيدنا عنه حين قرانا عليه ابن الحاجب في تاليفه في الفروع
ولاية على سعد حكم شرعي مستنده لولاية سلطانية بالشرعية وحين قرانا عليه التهذيب
قد مر حكم شرعي مستند لولاية سلطانية او صفة توجب قبول قول موصوفها كليا لولاية امام
او جماعة لتقدمه ابن سهل التجيمي ولاية الحكام ست خطط اولها القضا والرد والمظالم والشرطتان
والمدينة والسوق فتعلق بحكم والي الرد ما استراب به القضاة وردوه عن انفسهم وصاحب السوق
يعرف بصاحب المستلمة الحسبة لان اكثر نظره فيها بالاسواق من غش وتفقد مكيال وميزان قال
شيخنا الامام عن بعض من لقي لا يجوز له الحكم في عيوب الدار ولا مخاطبة حكام البلاد بالاحكام قال واشرفها
قضا الجماعة لانه ينظر في القليل والكثير من غير تحديد وينفرد بان لا يرجع الي غيره نظر وان تولى
بنفسه اذا وجب له ويتولى الفصل بالقصاص في الانفس والجراحات والوصايا والاحباس والمواريث
والنظر للايتام والتقديم والتحجير والتسفيه والاطلاق والقسم بينهما وشبه هذا ومن ذكر سوا ان الحكم
بينهما في غير هذا ولا يرد حكمه الا ان يكون جورا بينا عياض من شروط القضا التي لا يتم القضا الا بها
ولا ينعقد ولا يستدام عنده الا معها عشرة الاسلام والعقل والذكورية والحرية والبلوغ والعدالة
والعلم وسلامة حاسة السمع والبصر من العمى والصمم وسلامة حاسة اللسان من البكم وكونه واحد
لا اكثر وشرط العلم منها اذا وجد لازم كما قلنا فلا يجب تقديم من ليس بعالم ولا ينعقد تقديمه مع وجود
العالم المستحق القضا لكن رخص فيمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد اذا لم يوجد من بلغها ومع كل حال لا بد
ان يكون له علم ونباهة وفهم فيما يتولاه والا لم يصح له امر واما اشتراطه السمع والبصر فقد حكي
فيها الاجماع من العلما مالك وغيره وهو المعروف عنه الا ما حكاه الماوردي عن مالك انه يجوز قضا
الاعمى وهو غير معروف ولا يصح عن مالك اذ لا يتاتى قضا ولا ضبط ولا تمييز محق من مبطل ولا تمييز
طالب من مطلوب ولا شاهد من مشهود عليه من الاعمى وكذا اشتراط السمع والكلام لم يختلف فيه العلما
ابتدا ونص عليه شيوخنا اذ يتعذر عليهما الفهم والافهام غالبا وليس كل شاهد يكتب اسمه [illegible]
التعويل على كتابة غيره فيما يقولوه الشهود والخصوم حرج واعتماد في حمل قضايه عليه على غيره
واختلف اذا طرات هاتان الآفتان بعد العقد هل يعزل عن القضا ام لا بوصله في اغراض القضا
ما لم تكن آفة والقراة واما اجتماع هاتين الآفتين فيبعد تاتي القضا معهما وقلما يوجد احكم
الابكم واما كونه واحدا فلا يصح تقدم اثنين على ان يقضيا معا في قضية واحدة لاختلاف
الاغراض وتعذر الاتفاق وبطلان الاحكام لذلك ثم بعض هذه الشروط اذا عدمت في [illegible]
القضا بجهل او عرض فاسد ثم نفذ منه حكم فانه لا يصح ويرد وهي الشروط الخمسة الاول والخمسة
الاخيرة تنفذ من احكام من عدمت منه ما وافق الحق الا الجاهل الذي حكم برايه والفاسق فيه
خلاف بين اصحابنا هل يرد حكمه وان وافق الحق وهو الصحيح او يمضي اذا وافق الحق وشروط
الكمال عشرة امضا خمسة اوصاف ستتفى عنه وخمسة لا ينفك عنها فالاولي ان يكون غير محدود ولا
مطعون عليه في نسبه بولادة اللعان والزنا وغير فقير وغير امي وغير مستضعف وان يكون فطنا

نزها

نزها حسيبا حليما مستشيرا لاهل العلم والراي قال شيخنا الامام القضا اخص من العلم بفقهه لان
متعلق فقهه كلي من حيث هو كلي ومتعلق علمه كلي من حيث صدق كليه على جزئيات وكذا فقه الفتيا
من حيث كونه فقيها هو اعم من فقه الفقيه من حيث كونه مفتيا وكذا اخبرنا بعض شيوخنا في [illegible]
عن الشيخ ابي عبد الله بن شعيب انه كان ولي القضا بالقيروان ومحل تحصيله في الفقه واصوله
شهير ببلدنا فلما جلس للخصوم اليه وفصل بينهم ودخل منزله مغموما قالت له زوجته ما شانك
فقال عسر علي حكم القضا فقالت له قد شاهدت تسهل امر الفتوى عليك فاجعل الخصمين كمستفتيين
سالاك فاعتبرت ذلك فسهل علي قال واذا تاملت ذلك علمت ان حال الفقيه من حيث هو فقيه كحال
عالم كبرى قياس الشكل الاول فقط وحال القاضي والمفتي كحال عالم بها مع علمه بصغراه ولا خفاء ان العلم
بهما اشق واخص من العلم بالكبرى فقط وايضا فقها القضا والفتوى مبنيان على اعمال النظر في الصور
الجزئية وادراك ما اشتملت عليه من الاوصاف الكائنة فيها فيلغى طردها ويعمل معتبرها ولذا ذكر
ابن الرقيق ان امير افريقية استفتى اسد بن الفرات في دخوله بجواريه الحمام دون ساتر لهم فاجاب
بجوازه لانهن ملكه واجابه ابو محرز القاضي بمنعه قائلا له ان جاز لك النظر اليهن ولهن منك لم يجز
لهن النظر الي بعضهن بعضا فاغفل اسد اعمال النظر في هذه المسالة الجزئية فلم يدرك
حالهن فيما بينهن واعتبره ابو محرز فاصاب قلت ولهذا قيل ان ابا محرز كان افقه نفسا والاخر
احفظ فيجري كل منهما علي ما علم منه ولا فقه افضل لقوله عليه السلام رب حامل فقه ليس بفقيه
ورب حامل فقه الي من هو افقه منه وفي السلوانات لابن ظفر اياك والاخذ عن من يسرع بالاجوبة
عن المسايل قلت لان الغالب عليه الخطا ولهذا قال سلمة العالم لا ادري او العلم ثلاث الكتاب
والسنة ولا ادري وعلمانا ان الكتاب والسنة ظرف ولا ادري ظرف آخر واذا ترك العالم لا ادري
اصيبت مقالته وفي المدونة قال مالك ليس علم القضا كغيره من العلوم ولا اعلم بهذا البلد احدا
اعلم بالقضا من ابي بكر بن عبد الرحمن وكان اخذ شيا من علم القضا من ابان بن عثمان واخذ ذلك ابان
من ابيه عثمان كذا وقع عزوه لابي بكر بن عبد الرحمن وانما كان مشهورا بالعبادة في كتاب الاعتكاف
ووقع في رواية ابن وهب انه هنا ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعرف بن الحذا بالاول وقال يقال
فيه راهب قريش لفضله وكثرة صلاته ولم يصفه بولاية قضا وعرف بابي بكر بن عمرو بن حزم
فقال توفي بالمدينة وبها كان مسكنه سنة عشرين ومائة وكان قاضيا لها وقضى بها ابنه بعده عبد الله
وقال ابن وهب عن مالك لم يكن عند احد من اهل المدينة من العلم بالقضا ما كان عند ابي بكر بن محمد
وكان فقيها وامره عمر بن عبد العزيز علي المدينة بعد ان كان قاضيا ولم يكن على المدينة [illegible]
وقاض غير ابي بكر بن عمرو بن حزم وفي رواية ابن وهب وكان ابو بكر تعلم القضا من ابان بن عثمان
وتعلم ابان من ابيه قلت وقد اختلف ايهما احد الفقها السبعة فقيل الاول وقيل الثاني والاخر
احد النظرا السبعة فالفقها السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخارجة
ابن زيد بن ثابت وابو بكر بن عبد الرحمن على الخلاف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
وسليمان بن يسار والنظرا السبعة سالم بن عبد الله وابان بن عثمان وعلي بن الحسين وابو

سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعلي بن عبد الله بن عباس وابو بكر بن عمرو بن حزم وعبد الله بن هرمز
لا الاربعة عشر من التابعين افقه اهل زمانهم والفقهاء السبعة حجة عند مالك واحتج بهم في احد
عشر مسئلة منها في الزكاة الاول والثاني والنكاح الاول والعتق الثاني والتدليس والجعل
والجارح والرواحل اسنان والقراض والشهادات والجنايات والروايات واقوال الشيوخ واصحة
على جلالة خطة القضا ونذور السلامة ابن سهل عن بعض الناس ان خطة القضا من اعظم الخطط
قدرا واجلها خطرا لاسيما اذا جمعت اقامة الصلاة قال شيخنا ومقتضاه حسن اجتماعهما والمعروف
ببلدنا قديما وحديثا منع امامة قاضي الجماعة بها والانكحة امامة الجامع الاعظم بها وقد سمعت بعض
شيوخنا انهم يعللون ذلك بان القاضي مظنة لعدم طيب نفس المحكوم عليه به مع تكرر ذلك في الاحكام
فيؤدي الى امامة الامام من هو له كاره وما خرج الترمذي عن ابي امامة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الابق حتى يرجع وامراة باتت وزوجها
عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون قلت ان كان كرههم لاجل الحكم عليهم بالحق فلا عبرة به
بل ربما يوجب كمال العدالة وكونه احق من امر وعن ابي عمران اذا كره الجماعة امامهم لاجل الدنيا فلا
حرج بذلك ولا يوجب عزله ابن رشد وغير واحد الحكم بين الناس بالعدل من افضل اعمال البر
واعلا درجات الاجر والجور فيه واتباع الهوى من اكبر الكبائر وهو محنة ومن دخل فيه ابتلي بعظيم
لانه عرض نفسه للهلاك اذا التخلص فيه عسير قال عمر رضي الله عنه وددت اني انجو من هذا الامر
كفافا لا لي ولا علي ابن الحاج عن عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان القاضي العدل
يجاء به يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى ان لا يكون قضى بين اثنين في تمرة قط وليحيى بن
عمر قال عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استقضي فقد ذبح بغير سكين وفي
حديث من طريق حذيفة تقول ان جور الائمة تهزل الطير والوحوش والسمك في البحور وعن طاوس
انه بعث اليه سليمان بن عبد الملك يسله عن الحديث فقال حدثني حذيفة بن اليمان انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اعتى الناس على الله وابغض الناس الى الله وابعد
الناس من الله يوم القيامة رجل ولاه الله من امور امة محمد شيا ثم لم يعدل فيهم قال يحيى بن الزبير
فلما سمع حديث طاوس تغير وجه سليمان من ذلك اليوم وسال سليمان طاوسا ايضا عن خير
الناس منزلة عند الله يوم القيامة قال امام مقسط قال من شر الناس منزلة عند الله قال
فسكت ساعة ثم قال شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة رجل اشركه الله في حكمه ثم ادخل
الجور في عدله قال فاظلمت الارض على سليمان حتى اسود ما بينه وبين طاوس حتى عرف
الغضب في وجهه فاشار اهل المجلس الى طاوس ان قم فقام قلت وذكر ابن عبد ربه في العقد
مقامات العلماء بين يدي الملوك وعظهم اياهم وحمله كافية فمنهم من يستحسن ويبكي ويعرف
الحق فيه ومنهم من يغضب وربما عاقب وربما امسك نفسه وربما هم بالعقوبة ثم رجع واستحسن
بعد الغضب الشديد والرجوع الى الحق كقصة محمد بن الاغلب مع سحنون في سبي تونس حكاها
ابن الرقيق وغيره ومن هذا قوله عليه السلام القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة

القاضي العدل ويلقى من شدة الحساب

فتاهيك من صفقة ثلثاها خاسر وحكاية ابي حنيفة المشهورة ان القضاة لمنزلة من يعوم في البحر
فمن لا يحسن العوم يغرق من اول ما ينزل فيه والاخر يحسن بعض العوم فيعوم قليلا ثم يغرق والثالث
الذي يحسن العوم فيستقبل البحر الا ساحل له فما عسى ان يعوم حتى يغرق ولهذا امتنع اصحابنا
حتى مات قلت لعدم تولية القضا واما فضله فالحديث الصحيح سبعة يظلهم الله في ظله يوم
لا ظل الا ظله منهم امام عادل وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المقسطون عند الله يوم القيامة
على منابر من نور على يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا وعن هريرة
عنه صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا نوى الامام العدل اعطاه الله خمس خصال اولها توفيق العدل
والثانية نور الفراسة فينظر بنور الله فلا يخطي فراسته والثالثة الهيبة في قلوب اهل الريبة والرابعة
يوكل الله به ملكين يوفقانه ويسددانه للحق والخامسة يعطى من الاجر في عدل ساعة مثل اجر عبادة
في بيته ستين سنة وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عنه عليه السلام قال اذا قضى القاضي فاجتهد
كان له عشرة اجور واذا اجتهد فاخطا كان له اجران ونقله ابن يونس اذا اصاب فله اجران وان
اخطا فله اجر وفيه ابو محمد هذا انه كان من اهل الاجتهاد وهو الذي يعذر ورواه المتكلم عن الهوى
الذي قال فيه في الحديث الاخر انه من اهل النار وعن الحسن اجر حكم عدل يوما واحدا افضل من
رجل صلى في بيته ستين سنة وعن عمر قال اذا صادف الحق الهوى كان احلى من العسل وعنه ايضا
ما وجدت في امري شيئا الذي عندي من حق وافق هوى ابن الحاج عن انس بن معاوية ما شبهت
عمر بن عبد العزيز الا برجل صانع حسن الصنعة ليس له اداة يعمل بها معي لا يجد من يعينه قلت
وصدق لقوله عليه السلام انكم تجدون على الخير اعوانا وهم لا يجدون على الخير اعوانا ابن عمر وكتب
الى ابي موسى الاشعري ان للناس وجوها يرفعون حوائج الناس نادنا لوجوه الناس واشرافهم
وبحسب الضعيف العدل في الحكم والقسم قلت اذا كان يقبل ما يرد عليه من اخبار المخبر
الصدق او يسمع الحكم ويستكين اليه واما ان كان يكرهه ولا يعمل به فالاولى ذكره ان لم يترتب عليه
مفسدة وان كانت تبنى فتركه خير وقد سقط حكمه عنه وحكاية عبد الرحمن بن انعم مع المنصور
ابي جعفر من قوله ان الامير سوق ولا يجلب في كل سوق الا ما ينفق فيه مشهورة حكاها ابن الرقيق
وكذا حكاية ذكرها بعضهم عن ابن العربي في قاضي القيروان حين مر به وانه رد عليه مسايل
اخطا فيها في ظهر فتسبب في قتله لولا انه تفطن لذلك واسترجع نفسه وذكر ضد ما عرف به فكان
سبب نجاته من القتل قال وكتب ابن طالب لبعض قضاته باجوبة مسايل ساله عنها وكتب في
اخرها اقصد الى ما فيه الرفق ولا تاخذ الامور بالعجلة واعدد ولا تمهل للظالمين فيكثروا وتعا
العمال ولا يستهزي بالضعيف ولا تطوله بان يقول اقعد وانا انظر في امرك فيطول عنده
نظرك ولا يجد من الدنيا شي وتفكر عند غضبك وعند رضاك بان ابليس يقصد لك
ويطلب لك عذاب الخلود ولا صبر لنا على النار فحاذره واخلى بالكريم ربك وتضرع فقد
ابتليت وابتليت نفسي بعدها بلية وانظر كيف تخرج منها وتشاهد امثالك ولا تجعله حكما تباهي
فيه بالاعوان والاجناد ان كل الناس ابنا دنيا والممايل ومما اريد به وجه الله الكريم السيد العظيم

فاذكر احسان الله الكريم عندما تذكر احسان رجل اليك واذكر خوفك من الله عند ما تخاف خلقه
ولا تشرع في الاحكام حتى تتضح لك الامور فتشاور فيها ولا تقبل كتب الرصاة ولا تقبل الا الكتب
[illegible]ية لك المنفصلة لعيشك فلعلك ان تتخلص فاعلم ما كتب به اليك واتق الله فيما انت بسببه
اذكر الموت وكربته والقبر وظلمته والصراط وطوله فقد عظمت بليتك واشغل نفسك بالدعا
في ظلمة الليل وعلي فراشك وفي كل الاوقات ولا يعوزك ما اصابك من دنياك فان الدنيا مفروزة
بالحسرات وهي دار الغرور واعلم اني ادعو الله لك وارغب لله في جاهك فاتق الله ولا تعجل
بالاحكام ولا بالضرب والسجن لمن وجب عليه الضرب حتى تتيقن واكتب كلما يقول الشاهد بجميع
قوله ولا يتغافل في وقت شهادته فيشتغل فتهلك اموال الناس واشتغل بان تامر بالاصلاح
فانه قضا كبير فاذا اشكل عليك الامر فقل قوموا عني فاصطلحوا ورددوا القرابات حتى
يصطلحوا ولا يضر بهم واستعن باهل الدين فاقرب الناس اليك اشطهم في عونك علي خلاص وتوق
واحترس ولا وقاية ولا احتراس اكبر من طاعة الله الكريم فان نصرك فمن يخذلك وان تخذلك
فمن ينصرك فلا اله الا الله الكريم العظيم وسوف اقف معك بين يدي الحكم العدل فيسلني
عن نفسي ثم يسلني عما امرتك به ونصحتك فقد والله امرتك بتقوى الله وايثاره فلا تنصرف
عن امره فيصرف وجهه الكريم عنك ولن يجد منه احد اعاذك الله والسلام عليك ابن رشد
فالهروب منه واجب لاسيما في هذا الوقت قال مالك قال لي عمر بن حسين ما ادركت قاضيا
استقضي بالمدينة الا عرفت كابة القضا عليه وكراهيته في وجهه الا قاضيين سماهما ابن
عبد السلام هذا حين كان القاضي يعان علي ما وليه وربما كان بعضهم يحكم علي من ولاه ولا يقبل
شهادته ان شهد عنده واما اذا صار القاضي لا يعان بل من ولاه ربما اعان عليه من مقصوده
بلوغ هواه علي اي حال كان فان ذلك الواجب ينقلب محرما نسأل الله السلامة واكثر الخطط
الشرعيه في زماننا اسما شريفة علي مسميات خسيسة قال شيخنا الامام وحدثني من اثق
به وبصحة خبره انه لما مات القاضي بتونس الشيخ الفقيه ابو علي بن قداح تكلم اهل مجلس
السلطان ابي يحيي ابي بكر في ولاية قاضي فذكر بعض اهل المجلس الشيخ ابن عبد السلام فقال بعض
كبار اهل المجلس انه شديد الامر ولا يطيقونه فقال بعضهم نستخبر امره فدسوا عليه رجلا
من [illegible] كان جارا له يعرف ما بين ابراهيم فقال له هولا استعفوا من توليتك لانك شديد
في الحكم فقال له انا اعرف العوايد وامشيها فسينيد ولوه في عام اربعة وثلاثين الي ان توفي
[illegible] عام تسعة واربعين وسبعمائة قلت لعله انما ذكر ذلك لانه خاف ان يلي من
[لا] يصلح بوجه فكان كلامه ما تقدم وقد جري لشيخنا المذكور ذلك مع سيدي الشيخ الفقيه
القاضي ابي العباس بن حيدرة فانه لما توفي سيدي الشيخ الفقيه قاضي الجماعة ابو علي بن
عبد الرفيع طلبوا تقديم قاضي في مجلس السلطان الامير ابي اسحاق وحضر شيخنا المذكور وقالوا
العادة ان قاضي الانكحة يرجع فقال سيدي الفقيه الله يرفق بالناس في خلقه وعين القطان
من اهل سوسة فقال السلطان ما ياتي به من العزي حتى يكون بتونس وقد خلت ممن يصلح وقدم

ابن

ابن خلف الله النفطي فوقعت مسئلة هي اكبر واعظم فيغفر الله للجميع ويرحمهم اللخمي وغيره اقامة
حكم للناس واجب لما فيه من رفع الهرج والمظالم فعلي الوالي علي بلد النظر في احكامهم ان كان اهلا
لذلك فان لم يكن اهلا او اشتغل عن ذلك وجب عليه ان يقدم لهم من هو اهل لذلك وان لم يكن
بالموضع وان كان ذلك لذوي الراي والثقة المستنبط له ما لم يكن في زمنه صلي الله عليه
وسلم ولا في زمن الخلفا قاض فهم كانوا يقضون بين الناس واول من استقضي معاوية وانه
ان يكون علي استقضي شريحا وحكي ابن شعبان ان اول قاض استقضي عبد الله بن نوفل ولاه
معاوية العراقيون اول من استقضي عمر وجه شريحا للكوفة وكعب بن سوار للبصرة
وقيل اول من استقضي علي لما شغلته الحروب وولي شريحا قول مالك لم يستقض ابو بكر
ولا عمر ولا عثمان يعني بدار الهجرة وساير البلاد بعثوا لها قضاة استقضي رسول الله صلي
الله عليه وسلم عليا ومعاذ وغيرهما وقبول الولاية من فروض الكفاية اذا كان بالبلد عدد يصلحون له
فان لم يكن من يصلح لذلك الا واحد التعين عليه واجبر علي الدخول فيه وروي ابو عمر انما يجبر علي القضا
من لم يوجد غيره يجبر بالسجن والضرب قلت كما فعل روح بن حاتم لعبد الله بن فروخ حين هدده
بان يلقيه من اعلا الجامع مدينة القيروان وما فعله ابراهيم بن احمد لعيسي بن مسكين حين سل
عليه السيف وقدم نحره له حتي شد عليه حتي قدم حمديس ويحيي بن عمر ثيابا بما خشية ان يتلطخ بدمه
خلاف هذا وهذا وعيد شديد والهروب والله منه واجب ولو ادي الي ضربه بالسياط ولو تعين
عليه في ظنه ووقوفه بين يدي الله تعالي فارغا من سوال الخصوم اخف عليه من تركه واجبا تعين عليه
رحمه الله له اوسع من طلب العباد مع ان الاصول تقتضيه وهو انه اذا اكتنفي النهي ضرران وانتفي
الاصغر للاكبر وارتكاب اخفهما اهون عليه ما قام خيرك بارزا ان يشره اري الفه بان لا يقوم بما دام
فكيف بما يخلفه اكف بما دام وكذا احسبه القاضي تتبعه الافة من السوالات اذا كانت حقا فهي عذاب
من نوقش الحساب عذب فكيف اذا كان فيها هوا او خروج عن سوا الطريق فالله ينجينا من الفتن ما ظهر
منها وما بطن فنسال الله ان لا يجعل لي ولا لذريتي فيه قسمة انه سميع مجيب ابن عات يجبر الرجل علي القضا
اذا كان لها اهلا لقوله تعالي وتعاونوا علي البر والتقوي سحنون اذا كان الرجل اهلا للقضا فاستعفي
عنه عوقب ان وجد له عوض وان لم يوجد جبر عليه فان ابي ضرب عليه [illegible] الي ان
يوجد غير واحد ممن يشكل للقضا اجبر عليه ان امتنع بالضرب والسجن وان وجد غيره لم يجبره الا [illegible]
ان دعي الي العمل فابي وخشي ضرب ظهره او علي دمه او سجنه فاما الضرب والسجن فان صبر هو افضل
واما دمه فان عمل فهو في سعة ان تحري العدل والانصاف وان لم يمكنه لم يجز له ان يتقلد حتي
علي [illegible] لهمة من المكروه اذ لا يجوز ان يبطل حق المسلمين وحرمتهم لنفسه وحرمته وان كان هو الداعي الي العمل
غير عدل لم يجز لاحد اعانته علي امره لانه متعد علي فعله فيجب له ان يصبر علي المكروه ويدع العمل
معه وان كان عدلا جاز له العمل معه ويستحب له اعانته لقوله تعالي وتعاونوا علي البر والتقوي الاية
وقال عليه السلام المومنون كالبنيان يشد بعضه بعضا وقال المومن الذي يخالط الناس ويصبر علي اذاهم
[illegible]م وقيل لما ولي اياس بن معاوية القضا دخل عليه الحسن واياس يبكي فقال له الحسن ما يبكيك

ذكر اياس الحديث القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة فقال له الحسن ان ما قص الله علينا من نبا
داود وما ابو داود هولا الناس ثم قرا وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث الى قوله ففهمناها سليمان
وكلا اتينا حكما وعلما فحمد سليمان ولم يذم داود وعن الحسن لولا ما ذكر الله من قصة هذين الرجلين
لرايت ان القضاة هلكوا فانه اثنى على هذا بعلمه وعذر هذا باجتهاده قلت الصواب عدم القياس
على هذين الرسولين السيدين ما ثبت لهما من العصمة مع انه وقع التشديد في حق داود عليه السلام
لقوله فاحكم بين الناس بالحق الاية ولعله انما اراد في حقه ان يعتد به فالمراد غيره كقوله لئن اشركت
ليحبطن عملك الا وصفا ثلة النفوس من اصعب الاشيا ولهذا كان الجهاد الاكبر الا من عصمه الله فالامر
عليه متيسر فلا قياس عليه ابن رشد طلبه والحرص عليه حسرة وندامة يوم القيامة من طلبه وكل اليه
وخيف هلاكه ومن امتحن به وهو كاره له اعين عليه فيجب ان لا يولى القضا من اراده وطلبه وان اجتمعت
فيه شروط القضا قال شيخنا ظاهره مطلقا وزعم بعضهم انه انما فيمن فيه اهلية انه لا يولى من الاهلية
فيه الا له طلبه وقد تحققت بالخبر الصادق ان بعض شيوخنا وكان ممن يشار اليه بالصلاح لما وقع
التنظير سولني في ولاية قاضي الانكحة تسبب في ولايته تسببا ظاهرا علمه القريب منه والبعيد وسا
امنه قال ذلك الا لما نقل المازري والاعمال بالنيات قال المازري يجب على من هو من اهل الاجتهاد
والعدالة السعي في طلبه ان علم انه ان لم يسله ضاعت الحقوق او وليه من لا يحل ان يولى وكذا ان وليه
من لا يحل توليته ولا سبيل لعزله الا بطلبه ويحرم طلبه على فاقد اهليته وقال بعض العلما يستحب طلبه
لمجتهد خفي علمه واراد اظهاره بولاية القضا او لعاجز عن قوته وقوت عياله الا الرزق في القضاه
ولا يقتصر بالاستحباب على هذين بل يستحب للاولى به من غيره لانه اعلم منه وفي كونه في حق المشهور
علمه الغني يكروها او مباحا نظر واصول الشرع تدل على الابعاد منه قال شيخنا هذا الكلام ما لم تكن
توليته ملزومة لما لا يحل من تكليفه تقديم من لا يحل تقديمه للشهادة وقد شاهدنا من ذلك ما الله
اعلم به فلا ينبغي ذكره هنا قلت وشاع ان اهل البلاد المشرقية يكترون القضا ويزعمون انه
منقول عن الشافعي ولم ار من يعتبر نقله يعزوه الى عالم غير ان بعض شيوخنا كان يخرجه على ما تقدم
للمازري اذا كان متعين عليه بما تقدم ولا يقدر ان يتوصل اليه الا بالاعطا ويكون من باب ما لا
يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب ديها دعليه ويرشي وكان بعض اصحابنا لما حكى شيخنا الامام ما حكاه ابن هارون
عما شاهده في البلاد عاجبه وقوله للذي ولاه بعد العزل بسبب زيادته في الاجرة يكرى السحطود
سايرا او راجيا امرا فقال له سايرا فقال هذا الصاحب هذا لم نشاهده في البلاد ولكنهم يعطونا
رشاحنية لمن نتسببه لهم في هذا كما يقع في بعض من تقدم هنا للشهادة لما دك المتقربين للولاه
او للقضاه حتى ينتسبوا المصر الا ان هذا اكون من القضاه قلت ولما حججت عام تسعة وتسعين وسبعمية
ان هذا شايعا عندهم ولا يتخفون به لامور جرت بابي امير مصر وفقهايها وبالجملة ان ثبت هذا فهو
الجهل الا مراد من الله دوله فانا لله وانا اليه راجعون اللهم فنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن ابن
عات عن مختصر ابن شعبان من رواية ابن القاسم سئل مالك اذا بايع الناس رجلا بالامارة
ثم قام اخر فدعى الناس الى بيعته فبايعه بعضهم فقال يقتل وكان للمبايع الثاني يقتل وهو عندي اذا كان

الاول عدلا وان كان مثل هؤلا فليس له بيعة اذا كانت بيعته على الخوف والسعة للثاني ان كان عدلا
والا فلا بيعة له ويلزم وسئل شيخنا عما جرى من احكام البيعة للملوك في الذي بعث الخليفة
وهو في نظر امير احرز والخلافة شرعية او لا يجوز القيام عليه لحصولها فاجاب بان الذي خلع
للطاعة وصار حكمه حكم المحارب قلت وقد جرى هذا عنده ببجاية وجد بخط رجل من عدولها فيما
انه بايع للرضا من اهل البيت ولم يعينه وعثر على كتبه وقد بعثه للشرق فسئل عنه فانكر وتمادى على
انكاره وشهد على خطه ثم انه لم يظهر بعد ذلك وفقد وقد كان الظاهر ان الفتوى انه مهم بالمعصية
ولم يفعلها فتغفر كما حكى ابن حيان في طبقات فقها قرطبة انه وقع كذلك في زمن ابي عمر الاشبيلي وافتى بذلك
بعد ان حكى عن غيره انه خروج من الطاعة قال شيخنا الامام ومثل هذا ما جرى للشيخ ابن عبد السلام
والاجمرا ان الامير ابا يحيى كتب بالعهد لولده ابي العباس وهو بقفصة فلما توفي الامير ابو يحيى رحمه الله
اراد الحاجب بن تفراجين ان يقيم الامير عمر فشاور الفقيهين المذكورين في ذلك فقالا له وكيف وقد
اعطينا البيعة للامير ابي العباس ولي العهد فقام عنهما وقال لهما اشتغلا بالجنازة فجمع الناس وبايع
للامير عمر فلما حصلت لغيرهما كان الفقيهان تبعا لمن شهد فشهدا لكونهما تابعين لجل الناس ونقل
عن ابن عبد السلام في ذلك المجلس انه كان مع بعض فقها عصره في مجلس الخليفة فقال ذلك الفقيه حديث
اذا بويع الخليفتين فاقتلوا الاخر منهما فقال وعن عندي اذا رد عليه اخر الحديث فيحصل له غرض قتلنا
عنه ابن عات سئل مالك عن بيعة عبد الله بن الزبير فقال ما كنت ارضاه وابن الزبير احق
عندي من عبد الملك وابن عمر احق من ابن الزبير وقد حكى عبد الرحمن بن شريح انه قال بلغني ان
الله تبارك وتعالى يبعث في كل راس مائة سنة لاهل هذا الدين من يجدد لهم دينهم قلت
واسنده بعضهم من طريق ابي هريرة وفي تاريخ بغداد للخطيب بن ثابت لما عرف بابن شريح الشافعي
الفقيه قال قال لي شيخ من اهل العلم ابشر ايها القاضي فان الله عز وجل بعث النبي صلى الله عليه
وسلم ثم بعث على راس المائة من هجرته عمر بن عبد العزيز فاظهر كل سنة وامات كل بدعة ومن
الله على راس المائتين بالشافعي حتى اظهر السنة واخفى البدعة ومن الله علينا على راس الثلاثمائة
بك حتى قويت كل سنة واضعفت كل بدعة وقيل في ذلك اثنان قد مضيا وبورك فيهما

عمر الخليفة ثم حلف السودد ... الشافعي الالمعي المرتضى
خير البرية وابن عم محمد
ارجوا ابا العباس انك ثالث ... من بعدهم سقيا التربة احمد

قوله خير البرية يريد في زمانه لا مطلقا لحديث لما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم يا خير البرية
وكذا بقية القرون اذا استقريتها لا تنسبه الى ملوكها او خلفايها في كل قطر لا يخلوا ولكل قرن
من بركة في العلما والملوك لما جرى الله العادة ان اول كل قرن فيه خير وخير يغلب شره وقد شاهدنا
من ذلك راس القرن الثامن من الله تعالى على اهل افريقية بامير المومنين المتوكل على الله القائم بامر
الله المجاهد في سبيل الله ابو فارس عبد العزيز بن الخليفة امير المومنين ابي العباس احمد بن الامراء الراشدين

الحفصيين بقطع الزيغ والفساد من اهل البادية و البلاد وقاتل المحاربين واهل الخلاف كما قاتل الكفار
[illegible] لما بالمهدية وجاهدهم في الله حق الجهاد وفرق جمعهم وشردهم في الصحاري و البلاد واخذ
اموالهم [illegible] رادبهم والجاهم الي شر البقاع وقطع كثيرا من المناكرين و المكوس وقهر اهل الشر
البغي [illegible] عاد دولة الموحدين والحفصيين بعد ان عادت تدرس واشتهر عدله وسيرته في اقطار الارض
[illegible] له نصيب اوفر في الحرمين الشريفين واقليم الحجاز وذكر وفخر له في الدعا له في تلك البقاع المشرفة
حتى اشراف الشرفا لافريقية القاطنين بذلك الاقليم واهدوا له من خواص الكعبة مثل مفتاحها
[illegible] بعض خاصة لباسها ولباس التربة الشريفة وغير ذلك فجزاه الله عن الاسلام والمسلمين خيرا واحياه
للمسلمين بخير وختم له بالسعادة بعد عمر طويل وجعله من الايمة المهتدين والحمد لله على هذه النعمة
ابدا ودواما والشكر لله والمنة له وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله واصحابه وسلم تسليما
[illegible] بن عبد الغفور وعن بعض المتاخرين الايمة على ضروب فمن صار اليه الامر عن رضى من جميع المسلمين
باحواله وصفته وعدله اوصار اليه الامر من غير تشاور ولا قتال عليه ولا تناصر الا تولى الجماعة من
وليه ترضى المسلمون فعله وهذا اذا صار الامر اليه وراوه لذلك اهلا فواجب على المسلمين الذب
عن مثل هذا واما من صار اليه الامر اليه بسبب الغلبة عليه دون مشورة واستوطا له الامر
وظهر عدله كظهوره من الخلفا الراشدين فواجب على المسلمين نصحه ولزوم الطاعة له والدعا
بالبقا له والصلاح له واما من اخذ الامر غلبة من غير مشورة ودعا الناس الى بيعته وظهر منه
الجور في الدما والاموال وغير ذلك الا ان امره قد استوطا ومهد وغلب وامن الناس معه من الفتنة التي
تذهب الدين والمال وتوجب سفك الدما وتسلط عوام الناس وخواصهم بعضهم على بعض في
الاغلب والاكثر وعلموا ان السمع له والطاعة ابعد لشيوع الشر وذهاب النفوس فقد وجبت
طاعته فيما دعى اليه من الاحكام واقامة الصلاة والحج واداء الزكاة اذا طلبها وان جاهد فواجب ان
يتقدما اماما مطاعا وان كان ظالما مستاثرا لنفسه بالخمس والفي وبيوت الاموال الا انه لا يجب ان
ينتهضوا الى قتال من قعد عليه ولا بايعه ولا يجب على المسلمين نصره ولا سفك دمايهم دونه وان قام
عليه قايم بسبب جور او فاقاموا عليه اماما يدعون اليه وفي الجهاد عن ابن سيرين كانوا يكرهون
قتال الامرا [illegible] ان تظاهر قوم على امام عادل وخرجوا عليه بالهوى والعصبية كما فعل اهل
الشام [illegible] واحق برجعوا الى الحق وعن الحجج كل فيه من اهل الايمان اجتمعت ونصبت اماما وامتنعت
من حكم الامام العادل فهي باغية فان استعانت الباغية باهل الحرب على قتال الفية العادلة
[illegible] اهل الحرب وسبيهم وليس امانهم باماننا ولا اجارتهم لهم اجارة وانما يكون على من اجازها الله ورسوله
من ان لا يكون ضررا على المسلمين واما اذ [illegible] على قتال المسلمين وسبيهم واخذ اموالهم فلا [illegible]
ولم يتكلم في حكم الفية التي وقعت استعانتها بالعدو واحفظ اني رايته لابن الصيرفي في دولة
لمتونة من صنهاجة ان المعتمد بن عباد استعان بهم في حرب المرابطين فنصرهم الله عليه وهرب
هو ومن نزل على حكم يوسف بن تاشفين امير صنهاجة فاستفتى فيه الفقها فاكثرهم افتى انها ردة وقال

مح

مع بعض الفقها لم يرها ردة ولم يبح دمه بالردة فاستحى ذلك من قوله واخذ بالاجتهاد ونقله الى علته
وسكنه بها الى ان مات لها وفي [illegible] عن مالك اذا اخرج المسلمون او القبط على الوالي الجائر
[illegible] لا يحل قتالهم الا ان يريد قتال من بلده معه وسبيهم فيقاتلوا والصواب ان تقعد عن ذلك
فان اراد كاحد فقاتله شرعه الله فلا ابي فالسيف وروى عيسى عن ابن القاسم سئل [illegible] الوالي
اذا قام عليه قايم يطلب ازالة ما بيده هل يجب علينا الدفع عنه قال اما مثل عمر بن عبد العزيز فنعم
واما غيره فلا ودعه وما يريد ينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما قال الله تعالى بعثنا عليكم
عبادا لنا اولي باس شديد وعن يحيى بن يحيى الصواب في الفتنة ان لا تعان فيها لشي ولا يخرج فيها
ومن اتي في بيته يريد نفسه وماله فليدفع عنهما ونحوه حكي عن اصحاب مالك ولم يخرج مالك يوم خروج
ابن هرمز ومحمد بن العجلان ومن خرج من اهل المدينة لانه لم يرها ويحيه ابن مضر سالت مالكا
عن حالنا بالاندلس وقلت يا ابا عبد الله انه يرد من خلف البحر عندنا رجال من اهل الفضل
يخرجهم الامام كرها الى من ناواه من اهل الاسلام فيمرون بالقرى وقد عطلت خوفا من السلطان نجد
فيها الاطعمة وقد تعدى زادهم فيميلون الى اخذ ذلك ليتصدقوا بقيمته فاشتري في خرم الاتم على
الضعفا وهم يخافون على بقايهم قال مالك اما انا فلا تكلم في هذا ثم اعاد عليها الكلام في هذا فقال
كف عنا الكلام في هذا ومثله وانا لله ناصح ولا اجيب قلت وقد حكى ابن سعدون في كتاب [illegible]
والقاضي في المدارك ان اهل القيروان خرجوا على الشيعة مع ابي يزيد النكاري وراوا ان بدعته
اخف من بدعتهم وكانوا اثني عشر فقيها من خيار القيروان وصلحايها وخرج معهم اثنا عشر
القايم اندخانهم وحلفوا عنه بعد ان قتل كثير منهم ثم بعد ذلك قاتلوا مع الشيعي لما راوا انه
وقد خرج اهل العراق مع عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث على الحجاج وكانت فتنة شديدة ابي عبد
البرقي ابن الفرار الا الى [illegible] والرضى بادنى [illegible] نظرة في جهاد الاسد كا روفيما ذكرناه كفاية
فيرجع الى المسايل في هذا الباب وسئل ابن رشد عمن صرفت اليه قضية من القضا يامر عل فاسد
اخر فاراد ان يبعث رجلا الى عمل المصروف عنه القضية لينظر في القضية وتشهد عنده شهود
المصر المخرج عن قاضيه تلك القضية لتعذر كل بقية في ذلك المصر في القضية المذكورة اما الاست[illegible]
ان ينظر لقاض غير قاضي بلده او مراعاة لقاضي بلده فيامر بتحصيل ما يجب في القضية المذكورة
ويعلمه خطا او يبعد له الحكم فيها هناك وهل هناك فرق بينه وبين ما نفذه القاضي بحضره فيما يحتاج
الى الاستنابة فيه من اسمه ونعته فاجاب للقاضي المصروف اليه القضية من غير عمله
ان يبعث من يثق به يسمع حجة الطالب والمطلوب ويقيم البينة عنده ويزكي عنده [illegible]
الاعذار ويستوفي جميع حججهما فاذا لم يبق الا الحكم بينهما وتنفيذه رفع ذلك كما هو الى قاضيه الذي بعثه
وانفذ حكمه بعد استشارة اهل العلم ولا ينتقل الخصوم الى الحكم بين يديه الا ان يرضيا وان
رضيا بذلك استناب من يبعثه ليسمع بينا تهما ويكشف عن عدالتهما الا اكثر ويفعل ذلك اليه
ويعمل قوله وان بعث اثنين فهو احسن وواحد يجزي كموسوا بعد البلد او قرب الا ان قرب بحيث يلزم
الشاهد ان ياتي يودي شهادته اذا دعي اليها فيكون الخصام والشهادة عند [illegible] استناب

114

هو اوجه العمل وليس للقاضي المصروف اليه الحكم ان يستنيب في القضية غيره الا ان يجعل ذلك اليه فيكون
[illegible] من عمل البلد فينظر في القضية وينفذ الحكم **وسئل** عن اخرى من نوعها من صرفت اليه
قضية في [illegible] له اخر بعيد منه فيستنيب المصروف اليها القضية من ثبتت عنده القضية شهودها
[illegible] واقامة الحجج وتنفي الرافع لبعد البينات عن القاضي المصروف اليه ولا يلزمون الاتيان اليه
ولا يلزم الحاكم النهوض اليها الا من يشترط عليه ذلك في القضية فيلزمه النهوض ولا يجوز له الحكم في القضية
بغير البلد المشروط في تكرار الخصوم من البعد مشقة عليهم وتطويل للاجل لاجل المسافة واعذار
السفر فاراد استنابة رجل يقوم مقامه في ذلك البلد المذكور **فاجاب** ان في القضية
الاولى جواب هذه المسئلة **وسئل** عمن يستنيبه القاضي في المسئلة هل يكتفي المستناب
بخطه الى امير المصر وجماعته كما يكتفي بخط السلطان في الشهادات ام لا بد من اثباته بعد لين كسائر
الاحكام **فاجاب** بانه يكتفي فيه بالبشر الاشيا من معرفة الخط وشبهه اذ لم يقتض حكما يلزم
ثبوته ولو نص المستناب لما امر به من غير كتب لمضي الامر كما لو كان بكتب **قلت** شبه ما لو حكما
رجلا بينهما **وسئل** ايضا عن اخرى من اجزائها وهي اذا كانت المسئلة المصروف فيها النظر
لهذا القاضي قضية محجور ثبت عند المقدم ما يوجب صرفه عن النظر هل يصرف المقدم ويقدم غيره
ويتكلم عليه بسببه ويفعل ذلك هل عليه ردمن فعله او هو متعين عليه او لا يلزمه الا اقامة وكيل
خاصة بخاصمه فيه بخلاف التقديم العام **فاجاب** اذا ثبت عند المصروف اليه قضية المحجور
ان وصيه غير مامون فيما يخاصم بدله وعليه فيما يطلبه او يطلب به ويستغرق سيده فيما فيما يحكم
به له فيجب ان يوكل من يقيم له مقام الوصي في هذا ولا يعزل الوصي جملة ويسمع حجة اليتيم وينظر فيها
ان ذكر حجة عليه لم يسمع منه هذا الذي اراه في ذلك **قلت** في النوادر عن الواضحة عن اصبغ ان منع
الامام قاضيه الحكم بين خصمين فان كان قبل ان يتبين له الحق اطاعه وان كان بعد ان تبين فليبنفذه
الا ان يعزله راسا **قلت** نحو ما حكى ابن الرقيق عن سحنون حين اخذ سبي تونس من يد بعض ولاة
محمد بن الاغلب وسرحه من باب تغيير المنكر وبعث اليه الامير بردها لسبي على ذلك الامير واغلظ
له في القول فكتب اليه وحلف لا ردا ليه ذلك ولو فرق بين جسده وراسه الا ان يعزله ثم استكان
الامير وامر بتتبع السبي بن كان وتسريحهم بعد شدة وحكايتهم مشهورة وكثير ما يقع في زماننا ان ينهى
الامير القاضي في تمام الحكم في قضية او ينهاه عنه ابتداء لتجبره عليه ان لا يحكم على الاجناد ايام
الحركة فان كان قبل ظهور الحق عزل نفسه وبعد ظهوره يجب عليه السعي في تمامه ان امكن ولم
[illegible] وان ظن انشاء المفسدة تركها وكان كالمكره على عدم انفاذ الحكم فله مندوحة
عند الله تعالى وفي النوادر عن الواضحة ليس للقاضي ان يستخلف بعد موته وعن ابن عبد الحكم ان
كان عمل القاضي متسعا استاذن الامير في ان يولي على ما يرى من عمله من يحكم فيما لا يعظم من الامور في الموضع
الذي يشق على اهله الشخوص منه اليه فمن ولاه جاز حكمه فيكون القاضي مستشرفا عليه ويعزل
من راى عزله وان لم ياذن في ذلك لم يكن له توليته ويجعل من يكاتبه في الكشف ونحوه وحكى المتيطي
وابن فتحون ان كان نظر القاضي واسعا واقطار المصر متباينة فلا ترفع الحكم الا الى المصر الا فيما قرب

من الاسباب

115

57

من الاسباب القليلة ولمقدم في الجهات البعيدة حكما ما ينظرون من الناس هذا مشهور المذهب ومنع
منه ابن عبد الحكم الا باذن الامام المتيطي ولا ينعزل مقدم القاضي على يتيم لموته او عزله ابن لخطاب
واختلف فيه فقهاؤنا ولذا استحسنوا ذكر امضاء الثاني تقديمه فيما يعقد من نظر على يتيم له
وقد جرى وجدت ذلك في قديم الوثائق وان كان القول لعدم توقفه على امضاء الثاني هو الصواب
ويجوز تولية قاضيين ببلد على ان يخص كل واحد منهما ناحية من البلد او نوع من المحكوم فيه لا نه
الولاية تصح فيها التخصيص والتحجير اذ لو اشترى عليه في ولايته ان لا يحكم على رجل معين صح ذلك **قلت**
وكان شيخنا الامام يقول ان لا يحكم عليه في مدرسته وامامته ونحت يده حين قدم الشيخ الفقيه
ابن باديس القسنطيني ابن فتحون وقد شهدنا القضاة في بعض البلاد بخطة ابن المناكح فيولاها
على حدة قال شيخنا الامام كما في تونس قديما وحديثا من تخصيص احدهما باحكام النكاح ومتعلقاته
والاخر بما سوى ذلك وفي الكافي ان اتخذ القاضي مجلس النساء يوما يفرده من بالحكم فيه دون الرجال
ويكون اعوانه عليهن من صالحي الشيوخ ولو كان في يوم النساء عجائز صالحات في بعض ما يريد من التوثيق
كان حسنا وذكر ابن الرقيق ان ابن غانم جعل للنساء يوما كان يلبس فيه العزو الحسن والتباس
الخشن ويطرق وجهه بالارض وهذا واضح ان كان الحكم بين النساء فقط ولو كان بينهن وبين
الرجال لكان ذلك في يوم النساء لانه اقل مفسدة في مخالطة الرجال **قلت** وقد يختلفون
في قضية هل هي من عمل الانكحة او غيرها فيحكم قاضي الجماعة فيها الان ولا بد اعم وانما قاضي الانكحة
شبه عامل من عماله وان كان انما يوليه امير المؤمنين وجرت العادة في ان قاضي الجماعة يشبه
الوكيل المفوض اليه بتقديم القضاة والعدول في البلاد واما بتونس فجرت العادة باستشارته
في تقديم عدولها وكذا اجري في قضاة الكور ليستشير فيمن تقدمه فحينئذ يتقدم ويكتب له بولاية
القضاء امير المؤمنين وكانت بغداد ذات جانبين جرت العادة فيها بتقديم قاض في كل جانب ايام
اسماعيل القاضي وغيره وكذا رايت في البلاد تقديم نائب عن القاضي لاتساع الخطة ويستشيرونه
في مشكلات المسائل ابن فتحون ويجوز تقديم قاضيين في البلد اذا استبد كل واحد بحكم
يحضر بين يديه ومنعه بعض الناس بمقتضى السياسة خوف تنازع الخصوم فيمن يحكم بينهم ومقتضى
اصول الشرع جوازه لان الذي الحق استنابة من شاء على حقه ولو تعدد والتنازع [illegible] باعتبار
قول الطالب وان تطالبا قضى لكل واحد منهما فيما هو فيه طالب بمن يريده فان تنازعا بالبداية
بدى الاول وان اقترنا ففي القرعة واعتبار الاقرب خلاف **قلت** ظاهر هذا استواء [illegible]
الخصمين او اختلف ورايتهم في البلاد اذا انشى الحكم عند صاحب مذهب فانه يحكم عنده [illegible]
[illegible] الثاني على الاول حكمه والا يؤدي الى التلاعب وهذا ان جعل الحكم لهما معا في ذلك المعنى
واما ان كان احدهما على نوع والاخر على نوع اخر كصاحب الشرطة مثلا وصاحب المناكح فيمضي الحكم
فيما يقتضيه جنس كل واحد من القاضيين ابن سهل عن ابن عبد الحكم ان كل قاض محل بغير
محل ولايته فليس له ان يسمع فيه بينة على من في عمله ولا ينظر في بينة احد ولا يكتب بما شهد عنده
الى قاض اخر الا ان يشهد على كتابه بذلك الى احد وله ان يسال عن حال بينة شهدت عنده و[illegible]

منهاج القضاة عن اصبغ ان بعث الامام القاضي لبعض الامصار في شيء من امور العامة فحل به فله ان يسمع
فيه بينة بحق على غائب في عمله ويسال من قام لهما بتعديلها وله ان يسال قاضي ذلك المصر عنهم ويجتزئ
بما اخبره به من بعد النهي لانهم من عمله ولو اجتمع الخصمان عنده بذلك المصر للمخاصمة عنده وما يختصمان
فيه في بلد القاضي الغائب عن نظره لم ينظر بينهما الا ان يتراضيا عليه كتراضيهما بمن يحكم بينهما وبعض
قول اصبغ خلافا لابن عبد الحكم وسال ابن عتاب عن قاضي حل بغير بلده وقد ثبت عنده حق
لرجل فطلب منه ان يخاطب به قاضي موضع المطلوب قال لا يجوز له ذلك قال لانه يبطل خطابه ثم قال
ولا يبعد ان ينفذ قلت له فان كان الحق الثابت عنده ببلده على من هو بموضع احتلاله فاجتمع قاضي
الموضع بذلك المشافهة بما ثبت عنده ايكون كمخاطبته بذلك قال ليس مثله قلت وما الفرق قال
هو في اخباره هنا بما كان ثبت عنده طالب فضول ما دعاه الى ذلك قلت ما يسعه من اخباره به
وليشهد عنده بذلك ويسعده كما يشهد بما جرى في مجلسه من اقرار وانكار ويقضي به قال ليس مثله
ولكن انما يشهد هذا القاضي المخبر بذلك شاهدين في منزله ويشهدان بذلك عند قاضي هذا الموضع
بعد وجاز ابن سهل رايت فقهاء طليطلة يجيزون اخبار القاضي المحل بذلك البلد قاضي
البلد وسعده ويرونه كمخاطبته اياه المازري ان طلب من في ولاية قاض قاضيه وهو بغير محل
ولايته ان يكشف له عن عدالة بينة له في محل ولاية قاضيه جاز ذلك وان سال له التسجيل
بذلك لم يجز وان ساله سماع بينة له فقط ففي جوازه قولان اصبغ وابن عبد الحكم قائلا لو كتب
قاضي مكة لقاضي مصر بهم ورقاضي مصر بمكة لم يكن له ان يمنع البينة على كتاب قاضي مكة الذي
الذي كتب له وهو بمصر قلت زاد ابن يونس وكذا الولي الخليفة رحلا فخرج اليه فلا تسمع البينة
في طريقه على احد من اهل مصر قلت وكثيرا ما يقع في هذا الوقت باتي قضاة الكور الى تونس
فيجيبون خطابا بتهم بها فجرت العادة بانهم يرفعوله على خطوطهم كما تقدم لاهل طليطلة وجرى
مسيلة بالعين وان سالت عنها شيخنا الفقيه الامام فاجابني بخطه وشافهته بذلك ونص
السوال بلفظي بعد سطر الافتتاح وما يليق بالادب جوابكم في قاضي عمالة سافر الى غيرها وقد
كان المقام العلي اسماه وخلده اذن له في النيابة عنه بكلاد ما يرجع اليها فسافر القاضي المذكور
ولم استنب وقد كان ايضا بدا بالحكم في قضية بدمية لشهادة عدول ولم يكملها فرفعه لبعد
سفره المذكور واهل القضية المذكورة في الاستنابة فيها حتى يكملها فهل يسوغ له ذلك في القضية
المذكورة وهو بغير عمالته لاستناده الى ما سبق له من اذن الامام الاعظم ام لا يسوغ له ذلك لكونه
في غير عمله وكيف ان سوغتم له في الاذن فهل يكفي خطه لمن استنابه وعينه لذلك ام لا بد
من الاشهاد عليه بالاستنابة المذكورة بغير عمالته فان استناب على احد الوجهين وقال ان
شهد عنده العدول في القضية المذكورة ومن فصولها انهم لا يعلمون الميت المذكور برئ من الحرم
المذكور الى ان مات فشهد عند النائب عنه شهودا استرعاؤهم عدول بان الميت المذكور مات
عن صحة بينة ليس من جرح حاله فهل يعمل على هذه الثانية لكونها اثبتت غير ما ذكرته الاولى وان
كانت الاولى اعدل ام لا فان عمل على الثانية فهل يلزم الذي عليه المذكور ادب او سجن وان حكم

باذنه فهل يكفي ما مضى من سجنه وله اليوم قريب من ثلاثة اشهر مسجون مصفد في الحديد افتنا بالواجب
في ذلك اعظم الله اجركم والسلام **فاجاب** بما هذا نصه وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
الاستنابة المذكورة صحيحة عاملة لا يبطلها الخلاف الحاصل من نقل ابن سهل لان سماع البينة اقرب
للحكم من مجرد الاستنابة ويقوم جوازها من مسالة العريشي من المدونة وثبوت البينة بالصحة
المذكورة يسقط حد الضرب والحبس ويقدم حبسه المذكور ويسقط استئناف ادبه ويلغى فيه
والله اعلم انتهى جوابه وما ذكره من ان الاستنابة اخف من سماع البينة تشهد له ما تقدم لابن
رشد انه يكفي فيها خط القاضي وقبول قوله اذ وقع وما وقع ذكر انه يقوم جوازها من مسالة العرد
هي من الكبرى من رجل دابة ليحمل عليها دهنا من مصر الى فلسطين فقدمتها فضربت بالعريشي
ضمن قيمة الدهن العريش فلا غيره قيمته بمصر اذ زاد لانه منها تعدا قلت فان اعتبر على قول
الغير محل الاذن فهو محل القاضي هنا فلا يستقيم فانه في غير محله ومن اعتبر ما آل اليه الامر
ووقع الغرور فينظر تحصيله فمتى حصل الامر ترتب الحكم عليه فيتخرج على هذا خلاف ما
في هذه المسالة وما ذكره من اعمال الشهود هو احد الاقوال في مسائل منها شهادة الصحة والمرض
وثالثها الحكم للاعدل وقد تقدمت وما ذكره من ان ما مضى يجزئ في ادبه هو احسن رد ابن الحاج
على ما يأتي اذا اسقط اللزوم باي وجه سقط فبعد بحسب الاجتهاد ولا يبلغ به السنة خلاف
اختيار ابن رشد اذا قوى طلب الدم ثم سقط بموجب فلا بد من استيناف ضرب مائة وسجن
سنة والله اعلم وفي مختصر ابن سهل اذا شهد عند القاضي رجل واحد في نازلة وصرف الامير
القاضي عن الحكم فيها ثم رده اليه اعاد الرجل ثانية شهادته وان لم يصرفه عنه الامير لم يحتج
الى عادتها قلت واعرف له انها اذا رفعه الى خطة اعلى لم تعد البينة ولم يكن ذلك عزلا
وانه اذا عزل لم يكن ذلك عزلا لمن قدم من القضاة والامنا واعرف لشيخنا مسالة من هذا
المعنى وهي اذا شهد على نفسه بثبوت رسم ثم كتب منه نسخ فلا بد من الرفع عند القاضي والشهادة
بالثبوت ثانية والا كان كذا باطل في حق كل نسخة يشهد عليها وان اراد عدم ذلك تكتب على اصل
نسخة بما ثبت عند القاضي ويضمن شهادته انه اطلع عليها وتحقق موطنها وسبل نقلها منه هذا
فتنقلها كما يجب **واجاب** ابن رشد عن مسالة لم يذكر سوالها وهو اذا كان امير المومنين قد
صرف الحكم بين الرجلين اليك وواقعه احرى عليك ومذهبه القضا باليمين مع الشاهد
لما ثبت من الحديث في ذلك فحكمك بشهادة المحتفي الذي خاطبك ابو سعيد بعد اليك مع يمينه هو
الصواب لان الصحيح من اقوال شهادة المحتفي اجازتها فانفذه واقض به ولا تلتفت الى ما حكم
ابو سعيد بامضائها لفتوى من افتاه بذلك اذ ليس الحكم بابطال شهادته حكما يجب ابرامه
الا لو كان لجرحة فيه وانما ابطلها لمذهبه ومذهب من افتاه ولا يلزمك اتباعه فيه للمخالفة من
خالفهم من جلة العلماء المتقدمين والمتاخرين وانما يلزمه في خاصة نفسه لو حكم هو فيها وان كان
مذهبك عدم القضا باليمين مع الشاهد كما هو العمل عندنا فقد خاطبك ذلك القاضي
بان عدلين سالاه سعدا عما يطلب به الاخر فقالا اعطينا اكثر ما له عندي ومنه نوحي سوا

سوال سعد عما كان له عليه فان اقر به وهو اقل مما يطلب به لم يكن له غيره وحلف الطالب انه
ما قبض منه شيا على اختلاف في يمينه لانكار المطلوب اولا جميع دعاويه وان صمم على الانكار وتمادى
عليه حلف المدعى عليه ما ذكروا واستحقه قلت ذكر في هذا الجواب اليمين مع الشاهد وهي
احدى المسايل التي خالف اهل الاندلس فيها مالكا وقالوا بقول غيره وقال الليث وقال به يحيى بن يحيى
ابدا واخرج ابن ابي شيبة انه عليه السلام اجاز شهادة رجل ويمين الطالب من ابن الحاج وذكر
فيه شهادة المختفي فيها اضطراب وظاهر المدونة جوازها من مسالة الايمان بالطلاق فيمن يسمع
رجلا من وراء جدار يطلق زوجته فامضى شهادته وحكى المتيطي فيها خلافا عن المذهب وفي عدم
مراعاة الخلاف اذا كان شاذا وهو منصوص للمتقدمين في خصوصية اليمين مع الشاهد ما لا يها
اثبت من كل شي كما قال ابن المواز ولانها ترك ولا حرمة للترك بخلاف مسالة قتل الغيلة المذكورة
في المحاربين ومسالة مذكورة في النكاح الاول لان هذه ترك حكم وفي غيرها حكم بالترك ومن بعض الحكم
في المسايل الاجتهادية خلاف مشهور في الامهات انظر في اول الاقضية وفيه مسالة من
اقر بجميع بعد الانكار انه ساين وحلف فانه يبين حلف الاخر واستحق وهي مسالة حكى ابن رشد
فيها في الشرح نحو الستة اقوال في سماع يحيى بن الاستحقاق وسئل ايضا عن قاض عزل مقدما
من جهة قاض غيره فطلب المعزول ان يذكر الوجه الذي عزله بسببه ويعذر اليه فيمن شهد عليه
هل يلزمه ذلك ام لا اذ لا خلاف ان من قدمه سلطان او قاض على شي ان لا يعزله الا لعذر بين
ولا يترك هو ذلك الا لعذر وذكر بعض العلماء هذا قال ولكنه اذا صرفه الذي قدمه او صرف
هو نفسه منح ذلك كالوكيل والموكل فان المستناب في امر انما هو وكيل لمن قدمه فيه وهل
يستوي في هذا تقدم القاضي وغيره ام لا وهل تقدم العموم والخصوص واحد ام لا فاجاب
ان من حق الوصي اذا عزله غير من قدمه ان يذكر له وجه عزله ويعذر اليه فيمن شهد عليه اذ ليس
له عزله الا بما يثبت عليه واما لو عزله من ولاه فان اداه الى ذلك اجتهاده فليس عليه بيان موجبه
وان كان بجرحة تثبت عليه فمن حقه الاعذار اليه واما عزل الوصي نفسه عن النظر الذي
التزمه فليس له ذلك الا من عذر حق البين فيه بخلاف الموكل والوكيل فلكل واحد منهما ان
يتخلى عما عقده من الوكالة الا في وكالة الخصام فليس للوكيل التخلف بعد المناشبة وليس للموكل
عزله بعد تمام الخصام ولا فرق في هذا بين وكالة التفويض ولا شي بعينه من خصام وغيره قلت في
تقدم في الوكالات تفصيل للمحي انها اما ان تكون من ناحية الاجارة فيلزم من الجانبين والجعالة فلا
صحا وان جبرت هل يلزم ام لا واما ان كانت على وجه الطوع فحكى فيها ثلاثة اقوال انظرها
في تبصرته وكذا تقدم نحو القول بعدم لزومها انها تلزم في اربعة اماكن توكيل الخصم اذا
ناشب ووكالة الطلاق والتمليك ووكالة البيع وقضاء الدين وامضاء مخاصمة مع الغيبة فليس
لعزله وسئل ابن رشد ايضا عن امراة اقرت بحملها من الزنا مرتين وانها قتلته ساولدته
ثم وجدت حاملا واعترفت بذلك لظهوره وانه من فلان ثم وضعت واوقفت البينة على المولود
واقرت انها ولدته وانها محصنة وكيف لو اسقط المقذوف حقه هل يسقط ام لا فاجاب ان الحد

ثبت على المراة ما ذكرته فالرجم عليها واجب والحكم لقاضي الجماعة فارفعها اليه لان قاضي قضاة الكور
لا يحكمون في القتل قلت تقدم ما اختص به قضاة الجماعة وانها ثمانية احدها هذا المراد هنا
اذا ثبت ما ذكرت يريد بالبينة او باعتراف وتمادت عليه ولو رجعت عن القول بالاحصان
ولم يثبت فانها لا تقتل والغرض هنا ان الزنا ثابت بالحمل ولم يذكر حد القذف وهو يجري
على طلب القاذف حقه فان طلبه ففي العفو فيه ثلاثة اقوال ثالثها ان كان يريد سترا وسبعها من رد
القولين الى هذا وان لم تقم به فالمشهور انه لا يطالب به بناء على انه حق له ومن قال انه حق لله فلا
بد من وقوعه وسئل ايضا عن قضاة الكور حيان وباغة ووادي اش هل يستنيبون
اذا اشتغلوا وغابوا ومرضوا بعد اذن من قدمهم ام لا وكيف لو اذن لهم قضاة القواعد هل يثبت
باعلام قاضي الكورة ام لا بد في ذلك ابن خطاب الذي ولاه وقد يتعذر معرفة ذلك فاجاب
لا يجوز استنابة مع عدم عذره واما ان تعذر لغيبة او مرض فيجوز له التنييب ان كان من قدمه فوض
اليه في ذلك وجعله في تقديمه او معلوما من حكام الكور وخليفته في مرضه او عذره يقوم مقامه
في جميع الامور وان لم يتضمنه تقديمه ولا جرت به سيرة حكام الكور فليس له التقديم فان قدم في
عذره وقال اذن لي في ذلك صدق وجازت احكام من قدمه اذا قيل له التقديم في العذر دون اذن
من قدمه ما لم يحجر عليه ابن يونس عن الاخوين ليس له ان يقدم ان كان حاضرا من غير عذر الا ان ياذن
الخليفة فلا يبال حاضرا كان او غايبا وكانه ولي قاضيين احدهما فوق صاحبه ولو مرض او سافر
فله ان يجعل من يقوم مقامه ولا يكون متعديا وعن سحنون لا يولي في المرض والسفر الا باذن الخليفة
ولا يولي بعض امور الخصام حكما يحكم بينهم فانه فعل لم يجز الا ان ينفذه القاضي فيكون قضاء موتنفا
وعن اصبغ اذا مات الامام الاعظم فلا باس ان يبطل قضاته وحكامه حتى يعلموا راي من بعده وكذا
القاضي يوليه والي المصر يعزل الوالي فهو قاض حتى يعزله الذي ولي بعده المازري ذكر اصحاب الشا
ان ولي القاضي رجلا الى امر معين لسماع بينة ايعزل عن ذلك بانعزال القاضي وان ولاه حكومة
مستقلة ففي انعزاله بانعزاله ثالثها ان لم يكن باذن من ولاه ولا نعرف للمذهب منها شيا وانظر قول
اصبغ فيها قاله شيخنا وسئل عمن يوجهه القاضي في الاعذار والتحليف في الغيبة والعيوب
والاعتراف بالحد وكل موضع يجوز فيه خبر الواحد هل يعزل كما يعزل الشاهد لنقص الذي يكون
عدلا وليس من باب الشهادة وانما هو من باب الخبر فحسبه ان يكون ثقة غير معروف بجرحة كما جوز
العلماء في رواة الحديث فيجوز فيه تعديل العبد والمراة فاجاب الاختيار الا يوجه القاضي
لما تقدم ذكره الا عدلين فان بعث واحدا فجائز وشرطه العدالة لا مجهول الحال فان بعث من لا
تثبت عدالته فلا يحكم بما ينقل اليه حتى يزكى بعدلين او يسال عنه في السر من يثق به كما يفعل
في الشاهد والاختيار ان لا يكتفي بسوال واحد عنه فان اقتصر عليه جاز من باب قبول خبر الواحد وان
كانت امراة وكذا العبد فيه وجه القياس وسائل العبيد فيها استحسانا لعدم جواز شهادة العبد في كل
موضع ويكون مقبول الشهادة كما هو مقبول الخبر فالثقة مقبول الخبر وهو العدل اذ لا ثقة الا عدل ولا
عدل الا ثقة ويجوز قول الطبيب فيما يساله القاضي عنه من الطب وان كان غير عدل او نصرانيا لم يوجد

عنره والاختبار بينهما كونهما عدلين اثنين وكذا الموجه للقسمة وشبهها **وسئل** عن الموجه
للحيازة على الشهود هل يكتفى فيه بالواحد كسائر ما يوجهه ام لا بد من اثنين كشهادة الاصل **فاجاب**
هو كغيره فيما يوجهه القاضي من الاعذار وشبهه والعدل يكفي والاختيار اثنان ابو عمران في النظار القاسم
والترجمان قيل واحد وقيل اثنان والمكشف عن البينات واحد والتحليف كذلك وكذلك الذي
يقيس الجراح وينظر في العيوب كالطبيب والبيطار وعن ابن حبيب يقبل قول البيطار ولو كان فاسقا
لانه علم وضعه الله فيه ولا يجد لشاهد واحد على الشهب واختلف في المستنكه رائحة الخمر هل يجزي واحد
او لا وتقويم السلع والعيوب والسرقة برجلين وكذا الصيد في الحرم والحكمين لا بد فيهما من اثنين لانه من
باب الحكم **قلت** تقدم في الطرر نقل عن بعض اصحابنا اذا كان المسلمون غير متعينين ولم يكن في البلد
سواهما من اهل البصر بالداء وابا والطب في عيوب الرقيق قضى بقول رجلين منهما او رجل غير عدل
نقله ابن حبيب وعن ابن الماجشون ان فات الشي الذي فيه العيب اخذ القاضي بقول العدول ولا
يجوز قول الواحد الا ما يجوز في الشهادات ولو كان قائما كالطحال والبرص المشكوك فيه سال عنه اهل
البصر واخذ فيه بخبر الواحد وان كان من امور النساء اخذ فيه بقول امراة واحدة ويقول الطبيب
غير المسلم ويقول من يبصر مسخوطا كان او غيره ابن حبيب وان كان مما لا يطلع عليه الا النساء فلا بد
من امراتين في المدونة لا يتخذ القاضي كاتبا من اهل الذمة ولا فاسقا ولا عبدا ولا مكاتبا ولا يتخذ
في شي من امور المسلمين الا المسلمين العدول فظاهره شرط العدالة في الحال كما مر لابن رشد وسواء
كان من باب الخبر او الشهادة وكان شيخنا ياخذ منه شرط العدالة المولى ويختار ان يكون مستور
الحال وكذلك ادركت القضاة وفي عرضة ان كان شاهدا فطنا فلا يحتاج الى ذلك والارجح :. الغرناطي
عن مالك لا يكتب بين الناس الا العارف بها العدل في نفسه مامون عليها لقوله تعالى وليكتب بينكم كاتب
بالعدل وكان خارجة بن زيد وطلحة بن عبيد الله بن عوف مكتبان الوثائق للناس ويعتبر فيه
عشر خصال ان يرى وحده لم تجز كتابته ومنها الاسلام والعقل وتجنب المعاصي سميعا متكلما يقظا
عالما بفقه الوثائق سالما من اللحن وان تصدر عنه بخط بين يقرا بسرعة وسهولة والفاظ بينة غير
محتملة ولا مجهولة **قلت** وكان شيخنا الشيخ الفقيه قاضي الجماعة ابو العباس بن حيدرة رحمه الله
يرى الوثيقة الحسنة هي المحكمة الربط اولها واخرها ويحترز منها من كل ما يودي الى اسقاط
الحق او التشعيب فيه ويجعلها كان المتعاقدين اختصما عند القاضي فكل ما يجد احد المتعاقدين
بعقد خللا في الوثيقة احترز منه وكلما زاد بها بيانا وفقها زادت حسنا وبالله التوفيق ابن
الحاج ونقله ابن يونس عن ابن الماجشون كل شي بمعرفة الحكم من قبل نفسه فانه يثبت عنده بالواحد
وكذا في السوال عن الشهود الشاهد في السر ولا اعذار في شي من ذلك ومثله ما يقيد عنه من مجلس
نظره من اقرار وانكار زاد ابن يونس وكذا ما يبتدي ثبوته وكل ما لا يبتدى فيه في ظاهر او باطن
فلا بد من شاهدين فيه ومثله في اختصار ابن سهل قال اذا اعتمد عند القاضي مقال باقرار
او انكار وشهد به شهود المجلس انفذه القاضي ولم يعذر اليه في شهادة شهوده وهذا مضى العمل
وان كان القول بالاعذار فيها اقيس وكذا في شهادة من شهد على مريض او امراة لا يخرجان ولا يعذر

في شهود الحيازة ما لم يحكم بها وكذا الوكالة على اختلاف فيهما ويوجل من ادعى مدفعا يومين وثلاثة
عند من يرى الاعذار فيها ابن الحاج عن ابن المنذر يكره للقاضي الفتوى في الاحكام عند السوال
عنها وكان شريح يقول انا اقضي ولا افتي **قلت** يريد اذا كانت الفتوى ممن يمكن ان تعرض بين يديه
ولو جاءته من خارج بلده او من بعض الكور او على يد عماله فليجبه عنها ابن يونس عن الواضحة يكره
من جلس للقاضي يتعلم اقضيته والجلوس عند القضاة من صنف المستاكلين للناس الا ان يكون عنده
معروفا مامونا فليدعه قال اصبغ ما لم يخف من المامون ان يذهب به فلا يقعده ابن الحاجب
لا يفتي الحاكم في الخصومات وعن ابن عبد الحكم لا باس به كالخلفاء الاربعة وعن ابن المناصف القول
بعدم الجواز الى مالك وابن حارث لسحنون ثم ذكر قول ابن عبد الحكم وقالا الكلام الاول النهي فيه في فتوى
القاضي في الخصومات لاحد الخصمين والثاني في فتياه في جملة الاشيا لا الخصومة بعينها وفي حرج
صاحب عبد الملك بن عبد الرحمن نصحا الى الناس وقال يا معشر الخصوم القاضي يقول لكم اتقوا
الله من خاصم في باطل فانه يخوض في سخط الله قال تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم
توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون وقال تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا الاية ثم
يعود فيقول يا معشر الشهود يقول لكم هو على العقود وليس بقاضي انتم القضاة وهو المنفذ
قال تعالى ستكتب شهادتهم ويسالون وقال الا من شهد بالحق وهم يعلمون وبلغنا ان الله تبارك وتعالى
اوحى الى بعض انبيائه لا تشهد بما لا يعي سمعك ويعقد عليه قلبك فاني موقف احد الشهادة على
شهادتهم وسايلهم عنها سوالا عنيفا قال فقلما رايت في الدار الا باكيا **قلت** وقد تقدم وعظ القضاة
ومنه ما كتب سلمان الى ابي الدردا بلغني انك جعلت طبيبا اي قاضيا وان كنت تبرى فنعم
الطبيب اي عالم بحكم العدل وان كنت متطببا اي لا تعلم كيف تحكم فاحذر ان تقتل انسانا اي
تحكم على احد بغير علم فتدخل النار وهذا فيمن قصد في حكمه الى الجور وهو احد القضاة الثلاثة
وكذا اقول لبعض العروسيين وقد قدم بكرها فاخذ يبكي ويقول اتقيا الله ولا تكونا اول المسوقين
على وفيه لا يصلح الاعذار للقاضي في الجرحة الثابتة عليه لان طلبه للاعذار طلب لخطة
القضاء وارادة لها وحرص عليها وذلك جرحة فيه لقوله عليه السلام انا لا نستعمل على عملنا من اراده
فلا يجوز استعماله لنص الحديث فاذا قال اذا لم تعد رأيي وعزلت عن القضاء سقطت شهادة
الجرحة قيل بالجرحة وجبت العزلة لانه من حقوق الله تعالى والحق لجماعة المسلمين فان قيل اهل
الجرحة ثبتت اعذروا الي في اسقاط الجرحة والسلطان مخير فيه للاعادة للقضاء او تقديم غيره
وقد يقال له لا سبيل الى تسمية الشهود فان جرحهم سقطت الجرحة والسلطان مخير فيه وما ذكرت
من سقوط شهادتك فما علمنا منها اشد والقاضي اذا قال في تجريح القاضي شهد عندي شاهدان
لا اسميهما فله ذلك على ما اصلناه في ترك الاعذار وتجريح السر عند القاضي جائز وكذلك لو جعل
رجلا في السر للتجريح للشهود لكان جائزا ولا يقبل الرجل الا اثنين ولا اعذار في هذا الرجل ولو شهد
شاهدان على العلانية وجب الاعذار في الحقوق الا في خطة القضاء **قلت** وقعت هذه المسالة
لبعض اصحابنا عزل بجرحة من شهود بلده فطلب الاعذار بالعداوة فلم يمكن من ذلك لجرحهم بغير

شهود بلده وممكن من ذلك بشهود بلده فلم يجد ثم بعد ذلك تسبب حتى زالت عنه تلك الجرحة
وهو الآن قاض وقد ولي بعدها بلادا وفيه في رجل قاض الى نظر حصنان فيهما ازيد من الف
رجل من بياض ورعية يقيم على امر الهم سد الثغور ودبر الجيوش ومونته وغير ذلك فشكى صنف
من البياض منهم وهم نحو الخمسين رجلا ونحو خمسة او ستة من غيرهم وجميع الناس من الخاصة والعامة
غيرهم يصفونه بالاعتدال من قرب الجانب على الضعفاء والتعطف عليهم ولين كنفه طرا وصبره على
من جفي منهم وذهب الذين يشكوا به المرة بعد المرة ومنهم من كان اخوه وصهره وصاحبه ومنهم من
كان ابن عمه دنيا فقبل القوم عليه بها كما مكان المطلوب وطلبوا عزله فهل هذه علة توجب عزله ام لا
جوابها لابن رشد اذا كان القاضي المذكور مشهورا بالعدالة والخير والامانة واتهم من يشكي منه
بمطالبته بوجه من الوجوه التي اومات اليها فلا ينبغي عزله من الحكم ولا يصرف عن النظر فيه مثله لابن
الحاج وفيه اجاب ابن العواد في عقود سخطة من كد الفروض المتعينة التي العزل
القاضي المذكور وراحة دين الاسلام والمسلمين منه فبقاؤه يحكم في دين الله لا يحل طرفة عين [illegible]
من استرعاه الله امر المسلمين تركه طرفة عين ولا يسمع في امره من يداهن ولا يتق الله ولا نصح المسلمين
والاسلام والاعتذار اليه باطل لا يلتفت اليه وهذا خطب جليل وحدث عظيم ان يقال بالاعتذار في
هذا فانا لله وانا اليه راجعون على تغيير سنن الاسلام وتبديل معانيه وما ذكرته من اثبات العدالة
مع ثبات الجرحة واستفاضتها لا يلتفت اليه فالجرحة هي المعمول بها على ان عزل هذا القاضي واجب في
دين الاسلام والحطه لاهله لا يجوز تاخيره طرفة عين ابن عات ولا تقبل شهادة القاضي اذا اقر
وشهد عليه انه حكم بجور ابدا وان تاب وصلحت حاله كشاهد الزور لانه افتح منه ويكتب امره وربما
في كتب لئلا يدرس فتقبل شهادته بما ولا تجوز شهادته [illegible] ولا يلقن للخصوم فقيه كان او غيره ويضرب
على يديه ويشهر به في المجالس ويعرف به ويسجل عليه وقد فعله بعض القضاة بقرطبة بكثير من
القضاة الفقهاء مشهور من اهل العلم عنده ابن يونس في المجموعة عن اشهب اذا اشتكى القاضي رجل
انه جار عليه [illegible] بغير الحق فليكشف عن ذلك فان اخطا في رايه وتبين للعلماء انه ما من انفاذه وان نفذ
على الامام جمعهم عنده فعل والا اقعد معه رجالا من اهل العلم والصلاح ويامرهم بالنظر [illegible] ولا ينفرد
ولا يسمعه قوله كنت حكمت قبل قعودكم لانه مدع الا ان يقيم بينة انه كان يحكم فينظر في ذلك
الامام فان كان صوابا او فيه خلاف مضى والا فسخ اذا اشتكى القاضي في احكامه وميله بغير الحق
فينبغي للامام ان ينظر في امره فيعزل من في بقائه مفسدة وجوبا فورا من تخشى مفسدته يعزله
استحسانا ومن غيره اولى به وعزله راجح وفي النوادر لابن حبيب عن اشهب ومطرف ينبغي للامام
ان لا يغفل عن تفقد قضاته كان عمر رضي الله عنه تقدم كل عام امراؤه ومعهم من على حالهم
فاذا رادوا بدل عاملهم عزله واشترعيهم اصبغ يعزله من تخشى ضعفه او وهنه او بطانة السوء
امن جوره في نفسه ولا باس ان عزله لغير ذنب ان يخبر الناس ببرائته كما فعل عمر بشرحبيل بن حسنة
قال اعن سخطة عزلتني فقال لا ولكن وجدت من هو مثلك في الصلاح واقوى على عملنا منك فارى [illegible] لي حجة
الا ذلك فقال ان عزلك المعتب فاخبر الناس بعذري ففعل عمر ومن عزله عن سخطة حق عليه شهرته واذا

وعزله بالشكية ان لم يكن تعد شيخنا في وجوب العزلة او لكتب الى صالحي بلده ليكشفوا عن حاله فان
كان على ما يجب والا عزل ثالثها ان وجد بدله والا فالثاني فقد اصبغ يعزل وان كان مشهورا بالعدالة
والرضى اذا وجد منه بدلا لان في ذلك صلاحا للناس وكسر للقضاة والولاة للناس وتعزيرا لهم في
[illegible] وفيه عزل عمر [illegible] قداما الى الشكية فقط وسعد ابن الغد [illegible] واظهر براءته من جميع ما يكون
نقيصة الى يوم القيامة وان تظاهرت الشكية وفيه بعد عزله للناس ويدفع من بعد فيه تحقيق
من تحقق تعد وقف عمر سعدا فلم يصح عليه مكروها وبراه الله وكان عند الله وجيها المازري كقول
جابر بن سمرة شكى اهل الكوفة سعدا الى عمر فعزله واستعمل عليهم عمار بن ياسر فشكوه حتى
ذكروا انه لا يحسن يصلي فارسل اليه فقال يا ابا اسحاق فانهم يزعمون انك لا تحسن تصلي فقال
اما انا فكنت اصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرم عنها اصلي صلاة العشاء فاركد
في الاوليين واخفف في الاخريين فقال ذلك الظن بك يا ابا اسحاق فارسل معه رجلا او رجالا الى الكوفة
فسال ان الرجل محمد بن مسلمة فسال عنه اهل الكوفة فلم يدع مسجدا الا سال عنه فيثنون معروفا
حتى اتى مسجدا لبني عبس فقام رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة يكنى ابا سعدة فقال اما اذ
نشدتنا فان سعدا كان لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية فقال سعد اما
والله لادعون بثلاث اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا قام رياء وسمعة فاطل عمره واطل فقره
وعرضه بالفتن فكان بعد ذلك اذا سئل يقول شيخ كبير مفتون اصابتني دعوة سعد قال
عبد الملك فانا رايته قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وانه ليتعرض للجواري في الطريق يغمزهن
وسعد احد العشرة المشهود لهم بالجنة والذين توفي عنهم وهو عنهم راض واحد الستة الذين
الامر بينهم شورى في الخلافة ولو قدم لكان لذلك اهلا ابن عبد السلام في النفس شيء من احتجاج
الفقهاء بهذه القضية ونحوها من الامرا كان نظر الامير اوسع لان له الاعتماد على علمه وعلى ما
ليس لا عنه خفية وعلى ما يظنه ويتوهمه فيتطرق الى الكلام فيه بسبب ذلك فللخليفة عزله
بمجرد الشكوى والقاضي نظره مقصور على مسائل الخصام وهو مستند فيها الى الاقرار والبينة
وشبه ذلك فيظهر عدله وجوره ولا ينبغي ان يقتصر في عزله على مجرد الشكوى لا سيما مشهور العدالة
ولذا لم يظهر ان عمر عزل قاضيا بمجرد الشكوى ف[illegible] شيخنا الامام الصواب التفريق بين مجرد
الشكوى بقاضي بلد الخليفة وغيره ليسر الاطلاع على حاله من بلده وعسر الاطلاع على حال غيره
المازري ان علم علم القاضي وعدالته ولم يتقدم فيه قادح لم يعزله بالشكية وسئل عنه [illegible] سرا
فان ثبت فيه مطعن عزل والا اقر ومن لم يتحقق عدالته في عزله بمجردها قولان المازري اذا كان في
العزل مصلحة العامة امر الامام بالمبادرة اليه وعن عمر انه قال لا يسلي [illegible] قول عزل [illegible]
الاعزلته وان وجد الامام افضل ممن وليه فله عزله وان لم يجد الا من هو دونه فلا يعزله فان عزله
لم ينفذ عزله قال شيخنا الامام وفيه نظر قلت وشكى اهل القيروان قاضيهم فرفعوا شكيتهم
لسيدي الشيخ الصالح ابي الحسن بن منتصر فكتب للخليفة بما هذا نصه الحمد لله وحده اسعدكم الله بالنعم
نعمه ووفر حظكم من رحمته وجعلكم للنعمة من الشاكرين وبطاعته من العاملين وبعد [illegible] ان جماعة القرو[illegible]

الواصلين اليكم منهم وجوه البلد وشهودها وممن قدمنا ذو الولاية ابن فهد ارعليهم ويذكرون امورا
بشيعة لا تليق باهل الديانة وقد امتنع بعضهم من رفع الشهادة عنده ممن لا يجوز الرفع اليه وقد
سمعت من غيرهم من اهل الصدق ممن خالطه بالمدرسة بتونس حرسها الله انه ممن لا يجوز ان يلي
هذه الخطة لما هو عليه من تصحيفات المدونة وهم يطلبون منه تكم الراحة من ولايته فقد
حصل بينهم من العداوة الدينية فيما يقولون ما لا يصح ان يكون واليا عليهم بحال وقد عزل عمر سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنهما عن اهل الكوفة لما شكاه اهل الكوفة وسعد رضي الله عنه ممن لا يغلط
في فضله وعدله فكيف لا يعزل من نظن به غير هذا وان اشكل عليكم امره وتوقفتم في حاله فردوا
امره الى قاضي الحضرة يحكم بما يريه الله فيه والله يسددكم في القول والعمل ويصلح على ايديكم ما فسد
من الامور والى الله سبحانه المشتكى وبه المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والسلام
الاتم على من يقف عليه ورحمة الله وبركاته وكتب العدل العبد الفقير الى الله تعالى علي بن منصور بن
محمد الصدفي وحكى الجوزي في الاذكار ان بعض اهل الكوفة شكى عاملا الى المامون فقال ما علمت
في عمالي اعدل منه فقال رجل من القوم يا امير المؤمنين فقد لزمك ان تجعل لسائر البلدان نصيبا
من عدله حتى يكون قد ساويت بين رعاياك في حسن النظر فاما نحن فلا تحصينا منه باكثر من ثلاث
سنين فضحك المامون وامر بصرفه وفيه ما حكم به الحاكم على وجه الاجتهاد لعدم النص فيه والاجماع
لا يجوز لاحد ابطاله وهو نافذ لا ينعقد وفيه لزومه الحكم عليهم ما وجب الحبس لهم حياتهم ولم
يص لغيرهم بوفاتهم اذ لبس يملك حتى تورث عنهم ويورث عن المحكوم له على نحو ما حكم له به قاله ابن
رشد وكان محمد بن فروخ يقول اما قضاة الحواضر والقواعد فقضاياهم ومخاطباتهم ما صحت
الان بتنبيه الجور واما احكام قضاة الكور فنوقف في امورهم ونسل عنهم واما اصحاب المدن
يحملون على الجور كما حوض الحمام الذي هو محمول على النجاسة ابن رشد في سماع يحيى القاضي العدل العالم
لا يتصفح احكامه ولا ينظر فيها الا على وجه التجويز لها ان احتيج الى النظر اليها لعارض من خصومة او
اختلاف على حد لا على وجها الكشف والتعقب لها ان سال ذلك المحكوم عليه فتنفذ كلها الا ان
يظهر في شيء منها عند النظر اليه على الوجه الجائز انه خطا ظاهر لم يختلف فيه فيرد ذلك والقاضي
الجائر ترد احكامه دون تصفح وان كانت مستقيمة ظاهرة الا ان تثبت صحتها باطنا والقاضي العدل
الجاهل تتصفح احكامه فيما هو صواب او خطا فيه خلاف انفذ وما هو خطا لا خلاف فيه رد ويختلف
في نحو القضاة الذين لا يرتضى احوالهم ولا يجوز شهادتهم ان لم يميلوا بالجور في احكامهم وفي احكام
اهل البدع والاهوا فقال ابن القاسم والاخوان هي كاحكام الجائر لا يمضي منها الا ما علم صحة باطنه
بالبينة العادلة وقال اصبغ كاحكام العدل الجاهل فتتصفح فيمضي منها ما كان صحيحا في الظاهر
وحكى الفضل عن ابن الماجشون ان القاضي الجائر تتصفح احكامه كالقاضي الجاهل وهو شذوذ
واما الخطا الموجب لرد حكم العدل العالم اذا ذكر الذي بنا حكمه فيوجد قد خالف النص من اية
او سنة او اجماع قاله اللخمي زاد شيخنا الامام او ما ثبت من عمل اهل المدينة لانه عند مالك مقدم على
الحديث الصحيح عنده قلت هذا ان كان مالكيا فواضح لان القول عمل اهل المدينة حجة واما على

مذهب

من ذهب غيره فلا ينقض لانه مذهبه وليس العمل عنده حجة وزاد المازري عن الشافعي وقياس الا يحتمل
الا معنى واحدا قال والظاهر انه يشير الى القياس الجلي الذي لا يشك في صحته وفي النوادر عن ابن الماجشون
من الخطا الذي لا ينقض به حكم العدل العالم الحكم باستسعا العبد لعتق بعضه وبالشفعة للجار
وتوريث العمة والخالة والمولى الاسفل وشبه ذلك وذكرها المازري ونقل عن ابن عبد الحكم انه لا يرى
النقض في شيء من هذه المسايل لان نقله غير قطعي وقول ابن الماجشون بعيد لان الاستسعا ورد
به حديث ثابت ابن يونس عن ابن القاسم من طلق امراته البتة فرفع من يراها واحدة لجعلها واحدة
وزوجها الباتت قبل زوج فللمولى ولي بعده ان يفرق بينهما وليس هذا من الاختلاف الذي يفوت الحكم
به وقال ابن عبد الحكم لا ينقض ذلك كان ما كان ما لم يكن خطا محضا ابن حبيب لا يعجبني ما انفرد
ابن عبد الحكم ولو رفع من قتل رجلا غيلة لقاض يرى فيه العفو فاسلمه لاوليايه فعفوا فقضى منع
من ولي بعده نقض حكمه وقالا لابن القاسم واشهب ولابن رشد في سماع عيسى لا خلاف في نقض حكم من
حكم بما كان خطا لم يختلف فيه وان اختلف فيه لم يرده وقيل يرده ان كان شيئا شاذا وعن ابن
الماجشون يرد وان كان الخلاف قويا مشهورا ان كان خلاف سنة قائمة قال شيخنا الامام
ونزلت مسئلة في نحو عام ستة وثلاثين وسبعمائة وهي مسئلة شيخنا ابي عبد الله بن الحباب كان حكم
فيها قبل هذه المدة بنحو عشر سنين الشيخ الفقيه ابو اسحاق بن عبد الرفيع في حجة استحقها منه بنو ا
البسطي في عنفوان كمال تمكنهم من دولة السلطان الامير ابي يحيى رحمه الله فحكم عليه فيها احد
بها بعد خروجها من يد ابن البسطي احدثه القايد بن يعقوب وكان بناء فيها فحكم عليه بقيمته منقوضا
مقلوعا فلما انتسخ تمكن البسطي طلب ابن الحباب ان يجعل له مجلس ينظر فيه في الحكم المذكور فامر به
السلطان واجتمعوا بدويرة جامع الزيتونة بكل من يطلق عليه اسم فقيه معتبر حينئذ حقيقة ومجازا
فلما اجتمعوا ورئيس المجلس حينئذ القاضي ابن عبد السلام وكان اعتذر للسلطان عن الحكم بينهما
ان شهادته تقدمت في الحكم المذكور فصدر الحكم بينهما القاضي الانكحة حينئذ وهو الشيخ ابو محمد
فقال لاهل المجلس ما تشهدون به من حال الفقيه ابي اسحاق بن عبد الرفيع هل كان من قضاة العدل
والعلم ام لا فقالوا جلهم وهو من قضاة العدل والعلم فقال لهم اشهدوا علي باني امضيت حكمه هذا
وكل ذلك بمحضر الشيخ الفقيه ابن عبد السلام فلم يتعرض له في ذلك بسؤال ولا انكار فكان شيخنا ابن
الحباب ينكر هذا الحكم ايضا ويحتج بما تقدم من ان القاضي العدل العالم ينظر في حكمه المعين البين الخطا
ولا ابين من خطا الحكم بقيمة البنا منقوضا في مذهب مالك ومن علم منه اتباعه وتقليده قال ويعد
في الاستحقاق جوابه قلت كنت سالته عن اعتذار ابن عبد السلام بان شهادته تقدمت في الحكم
المذكور هل هو صحيح فقال لي هو خطابة فقيد به صرفا عنه ولو حكم لجاز ثم رايت لسحنون في كتاب
الاقضية له ونقله ابن يونس عنه ان القاضي لا يستشير العالم فيما يشهد به العالم عنده وكذلك
في سجلات الباجي عنه وزاد خلافا لغيره فقال لا باس قلت له واذا كان لا يستشيره فاحرى ان لا
[illegible] عنه وقول سحنون ظاهر لان المسئلة حينئذ هو او بعض [illegible] موقوفة على علمه
[illegible] عن مالك وفي سماع ابن القاسم [illegible] مسئلة حكم [illegible] قبله

انظر

هل ينظر فيها ويكتب اليه ان كان من قبله امضاه بحق ما نفذه لصاحبه ابن رشد هذا يدل على ان
الفقيه المقبول القول يكتب للحكام بالفتوى واعلامه بما يصنع وان لم يسئله الحاكم وهو في عرف
القضاة واما القضاة فلا ينبغي الكتب اليهم بما يفعلون الا ان يسئلوا لانه يودي الي انفه يودي
قلت وسبب هذا ادركت لبعض اشياخنا المفتين اذ ورد عليهم سوال فيه حكم قاض من بعض الكور
يرده عليه حتى يبعث اليه قاضيه لانه ان لم يقدر على رده لما ينبني عليه من المفسدة في وعد
الصدور عليه يحرف المسئلة حتى يردها لهواه لاسيما اذ كان حكم فيها بخلاف ما ابرزته الفتوى
ابن رشد قوله ان كان امضاه بحق يدل على انه امره بالنظر فيما حكم به من قبله فان كان نحو
انفذه فعلى هذا يحمل كلام العمل علي التحري حتى يتبين انها بحق فتمضي وهو خلاف ظاهر ما قضينا
به ولاة المياه جايزا الا ان يكون جورا بينا لانه تقتضي انها على الاجازة فلا ينظر فيها ولا يتعقب
وهو مذهب اصبغ وراها مردودة ما لم يتبين فيها الحق وهو اختيار ابن حبيب فيما ساعد
النظر ده واما العدل منهم فحكمه محمول علي الجواز ولا يرد منه الا ما تبين فيه الجور اتفاقا [illegible]
ان يحمل ما في المدونة على العدل وما في هذا السماع علي غير العدل فلا يكون اختلافا والاكثر انه
ان ينظر الي الامير الذي ولاه فان كان عدلا فهو محمول علي العدالة وان كان جايرا فولي غير
العدل حمل على غير العدالة وان كان غير عدل ولا يعرف بالجور في احكامه ولا بتوليته غير
العدل جري علي الاختلاف في جواز احكامه واختلف شيوخنا في احكام ولاة الكور مثل القضاة
فامضاها ابو ابراهيم ولم يجزها اللؤلؤي حتى يجعل له مع القيادة النظر في امور الكور من النظر
في الاحكام واستحسن ابن ابي زمنين انه ان كان للكورة قاض فقد افرد للنظر في الاحكام ان لا يجوز
حكم الولاة وان لم يكن بها قاض ان يجوز حكمهم لما للناس في ذلك من الرفق وهو احسن الاقوال لان توليته
القاضي مع الغايب دليل علي انه حجر عليه النظر في الاحكام وان لم يول معه فيها حكم وجب ان يجوز حكمه
كقول مالك في ولاة المياه قلت انظر ما يقع اليوم بتونس يقدم فيها حاكم الليل وصاحب
الحسبة واما الاسواق وحكام الحصون [illegible] على هذا الخلاف المتقدم ولا يجري لان اكثرهم
معروفون بالجور والظلم والتسبب في اخذ اموال الناس بغير حق ولا يحكمون بحق ولا تجري احكامهم علي
شرع بل على فراسات وتاويلات واهية وهذا هو الظاهر انها مردودة مطلقا [illegible]
العادة فيمن ثبت انه دعاه اليهم ان القاضي يود به لانه عرض بطلبه عند هذه الجابرة لاسيما
اذا دعاه خصمه للقاضي فيدعوه هو لهولاء الحكام وكان لبعض من لقيناه ممن نقتدي به باس
لبعض من ثبت له حق بان يوصله الي هولاء الحكام يقول لانه اجهز في القضية وما هيب من القاضي
لاسيما اذا كان يعسر الوصول الى القاضي لامسفة وان بلغ اليه فلا يخلص عن قرب وربما يعيبه عليه
الشك منه وربما جنى منه صاحب الحق لقوة طريقة الخصم وكثرة اعوانه فيختلط الامر عليه
ويبقى حقه ويبحص من [illegible] ما يلاقي واذا ثبتت هذه الاشياء فان يعلم ان حقه لا يطلع عند [illegible]
بل يتوصل الى حقه بسطوة الوالي فكونه حينئذ منه وحقه وهذا كله فيه حرب [illegible]
شيخنا [illegible] ربما فعل [illegible] بعض حقوقه [illegible] ابو محمد بن [illegible] على الامام ونقله على بعض [illegible]

تولى قاضيا فقضا ثم ظهر عليه فا قضيته ماضية ان كان عدلا الا خطا لاختلاف فيه وكل قضا
[illegible] لا يحل فسخه قال شيخنا لم يحملوا قبوله الولاية للمتغلب المخالف علي الامام جرحة لخوف تعطيل
الاحكام قلت حكى القاضي في المدارك اختلاف الرواية عن مالك فيمن ولاه سلطان جاير فاظن
انه حكى من رواية ابن فروخ عدم مضي احكامه وحكى من رواية ابن غانم مضي احكامه وكذا احفظ في
اهل الرجل او من هو تحت ولاية ابن حفصون انه لا تجوز شهادتهم ولا خطاب قضاتهم وكان
عندنا في موضع كانوا لا يجيزون خطاب قاضيها ولا شهادة اهلها لانهم رضوا ان يكونوا تحت ايالة
نصارى وقد مر في الجهاد خلاف في استباحة اموالهم حكما لها بحكم الدار [illegible] واحترامها بحكم الاسلام
[illegible] اصح كمن خرج من دار الحرب وترك اهله وولده وسئل المازري عن احكام ثاني من
صقلية من عند قاضيها وشهادة عدول فيها هل يقبل ذلك ام لا مع انها ضرورة ولا يدري اقامتهم
هناك تحت اهل الكفر هل هو اضطرار او اختيار فاجاب القادح في هذا وجهين الاول يتعلق
[illegible] وجنايته من ناحية العدالة فلا يباح المقام ببلد الحرب في يد اهل الكفر والثاني
من ناحية الولاية اذا القاضي مولى من قبل اهل الكفر فالاول له قاعدة يعتمد عليها في هذه
المسئلة وشبهها وهو تحسين الظن بالمسلمين ومباعدة المعاصي عنهم فلا يعدل عنها لظنون
كاذبة وتوهمات واهية كتجويز ما ظاهره العدالة وفيه يجوز في الخفاء وفي نفس الامر ان يكون
ارتكب كبيرة الا من قام الدليل علي عصمته وهذا التجويز مطرح والحكم للظاهر اذ هو الراجح
الا ان يظهر من المخايل ما يخرج عن العدالة فيجب التوقف حينئذ حتى يظهر ما يبدو واذ ذاك
توجب راجحية العدالة ونفي الحكم لغلبة الظن بعد ذلك والحكم وهو مستفاد من قراين مخصوصة
[illegible] او قراين العدالة ماخوذ من امر مطلق متلقى وقد امليت في هذا طرفا في شرح البرهان وذكر
طريقة ابي المعالي وطريقي لما تكلمنا فيما جرى بين الصحابة من الوقايع والفتن رضي الله عنهم اجمعين
وهذا المقيم ببلد الحرب ان كان اضطرارا فلا شك انه لا يقدح في عدالته وكذلك ان كان اختيارا لجا… هلا
بالحكم او معتقد للجواز اذ لا يجب عليه تعليم [illegible] وجوبا يقدح في عدالته وكذلك ان كان تاويله
صحيحا مثل اقامته ببلد الحرب لرجا هداية اهل الحرب او نقلهم عن ضلالة كما اشار اليه الباقلاني وكما
اشار اصبغ [illegible] مالك في جواز الدخول لفكاك اسير وكذا ان كان تاويله خطا ووجوه لا تنحصر كما ان الشبهة
عند الاصوليين لا تنحصر [illegible] خطا عند عالم وصوابا عند اخر على القول بان المصيب واحد فالاخر
معذور واما الموافق لحكم الجاهلية والاعراض عن التاويل اختيارا فهذا يقدح في عدالته واختلف
المذهب في شهادة الداخل للتجارة اختيارا واختلف في تاويل المدونة فيها والمقيم فيها اشد فمن
ظهرت عدالته منهم وشك في وجه اقامته علي وجه فالاصل عدم [illegible] لاجل الاحتمالات السابقة
تشهد لعذره فلا ترد لاحتمال واحد الا ان تكون قراين تشهد ان اقامته كانت اختيارا الا لوجه
واما الوجه الثاني وهو توليه [illegible] القضاة والامناء وغيرهم لحجز الناس بعضهم عن بعض واجب
حتى ادعى بعض اهل المذهب انه واجب عقلا وان كان باطلا فتوليته الكافر لهذا القاضي العدل اما
[illegible] الرعية له [illegible] واقامته لهم [illegible] لا يقدح في حكمه وينفذ احكامه كما لو ولاه سلطان

وسلم وفي كتاب الايمان في مسئلة الحالف لعصبيته حقه الي اجل اقام شيوخ المكان مقام السلطان
عند فقده لما يخاف من فوات القضية وعن مطرف وابن الماجشون فيمن حزم علي الامام وغلب علي بلد
تولي قاضيا عدلا فاحكامه نافذة وسئل ابن الضابط عن مسئلة من فقد وهو وقف
مال رجل الغايب بصقلية فقدم احد فثبت موت الغايب وعدة ورثته وانه وارثه واراد اخذ المال
الموقوف واثبت هذه الوفاة باشهاد قاضي صقلية علي نفسه بعدلين بثبوتها عنده وثبت عدالة
شهود حكم القاضي خاصة والقاضي ولاه الروس فخاف الموقوف عنده المال ان دفعه لهذا الابرية لما
تقدم شرحه فاجاب بانه لا يصح حكم هذا القاضي حتي يثبت عدالته فعورض بان مثل هذه
المسئلة وقعت واجاب بان مثل هذه ضرورة ولاجل ان ورثته ومن قام من غرمايه في حال ضعف
في تربصهم مشقة فاجاب بانه تعذر علي كشف هذا السوال عدول المهدية عن حال هذا
القاضي فوقف عليهم حاله وفي الحاوي لا يجوز للمالكية الحكم عند الخوارج مثل الوهبية ونحوهم ولا
يستفتونهم ولا ينكحوهم ولا ينكحوا اليهم ولا يشهد في انكحتهم وبياعاتهم قلت تقدم ان هولاء تمضي بعض
احكامهم كالقاضي الفاسق وهذا علي القول بفسقهم وعلي القول بكفرهم فحكمهم حكم الكفار في بعض
جميع احكامهم وكذا تقدم لعز الدين في حكم القايلين بالجهة وهو مذهب عامة المحدثين والفقها وقليل
من الاصوليين فالصحيح عندهم انه لم يبوا بكفار مستدلا عليه بان علما المسلمين ناكحوهم واجازوا
شهاداتهم وتقدم ما فيه في الصلاة وقصده في المحتسب والقاضي الجاهل لا يقرا ولا يكتب في الشهادة
الا اسمه واسم ابيه ايكون قاضيا غير ماجور وهل يبوع للتخلف عن رفع الشهادة لمثل هو جوابها
لا يجوز ان يلي مثل هو ولا تودي عليهم الشهادة قلت قال الباجي لا نص في الاعمي وللشافعية فيه
الجواز والمنع والاول اظهر اعتبارا به صلي الله عليه وسلم ووجه المنع انه عليه السلام معصوم
وكذا ذكر ابن رشد في النقل والتعليل قال شيخنا الامام والاظهر جري توليته علي ولاية الاعمي
لان ابصار الامي في الاحكام كالعدل قلت الاشبه المنع كما وقع في الجواب وتعليق الجواب بالناسي
فاسد وقد تفطن لذلك بعض امرا بني الحفص حين ولي قاضيا اميا فتعقب علي القاضي فذكر
الناسي في مقابلة التعقب فبعث اليه الامير وانفذه علي ما ذكروقد هو في حقه عليه السلام
معجزة وفي حق القاضي نقص وعزله اقبح عزلة وتقدم في الشروط ولاية الاعمي من كلام عياض ومن
لا يجيز شهادته لا يجيز حكمه من باب احري واشار اليه المازري وعياض ايضا الباجي لا خلاف في تعيين
كون القاضي عالما مع وجوده والذي يحتاج اليه من العلم ان يكون مجتهدا وفي المجموعة عن ابن القاسم
لا يستقضي من ليس بفقيه وعن اشهب والاخوين واصبغ في الواضحة لا يصلح كونه صاحب حديث
لا فقه معه ولا صاحب فقه لا حديث معه ولا يفتي الا من هذه صفته الا ان يخبر بشي سمعه فان لم
يوجد الا عالم غير مرضي او مرضي غير عالم فولي اصبغ يولي المرضي لانه يستشير اهل العلم وحكاه ابن زرقون
وابن رشد كونه عالما مستحب وعن عياض وابن العربي والمازري شرط العلم او مقلدا ان فقد
كشرط الحديث والاسلام المازري اختلف في انعقاد ولاية المقلد ونفوذ احكامه ففيه الشافعي
وحكاه ايضا عن المذهب واجازه ابو حنيفة ويستشير المجتهد قال وزماننا [illegible] شهادة

انظر تولية الأعمى

اقسم

اقليم المغرب فضلا عن قضاته فمنع ولاية المقلد وتعطيل للاحكام واحوال المقلدين مختلفة فقد يولي
عامي لغناه وتحليه باسم العدالة والوقار ولا له من تخصيص مجالسة العلما ما يميز به ما يجب قبوله من
احد الخصمين وما يوجب علي كل حكم خصم حقا او جوابا او مالا وان كتب له عما ساله عنده لم يفهم موقع الجواب
وما يعرض فيه من احتمال البحث بعيد السوال عنده فمثل هذا لا تجوز ولايته ومن يعتني في هذا الزمان
اقل حاله ان يكون مطلعا علي روايات المذهب وتاويل الاشياخ لها وتوجيههم ما اختلف ظاهره
بعضها مع بعض وتشبيههم مسايل بمسايل قد يسبق للفهم تباعدها الي غير ذلك مما بسطه الا ان
فهذا العدم المجتهد يقتصر علي نقله واختلف اصحاب الشافعي في جواز افتا المفتي اذا كان مجتهدا
في مذهب امام وبجوازه اخذ القفال وهو مبني علي جواز تقليد الميت وفيه اختلاف بين الاصوليين
قال شيخنا الامام وفي الاجرا نظر والاقرب فيهم علي منع من اجاز افتا المجتهد الخاص ومن منع يجيزه
خوف التعطيل ابن العربي قبول المقلد الولاية مع وجود المجتهد جور وتعد ومع فقده جايز ويحكم
بنص قول مقلده فان قاس عليه او قال يجي من هذا كذا فهو متعد قال شيخنا وهذا يودي الي التعطيل لان
الغرض عدم المجتهد فاذا كان حكم النازلة غير منصوص ولم يجز للمولي المقلد القياس علي قول مقلده
في نازلة اخري تعطلت وايضا هو خلاف عمل متقدمي اهل المذهب لابن القاسم في المدونة في قياسه
علي اقوال مالك والمتاخرين كاللخمي وابن رشد والتونسي والباجي وغير واحد من اهل المذهب بل من
تامل كلام ابن رشد فانه يعد اختياراته وتخريجاته اقوالا يحصلها قلت ما ذكر ابن العربي
هو القسم الثاني والثالث اللذين ذكرهما ابن رشد في مسايله وقد تقدم ذلك في صدر هذا
التقييد وهو الجاري علي مذهب الاصوليين في تفهيم القياس التمثيلي وهو قياس صورة علي صورة
ونص ما ورد به علي مذهب الفقها واما ما ذكره من تعطيل الاحكام جملة فليس كذلك بل الصورة
التي ليس فيها نص للعلما قليلة واكثر الوقايع في اخر الزمان واقعة فيما قبله بل يفتقر للحفظ
والفطنة في تطبيق الواقعة علي ما في حفظه وتشكيل الصورة في خلطه حتي يطير فكره الي ما في
محفوظه فيدخل الصورة فيه واما اذا لم يكن فطنا وكان حافظا كما نسمع عن كثير من طلبة المغرب
الاقصي فيصعب في حقه هذه الطريقة لانه لا يجد الصورة النازلة في محفوظه ويبعد بفطنته اليها
وما ذلك الا انه اشتغل بطلب الحفظ دون تحصيل المعاني فاشبه المحدث الرواية فقط ويدخل
تحت قوله عليه السلام رب حامل فقه الي من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه وقد
الشيخ ابو الحسن بن سنا دتقييدا جله مشتمل علي فضل الفقها علي المحدثين وذكر من ذلك وقايع
سيل عنها المحدث فيحيد عن الجواب وربما الحد وسكت ويسهل علي الفقيه استخراجها ولولا الاطا
لذكرت بعض ما حفظت من ذلك والحفظ الشيخ ابي محمد في جامع مختصره انه قال رب محدث يكون
اجهل الناس في الاحكام وقد اسي الناس علي البخاري الذي تاليفه فقه اشتغل بحفظ الحديث
واستنباط الاحكام منها ومنه الحديث مضلة الا للفقها وقول ابن وهب لولا مالك لضللنا الي غير
ذلك وتقدم في صدر هذه المسايل قوله فيها لا ينبغي لطالب العلم ان يفتي حتي يراه الناس
اهلا للفتيا ومن العلما ويري هو نفسه اهلا لذلك وقال ابن رشد في الاسولة ايضا ومثله في رسم

السيره من جامع العتبية وزاد فيه معنى يرى نفسه اهلا لذلك اي يعلم من نفسه انه كملت له آلة
الاجتهاد وذلك ان يكمل علمه بالقرآن وناسخه ومنسوخه ومفصله من مجمله وعامه من خاصه
وبالسنة تمييزا بين صحيحها وسقيمها عالما باقوال العلما وما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه عالما
بوجوه القياس ووضع الادلة مواضعها وعنده من علم اللسان ما يفهم به معاني الكلام ومن لم يلحق فيه
تلك رتبة لم يصح ان يستفتى في المجتهدات التي لا نص فيها ولا يجوز له الفتيا برايه في شي الا ان يعلم برواية
عن عالم فيقلد فيما يخبر به وان كان فيها اختلاف اخبر بالذي يترجح عنده ان كان له فهم ومعرفة
بالترجيح في لشيخنا الامام وهذا حال من ادركناه واخبرنا عنهم انهم كانوا يفتون ولا قراءة
لهم في العربية فضلا عما سواه من اصول الفقه وقد ولي خطتي قضا الانكحة والجماعة بتونس من قرا
ما يصحح كتابا في العربية على احد وسال الي القضا في هذا القرن يعني الذي هو فيه وكان الناس
وقد رايت بعض هولا يقرون التفسير واخبرت ان بعضهم كان يسمعه قاضي وقته فلما مات اقراه
وافتى ابن عبد السلام بوجوب منع من لم تكن له مشاركة في علم العربية من اقرا التفسير شرعت في
حضرته من يقربه بل ولاه محل اقرايه وهو ممن لم تكن يقرا في العربية شيا والله اعلم وعد ابن الحاجب
كونه فطنا من شروط الجواز وهو ظاهر كلام الطرطوشي الطرطوشي لا يكتفي بالعقل التكليفي بل
لا بد ان يكون بين الفطنة بعيدا من الغفلة وعده ابن رشد من الصفات المستحبة والحق ان
مطلق الفطنة المانعة من التغفل شرط وجوب والموجب للشهرة غير النادر من المستحبة ولفظه
فطنا من ابنية المبالغة ابن رشد ومن الصفات المستحبة كونه بلديا ووجهه ليتيسر معرفته
بالناس فيقبل الزكي ولا يرد المعوق وكان ابن عبد السلام يحصل ذلك في الكور ما تعالي فحدثني
شيخنا ابو القاسم احمد الغبريني رحمه الله انه تولى المنير وان قبعث للقاضي ابن عبد السلام
يتشفع في القلال وكان من طلبة الغبريني ممن قرا على ابن عبد السلام في ان يوليه مقامه فكتب
اليه بلغني ان يخالفه ثم كتب بولايته الجهة ووجه ذلك لما شاع من فساد القضاة لمثلهم لقرابتهم
ومعارفهم وفي الحاوي لا يمنع الاحكام الا بثبوت بالحجج من الاصول لا بغلبة الظن ولو حكم بما لا يوجبه
الحكم ثم تبين انه حق لكان اثما ولو حكم بما يوجبه الحكم ثم تحقق خلاف ذلك لكان ماجورا والصواب
ان كل مجتهد مصيب ولا يقال للمجتهد اذا اجتهد في شي اخطا وقيل المصيب واحد والمخطي غير اثم
والقولان لمالك وقول من قال بتاثيم المخطي غير صحيح فانه يودي الي تاثيم بعض الصحابة او الجماعة
او بعضهم والمقلد للمجتهد جار على هذا تقدم حديث القضاة ثلاثة وان احد القاضيين
الذين في النار احد مما الحاكم برايه والآخر لهواه فاهلك نفسه واهلك اموال الناس وان
حكمه لا يجوز ولو صادف الحق وتقدمت مسئلة كل مجتهد مصيب في اول هذه المسائل وعن ابن
محرز في رجل في عشر الستين او السبعين يرمى بصحبة الاحداث والخلوة بهم متهم بالقبائح
لا يقبل القاضي شهادته وربما هدده بالضرب ان حكم تكلم بين اثنين تولى الان قاضي قريته وزعم
فاوصيه بلثه في النوازل وسماه بالفقيه ولا يجيز شهادته هل يجوز هذا للقاضي فاجاب
من هذه اوصافه فحقيق انه للحط نص النقص لا للرفعة حتى ينتقل من الاوصاف القبيحة الى

والعدا

والعدالة صفة لا تثبت رتبة لذي رتبة الا بها فيها او بجدتها او قاضيا او كاتبا وادنى رتبها واقل
بها الشهادة فلا تثبت الا بها فدفعه عما هو اعلى اولى واحرى بالفتيا والقضا ومن رتبه ذكرت
افضاوه والواجب لا تعريبه وتغريب هذا القاضي لا بد له من عرض فيه فيسال عنه ويتبين حاله
فلعله خفي عليه حاله فظهر لغيره قلت وكذا من عزل من الشهود لجرحته وتبين ذلك وقد شاهدنا
بعض قضاة الكور قرب رجل مشهور بالطلب لكنه كان مجرحا مرفوع اليد واعتذرت عن تقريبه بحاجته
ليستعين به في معرفة الوثائق والاحكام وهو كان خالد وقرا على جماعة لكنه ان كان يستند في احكامه
على اخباره لهذا الاجل انه لا يوثق به على دين الله في مسايل الاحكام وان كان بدله على ما يطالعه ولو
ينبني على معرفته مفسدة للعامة لهذا الا باس به وقد شاع وذاع عن بعض القضاة لبعض من لا يستحق العزلة
وتعديلهم لمن لا يصح تعديله لهواه وكونه قريبه او صديقه او صهره او المعروف عليه وذلك كله من
الحكم بالهوا والفساد اعاذنا الله من ذلك وجعلنا ممن يحب في الله ويبغض في الله ومن هوى نعوذ
الي ءن ضلالة وسئل ابن التنية عن معنى المستناب في الاحكام هل يمتنع احكامه جملة
فاجاب الذي عندي ان لفظة الاستنابة والاستخلاف يقتضي النظر في جميع الاشيا الا ما نص
عليه العلما في الوصايا والاحباس والاطلاق والتحجير والقسم والمواريث ونحوه الا ان ينص القاضي على
نوع فلا يعدوه الى غيره ومرت هذه المسئلة وسئل ابو الفرج ممن عادته فرض النفقات
على الزوجات والاولاد متى احتاج القاضي الى ذلك وامتنع اهلهم فامتنعوا امرة من فرض نفقة الاطفال
والتفتوا الى الصلح وتاخير الامر حتى اضر بالصبيان ولا يوثق في ذلك الموضع بغيرهم هل يسوغ لهم
ذلك امر لا وما يجب عليهم وعلى القاضي في ذلك وما الحكم ان عدم من يفرض النفقات جوابها
اذا كان الامر على ما وصفت فواجب على العدول النظر في تجديد النفقات وهو الواجب الحتم واللازم
الجزم وتجديد النفقات لذويها مما يجب القيام به ولا سبيل الى الوصول الى ذلك الا بمعرفة
اهل العدل والمعرفة بذلك فلو تاخر واضاعة الحقوق ووقع الضرر ولو فعلوا ذلك لكانت جرحة
تمنعهم الشهادة ويوثموا والدعوة الى الصلح انما تجوز لهم وللقاضي الا في الامر المشكل في الحكم فلم
يظهر الحق ويخاف من الوقوع في هذه ومع الوضوح والبيان فترك الصلح فرض على اهل هذا الشان
ولا يجوز الا سيما في حقوق الصغار ومثله ما يتعلق من عمل البر والتقوى والمعونة عليه كذلك قال
الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى الاية وامر بالقيام بالقسط فقال كونوا قوامين بالقسط
شهدا لله وغير ذلك من الآيات فاذا ثبت هذا وجب على العدول الدخول فيه والسلوك لاشد
المسالك ولا يسعهم الوقوف وبالله التوفيق قلت هذا ونحوه يوجب اذا دعى القاضي لعدول
التجمع في شي اما في كتب امر عام كالبيعة ونحوها او خصية اشكلت او يريد الاعانة في الاحكام
لامر عرض له اشكاله او للوقوف في اقامة حد من الحدود وليشهد عليه او رؤية هلال في راس الشهر
او غير ذلك من الوظايف العامة التي يحتاج القاضي الى غيره ممن له اهلية لذلك فيجب طاعته ولا يجوز
اجتنابه لذلك وبترمه لانه من باب الاعانة على الدين والتقوية في نفوذه وهذا اذا كان منتصبا
للشهادة بين الناس فاما الآن فلان منقطعا عنهم ولا يشهد الا في النادر فحدثني شيخنا الامام رحمه الله

عن شيخنا ابن عبد السلام انه كان قدم شاهدا بالقيروان وكان مودبا فكان القاضي متى عرض له امر بعث
اليه فيه فتبرم من ذلك وكرهه واستعدى بالشيخ المذكور فكتب اليه يستشفع باعفائه من ذلك
فكتب اليه ان كان يجلس للناس وياخذ الاجارة فيجب عليه الاجابة ولو يعبر لعار الرقبة وان كان
لا ينتصب فلا يجيبه ويرد عليه بادنى وجه مما يمتنع به قال وكذا كان جرى لي مع قاضي الجماعة الشيخ الفقيه
ابي علي بن عبد الرفيع دعاني مرة الى حضور حد من الحدود بحضرة فاجبته ثم دعا في مرة اخرى وكان يجاوز
متبسل له فامتنعت واحتججت بقول حسن بن علي رضي الله عنه حين دعى عثمان رضي الله عنه عليا
لاقامة الحد على الوليد بن عقبة فامر ولده ان يقيم ذلك ويتولى فقال والله لا فعل يتولى حارها
من تولى قارها فكانه اخذ عليه وطلب اخيه عبد الله بن جعفر يتولى ذلك ففعل وعلي يعد
حتى بلغ اربعين فقال حسبك وقال جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر ثمانين وجلد اربعين وكل سنة
قال واستغبت من ذلك فيمن هو قايم بامور الناس فاعفاني وحدثني من اثق به عن سيدي الشيخ
الفقيه ابي عبد الله الرماح ان الشيخ الفقيه ابا اسحاق بن عبد الرفيع عينه لقضاء الحمة فتلطف
في الامتناع وكتب رسما على نفسه انه لا يحسن احكام القضاء وبعثه فابى ان يعفيه وقال هبه يكون
مقلدا فيا لعقل يستقل وبالورع يعف وكلم بعض مشيخة العرب حتى كلم السلطان في ان يشفع فيه عند
القاضي فكلمه فاعفاه ثم جاء بعد مدة زاعما فقال له قاضي الجماعة منعت نفسك مني واردت
ان تاخذ جامع القيروان جانونا لطلب الاجر معني المكره ملازمته **وحكي** ابن الرقيق
ان عبد الله بن فروخ لما اراد روح بن حاتم ان يكرهه على القضاء او يدل على من يكون قاضيا واشار
الى عبد الله بن عمر بن غانم فولي القضاء فكان ابن غانم متى عرضت له مسئلة بعث الى ابن فروخ
فيها فكره ذلك ابن فروخ فقال ما رضيتها اميرا فكيف ارضاها وزيرا ثم خرج الى مصر ولعل
ما تعارفنا من هذا وكراهة في الخلاف والاصل في هذا ان الانسان متى خاف اضاعة الحقوق في
عدم الاعانة او عجز القاضي عن ذلك حتى يضعف الحق او يخاف ان يجرا لعدم حضرته مفسدة فواجب
القيام والحضور وهذا الذي ذكره عليه السلام من الحق عند ذي سلطان جاير ونحو ذلك
وسئل الصايغ عمن استقر في ذمته مال كثير للفقرا من ربح اشتراه ممن لا وارث له
فدفع قدر ربعه الفقرا ببيانها ذه عدول ومعاينتهم وقبض بقية المال قاض معروف
بالظلم مجاهر به وهو المعروف بابن المبارزي وكيف ان غاب [illegible] دفعه اليه وقال
ابرانه من المال الذي بيده او دفعه بمعاينة عدول للفقرا على يدي القاضي المذكور هل
يبرا به ذلك لمرة **فاجاب** بخطه الذي اخذ منه الفقرا بمعاينة العدول هو الذي
يبرا به واما اخذ الجاير من يده لنفسه وابراوه منه ولم يوصله الى الفقرا فلا يبرا به لانه
باق في ذمته فلا يبرا منه الا بوصوله ليد الفقرا **قلت** ومثل هذه المسئلة اذا جار لطا
فاخذ الخراج من المرتهن وهو ظلم انه لا يحاسب به وضمانه منه وتقدم مسئلة اذا دفع الايفاء
عن الميراث من ماله فلا يرجع لشي وان ابن عبد السلام امر بارجاعه لكنها مخالفة لما حكم به ابن عبد الرفيع
في رجل عليه دين لرجل هرب فاجبر على دفع ذلك للوالي عن صاحب الدين المهارب فحكم ببراءة

العزم فعلى هذا ايبرا هذا الرجل اذا دفعه للقاضي الجاير ومثله دفع الزكاة لولاة الجور جبرا ومهم
لا يضعونها في محالها ففيها القولان المشهور والذي عليه العمل الاجزا وان كان ظاهر المذهب في فيها
عدم الاجزا وهو يجري على قسمة الغاصب هل تصح ام لا وتقدم احكام القضاة الجور هل يمضي منها
ما صادف ظاهر الحق ام لا **وسئل** السيوري عن قاض باع تركة ميت قبل اثبات موجبات البيع
ولا يخشى على التركة في بقائها وربما كانت تركة غريب فباعها قبل وارث وارث وكيف ان كان فيها عبد
فيرا وباع بدراهم غير جيدة هل يضمن النقص ويرد عين التركة او مثلها ان نفدت او قيمتها ان وجب
تغريمه **فاجاب** اذا باع التركة على ما ذكرت فبيعه لا يجوز ويفصل ان كان النقص جبر للمستحق
او غايبا او من لا ينظر لنفسه ووجد فاتها فان فات رد القاضي مثل ما له مثل كالمكيل والموزون او
القيمة في غيره يوم تعدى بسكة ذلك اليوم ولا يدخل يده في مال من لا يعرف حيازته من موته حتى يتبين
حاله فيدخل يده على ما يظهر من حاله ويجب النظر فيه **وسئل** ايضا عن قاض مر بجمع تركة
فيها نت واوقف على جريدة بها اربع سنين ولم يقبض دينا فيها وحقوق ايتام حتى عزل وولي غيره فجاء الغرما
والورثة اليه وطلبوا جمع هذه التركة وضبطها فاخرجت الجريدة فوجد المال عند قوم منهم غايب
ناحية مكة شرفها الله ومنهم من ادعى انه كان بيد الرجل من قبل القاضي المعزول وليس من اهل
الامانة مستغرق الذمة ومنهم من مات ومنهم من تخلى من البلد بسبب جرى عليهم من السلطان فسئل
الذي زعم انه قبض شيا من جهة القاضي فانكره وشهدت بينة ان عادة القاضي فيما باعوه بذلك
البلد ان يقبض ولا يتاخر هكذا وان هذا اهمال وتضييع ولم تجر العادة بتاخير التركة طول
هذه المدة فبين لنا من يضمن في هذه التركة **فاجاب** اذا كان جميع ما وصفته وثبت ذلك
فالقاضي ضامن واجاب اللخمي في قاض جاير كان يقبضه هذا رجل سو وحكمه في ماله حكم
مستغرق الذمة ينتزع جميع ماله حتى يعود فقيرا حسبما كان قبل ان يلي القضاء ويتحاص فيه
جميع غرمايه وكل من اثبت السبب الذي يدعي انه كان عنده ما اكله او ابيح له السلطان وان
ما الغالب انه لا ينجو منه الا بذلك دخل في غرمايه والحكم فيه ان يعاقب اشد العقوبة ويخلد
في السجن ويخرج من وقت الى وقت ويضرب وعن اصبغ فيمن كان معروفا بالشر والسرقة انه يسجن
ابدا وهو الصواب وكان سحنون يضرب ابن ابي الجواد القاضي ويعيده في السجن وكان عنده اموال
للناس وادعى هلاكها ثم يضربه من وقت الى وقت حتى مات في السجن وما يقول وهو تحت القهر
والسجن انه تايب غير مقبول ومن كانت عنده له وديعة فلا يجوز ردها له اذ لا شي له فيها وانما
يخرجها ليدخل فيها غرماؤه فان كان يعلم منه انه يبطل الحق ويحق الباطل فاحكامه على الرد
الا ما ثبت علمه بالحق واما الكتب فما ثبت منها كونه حبسا فهو كذلك وما ثبت له بيع لغرمائه
ولا يشهد على احكامه لانها باطل ومن كانت عنده شهادة ودعاه من له فيها حق الى ادائها فليؤدها
فان عمل بها على الحق وان ابى وافسدها او جرحها فلا اثم عليه ويحبس على الشاهد حتى وما علم من
احكامه انه بين على حق للمحكوم له شهد فيه وان ظلم المحكوم له فيه فانه لم يحكم له حتى ارشاه ويشهد ذلك
وافتي ان القاضي اذا لم يسم البينة وحكم بها استانف البينة ثم عقد الحكم لعقد ذكره **قلت** ما اشار

اليه من قضية ابن ابي الجواد انه كان قاضيا بالقيروان ثم عزل ورجع سحنون في يومنه ونظر في
ديوان الودائع فوجد فيه مالا لورثة رجل يقال له ابن القلفاط فاحضر وكشف عن ذلك فانكر
ووجد الخط فشهد عليه في وجهه سليمان بن عمران وابن قادم الفقيه انه خطه وكانا يكتبان له فتمادى
على الانكار فلوم له سحنون واعذر اليه وارسل من يشير عليه بانصاف القوم فلج في الانكار عليه فحبسه
فلما لم يرجع الى الحق فاخرجه وضربه عشرة اسواط ورده الى السجن واتت زوجته بنت اسد بن
الفرات والتزمت الدفع عنه فقال سحنون ان قال زوجك هذا مال الميت او بدلا منه فقبضته
واطلقته لك فاحضر فامتنع من قول ذلك فكان سحنون يخرجه في كل يوم جمعة واذا امتنع من الاداء ضربه
عشرة اسواط حتى ضربه مرارا كثيرا ثم مرض ومات في السجن من مرضه ذلك والقضية مشهورة حكاها
ابن الرقيق مستوفاة وعن ابي عمران انما ضربه سحنون لانه اتهمه كما يضرب السارق حتى يخرج اعيان
السلع وروي ان سحنون كان يقول بعد منه مالي ولابن ابي الجواد وكانه يحرج من موته حرجا قلت
هذه المسئلة وشبهها تدل على انه يحكم بالحزر والتخمين ولا خلاف انه لا يجوز الحكم بذلك حسبما تقدم
قال شيخنا الامام وكثيرا ما رايت بعضهم يحكم في النازلة وهو لا يستند في حكمه لنقل يذكره بحال لما
استقرى من حاله اذا روجع في بعض احكامه لم يذكر مستنده النص ولا الرواية ولا قول لبعض اهل
المذهب ولا قياس عليه قلت وهو اكبري في بعض قضاة الكور قال ابن الحاجب وهو فسق وجور
شديد وان صادف الحق فالمشهور فسخه وان لم يصادفه فالاجماع على فسخه واعلام ما اتلفه
بحكمه واما لو اشكل عليه الحكم فقال اللخمي انه يقف وحسن ان يدعوهما الى الصلح واجاب
سحنون حبيبا اذا كان من امر الخصمين شبهة واشكال فلا باس ان يامرهما بالصلح ورواه محمد عن مالك
انه قال في بعض المسايل لو اصطلحا ويتقرر الاشكال في ثلاثة اوجه عدم وجدان اصل النازلة
في كتاب ولا سنة والثاني ان يشك هل هي من اصل كذا ام لا والثالث ان يجد لها اصلان
بالسوية دون ترجيح ويختلف في هذا القسم هل حكمه حكم الوقف في الحكم او التخيير والحكم بما شاء
وفي مثل هذا يندب الى الصلح ولا يجبر عليه وحدثني شيخنا الغبريني رحمه الله انه لما تولى
قضاء القيروان كان فيها رجل من كبار اهلها وممن اصل في الخطة يقال له ابو الحسن البهلولي العرشي
قال بعث الى الشيخ يعني ابن عبد السلام ان اعزله وكان عدلا فاستحييت لما نعلم من مكانه في بلده
بينة وعلما حتى كانوا ليسمونه مالكا الصغير فبعثت للشيخ نستعطفه في جانبه وذكرت له ما حاله
في بلده فاجابني بانه لا بد من عزله واعتل بانه قدمه في طرابلس قاضيا فاجبر على الصلح وقدم
عدولا فسمع بذلك فبعثت بتابينه فاجابني انا قدمتهم وانتم تعزلونهم فكتبت اليه وما
بين التقديم والتاخير من حقوق الناس كيف يجهل فيه ابن عات ان كان جاهلا لا يميز بين الحق
والباطل لا يجوز ان يثبتا ورفيما حكم به لانه لا بد ريثما ان كان حكم بحق او باطل ولا يجوز للحاكم ان يحكم
بما لا يعلم انه الحق لانه لا بد بعد مشورته من دلالة تظهر له الحق فيما اشير به عليه وروى ابن وهب
عن يحيى بن سعيد كل من ولي الحكم من اميرا او قاضي وصاحب شرطة مسلطا لسيف فكل ما كان من
عفو بانهم من موت وكان في حد من حدود الله اراد به حقا فهو هدر وما اتى من ظلم بين مشهور فعليه

فعليه القود في عمده والعقل في خطئه قاله اصبغ وهو قول جماعة علمائنا وكذا ما تعمد من اتلاف مال بلا
حق ولا شبهة فذلك في ماله ماخذ به المظلوم ممن شاء منه او من المحكوم له به وفي الحاوي لا ينبغي للقاضي
جلوس ايام النحر ويوم عرفة والتروية وما جرى عليه امر الناس قلت زاد ابن عبد الحكم ولا يجلس
ايام الاعياد وان لم يكونوا في حج ولا قبلها مما هو في سببها ولا يوم خروج الحاج بمصر لكثرة من يشتغل
يومئذ ممن يسافر وكذا في الطين والوحل وكل هذا ما لم يكن ضرورة لمن ينزل به فعلى القاضي ان يبعث
وراء الخصم وينظر في مسئلته ابن يونس عن الاخوين لا باس ان يتخذ اوقاتا يجلس فيها للناس وينظر
في ذلك لما هو ارفق به وبالناس اللخمي يلتزم وقتا من النهار ليعلمه اهل الخصومات لابد ان اختلف
اضر بالناس وعلله المازري بتعذر الشرع برفع الحرج ولا يجلس للقضاء بين المغرب والعشاء ولا بالا
ما علمنا من فعله الا امر يحدث بتلك الاوقات فلا باس ان يامر ويسجن فيه ويرسل الامين
والشرط اما الحكم فلا ولاشهب لا باس ان يقضي بين المغرب والعشاء ان رضي الخصمان واما ان يكلف
الكار فلا ولا باس بالقضاء بعد الاذان بالظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ويرسل الى
الخصم فيحضر في بعض هذه الساعات فيقضي عليه او الى نعلمه المتيطي وهو هنا فالاول قوله
اللخمي لا يجب في هذه الاوقات الا ما يخاف فوته والضرر بتاخيره واليمين يخاف حنث صاحبها ابن
الحاجب يحكم العدوة وعليه لان اسباب الحكم ظاهرة بخلاف الشهادة فيشهد له ولا يشهد
عليه قاله الماوردي في الاحكام السلطانية وهو خلاف مذهب مالك لما وقع في نوازل سحنون من اقضية
العتبية من عدم جواز الحكم عليه قلت في النوادر عن ابن المواز اذا حكم القاضي فاقام المحكوم عليه
بينة انه القاضي عدوله فلا يجوز قضاؤه عليه وهذا اللفظ انما نقل ابن شاس لانه بعد الوقوع
المازري عداوة المفتي كعداوة الشهود بخلاف القاضي لان القاضي لا يعامل من يلقا نفسه كالعدو
وهذا اذا كان العدو له مستظهرا على القاضي قاهرا له ولو كان على العكس لحق بالعدول والمفتي
ان رد السؤال اليه مع اقراره بالعداوة وبلغ ذلك القاضي فهو وصم عليهما واما قادح به الجرحة
فينظر فيها فان كانت النازلة مجمعا عليها وحكم بجوابه مضى الحكم على اضطراب في جرحتهما لعدم العدل
اليوم وان كانت النازلة مختلفا فيها فافتى بالمشهور من المذهب وبني عليه ورأى الشيوخ وحكم
مضى على اضطراب في هذا الاصل وان افتى بغير المشهور من المذهب لم يمض الحكم وكانت جرحة على
المفتي اذا شهد عليه باقراره بالعداوة اذا الغالب اليوم عدم التقية من العدول والقضاة
والمفتين وفي النوادر ايضا وكتاب ابن سحنون لا يجوز ان يقضي القاضي لنفسه ابن رشد وفي
سماع ابن القاسم في رسم تاخير الصلاة له الحكم بالاقرار على من انتهب ماله فيما قبضه ويتول المال
باقراره ولا يحكم بشيء من ذلك بالبينة ودليله قطع ابي بكر يد الاقطع الذي سرق عقد زوجته
اسماء لما اعترف بسرقته هذه الرواية الصحيحة وفي صحة حكمه لمن لا يجوز شهادته له ومنعه ثالثها
الا لزوجه وابنه الصغير ويتيمه ورابعها المنع ان قال ثبت عندي ولا يدري اثبت ام لا وان حكم
ببينة جاز الا في الثلاثة اللخمي والمنع احسن بعد ما اثناها وهذا في المال وغيره مما تدرك فيه الحمية لم
يجز بحال وما اجتمع فيه حق لله وليه في جواز حكمه بما هو لله كمن شهد عنده عدلان بانه سرق من ماله

انظر

ما يقطع فيه في قطعه بحكمه قولان لابن المواز وابن عبد الحكم قال شيخنا الامام هذا يوهم ان قول محمد انما
هو فيما شهد به عدلان وفي النوادر ما نصه قال اشهب في المجموعة ان اخذ القاضي من سرقه فله قطعه
ولا يحكم عليه بالمال وكذا في الموازية وفي المجموعة وكذا في محارب قطع عليه الطريق فليحكم عليه بحكم
المحارب ولو اتى تائبا سقط عنه حكم الله تعالى ولا يستقيد السلطان منه الا بالاعتراف ولا بينة
ولا يرفعه لمن هو فوقه قال والصواب ان كان ذلك ببينة فله رفعه لمن هو فوقه ولو كان السلطان
احد الشهود عليه بالحرابة واخذ قبل ان يتوب فله ان يقيم عليه الحد واحب الي رفعه لمن فوقه
قلت ظاهر المدونة انه لا يقيم عليه الحد الا ان يكون معه غيره وظاهره ونصاب البينة لاحد
ركنيها قال وعن ابن القاسم واشهب ان سرق من بيت القاضي وقامت به بينة عنده وعن ابن الحكم
لا يقطعه ابن حبيب عن الاخوين واصبغ ان تخاصم عنده خصمان له قبل احدهما دين فلا باس
ان يقضي بينهما ان كان غريمه مليا وان كان عديما لم يجز اللخمي ان شهد القاضي واخر على انه سرق فالقاضي
رفعه لمن هو فوقه يقطعه بشهادتهما واغرمه بشهادة الاجنبي مع يمين القاضي وقيل في هذا الاصل
لا يقطع بشهادتهما لان شهادة القاضي تسقط للتهمة فلا تتبعض الشهادة وفيه ينبغي للقاضي
ان يتثبت ورزين اهل العلم النافذ الحبر الورع الواثق بنفسه وعلمه العالم بكتاب الله وسنة رسوله
وما مضى من الحكم العارف بالعلة ومعنى الكلام الموثوق به في دينه المؤمن فيما يشير به ولا يميل
الى الهوى والطمع واذا كان كذلك وراه الناس اهلا لذلك وجب على القاضي مشورته وعليه ان يقتفي
الناس حينئذ قلت تقدم ان من شروط القاضي المستحبة ان يكون مستشيرا لاهل العلم عارفا
بالاثار من مضى حليما نزها صليبا ورعا مستخفا بالايمة غير هيوب لهم وبعضها في المدونة من قول
عمر بن عبد العزيز وابن شهاب زاد سحنون فيها غير مخدوع في عقله وهو معنى فطنا وهو معنى حصيف
العقل واما مطلق العقل فركن من اركانه وزاد الطرطوشي ان لا يكون عقله يؤدي الى الدهاء والمكر
فقد عزل عمر زياد بن سمية وقال له كرهت ان احمل الناس على فضل عقلك وكان من الدهاة
قلت وفي سراج الملوك هاجت الفتنة ودهاة العرب ستة فذكره وذكر عمرو بن العاصي
والمغيرة بن شعبة ومعاوية وقيس بن سعد واخر وانكر ابن عبد السلام ان يكون عمر وقع زياد لهذه
ولعله شيخنا فانظره وفي المعونة وان يكون بطانته من اهل الدين والامانة والعدالة والنزاهة
ليستعين بهم وقال ابن الحاجب يكون سليما من بطانة السوء وفيها عن عبد الله بن عمرو بن
العاصي قال من اشراط الساعة تجارة السلطان وعن وهب بن منبه انا نجد مكتوبا ملعون من
تجر في ولايته وكتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن ان تجارة الولاة لهم مفسدة
وللرعية مهلكة فامنع نفسك ومن قبلك عن ذلك وبلغني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان
يكتب بذلك لعماله وكان لعمر بن عبد العزيز سفينة يحمل فيها الطعام وهو امير المدينة فيبيعه
فيها فنهاه محمد بن كعب القرظي عن ذلك وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما تاجر تجر في
رعيته فقد هلكت رعيته قال فامر بذلك الطعام فتصدق وفككها وتصدق بخشبها ابن يونس
عن مطرف وابن الماجشون لا يشتغل في مجلس قضائه ببيع ولا ابتياع لنفسه اشهب ولا لغيره الا

خف شانه وقل شغله والكلام فيه سحنون وتركه افضل ولا باس بذلك في غير مجلس قضائه له
ولغيره وما باع او ابتاع في مجلس قضائه فلا يرد الا ان يكون اكره على ذلك احدا فليرد ولو كان بغير
مجلس قضائه المتيطي ان اشترى الامام العدل او باع من احد شيئا ثم عزل او مات فالبائع او المبتاع
منه مخير في الامضاء والرد وفي النوادر عنه ان عزل والبائع والمبتاع مقيم بالبلد لا يخاصمه ولا يذكر
مخاصمته لاحد فلا حجة عليه والبيع ماض ابن شاس ومن اداب القاضي ان لا يشتري بنفسه ولا بوكيل
معروف حتى لا يسامح في البيع وعن ابن عبد الحكم لا فرق بين شرائه لنفسه ولابنه وتوكيله بذلك
قال ولا يوكل الا من يامن على دينه لئلا يترخص له بسبب الحكم وما اشبه ذلك قال شيخنا الامام
ظاهر اقوال اهل المذهب ورواياتهم جواز شرائه وبيعه في غير مجلس القضاء وما ذكره ابن شاس
انما ذكره المازري للشافعي خاصة قلت وعليه عمل الناس اليوم انه لا يذهب مطرف وابن
الماجشون المتقدم وهذا ما لم يكن على يديه مثل ان يبيع تركة يتيم ونحو ذلك فالصواب ان لا يشتري
منها الا ان يوكل من لم يعرف من ناحيته كما قال في الايمان والنذور ويخرج من القضية ويصرفها الى غيره
ممن هو فوقه حتى يكون غيره هو الحاكم فيها اي فيما اراده لنفسه فيمضي ذلك ويطيب له وما ذكره
من بيع الولاة وشرائهم وتخيير من باعهم واشترى منهم انما ذلك في العمال لاجل الاثار السابقة لما في
فايدتهم من كثرة التسلط على الرعايا والقاضي انما هو نايب عن الخليفة في امور شرعية منضبطة
ظاهرة كما تقدم انه يحكم على عدوه ولا يشهد عليه في احد القولين وفيه حديث بعثه عليه
السلام رجلا يكتب فيه دليل على ان الرجل الواحد يجزي حمله لكتاب القاضي الى قاض اخر اذا
لم يشك الحاكم في الكتب ولا انكره كما لم ينكر كسرى كتابه عليه السلام وليس من شرطه حمل شاهدين له
كما يصنعه القضاة اليوم وما ذلك الا لما دخل الناس من الفساد من الضرب على الخطوط فاحتيط
في ذلك بشاهدين قلت وفي المدونة وتجوز كتب القضاة الى القضاة في القصاص والحدود
لجواز الشهادة على ذلك ابن يونس عن اشهب تجوز على كتابه شاهدان ولو كان في زنا وعارضه
بعض الفقهاء بين نقل الشهادة على شهود الزنا انه لا تجوز اقل من اربعة واليه ذهب سحنون
في كتب القاضي ايضا ويحتمل ان يقول ابن القاسم ايضا كذلك وعن سحنون تجوز كتب القضاة الى
القضاة في كل خصومة من حقوق الناس من بيع او شراء او وكالة وغير ذلك ثم ذكر كيفية الكتب
ثم قال يقرا الكتاب على الشاهدين ويختمه ويشهدهما عليه انه كتابه وحمل الشاهدين بذلك
احسن ولا يضر ان لم يفعل ذلك وكان سحنون لا يقبل كتاب قاض من قضاته الا بشاهدين عدلين
ولا يقبله الا بحضرتهما وكان يعرف خط بعض قضاته ثم لا يقبله الا بشاهدين وكان القضاة اذا كتبوا
اليه بمسائل الخصوم والاحكام فيجيبهم ويطبع كتابه اليهم ولا يشهد عليه فكان من يرد عليه بذلك
منهم عمل بما فيه وكان يقبل كتب امنائه ويبعثها بلا بينة عليها وكان يامر باحراز كتبهم ويرفعها
عنده لبعض اعوانه واختلف في شاهد ويمين على كتب القاضي في الاموال فلم يجزه في كتاب ابن المواز
واجازه في غيره قلت واخذه ابن رشد من قوله فيها وللطالب ان يحلف المطلوب بالله ان هذه الشهادة
التي في ديوان القاضي ما شهد عليه بها احد فان نكل حلف الطالب وثبتت له الشهادة ثم نظر فيها من و

بعده مما كان ينظر المعزول فاذا ثبت باليمين والنكول فاحرى بالشاهد واليمين سحنون ويجوز على
كتب القاضي بشاهد وامراتان فيما يجوز فيه شهادات النساء وعن ابن نافع عن مالك من امر الناس
القديم اجازة الخواتم حتى اتهم الناس فصار لا يقبل الا بشاهدين والناس اليوم على انه ان جاء من اعراض
المدينة اجازوه بمعرفة طابعه وخطه وخواتمه ان كان في الحقوق اليسيرة ف سحنون ويقبل القاضي
كتب قمنائه فيما سبيله النظر فيه ويقبل كتب الامين اذا كان عدلا قلت والعمل اليوم عندنا
على قبول خطاب القاضي واعلامه بخطه وكذا وكذا وقد كثرت الاعلامات مع كثرة البلاد وتنافيها ولا
يعول عليه في البلاد المشرقية وانما تقبل الشهادة على القاضي فيشهدهم على نفسه ويسمونهم شهود
الطريق ولكنهم يجيزون من ذلك كل مجهول ومستور وهذا على اصل الشافعية واصل مالك ان الناس
محمولون على الجرحة حتى تثبت عدالتهم ومال الشافعية على جواز شهادة المستور في السفر والبيع
نحو ابن حبيب من اصحابنا واختاره ابن رشد في نوازله وفي البخاري اول من سال البينة على كتب
القاضي ابن ابي ليلى وسوار بن عبد الله العنبري وفي الوصايا اول من فعل ذلك امير المومنين
واهل بيته يريد بني العباس والاصل ان قول القاضي مقبول فيما اخبر انه ثبت عنده او
قضى به سنده ما اشهد به من ذلك على نفسه ما لم يعزل فما كتب به من ذلك الى قاض غيره وجب
على المكتوب اليه تنفيذه لانه في كتابه بمعنى المخبر لا بمعنى الشاهد وسئل ابو حفص وه
عن كتب القاضي اذا اتى الى اخر وعرف انه خطه وخاتمه هل يجتزى بذا اذا عرفه او لا بد من الشها
عليه فاجاب لا يقبل كتاب لقاض الا بشاهدين على اشهاد القاضي لهما بما في الكتاب ولا
يقبل كتاب قاض ليس بثقة ودخل ابوهم على القضاة في قبولهم وكتب غيرهم وليسوا بعدول
وذلك اما رهبة او ليقبلوا كتبهم اذا وردت عليهم فيخاف الناس في الله ولا يخاف الله في الناس
ويستبدل طيبا بخبيث فيقبل باطلهم كي يقبلوا حقه وماذا عليه لو رد واكتابه فان من
الانبياء عليهم السلام محمود من حمدهم ولا سب من سبهم وفيهم اسوة حسنة لمن كان يرجوا الله
واليوم الاخر ولو تلطف هذا القاضي فرد كتابه بوجه جميل لوجد اليه سبيلا ومن يتق الله
يجعل له مخرجا قلت ومثل ما يفعله بعض قضاة جربة اليوم اخبرني بعضهم انه اذا شهد
عنده بعض الوهبية او النكارة بعضهم على بعض انه يتلطف في رد شهادتهم والعمل باقرار
المطلوب بان يقول له ما يقول في شهادة فلان وفلان فيقول هم عندي صادق او شهادتهم
صحيحة او انه ثقة فكل ما شهد به على حق ونحو ذلك ويجتزى بهذا لان جل اهلها خوارج ولا يركنون
الا لعزابهم ومرابطيهم ولا ياتون لقضاة اهل السنة الا اذا اضطرهم الحال الى ذلك وهذا تلطف
حسن وان كان ابو حنيفة يجيز ها لا سيما من قوم يرون الكذب كفرا واختلف في جواز روايتهم
وباجازتها قال كثير من المحدثين وعن المازري اذا رفعت القضاة مسئلة مشكلة لا نجد و
لها مخرجا فينبغي ان يفسخوها ويامرهم بالابتداء ورفع الى مالك ان قاضيا كتب عنده اقضية
مختلفة قد تقادمت واختلف امرها فقطعها وامر الخصمين بالاستيناف فاعجب ذلك مالك
قلت وهذا نحو ما حكى ابن سهل عن ابن عتاب انه اذا طالت القضايا بيده والخصوم حتى اختلطه

الاخر بالاول ولا يدري منها الصحيح من السقيم فلتنبست على القاضي فليامرهم بتقطيعها وابتدائها
وعن المازري ايضا لا ينظر القاضي فيما انفذه القاضي قبله واخبر انه حكم به قلت يريد ما لم يكن
جورا بينا والقاضي الاول ليس بعدل كما مر وفي الوثائق المجموعة لا تعاد الشهادة المودة عنده
القاضي الاول اذا مات او عزل عند الثاني قلت يريد اذا ثبتت تزكيتهم وبنى الثاني على حكم
الاول فيها وان لم يثبت فيها الا الرفع خاصة فلابد من اعادتها ويطلب تمام الحكم فيها واحفظ هذه
المعنى في نوازل ابن رشد وسئل المازري عن قاض ولي اخر على المناكح فاتيته امراة
بشاهدين يعرفهما القاضي ويعرف خطهما هل يكتفي بذلك وياذن لها في التزويج لان العادة جرت
بذلك او لابد من احضار الشاهدين مع انه قد يشق عليهما الدفع فاجاب لا يكتفي بـ
هذه المعرفة خطهما لاحتمال حضورهما وانكارهما والشهادة على الخط مختلف فيها وقد نص عليها
وفي الفوادح ما في النقل عن شهود حضور مع عدم عذرهما لما فيه من الاسترابة وقد يحصل
فيكون هذا مع الذي اشرنا اليه وسئل عمن تاتي بمراة لشاهد يشهد انها صاين زوجه
فيريد تزويج غيره فهل يكشف الشاهد عن عدول الشهود ويثبت الاعذار فيه للزوج ام لا
فاجاب ليس عليه الاعذار للزوج لكنه يكشف الشهود عن المراة ان كانوا عدولا او
غلبه على ظنه عدالتهم ولا يلزم الاعذار الا اذا حكم عليه وهذا لا يحكم بشيء وليس عليه حكومة وانما
يزوجها بظاهر الامر ووقع لمالك في المراة يموت زوجها فتاتي بشاهدين لغير حاكم فيشهدان له
بمعاينة الموت فانه يزوجها بذلك ولا يحتاج الى حاكم يحكم بالوفاة اذا كانا عدلين لانه لو رفع
الى القاضي لفعل مثله ويعمل بشهادة الشاهدين في نفقة الصداق او غيره لكن قبل النكاح
والاولى الرفع للقاضي فيحكم بالموت والفراق قلت الفرق بين الاولى والثانية ان الاولى
حكم الحاكم مفتقر الى الموجبات والثاني خبر فيكتفي فيه باليسير ولهذا قال الاولى الرفع للقاضي
وسئل السيوري عمن غاب الى مصر وله زوجة لم يخلف لها نفقة الا ما لا يفي بصداقها
وليس في البلد قاض وربما كان فيه امين من قبله فحلف بالمشي الى مكة انه لا يحكم فيه ولا ينظر
في الطلاق وربما كان بين البلد والامير نحو ثمانية ايام والخوف بينهم عام وربما انجلى الخوف
في بعض الاوقات فهل تقوم مقام الجماعة مقام القاضي في هذه النازلة وغيرها ام يجب على امينه
ان يحنث نفسه ويحكم امرها فاجاب اذا احرج الناس لعدم القضاة ولكونهم غير عدول
فجماعتهم كافية في الحكم في جميع ما وصفته وفي جميع الاشياء فيجتمع اهل الدين والفضل فيقومون
مقام القاضي في ضرب الاجال والطلاق وغير ذلك قلت تقدم ان الجماعة تقوم مقام القاضي مع
فقده الا في مسايل تقدم شيء منها ابن عات حكى بعض الشيوخ المتاخرين من الثقات ان اهل البلاد
اذا شهدوا في حق لامراة او غيرها ولم يكن فيهم عدل انه يكتب منهم ويقضى بشهادتهم وشهادتهم في
رؤية الهلال جائزة عند ابن القاسم اذا كانوا عدولا وسئل بعض المفتيين من الثقات
في القرى البعيدة من المدن على الثلاثين ميلا والاربعين وفيها الثلاثون رجلا والاربعون واكثر من
ذلك واقل وليس فيهم عدل مشهور بالعدالة فهم مؤذنون وايمة وقوم موسومون بالخير غير

ان القضاة لا يعرفونهم بعدالة ولا يجدون من يعرفهم يجتمعون على الشهادة عندهم في الاملاك والديون
والمهور والنكاح وغير ذلك ولا يخالفه منهم احد هل تجوز شهادتهم ويقضى بها او يتركون من غير ان
ينظر في امورهم فكتب لكل قوم عدول لهم ولا بد من معرفة القاضي لهم بنفسه ونحوه لابي ابراهيم
صاحب السماع وعن غيره ان شهادة الامثل فالامثل منهم يقبل ويستكثر منهم ما استطاع له
ويقضى لهم في ذلك ونحوه عن ابي صالح وعن غيره ولولا ذلك ما جاز لهم بيع ولا تم لهم نكاح ولا عقد
في شي من الاشيا وسئل السيوري عن المراة اذا لم تعرفها هل تجمع عليها رجال ونساء حتى
يحصل العلم فيشهد بذلك فاجاب التعرف اما ما وصفته من الجمع فهو ما يقوم من علم الفروع
عند المتكلم واختلف الفقها فيما يحصل العلم من العدد فعن ابن القاسم العشرون لكثير وعن
سحنون منهم قليل وكان ابن ابي زيد يقول ثلاثون ولا ينظر الى قول المتكلمين وهو الاصل الا
انهم لم يعتبروه لكونهم يتعذر عليهم شرط العلم عند المتكلم فلجوا الى العدد الا انهم لا بد ان يكونوا
لا يلحقهم تهمة وسئل عبد المنعم الكندي الفقير وابي حمن شهد على امراة ولا يعرفها
وانما يعرف ان لفلان ابنة على السماع فكيف يشهد عليها فاجاب الشهادة على قدر
ما يستقر في النفس من طرق العلم حتى يصير كالشهادة فان حصل ذلك ان يشهد واو بنفع شهادتهم
والا لم يجز وفي الاستغنا عن كتاب ابن حبيب عن ابيه ولو شهدوا على المراة بنكاح او اقرار
او براة وسال الخصم ادخالها في نسا يخرجوها وقالوا شهدنا عليها على معرفة منا بعينها ونسبها
ولا ندري هل نعرفها اليوم وقد تغيرت حالها وقالوا لا نتكلف ذلك ولا بد ان يخرجوا عينها فان
شكوا وايقنوا انها بنت فلان ولم يكن لفلان الا ابنة واحدة ممن شهد عليها الى اليوم جازت
الشهادة وان قالت البينة اشهدتنا منتقبة كذلك نعرفها ولا نعرفها بغير نقاب فهم
اعلم بما تقلدوا فان كانوا تواعدوها وعينوها قطع بشهادتهم وساله حبيب في امراة ادعى قبلها
رجل دعوى فانكرت تلك الدعوى فاقام عليها بينة وقالوا اشهدتنا على نفسها وهي له
منتقبة بكذا وكذا ولا نعرفها الا كذلك وان كشفت وجهها لم نعرفها انهم اعلم بما تقلدوا
وان كانوا تواعدوا ولاوق لو اعرفناها وشهدنا عليها فهم اعلم ويقطع بشهادتهم وعن ابن كنانة
فيمن شهد على امراة باقرار او بيع ولم يعرفوها بعينها وعرفوا الاسم والنسب وقالوا ان كانت
فلانة بنت فلان فقد اشهدتنا فان شهد غيرهم انها فلانة بنت فلان حلف رب الحق
على ذلك وثبت حقه ابن حدير عن اصبغ بن سعيد شاهدت محمد بن عمر بن لبابة رحمه الله
يكتب شهادته على اقوام مجهولين لا يعرفهم وفي الوثيقة من يعرفهم باعيانهم واسمايهم فقلت
له كيف تستجيز ان تكتب ولا تعرف القوم فقال هم بيننا يصفون بينهم بالحقوق اذا رادوا
شهادتنا في وثايقهم فان اضطروا الينا لم نشهد الا فيما نعلم وبه قال سعيد بن عبد ربه وهذا
مذهب ابي عمر الاشبيلي وكذا كان يعمل في الوثايق ويحتج بقول ابن لبابة وفي رسم الاقضية
من سماع اشهب وابن نافع سيل مالك ايشهد الرجل على من لا يعرف قال احب الي ان لا يفعل وان الناس
ليشهدون لكون بعضهم يعرفه وفي هذا البعض السنة وفي الواضحة عن مطرف هل ادع شرما كان

على من لا اعرفه فقال سالت مالكا عن ذلك فقال لا الا ان يكون معك من يعرفه وسالت ابن الماجشون
وابن عبد الحكم فقالا بقول مالك وفي المبسوط من رواية ابن القاسم وابن نافع عن مالك في الرجل
يدعى ان يشهد على امراة وهو لا يعرفها فيشهد له عدلان بمعرفتها فيشهد عليها ابن القاسم هذا
باطل ولا يشهد الا على ما يشهده عليه الرجلان او المراة وهو يعرفها بغير تعريفهما ابن الما
وما قال ابن القاسم هو الباطل وكيف يعرف النسا الامثل هذا ابن الحاج عن ابن شعبان
يجوز قبول المعرف بالمراة المشهود عليها وان لم يكن عدلا قلت وعليه عمل الناس اليوم يقبلون
تعريف الناس الجاهل وغيرهم وكان شيخنا الغبريني رحمه الله يقول يقبل معرفة الصغيرة
والامة لسلامتهما على غفلة ويترك معروف تعريف المعرف المقصود وشهد مرة على نكاح امرا
من بنات الملوك وطلب الاطلاع عليها كما ذكر في الرواية فلم يمكن من هذا ولولا جهة اخيه من له
الشيخ بن يعقوب احسن لكلامه وقال للحجا كابنة الجزار يريد الاطلاع عليها وسئل اللخمي
عن الشهادة على المراة هل يجتزى فيها بتعرف جماعة نسوة من غير نظر الى وجهها او لا بد من
النظر اليه وهل يجتزى بشهود التعريف ولو كانوا عامة لا يكتبون اسماءهم فاجاب
النظر الى وجهها احسن خشية الجحود فيشهدون على عينها ولو حصل لهم اليقين بكثرة المخبرين
انها هي لجازت الشهادة عليها ويكتب في الوثيقة بعد ان تحقق كونها فلانة ولا يضر كون
الشهود عامة وانما يطلب منهم ان يكونوا ثقة وفي احكام ابن زياد عن ايوب بن سليمان
راينا شهادات لا يثبت بها الوصية بقول الشاهد انه لم يعرف هذه المراة المشهور لها بعينها
لا اسمها ولا ماراها قبل ذلك في علته وانها اليه انها توفيت وشهد الاخران بمثل ذلك
الا انهما عرفاها يومئذ ممن عرفهما بها ممن لم نشك في صدقه الا انهما لم يذكرا انه الان ولا يعرفانه
فان لم يشهد بغير هذه الشهادة لم يثبت الوصية ولم يصح وعن محمد بن غالب مثله وقال لي
انا احد الشهود ولا تثبت بمثل شهادتي شيء جهل بالمراة في حين كتب شهادتي ولو ذكرت من عرفني
بها وكان في الشهادة زد على كل حال ومثله لسعيد بن معاذ وعبيد الله بن يحيى ومثله بتامة
لغير وجه وسئل ابن رشد عمن شهد على متوفاة انها اوصت لاخته لامها بثلثها وزاد في
شهادته وقطع بمعرفتها وشهد عليه اثنان انه اقر عندهما بعد الادا انه لم يكن يعرفها
قبل الاشهاد وانما عينها له عند الاشهاد امراته ونحوها فهل يسقط شهادته بهذا في النازلة
ام لا كالرجوع عن الشهادة او يكون جرحة في حقه فتسقط مطلقا كتعمد الكذب فاجاب
بامضا شهادته ان كان ابتدا سوال المراة من ناحيته قبول خبر الواحد فان لم يتيقن سوالها
ويكون هي ابتدات بذلك وسالت ان يكون الوصية انت بها لتعرفه بها فلا تجوز الشهادة عليها
بتعيين المراة له اياها في هذا الوجه ولو كانت ثقة عنده فان شهد جهلا سقطت شهادته
في النازلة ولا يبين جرحة سواها واما ما يلزم الشاهد معرفته مما يشهد عليه عنده وصفه لشها
دته فسالت ابن رشد عن ذلك فقال الذي اختاره في ذلك واراه انه اذا لم يكن المشهود له
من اهل الغفلة والجهل فلا بان يوقع الشاهد المشهود له على ما يكتب الا ما ينبغي اخر الوثيقة

حشوك ثقة يجوز قبول المعرف بالمراة وان لم يكن عدلا

142

وجرت العادة تشهد على اشهاد فلان على نفسه بجميع ما ذكر في هذا الكتاب عنه فاذا علمه واشهد
عليه فلا يحتاج الى غيره وليشهد بذلك عليه ومثله قال الباجي ولا يتصفح منه الا موضع العقد
للشهادة ولا يلزم قراءته كله ولا تصفحه وكذا سجلات الاحكام وربما اجتمع السفر الكبير للاشهاد
بها ولو لزم كل انسان قراءتها وتصفحها لتعذر الاشهاد قلت كثيرا ما ينزل في هذا اذا اشهد
على اشهاد القاضي على نفسه باثبات شيء او عمل به فلا اتصفح الا وثيقة الاثبات خاصة ولا
ادري ما قبلها ولا ما وقع الاثبات بسببه اذ لم اشهد عليه واما اذا اجتمعنا في صداق ونحوه فمن
كثر الشهود قبلي او كان قبلي من اهل العلم والثقة فنشهد على اشهادهم ولا نتصفح لنتفقه بما قرروا
من الشهادات وانه لا زايد غيرها وان لم يكن هذا تاملت الوثيقة حتى يطابق الشهادة على ما
سمعت من قراءتها وعلى ما تقدم لابن لبابة ومن تابعه فلا يفتقر الا الى اخر الوثيقة خاصة وان
لم يعرف عين المشهود عليهما وهو ضعيف لانه يودي الى اثبات حق ليس بصحيح عنده لتعذر
معرفتهما من غيبة او موت او مرض او غير ذلك من الوجوه وذكر هنا ان نقل المعرفة صحيح لانه
من باب النقل واما اذا لم يعينه فذكر في ط ر ابن عات انه عامل وكذا الوكيل صفة المطلوب
وذكر ان بعضهم اورى من بعض وشان شيخنا الامام يذكر هذا ويقول هو ضعيف وليس العمل عليه
واظن اني رايت للخمي نحو ما في ط ر ابن عات من الشهادة على الصفة وربما رايت عمل الموثقين بتونس
وهو حسن وفي الطرر ايضا روى القاضي ابن زرب انه كان يقول في رجل هلك واحاط بميراثه
زوجته وبنوه منها فشهد الشهود انهم يعرفون عين الزوجة ويعرفون اعيان البنات انها امهم
جايزة واستدل برواية عبد الملك بن الحسن في النكاح قال ولو شهد الشهود انهم يعرفون اعيان
البنات ولا يعرفون عين الزوجة لم تجز الشهادة لان البنات محمولات على الحجاب ولذا لا يعهد
الشهود في ذلك وينفذ شهادتهم والزوجات لسن محمولات على الحجاب كالبنات ابن رشد
ليس قوله بصحيح ولا فرق بينهما ابن جرير عن ابن رشد فيمن اشهد في وفاة وورثة مناسخات
وملك الاول الموروث ثم زادوا عند رفعهم الشهادة انهم لا يعرفون عين الموروث الاول
المنسوبة اليه الاملاك ولا ادركوه باسمائهم ويعرفون ما سوى ذلك مما ذكر فاجاب
العقد غير عامل فلا يفيد نظرا ولا يوجب حكما قلت وقيدت عن ابن ابي الدنيا لا يقبل
في الاسترعا الا الشاهد العدل المبرز ومن صفته ان يكون متقنا ضابطا غير مغفل عارفا
بوجه الشهادة وتحملها وادائها ومعاني الالفاظ وما تدل عليه نصا وظاهرا ومفهوما وهذا
بحسب ما يدل عليه عقد الاسترعا من فصوله ومن طول الامر وقربه لما يعرض في طول
الامد من النسيان لاسيما اذا كان العقد يتضمن فصولا فلا يقبل في ذلك كل شاهد قلت
اعرف لابن سهل في احكامه عن بعض المفتين انه لا تقبل شهادة الاسترعا اذا ما خرجت
عن زمن تحملها الا حفظا من صدره ولا يثبت حتى يعيدها على القاضي وسئل اللخمي
عمن توفي في غير البادية وله ابن عم في البادية فشهد قوم منهم وربما كانوا الاثنين منهم بانه ابن عمه
ووارثه ولا يجد من يشهد له غيرهم فاجاب اذا عدم العدول بالموضع واجمعوا على

143

71

انه ابن عمه فاري ان يرثه الا ان يشهد احد بخلاف ذلك فينظر حينئذ في الشهادة بين وما ذكرت من
العدد الكثير فاذا كانوا جماعة الموضع ولم يشهد احد بخلاف رايت ان يرث وسئل ابو
عمران الفاسي في رجل من اهل قفصة انقطع الى السكنى بسوسة ثم اشيع في قفصة موته فبكاه اهله
بقفصة واستفاض عندهم موته ولم تشهد بينة بموته ولا علم به قاض فهل يورث وتودى ديونه
ويقسم ماله امرلا فاجاب الاستفاضة التي لا تعلم حقيقتها لا يحكم بها في الصحيح موت ولا يفسخ
بها ماله واجاب ابن عبد الرحمن اذا لم يثبت موته لم يكن ذلك لهم واجاب ابو حفص العطار
لا يقسم ماله ولا يحدث في ماله او مدبريه او زوجاته شيء حتى يثبت موته ببينة ويحكم القاضي بموته
وسئل السيوري عن مسافرين تاتي كتبهم الى اهليهم فيخبرون فيها ان فلانا مات او ياتي رفقة
كبيرة او صغيرة فيخبرون ان فلانا حضرنا موته او يقولون مات في البلد ونقل الينا او يذكر من
الاثنان والثلاثة ونحوهما هل تعتد امراته ويقسم ماله بذلك امرلا فاجاب شهادة
السماع ليس بشيء واما الجماعة التي قالت حضرنا موته فقال ابن القاسم عشرون يقبل قولهم ثم ذكر
ما تقدم لسحنون وابن ابي زيد والاصوليين من تحصيل العلم بخمسة فاكثر وان لم يحصل فلا يعمل
عليه في باب العلم الا ان الاغلب ان العدد الكثير يحصل بهم العلم فان وقع النكاح على غير هذا فيفسخ
ويلحق الولد للشبهة وان وقع النكاح بعد العدة كما يخبر في نفس الامر فيضا ولم يرد واجاب غيره
شهادة الاستفاضة في هذا لا يصح عند اهل النظر قبولها وان وردت من قوم متفرقين وانما
فيها وقوع العلم اذا نقلها من شاهد ما نقله وعليه اضطراب وسئل عبد الجليل الربعي
فقيل له اذا اخبرك ابو عمران الفاسي ان هذا خطه فلان فهل تقطع بهذا الخط وتقول انه خط فلان
من غير استناد الى غير ما اخبرك الشيخ لتعلقك باخباره وصدقه فاجاب اذا اخبرني الشيخ
انه شاهد صاحب الخط يكتبه فهو واحد عدل لا يوجب غيره العلم ولو اخبرني عن رايه فيه
لم يخل الشك ليجوزه عليه قلت تمييز الخط والشهادة عندي على الخط لا تجوز الا على خطوط
جلية جليلة معروفة لا يتعذر على التزوير عليها قلت هذا نحو قول سحنون لو اخبرني عمر بن
عبد العزيز برؤية الهلال ما صمت ولا افطرت بخبره لانه خبر عدل خاصة ولا يحصل الحكم وحده
وسئل السيوري هل تجوز الشهادة على خط صاحبه وعلى الشاهد اذا لم يذكر المجلس ام لا
فاجاب لا تجوز الشهادة على خط الشهود ولو عرف الشاهد خطه وما عندكم فيه خلاف
لان الازمنة حالت حال الناس وكثر الضرب على الخطوط وقل تمييزهم لها وسئل اللخمي
عمن اعلم بخط عدل او فقيه واحد منهم هل هو من باب الخبر او من باب الشهادة فلا يجوز اقل من
اثنين وصاحب الخط حي او ميت واذا تقررت معرفة الخط في نفسه فهل تصح له الشهادة عليه
والقطع بها امرلا فاجاب اذا اراد ان يعمل بقوله فقيه فاخبار واحد عدل به كاف من باب
الخبر كما نخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم حيا كان او ميتا واما الشهادة ولو اخبرك بذلك اربعة
من الشهود لانها باب القطع بخلاف باب الاخبار ولو تكرر عليه خطه حتى لا يشك فيه صح ان
يشهد انه خطه لانه اذا تكرر وطال وحصل العلم به كما يقطع بخطوط قوم ماتوا وما ادركناهم وهذا

الشهادة على الخط

عنده ما في خطوط كثيرة كما يقال عندنا خط ابن عز وخط ابن قربة وغيره مما كثير قد اشتهر
وحصل القطع به واجاب السيوري عن هذا السوال اذا استقر في نفسه انه خط فلان من كثرة
التزداد بعد ان كان اصله تحقق عنده فليشهد به قلت اخبرني شيخنا الامام رحمه الله انه قال
كنت عند الشيخ ابن عبد السلام فدخل عليه عدل من عدول تونس دفع له على خط فقال له هل ادركت
صاحبه قال لا قال لا يحل رفعه فلما خرج قال يصح للانسان ان يشهد على خط من لم يدركه سنه كما
يشهد على خط الشلوبين لكثرة تكرره بالاخبار وانما لم تجز شهادة هذا على الخط لانه ممن لا
يميز الخطوط وهذا نحو ما ذكرناه هنا وزاد فيه ان يكون له قرينة تمييز وفطنة واختلف في الرفع
على خط الشاهد عند موته او غيبته على قولين منهم من يقول المشهور العمل ومنهم من يقول المشهور
عدم العمل به وفي احكام ابن سهل عن ابن الطلاع قال الاصل من قول مالك واكثر اصحابه جواز الشهادة
على الخط في الحقوق والطلاق والاحباس وما يتعلق بها وقال ابن رشد الذي جرى به العمل عند من
من ادركناه من الشيوخ برواية ابن حبيب عن الاخوين واصبغ انها لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا
عتق ولا حد ولا في كتب قاضي بالحكم ولا تجوز الا في المال خاصة ولا تجوز فيما لا تجوز فيه شهادة النسا
والشاهد واليمين ولم يزل ابن لبابة يمنعها جملة وتفصيلا اي ابو لي وقال اول شي من جهة الخط
دخل قبل عثمان رضي الله عنه وبه قال مطرف وابن الماجشون ايضا واختلف بعد القول بجوازها
هل تؤدي على القطع او على العلم وهو غلبة الظن واختلف في الشهادة على خط المقر فقيل يجوز ويقضى
بها والثاني لغوها ولا يؤدي عليها ويؤدي عليها ولا يعمل بها وقيل ان كانت في كاغد فلا تجوز الشهادة
وان كانت في رق جاز ان يشهد معناه اذا كانت الشهادة في البطن لا في الظهر لانه احفى منه في
الكاغد والخامس ان كانت الشهادة والوثيقة بخطه عمل بها وان لم يكن الا الشهادة فلا يعمل
بها ولذا ارتفع الشاهد شهادته اذا لم يذكرها يقول هذه شهادتي بخط يدي ولا اذكرها او يقول
اراه كتابا يشبه كتابي واظنه اياه ولست اذكر شهادتي ولا متى كتبتها وانظر في الشرح واحكام
ابن سهل وغيرهما ابن الحاج جمع لبعض قضاة افريقية او المهدية الفقهاء في الشهادة على الخط
فقال اذا شهدوا على الخط وان المشهود على خطه مات على العدالة فالشهادة جايزة فقال هذا
نقصان في العقد او في الشهادة حتى يقولوا انه يوم وضعها كان عدلا لانه لو كان حيا وقت الادا
وقال وضعتها وانا فاسق فلا ادري بها ونحو هذا فرجعوا الى الصحيح من قوله وهذا لا تبين في ابن
رشد وكذا اذا كتب على نفسه فيكتب الوثيقة والشهادة التي تلي الوثيقة فقط فيقول لفلان
علي كذا وكذا ولا يكتب شهادته وفي الطرر ان كتب الوثيقة بخطه وشهادته فيها بعد مدة لانه
قليل ما يضرب على جميع ذلك وان لم تذكر شهادته فيها لم يقبل لانه ربما كتب ثم لم يتم الامر وتعذر
ابو القاسم عندي او قبل بخط بيده هل يعمل بها ام لا من كلام ابن الحاج وفيه اذا ثبتت التعنية
على خط من شهد فيها بطل الحبس ولو كان خط من شهد في الحبس فكيف وهو خط الشاهد في الحبس
ولا يصح ان يرد بعض الشهادة في الخط ويجوز بعضها فتبطل التعنية في الحبس بسبب الخط ويمضي الحبس
بسبب ذلك الخط فلا يشهد لهذا اصل وهو من التحكم غير المستند لرواية ولا قياس وثبت العمل

في الخط في التحبيس وتقاس التعنية فيه عليه ولم يحفظ عنهم في التعنية شي ولو حفظ الدفع النظر
والاجتهاد وفيه اذا ثبتت العداوة بين المشهود عنده والمطلوب وما ذكرت من حال الشهود
على خطوط التحبيس وقلة معرفتهم بها وجهلهم بها ولم يكن عندهم مدفع بعد الاعذار فالوجه ان
يوميان القيام لعقد الحبس ويبطل الحكم به وعقد التحبيس الا ان يثبت عقد التحبيس عند القاضي
الاعلى بعد ولا يعرفون خطوط شهود عقد التحبيس وانهم كانوا على عدالة الى موتهم وتعين بالحيازة عنه
وتعيين ذلك كله مع تعيين المحبس عليه ايضا فان لم يجد المطلوب مدفعا وجب الحكم بالحبس للقايم
وما ذكرت من حيازة المطلوب بحضرة القايم فلا انا شيرله الا الاحباس لا ينقطع الحج فيها وفيه
الشهادة على الخط في الاحباس ماضية به افتى الشيوخ قديما ولا تتم الشهادة على الخط في ذلك الا
ان يشهد وا انهم لم يزالوا يسمعون ان الذي شهد فيه حبس يحاز بما يحاز به الاحباس فاذا ثبت
ذلك وكان الحكم للمحبس وكانت الشهادة فيه اعمل وبطل التمييز في الدار والبيع في نصف الفدان
والهبة في النصف الثاني مع الجنان ورجعت الزوجة كالبيا والمشتري لنصف الفدان بالثمن لله
وان لم يثبت ما وصفناه او بين البينة للبيع في وثيقة الحبس بما يقطع بصحته بطل الحبس
وبقيت الاملاك في يد المطلوب بين خطا ابن عات عن الهجيج الخط عند ما يشخص فانه مثال ما لا يقطع
عليه العين ويميزه العقل كما يميز ساير الاشخاص والصور فالشهادة على الخط جايزة وكذا حكى
ابو اسحاق عن مالك واصحاب ان الخط شخص يميزه العقول فكما يجوز في الاشخاص مع جواز الاشتباه فيها
فكذا في الخطوط عن الابهري كما تجوز الشهادة على الصور وان كان يشبه بعضها بعضا اذا الاختلاف
كما اغلب قلت هذا الكلام يدل على مسالة كان شيخنا الامام ينقلها عن شيخه ابن عبد السلام
وهو ان من شرط الخط حضوره لتمام الشهادة على عينه كالشخص المجهول اذا شهد على عينه
فقول الشهود في وثايقهم ووقف على رسم تقتضي الملك لا يعول عليه لانها كالشهادة على مجهول
المقصود معرفة عينه وكان غيرهما من الاشياخ لا يتفطن لهذا او يرى انه محصل لترجيح الملك
وكذا التنبيه على ان فلانا وصي ونحو ذلك واذا اريد اثبات ذلك من غير اشكال فيشهد ون
على القاضي بانه ثبت عنده رسم كذا وان فلانا وصي ونحو ذلك فيكون شهادة على حكم القاضي
ومنه ما تقدم له من الشهادة على المطلوب بوصفه انه عاقل ونصه من الاستغنا عن ابن
ايوب اذا كتب الرجل ذكر حق على من لا يعرفه الشهود فالاحسن ان يكتب نعته وصفته ويشهد
المشهود على الصفة حيا وميتا او غاب وقد قال بعضهم يكتب اسمه وقريته ومسكنه وغير
ذلك قال الاول احسن لانه قد يسمى الرجل بغير اسمه وغير مسكنه وغير موضعه فاذا لم
يعرفه الشهود بعينه دخله ما ذكرناه وعن ابن زرب انما تنفع الشهادة على الخط ان يشهد الشاهد
على الخط انه خطه وانه ايضا كان يعرف من اشهده معرفة العين وانما اراد ابن زرب اذا لم يكن
في الوثيقة التي فيها شهادة الشهود على خطه ممن يعرف المشهود عليه معرفة العين فان كان فيها
ويعرفهما باعيانهما فهي شهادة تامة لانه على ذلك كتب شهادته وهو خلاف ما في الكتب يعني
الوثيقة ابن الحاج خوطب ابن حمدين يكتب من عند ابن منصور في دين لشاهد ولم يقيد ابن

هدان

يسجلوا على الشاهد انه لا يعلم الدين بادى ولا سقط وسئل ابن احمد بن الخطاب به الي
بلنسية فافتاه اضطرو لا ينبغي لك ان تخاطب بشي ناقص ورد من قرطبة الى اشبيلية وفي
... وان اذا وقع في الوثيقة لبس او محو او ضرب في غير مواضع العقد مثل عدد الدنانير او اجل
او تاريخ الوثيقة ولم يضر الوثيقة ولم يوهنها اذا لم يعتمد وان كان في تلك المواضع سئلت البينة
فان حفظت الشي بعينه الذي وقع فيه ذلك من غير ان يروا الوثيقة مضت وان لم يحفظوه
سقطت الوثيقة ابن حمدين في وثيقة وجد تاريخها مصلحا ولم يعتمد منه فقالوا
نحن مجمعون نرى ان يستغيب البينة التي في الوثيقة فان وافقت ان الاصلاح في الوثيقة حين
عقد شهادتهم لم يضرها ذلك وان شكت فيه ولم تات ببينة غيرها تشهد بذلك سقط التاريخ
من الكافي من شهد له شاهدان على خط غريمه بما ادعاه عليه وهو جاحد انه لا يحكم بمجرد الشهادة
على خطه حتى يحلف معها فاذا حلف انه لحق وما اقتضيت منه شيا اعطي حقه فان كان طالب
الحق ميتا حلف ورثته على البت ايضا انه لحق وما علمناه اقتضى منه شيا وهذا كله رواه ابن وهب
عن مالك ولو كان المشهود على خطه ميتا لزم القضا في ماله واختلف قول مالك فيمن شهد له
شاهد واحد على الخط مرة قال يحكم له بشهادة شاهد مع يمينه ومرة قال لا يحكم له به وهو الصواب
وفيه ان قال لفلان عندي او قبلي بخط يده قضي عليه لانه خرج مخرج الاقرار بالحقوق وان قال كتب
لفلان على فلان الى اخر الوثيقة وشهادته فيها لم يجز الا ببينة سواه لانه اخرجها مخرج الوثايق
وجرت مجرى الحقوق ولم تجر الشهادة فيها على خطه ابن حمدين سئل ابن رشد عن الرجل
يوجد الكتب بخطه فيه سب رجل وقذفه القذف الموجب للحد تشهد الشهود على خطه ولا
يشكون فيه ويعرفه والبيه فلا يجد سوى الامام موجبه الحق فهل تجوز الشهادة والحمل ... عليه
ذكر ما ذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون كما يقدم عنهما فان كانت جايزة فهل يدخله الخلاف
الذي في الشهادة على خط المقر ام لا فاجاب اما الشهادة على خط القاذف بالقذف فلا اعلم
في المذهب ما يخالف ما حكاه ابن حبيب مضى بهذا العمل وفي سماع اشهب من الشهادات في المراة
اذا كان لها من شهد على خط زوجها بطلاقها نفعها ذلك معناه فيما حملناه من الشيوخ ان ذلك
شبهة كالشاهد يوجب اليمين عليه وكذا ينبغي في مسئلتك ان يحلف المشهود على خطه بالقذف
فان حلف بري وان نكل حبس حتى يحلف على ما في سماع ابن القاسم في الحد ودوان طال حبسه ولم
يحلف وهو من اهل السفه ادب واطلق وان لم يكن من اهل السفه فادبه ما سبق من سجنه
قاله اصبغ وفي الشرح الصواب من قوله نفعها ذلك الحكم عليه بالطلاق اذا كان شاهدان عدلان
على خط المقر اذا كان الخط باقراره على نفسه انه طلق وان كان كتابه انما هو بطلاقه اياها
ابتدا فلا يحكم به عليه الا ان يقر انه كتبه مجمعا على الطلاق وفي قوله انه كتبه غير مجمع على
الطلاق بعدا ان انكر كتبه خلاف ابن يونس عن اشهب في المجموعة ان استخف القاضي ايقاع الشهادة
بنفسه فذلك حسن وان اوقعها كاتبه وكان مامونا وهو ينظر اجزاه وان اوقع الناس شهاداتهم بانفسهم
فذلك جايز وعن الاخوين ذلك فعل الناس عندنا بالمدينة لانما زعما جلة مجلس القاضي فلا يقوم بشهادة

سحنون

سحنون ولا يقول القاضي للشاهد اشهد بكذا او هذا تلقين وكان سحنون اذا خلط الشاهد في شهادته
اعرض عنه وامر الكاتب ان لا يكتب وزعماء ان ثبت ثم يرده فاذا اثبت على شهادته امر كاتبه
يكتب لفظ الشاهد ولا يزيد على ذلك ولا يحسن الشهادة وزاد غيره عن اشهب الا ان يتهم القاضي
احدا من الشهود ان كان للتهمة اهلا فلا يكون له ايقاع الشهادة الا عنده ولا يقبلها منه مرفوعة
في رقعة ويكتب له ذلك عن تلك الشهادة ويختبره بكل ما استطاع حتى يقع منه على حقيقة امرا و
يردها وسئل ابن رشد عن قاض زكى شهودا بعلمه ثم عزل وولي غيره هل يجتزي بتزكية
الاول اولا فاجاب ان اشهد القاضي بقبول شهادته واثبت ذلك عند القاضي بعده حكم
بها بعد الاعذار اليه بلا تزكية ولا فرق بين تزكيتها عند الاول او معرفته بعد التها لمرتبة قبول
الشهادة اليه لقوله تعالى ممن ترضون من الشهدا وسئل عن بينة ثبتت عند
قاض واشهد على نفسه بثبوتها ثم عزل وولي غيره هل يكررون شهادتهم عند الثاني اولا وهل
وهل اثباته العقد عند الاول يجري مجرى الحكم او الشهادة على الشهادة فلا يشهد الفرع حتى يشهد
الاصل وكيف ان نوكل احد شهود الاصل في حق المطلوب في الاصل الذي شهد فيه هل نصح
شهادته امرا فاجاب اشهاد القاضي بثبوت العقد حكم العدالة البينة عنده فلا
يعيدون عند غيره لانه اذ ذاك لا يحكم بها الا بعد علمه بعدالتهم او تزكيتهم فيجب الحكم بشهادتهم
بعد الاعذار بغير تزكية وسئل ايضا عمن له حق ثبت بشاهدين عند قاض واشهد
القاضي بثبوت الحق عنده بعدلين لم ينفذ الحكم لاخر هل تعيد بينة الاهل شهادتها عند الثاني
وبينة ثبوت الحكم واذا اعيدت بينة الاصل فهل يعذر اليه في بينة ثبوت الحكم ام لا واذا
اعذر اليه وكانت مبروزة هل يمكن من القدح بغير العداوة ام لا وهل يخرجها من هو افضل منهما
عدالة ام اعدل منهما فاجاب ان الوجه اعادة شهود الاصل شهادتهما عند المنقول
اليه الحكم او من بعثه ان كان في بلد اخر ولا يمكن الخصم من القدح في شهود الحكم بالاسفاه مع تبرزهما
بالعداوة والهجرة اذ قد نفع ابن البارز في الحكم الفضل والصلاح هذا المختار وقيل فيه يجرحه
بالعداوة من هو فوقه او مثله او دونه قلت ظاهر هذا الكلام ان قول القاضي ثبت ليس هو
كافيا حكمه حتى يصير محترما وهذه المسئلة طرت شيخنا الامام انما وقعت بين يدي ابن عبد
السلام وحكم بان ثبت من ... قاض ليس بتنفيذ حكم ونقله عن المازري كما قال ... لا يكون
قول القاضي ثبت عندي كذا حكما بمقتضى ما ثبت عنده فان ذلك اعم منه وانما اوجب هذا التنبيه
ان بعض من ينتمي الى علم الاصول من اهل القيروان غلط في ذلك والف المازري جزا في الرد عليه
جلب فيه نصوص المذهب والمسئلة جلية قال قلت له قول المازري اختلف العلما في اقتضا
القاضي على تسمية بينة ثبتت عدالتها عنده هل ذلك كنقل شهادة عن شهادة او كالقضية
المنفذة فمن راه كالقضية المنفذة ناقض في تفريقه بين ان يحكم القاضي او يسمع بينة فيه ويحكم
بثبوتها عنده لان حكمه بثبوتها عنده يمنع القاضي الاخر من الاجتهاد في ثبوتها وكذا امر اجري ذلك
مجرى نقل الشهادة عن الشهادة تناقض لان القاضي واحد واذا كان قوله ثبت عندي بشهادة

فلان نقلا فنقل واحد شهادة شهود لا يعول عليهم لكنهم جعلوا لحرمة القضاء ومنصبه بتعيين القاضي
وان كان واحدا كالاثنين نقلا لان له تنفيذ ما شهد عنده فينفذ ما قضى وان كان واحدا وكذا
نقله من شهود شهد وا عنده على غايب ليس بقضية محضة ولا نقل محض بل هو مشوب لا متزلزل
فينظر اولاهما به فينسب اليه فقال لي نقلا عن المازري ان قول القاضي ثبت عندي انه كالقضية
المنفذة عند بعضهم بعيد فانه اللفظ جرا خطا فيه ثم قال بذلك فاوقفته على قول المازري
ثم خرج الى الجزء الذي اللفظ المازري يقتضي ما ذكره الشيخ والسوال الواقع في هذا التاليف ان بعض
القضاة انفذ كتابا لقاض ذكر فيه وثبت لدي ان فلانا وفلانا اشتريا من فلان في عقد واحد
كذا وكذا اسهما بثمن سماه ثم ذكر بعد هذا وما يتعلق به فسالني الحامل لهذا الكتاب انهاء جميع
ذلك للقاضي لتفعل فيه موجبه فاتفق راي الجماعة الذين استرشد وا فيه على انه لا يوجب نقل
ملك البايع فيتعلق به الاحكام التابعة لنقل الملك من الشفعة وغيرها وعن تعلق الشفعة
ووقع الكلام ثم ذكر ما يتعلق بها من الاحتجاج واستدل على ما ذكره بقول اشهب اذا كتب قاض الى
قاض بامر مختلف فيه والمكتوب اليه لا يرى ذلك الراي فان كتب اليه انه حكم بما في كتابه وانفذه
جاز ذلك وانفذه هذا وان لم يكن قطع فيه الحكم وانما كتب بما ثبت عنده الخصم فلا ينبغي له ان يعمل
براي الكاتب وسئله لابن حبيب عن الاخوين وفي الموازنة يجب انفاذ ما في كتب القاضي من الحكم فعلى
المكتوب اليه انفاذ الحكم ولا يبتدا نقده قال شيخنا الامام مسئلة المنازعة بين المازري وغيره
اذا كتب قاض الى قاض فلفظ كذا ثبت عندي هل هو بمنزلة المقضي به عنده ام لا والحق انه مختلف
فيه على قولين الاول انه ليس كالمقضي به وهو ظاهر قول ابن رشد في تعليله مسئلة كتب
قاض نصه لان كتب القاضي الى القاضي فيما ثبت عنده على رجل في بلد المكتوب اليه ليس بحكم
على غايب والقول الثاني انه كالمقضي به وهو ظاهر فهم ابن رشد حيث قال ان كتب بثبوت
شهادة البينة فقط لم يامر باعادة شهادتهم وان كتب بتعديلهم او بقبوله اياهم الى اخر
كلامه المتقدم ونص المازري في شرح التلقين على انه مختلف فيه بين العلماء لم يصح فيه عن
المذهب بشيء ونقل الشيخ عن اشهب انه ليس كالمقضي به الامر الثاني ان مسمى اشترى هل
يقتضي ثبوت ملك المشترى لما اشترى ام لا فالمازري ومن وافقه انه لا يقتضي ملكه وهو ظاهر
المدونة عندي منها قوله في الزكاة من اشترى بمال حل حوله من زكاته خادما فماتت فعليه الزكاة
وفي الجهاد من اشترى من المغنم ام ولد او ابتاعها من حربي فعلى سيدها ان يعطيه جميع ثمنها
في الشفعة من ابتاع شقصا بثمن الى اجل فللشفيع اخذه بالثمن الى ذلك الاجل قلت
في هذا الاستقراء نظر لان هذه الاحكام مرتبة على صحة البيع قبلها فتامله قال وهذا يضعف
كالمازري على المخالفة والشاهد بيت المتنبي وليس يصح في الاذهان شيء اذا احتاج النهار
الى دليل ٫٫ ورايت في نوازله **وسئل** عن الرجل يدفع الى القاضي صحيحه وفيها ذكر دين
على غايب فتثبتها عنده ببينة عدلين معروفين تقدم العدالة فيقول القاضي ثبت عن
امري اثباتا وقضيت لعدالة الشهود وحكم بوكالة الرجل على طلب دينه هذا ويرجوا ان المديان

لا استحلفه فهل يفتقر هذا العمل على هذه الصفة على بقاء الغايب على حجته ام لا **فاجاب** بقوله
انما جرى رسم الشرع في القضاء ان يسمع القاضي الدعوى ويسال المدعى عليه هل يقر او ينكر فان اقر
استغنى عن المحاجة وان انكر افتقر حينئذ الى اقامة البينات وضرب الاجال فيها وفي المنافع
استماع الحجج من المدعي ومناقضة المدعى عليه له في حجته ولهذا انتصب ايام القضاء حتى يصفوا
هذا كله فاذا استوفى وانقطعت الحجج حكم القاضي ثم لا يمكن بعد هذا المحكوم عليه من استينا في
محاجته وانما ينظر في حجته اقامها بعد حصوله لها وفي اختلاف العلماء في ذلك ولهذا لم يوقف الحاضر
على حجته لان حجته قد سمعت منه واستوفاها فاذا كان غايبا وحكم عليه احتيج الى وقفه على
الحجج التي لو كان حاضرا لكان من حقه ان يقوم بها وقد منع ابو حنيفة القضاء على الغايب وراى ان
وقفه على حجته لا يومن من الغلط عليه فيما حكم به على ما امليناه في كتابنا شرح التلقين
وذكرنا اسرار العلماء في اختلافهم في القضاء على الغايب مبسوطا في اوراق واذا لم يحصل الا الاثبات
خاصة فلا يفتقر ذكر ثبوت عدالة البينة الى وقف على حجة لان من حكم الغايب اذا قدم عليه
الحكم ان يبين له نقد الحجج ويتبدى فيها فلم يعط ما يجب ان يتلافا بوقفه على حجته ووقع لاشهب في
المجموعة بيان هذا ثم ذكر ما تقدم له ثم قال وهكذا قال سحنون وهكذا في الواضحة لعبد الملك
فقد فرق هولاء الايمة الاربعة المتقدمين بين ما ينفذ من الاحكام وبين ما اقتصر فيه على الاثبات
وقد نزل بالمهدية وفيها جماعة من مشايخ اهل الفتوى مسئلة من الشفعة في بعض
وجوهها تعمى مثل هذا السوال وانفذه القاضي ابن شعلان رحمه الله فافتيته ان الاثبات
ليس بحكم نفذ ثم استفتى من كان يفتي حينئذ فافتوا كما افتيت وهذا منذ خمسين عاما وورد
من القيروان جواب لمن كان يدعي علم الاصول واشار فيه الى المخالفة فالتفت فيه املا
طويلا من جملته بتثقيف مقالة اولي الفتيى وتعنيف اهل الجهالة والدعوى واشرت لهذه
الترجمة الى وجوه خالف فيها من اشرنا اليه واوضحنا فساد ما عول عليه وهو الان موجود
بالمهدية ثم زاد وا قد بان ووضح ان الوقف على حجة فيما جرى فيه الاثبات وكون القاضي
اذا اقتصر على الاثبات كالناقل عن شهود ولكن لا يتعلق به ما لا يتعلق بنقل الشهود
فان زيادة هذا الوقف على حجة فيما فيه الاثبات لا يفسده ولا يسقط الحكم بموجبه لانه
كالاخبار عما توجبه الشريعة ويكون من اثبت عليه شهادة له ان يدافعها ويحتج بما
يبطلها ولكن لا يلزم اثباته وقد جرى الرسم باسقاطه ومن هذا مسئلة وقعت عند شيخنا
ابي العباس بن حيدرة رحمه الله وهو ان شهيدين شهدا في رسم ورفعا عند القاضي واثبت الرسم
بعدول ثم خاطب عليه القاضي ثم رفعت بذا الاصول بجرحة فاجابني رحمه الله بانه لا يبطل خطاب
وانظر لو كتب القاضي بانه كتب عنده الرسم واشهد على نفسه انه ثبت عنده وانه حكم بامضاء
هذا الرسم واعماله ثم عزل احد شهود الاصل فهل هو حكم نفذ ام لا وقعت هذه المسئلة
في هذا الزمان واخبرني من وقعت به ان القاضي امضاها وهو الذي كان اثبته وحكم بامضائه
وهو الذي عزل الشاهد بجرحة وهو الظاهر لانه حكم بانفاده فاصد لهذا الوجه والمسئلتان

نجريان على تعليل مسئلة المازري المتقدمة ابن المناصف اتفق اهل عصرنا في البلاد التي ينتهي
الينا امرها على قبول كتب القضاة في الاحكام والحقوق بمجرد معرفة خط القاضي دون اشهاد على ذلك
ولا خاتم معروف ولا يستطيع احد فيما الظن على صرفهم عنه ثم اني لا اعلم خلافا في مذهب مالك ان كتب
القاضي لا يجوز بمجرد معرفة خطه بل قولهم في القاضي يجد في ديوانه حكما بخطه وهو لا يذكر انه حكم به انه
لا يجوز له انفاذه الا ان يشهد عنده بذلك الحكم شاهدان وكذا ان وجده من ولي بعده وثبت انه
خط الاول فانه لا يعمل به ولا يتخرج القول بعمله بما يتقنه من خطه دون ذكر حكمه به من الخلاف
في الشاهد يتيقن خطه بالشهادة بالحق ولا يذكر موطنها لعذر الشاهد بما علمه هو مفقود وكتبه
والقاضي كان قادرا على الاشهاد على خطه ثم وجه عمل الناس بان الظن الحاصل بانه كتاب القاضي
الباعث به حصوله بالشهادة على خطه متضمنا للمشهود وهو القول بجواز الشهادة على خط الغير حسبما
تقرر في المذهب فوجب كون هذا الظن الناشئ عن ثبوته ببينة على انه كتابه لضرورة دفع مشقة
مجيء البينة مع الكتب مع انتشار الخطة وبعد المسافة فان قيل يندفع المشقة باشهاد القاضي
على كتابه ببينة تشهد على خطه في البلد المكتوب اليه كما يفعله كثير من اهل الزمان لنكتة تذكر
بعد قلنا جوابه ثبوته بالشهادة على خط القاضي اقوى من ثبوته بالشهادة على خط البينة فشهادتهما
على القاضي لان ثبوته بالشهادة على خط القاضي مآله توقفه على مجرد الشهادة على الخط فقط
وثبوته بالشهادة على خط البينة مآله توقف الشهادة على الخط مع شهادة البينة على القاضي
وما توقف على امر واحد اقوى مما يتوقف عليه مع غيره لتطرق احتماله وهي ذلك الغير لفسق
البينة ونحو ذلك قال فاذا ثبت العمل به وثبت خط القاضي ببينة عادلة عارفة بالخطوط وجب
العمل به وان لم تقم بينة بذلك والقاضي المكتوب اليه يعرف خط الكاتب فجايز عندي قبوله
بمعرفة خطه وقبول سحنون كتب امنائه بلا بينة يدل على ذلك وليس من باب قضاء القاضي
بعلمه الذي لا يجوز له القضاء به لان ورود الكتب القيام بينة عنده بذلك ويحتمل ان يقال
لابد من الشهادة عنده على خطه وفي كتاب ابن سهل ما يدل على ذلك في مسئلة قاضي غافق
خاطب قاضي قرطبة محمد بن الليث انظره قلت والاظهر انما اجتزى بذلك لان الخط بالمغرب
على كيفية خاصية غالبا فيحصل الجزم في الكتب فمن يجيز كتب القاضي بالخواتم يجيزه لهذا
المثل الخاص والله اعلم وما اختاره ابن رشد من تخريج الجارح في اتصل بالعدالة والجرحة دون
الاسفاه هو قول اصبغ وعن مطرف يجرح الشاهد من هو فوقه ودونه ومثله بالاسفاه وغيره
اذا كان الجارح عدلا عارفا بوجه التجريح وعن ابن الماجشون يجرحه من فوقه ومثله بكل شيء
ومن دونه بما سوى الاسفاه وعن سحنون يمكن الخصم من تجريح البارز في الفضل مطلقا وسئل
ابن رشد عما نعني به من الاعذار للغايب وما يقع فيه او يجب من قصد المسافة مع امن الطريق وقلة
الفتن وهل يلزم ذلك لمن خلف البحر لاسيما في زمن منع ركوبه وغيره في فصول السنة
فاجاب حد الغيبة المقربة التي لا يحكم على الغايب فيها الا بعد الاعذار بالكتب والقدوم
او بالتوكيل وان لم يفعل حكم عليه بعد ارجاء الثلاثة الايام ونحوها والغيبة التي يحكم على

الغايب

الغايب فيها فيما سوى الاصول على مذهب مالك ولا تعذر اليه وترجا حجته العشرة الايام ونحوها وعند
ابن الماجشون وسحنون يحكم على الغايب في هذه في كل شيء من اصول وغيرها ولا ترجا حجته الا ان
ينكشف كون الشهود عبيدا او غير مسلمين او مولى عليهم فعلى هذا لا ترجى له حجة ويوكل له من يقوم
بحجته ويحوز فيه وعلى قول ابن القاسم ترجى حجته ولا يوكل له وكيل وهو الصواب وقد لا يعرف الوكيل
حجته فهو احوط وهذا الحد مع الامن وسلوك الطريق ومع عدم الامن وقلة الطريق فيحكم
على الغايب مع قرب المسافة وترجا حجته ومن خلف البحر في الجواز كالقريب المامون كذلك كالبر
الا في امد امتناع ركوبه فيكون القريب كالبعيد هذا الذي اقوله واراه على منهاج مذهب مالك
وسئل عمن قام على غايب بحق وله وكيل يخاصم عنه فادعى الوكيل ان عند المطلوب ما يدفعه
هل يوجل الغايب على قدر بعد قطره ام تطلق يد الطالب على ربع الغايب ينتصف منه ان
كان ثبت عليه الحق قرب الغيبة كالثلاثة ايام ونحوها فافل كتب اليه واجل على قدر بعد
ذلك ولو بعدت غيبته فلا يكتب له ولا يتلوم وتعدى على مال الغايب فيما ثبت له من مال
حاضر بعد حلفه في مقطع الحق ان دينه ثابت عليه لم يقبضه ولا وهبه ولا احاله به ولا اسقط
عنه بوجه ويكون على حجته زاد في الرواية في البعد كالعدوة من الاندلس ومكة من افريقية
والمدينة من الاندلس وخراسان يحكم عليه في كل شيء من حيوان وعروض ودين والرباع والا
وحكى المازري في الحكم على الغايب في العقار قولين قال والحكم في الغيبة راجع الى الاجتهاد
ووقع لسحنون الاعذار لمن بصقلية زاد في النوادر ولمن بالقيروان وحكى ابن حارث من رواية
ابن القاسم انه لا يحكم عليه في العقار وعن ابن الماجشون انكار هذه الرواية وسال
عياض عن مسئلة وتضمنها يقع في البلد سوالات ومباحث اذا استقصيت خولف ما جرى
عليه رسم الفتيا وان لو غفل عنها بقيت حرة في النفس منها ما جرى به العمل اذ من
اثبت حقا على غايب او محجور او ميت او شبهه وجب عليه يمين الاستبراء المعلومة وهي موضوعة
على تقدير دعاوى المطلوب واقامة حجته فاذا حكم بدين القايم فقد يكون بين يوم الحكم
وبين القبض مدة طويلة من جمع المال وبيع العقار وغير ذلك وتتقرر الدعاوى المتقدمة
متمكنة من الحوالة والبعث والاسقاط بحيث لو حضر المطلوب وادعاها لتوجهت اليمين
فان اتبعنا القياس فلا خفى وجب تجديد اليمين والناس على خلافه وكيف ان كان الدين
نجوما حلفه عند قيامه بالنجم الاول يمين الاستبراء اهل يلزمه تجديد اليمين لكل نجم لانه حقق اوله
لما اقتضى وتجزيه اليمين الاولى للنجوم كلها كقولهم فيمن حلف مع شاهد في حق ثم ظهر له ان
في شهادة ذلك الشاهد حقا اخر ان اليمين الاولى تجزيه فاجاب بعد ان مدحه
على تدقيقه وطلبه للحقايق انما عليه الناس من عدم التجديد هو الصواب اذ الاحتمال قائم
دائما ولو مشى من السوق للدار وعكسه الى ما لا نهاية له فلو روعي هذا لشق ولا خفا في بطلانه واليمين
الذي استحلفه بها لا نص على وجوبها لعدم تحقيق الدعوى لكن راها العلماء استحسانا نظرا للغايب
وحياطة عليه وحفظا على ماله للشك في بقاء الدين عليه واذا حلف مرة وتاخر القضاء لم يعد

ثانية بالتوهم المتخيل ولا يشبه حضور صاحبه ودعواه عليه فاليمين واجبة بنص قوله عليه
السلام البينة على من ادعى واليمين على من انكر ولو تاخر الدفع حتى قدم الغايب واقام مدة لوجب
ان لا يقضى حقه حتى يحلف ثانية لحصول الشك هنا كاول مرة وكذا الدين المنجم لا تكرر اليمين
فيه الا ان يقدم الغايب في خلالها وبعد النجوم بحيث امكان قدوم الغايب فاقتضاه او وكل
من اقتضاه واما لو حلف مع شاهده في حق شرطا في شهادته حق اخر فلا يحلف ثانية كما ذكرت
ولا خلاف فيه قال شيخنا الاعذار سوال الحاكم من توجه عليه موجب حكم هل له ما يسقطه
قاله غير واحد واللفظ لابن فتوح لا ينبغي للقاضي تنفيذ حكم على احد حتى يعذر اليه ظاهره ولو
شهد عليه بحضرة الحاكم وتقدم الكلام فيه في الموضعين من جهة القاضي وفي الاعذار في القاضي اذا عزل
من كلام ابن الحاج وغيره قال شيخنا رايت بخط ابي القاسم بن البراء او وجدته بخط ابن زيد ان
اهل الجزيرة الخضراء اشتكوا استوحال قاضيهم ابن عبد الخالق لامير المسلمين علي بن يوسف بن
تاشفين فرد امره للقاضي ابن منصور فقال سالت عنه سرا فصح عندي انه لا يصلح للقضاء
فقال له المعزول عرفني من صح عندك لعله عدو لي فابى تعريفه فاتى فقهاء قرطبة بلزوم تعريفه
بمن ثبتت جرحته وافتى ابن رشد بانه لا يلزم تعريفه بمن ثبت تجريحه واحتج بانه ليس من باب
الاحكام التي يعذر فيها بالتجريح والتعديل بل يكفي في العزل الشكوى كفعل عمر في سعد قال
ولهذا المعزول ان يزكي نفسه لتقبل شهادته ولا يكون عزله جرحة اذ القضاء حق للمسلمين
ولذا لا يمكن من الاعذار وذكر هذا الفاضل ابن حمدين قال لا يصح الاحتجاج بقضية سعد
لان ذلك انما هو للامير العام نظر في ذلك وغيره ودليله ان من عزل منهم قدم بعضهم فيما
بانهم والقاضي ليس له ذلك وما ل الى الاعذار للقاضي ومن هذا الاعذار في قضية ابي
الشر الزنديق المذكور في احكام ابن سهل وقد شهد عليه خلق كثير شهادات متعددة
وانواع من الزندقة الواضحة ثبتت عدالة بحضرة من بعضهم او اكثر فافتى منذر بن سعيد
وجماعة بقتله دون اعذار واشار بعض من حضر بالاعذار اليه لخرج التوقيع بعدها بالاعذار
قلت وهو مخرج على ما اذا شهد الجمع الكثير هل حكمهم حكم الشهود فيفتقر الى الاعذار فيمن
شهد منهم او حكم التواتر الذي يحصل به العلم فلا اعذار بجرحة البينة الى هذا مال جماعة من
القرويين والاندلسيين كابن رشد وابن عتاب ومن تقدم من القرويين واحتجوا بمسئلة
كتاب الولاء وقد تقدمت في الصوم وحكى ابن حدير في مسئلة طول فيها من ابتياع وخصومة
فيها فذكر فيها ان حكما وقع بغير اعذار فاختلف فيه فذهب منذر بن اسحاق الى ان الحكم بغير
اعذار غير صواب ولا هو من وجه الحق لانه من قبيل من لا يجب قبوله وليس نظر بحجة مال وفيه
ضعف فرق لمطرف وابن الماجشون اذا لم يكتب الاعذار في كتاب الحكم ونزع المحكوم عليه بعد
موت الحاكم او عزله انه لم يمكنه من جرحة الشاهد فلا يسمع منه والحكم ماض عليه وقال غيرهما
ان دعي الى الاعذار فانه يعذر اليه وذلك من حقه فان اتى بدفع نظر له وان لم يات بدفع مضى
الحكم بالاعذار اليه ولا يستانف النظر فيما تقدم من الحكم لغفلة من غفل عن بنيح حقه وذكر

في هذا الرسم ما فيه خصومة ففي المدونة فيمن ادعى دارا بيد رجل فاثبت فيها الخصومة واقام البينة
الا انها لم توقف فللذي في يديه الدار بيعها او هبتها او غير ذلك ليس له بيعها لان فيه غررا وذكر بقية
مسئلة المدونة وفي تبصرة ابن محرز انما يجيزه ابن القاسم البيع اذا لم يكن الخصومة قائمة بلبانة
البينة او شهدت بشهادة لم يوثر شيا فيبقى على مجرد الدعوى والدعوى بمجردها غير مانعة لاصحاب
الاملاك من التصرف في املاكهم كيف شاوا ولا يكون خطرا في البيع ان باعوا ولو كانت شبهة الخصوم
قوية وخصومته قائمة ببينة اقامها لكان البيع فاسدا لانه غرر قال وهذا ما لا تختلف فيه وفي الواضحة
عن الاخوين واصبغ من باع دارا وقد احدث جاره مطلعا عليه او مجرى ماء او غيره ان كان البائع قد خاصم
في ذلك حتى باعها فلا قيام للمشترى ولو كان قد قام فخاصم ولم يتم له الحكم حتى باع فللمشترى ان يقوم و
يحله قلت وحكى في الطرر قولين هل للمشترى القيام لحق المشترى وثبت للثاني ما كان للاول او
ليس له ذلك وحكاه ابن سهل عن ابن عتاب واحتج بمسئلة كتاب النكاح من باع عبدا بعد ان تزوج
فليس للبائع فسخ نكاحه وللمشترى رده فيخير البائع حينئذ وقيل الخيار للمشترى في اثبات نكاحه او
رده وهو يجري على ما تقدم هنا واختلف بعد القول انه لا حق له اذا اشترط المشترى القيام به
وانما يصير له ما كان للبائع فقيل البيع فاسد وقيل لا وهو يجري على الخلاف في شرا ما فيه خصومة
التسجيل اذا انصرمت اجاله المضروبة له ولم يات بشي واراد التسجيل عليه فاظهر وثيقة ارادا ثباتها
او بينة كذلك فقال ابن يحيى يضرب له بعد ذلك اجلا قاطعا فان ثبت ذلك والا سجلت عليه وعن ابن
حارث الصواب التسجيل عليه ولعيد بالاشهاد عليه ليوم بعينه لانه ابلغ من الاعذار فان اثبت شيا
والا اشهد عليه وقطعت حجته وقال ابن عبد ربه لا يعذر في اقامة البينة بعد انصرام الاجال وتمضي
التسجيل عليه وفي الحاوي سئل عنها ابن مضا فقال له من قيم عليه في ذلك فاستحقت وادعى فيها
فضرب القاضي اجالا وتلومات فانقضت ولم يات بشي وبعد ذلك اتى بعقد غير ثابت هل يضرب له
اجل في اثباته او يعجزه فاجاب بان الامر مصروف الى اجتهاد القاضي فان راي ان له فيه منفعة
اذا اجله تلوم له بقدر ما يراه وان راي غير ثبوته وانه لا منفعة له فيه او يريد لددا او تشغيبا
عجزه وقطع حجته واجاب ابو الاصبغ بن ادريس اذا ثبت الحق بموجبه ولم يات المقوم عليه بشي
يوجب له حقا لحق على الحاكم تعجيزه والحكم عليه برد الدار المذكورة واجاب محمد بن سليمان اذا
انقضت الاجال كلها كما ذكر واستظهر المطلوب بالعقد فان ادعى بينة بعيدة وفي رواية اشهب
عن مالك في مثل هذه النازلة بعينها ان الرجل المصدق المامون غير المتهم يدعي الباطل يزاد له
في الاجل ويستانا واما الملد المضر بخصمه فلا ارى تمكينه من ذلك الا ان يذكر امرا قريبا فيختبر قوله
بالثلاثة الايام ونحوها وبها اقول في هذه النازلة وسئل هو ايضا عن هذه المسئلة فاجاب
بنحو الجواب الاول الا انه ذكر في السوال انه اجل المطلوب في الاعذار ثلاثين يوما جملت فيها الاجال
والتلومات انتهى جوابه وسئل ابن رشد عمن قيم عليه في املاك واستحقت بعقود فاعذر
عليه فضربت له اجال ووسع عليه ثم تلوم له يوما قاطعا لعذره فاتى بعقد ابتياع ابيه من الطالب
بشهادة عدول سياسة وليس فيها حاكم رفع عنده الشهادات ويخاطبه وقد انصرمت الاجال

وطال الامر **فلجاب** بانه اذا قيم بعقد شهود دياسة ولم يكن لها ولا يقر لها حاكم يرفع عنده قالوا
التلوم له ويوسع الاجل فان طال الامر ولم يقدم في تلك الجهة قاض فكتب القاضي الي رجل يرضى به في تلك
الجهة فيرفع عنده على العقد ويخاطب بذلك فاذا ورد جوابه بشهادة الشهود عنده وقبوله لهم
ثبت العقد عنده وقضى به وفي سماع اشهب وابن نافع الذي اشار اليه ابن سلمان من اقام بينة على
ملكه منزلا بيد رجل فسال من بيده المنزل عن حجته فذكر حجة لو قامت لها بينة كانا وليا بالمنزل
من مدعيه وسال ضرب الاجال لاتيانه بالبينة على ذلك فاجل الاجل الواسع الشهرين والثلاثة
فيمن الاجل ولم يحضر ويذكر غيبة شهوده وتعرف ايضرب له اجل اخرا ويقضي عليه فقال اما الرجل
المامون الذي لا يتهم على المدعى بباطل ولا يتطول فيزيده في الاجل واما الملد الذي يرى انه يريد الاضرار
بخصمه فلا يمكن من ذلك الا ان يذكر امرا تقارب شانه ثم يختبر لونه في مثله ابن رشد ضرب الاجال
للمحكوم عليه فيما يدعيه من بينة مصروف لاجتهاد الحاكم بحسب ما يظهر له من حال المضروب له
الاجل والاصل فيه قول عمر في كتابه لابي موسى الاشعري اجعل لمن ادعى حقا غايبا او بينة امدا ينتهي
اليه فان احضر بينة اخذت له بحقه والا استحللت عليه القضية والذي مضى عليه عمل الحكام في
التاجيل في الاصول ثلاثون يوما يضرب له عشرة ايام ثم عشرة ايام ثم يتلوم له بعشرة ايام او
ثمانية ثم ثمانية ثم ثمانية ثم يتلوم له بستة او خمسة عشر يوما ثم ثمانية ثم اربعة ثم يتلوم
له تتمة ثلاثين يوما ويضرب له اجلا فالمهما من ثلاثين يوما يدخل فيه التلوم والاجال كل ذلك
مضى من فعل القضاة وهذا مع حضور بينة في البلد فان كانت غايبة عن البلد فاكثر من ذلك
على ما يقتضيه هذا السماع من اجتهاد الحاكم ابن فتوح وسعريق الاجال مضى العمل وعليه السجلات
وليس يضرب لمن ذهب الي استنفاع يمين واجبة عليه مثل الاجال المذكورة وانما يدخل في ذلك
اذا زعم ان عنده ما يدفع عنه اليمين الاجل القريب ثلاثة ايام ونحوها الا ان قوله هذا محمول على
البلد والاجال في الديون والحقوق دونها في الخصام في العقار والاصول ويختلف الاجال في الاصول
باختلاف احوال المضروب لهم وكان شيخنا ابن حيدرة رحمه الله يضرب في بيع الربع ثمانين يوما
وانظر لو غفل عنه عند الاجل الاول حتى مضت الاجال كلها فاظن اني رايت لبعض الموثقين انه يجتزي
بذلك وهو عندي يجري على قاعدة من فعل فعلا لو رفع الى القاضي لم يفعل غيره هل يكون بمنزلة ما لو
رفع او لا ومنه **مسالة** اذا هرب المكتري في كراء مكة او غيره انه يرفع للامام يكري الابل
في [illegible] ما اكتري الي اخر المسالة ابن عات عن الاستغنا في الرجل يموت ويترك زوجة وبنين صغارا
فاخذت كالها من التركة من غير بينة يقيمها عند حاكم ثم ظهر على ذلك والمراة بينة على حقها انه
يوخذ على جميل بما اخذت فان ثبت لها ذلك حلفت عليه في الجامع بما يجب ويترك لها لانها
اخذته بحق وان لم تثبته ردته قاله بعض الموثقين وعن غيره يوخذ منها فان اثبتت وحلفت
عليه رد اليها والاقسم على الورثة والاول اولى ولو كانت وصية وباعت فيه عقار الميت فسخ بيعها
فان اثبتته وحلفت فقضى لها به اللخمي في كتاب التخيير من اثبت دينا على غايب وباع فيه داره ثم
قدم الغايب واثبت انه قضاه دينه نفذ البيع اذا فات لانه لم يتعد الا على الذمة :. ابن عات

وهو

وهو يخالف ما حكاه ابو الوليد انه يجوز بيع الرهن دون الحكم سوا كان في وثيقة الدين تصديق
في الاقتضا ام لا فان ادعى بعد ذلك انه دفع الدين فان لم يشترط التصديق في الاقتضا واقام البينة
على الدفع انتقض البيع وان لم يقم بينة حلف المرتهن ونفذ البيع وان نكل حلف الراهن لقد اوفا
وسقط الدين ونفذ البيع ذكره ابن فتحون **قلت** لعل مسالة اللخمي مع حكم حاكم فتفقد **ومسالة**
ابن فتحون لم يكن بحكم وفي **المدونة** في مسالة المفقود ومن علمت بالطلاق ولم تعلم بالرجعة
والنصرانية اذا اسلم زوجها في عدتها في الغيبة الي اخوات ذلك واندا ذا وقع اوقات مضى في
الاستحقاق **مسالة** من رمي في المعركة واعتقد انه ميت فانظرها في المدونة **وفيه** اذا مضى
ما بيد الغريم عن مبلغ الدين الثابت يجب ان يذكر في التسجيل الاعذار الي كل واحد من الغرما فيما ثبت
لصاحبه فان سلموا كانت يمين القضا المذكورة هنا استبرا الحق من عسى ان يثبت له حق لا تمسكه
بالديون وان دفع بعضهم في حق بعض ذكر ذلك في التسجيل وانهم عجزوا في المدفع ثم كانت يمين القضا
لما تقدم وللجميع لما لهم في ذلك من حق **وفيه** ان طلب من وجبت عليه يمين ان يوخر يومين او ثلاثة
لينظر في محاسبتها فله ذلك ولا يزاد عليها وعن ابن عبد الحكم اذا قال من وجبت عليه يمين اضرب
لي اجلا حتى انظر في يميني او حسابي واتثبت فعل ذلك به بقدر ما يري وقال غيره ليس له ذلك
الا برضى الطالب وانه لا ان على القاضي انفاذ الحق على الخصوم اذا وجد لذلك سبيلا ابن الحاج
في تعجيز الطالب والحكم عليه ولا ينظر له فيما اتى به ثلاثة اقوال ففي قضية المدونة وسرقتها
لا يعجز وهو قول جماعة من اصحاب مالك وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم وغيره انه يعجز وبه جرى
الحكم بعد ضرب الاجال والتلوم ولابن الماجشون في ذلك تفريق وهو الثالث **قلت** هو الفرق
بين ان يعجزه اول قيامه قبل ان يجب على المطلوب عمل وبين ان يعجزه بعد ان وجب على المطلوب عمل
ثم رجع على الطالب وهذا الاختلاف انما هو اذا عجزه القاضي باقراره بالعجز ولو عجزه بعد التلوم والاعذار
وهو يدعي ان له حجة لم يقبل منه ما اتى به من حجة بعد ذلك لان ذلك قد رد من قوله قبل نفوذ
الحكم عليه وفي سماع يحيى من كتاب الشهادات اذا قضى القاضي لرجل وسجل له واشهد له عليه
واقام المحكوم عليه بينة بتجريح من حكم به قبل منه ان راي له وجها كقوله جهلت سوها لم حتى ظهر
لي ان غير ملك ومن ولي بعد القاضي في ذلك مثله ان كان ادعاه عند الاول فان كان لم يقم به
عند الاول ابن رشد تمكينه من التجريح بعد التسجيل ان كان له وجه لقولها وسكت عن الجواب
ان قام به عند من ولي بعد الاول وفيه ثالثها تمكينه منه القاضي المسجل لا من ولي بعده وهذا
في المطلوب وفي الطالب تابعها قول ابن الماجشون ثم ذكر ما تقدم الي اخره وفي سماع اصبغ من
ادعى نكاح امراة انكرته ببينة بعيدة لم ينتظر والقريبة ينتظر ما لم يضر بها ويري الامام له
وجها فان عجز ثم اتى ببينة لم تقبل نكحت ام لا ابن **رشد** هذا اختلاف ظاهر سماعه من كتاب
الصدقات والمدونة اذ لم تفرق فيها بين تعجيز الطالب والمطلوب ثم ذكر ما مر **وسئل**
ابن رشد عمن قام على غايب بحق وله وكيل يخاصم عنه فادعى الوكيل ان عند المطلوب ما يبريه هل
يوجل الغايب على قدر بعده وقربه او يطلق يد الطالب على ربع الغايب ينتصف منه

انظر

ان كان من ثبت عليه الحق قرب الغيبة كالثلاثة الايام اونحوها فاقل كتب اليه واجل على قدر بعد
ذلك ولو بعدت غيبته فلا يكتب له ولا يتلوم ويعدى على مال الغايب فيما ثبت له من مال حاضر
بعد حلفه في مقطع الحق ان دينه ثابت عليه لم يقتضه ولا وهبه ولا احال عليه به ولا اسقط عنه بوجه
ويكون على حجته وسالة عياض عمن توفي وترك ورثة كبارا وثبت عليه ديون من جملتها صداق
زوجته وثبت له مال بشاهد يحلف الغرما معه والزوجة منهم وقبضوا مالهم وبقيت بقية
ارادت المراة ميراثها منه وبقي نصيب الصغيرة حتى تتم الشهادة فثبتت قبل ذلك فقامت
المراة تطلب ميراثها من هذا الملك ولا تحلف لانها حلفت اولا فهل يجب عليها يمين امر لا وظهر لي
ان في هذا الاصل قولين في مسالة الغرما اذا قام لهم حق بشاهد يحلف بعضهم ونكل اخرون هل
له حصته فقط او يرجع في حصة من لم يحلف على ما في الواضحة وغيرها ويقوى عندي اليمين لان اليمين
مع الشاهد ليس باثبات حق وانما هو ايجاب حكم المال المحلوف عليه ومن هذا شهادة السماع في
وراثة المولى في الولا عند من راه وشبهه جوابها بعين المراة ان ما شهد به الشاهد حق يكفيها
في وراثة ابنتها ولا يتكرر اذ لا يمكنها تبعيض اليمين فيحلف على حصتها مع الشاهد لانه تكذيب
للشاهد في شهادته بل تحلف على الجميع وتستحق نصيبها وهذا مما لا يسوغ عندي فيه خلاف لانها حلفت
على الجميع فمتى رجع اليها شي منه فقد كانت حلفت عليه هذا الاتي على منهاج مالك واصحابه ومنها
اذا ادعى الراهن ان الرهن في خمسة وادعى المرتهن انه في خمسة عشر وقيمته عشرة حلف على
الخمسة عشر واخذها العشرة لانه في الخمسة مدع وتحلف الراهن على اسقاطها فان نكل غرمها
واخذها المرتهن بيمينه الاول وكذا المراة تاخذ ما ورثته عن ابنتها بيمينها الاولى اذا حلفت
على الجميع ومسالة اذا ادعى البائع انه باع السلعة بماية وادعى المبتاع بثمانين حلف البائع
لقد باعها بماية ولا يستحق العشرين بهذا لانه فيها مدع ويحلف المبتاع على اسقاطها فان نكل اخذها
البائع بيمينه الاولى ولا يوجد في مسالة الحلف مرتين على شي واحد ولا يقوم الخلاف في مسالة المراة
مما ذكرت من مسالة اذ لم يعل فيها ان الغريم يستحق نصيب الناكل بيمين اخرى بل باليمين الاولى
وعلى القول انهم يستحقون انصباءهم فقط ليس لاجل انهم انما حلفوا عليها فقط بل على الجميع ولو كان
ذلك لقال يحلفون ثانية على انصبائهم وهو باطل وانما لا يرجع الى الغريم على هذا القول من اجل ان
الورثة لما نكلوا صار الغرما بمنزلتهم فمن حلف منهم لا يستحق نصيبه ومن نكل بقي نصيبه بيد
الغريم لانه حلف على تكذيب الشاهد وهو نحو ما روي عن مالك في الحبس المعقب يشهد به واحد
يحلف الجل او الواحد منهم على اختلاف الرواية فيه فيستحق الحبس هو وجميع اهله ومن ياتي وياتي
على قياس هذا القول في مسالتنا ان البنت تستحق نصيبها وان نكلت بعد البلوغ عن اليمين تحلف
امها مع الشاهد لثبوت حقها بيمين الام وهذا مبني على الخلاف في الام اذ من اهل الام من يرى اخذه بغير
يمين قلت حكى عبد الحق قولين في مسالة الرهن هل يحلف على قدر الرهن خاصة لانه كشاهد وهو الذي
اختار او يحلف على جميع المدعى وياخذ ما قابل الرهن فعلى الاول يحلف ثانية في المستحق الا ان يقول هو في
مسالة الرهن حلف على قدر ما شهد به الشاهد وهو الرهن وهنا الشاهد واحد لا يتبعض فلا بد من

لعله

خلفه على الجميع من باب ما شهد به شاهد وهو اقل من ذلك خالفه شاهد في العدد فكانه حلف
في الجميع كما قال ابن رشد ويكون هذا وفاقا فلا يقاس على مسالة الرهن وعلى هذا يجري مسالة
ذكرها الشعبي من ادعى ماية على رجل ويقوم له بينة بماية وعشرين فيقوم بها ويرجع عن دعواه
الاولى بعد ثبوتها لوهم او غلط وانها كتبت عنه ولم يقلها فقال اللولوي هو مكذب لبينته
ويتقدم ان هذه المسالة معارضة لمسالة المدونة على ظاهرها في مسالة من اقام شاهدا
بخمسين واخر بماية ان له بالخيار بين ان ياخذ خمسين بغير يمين والماية بيمين وظاهره كانت الشهادة
عن مجلس او مجلسين انظر كلام ابن يونس والتونسي فيها ابن الحاج فيمن اثبت وثيقة ان رجلا من
اهل الخير والانقباض والعافية نشا على طلب العلم وقراءة القران على المقربين والتزم بعد ذلك
طلب معاشه على الوجه الشرعي بسوق الشابين متعاونا على طريق الاستقامة لم يزل
على طريق السلامة لم يطلع له احد على خزية مما اتحال به بعدا الى ان نشا بين اصهاره وبينه خصام
ومطالبات وشرور الى ان هجم عليه والي اشبيلية فضربه بالسياط وقطع يده وشنع به بالطواف
كذلك في نواحي اشبيلية كلها ظلما وتعديا واستشنع ذلك من راه لكونه من اهل النساء والقران
شهد بذلك حسب نصه اذ سئل في شهر رمضان المعظم عام خمسة وتسعين واربعمائة وتحته
رسم مضمنه يعرفون الشهود الرجل المذكور باسمه عينه مخالطا لاهل الشر والريب مجالسهم
ويصاحبهم ويعرفون ان والي البلد ما قطعه الا من بعد ما شاعت عليه السرقة وظهرت
انه اذ قطعه وطوفه لم ينكر احد من المسلمين ذلك شهد بذلك من عرفه بالحالة الموصوفة وعاين
تطويفه والسرقة امامه واوقع شهادته عقب شهر رمضان من السنة المورخة فوقه فشهد
في الرسم الاول اربعة من مايبة من عدول المسلمين وعلمايهم وافاضلهم وقام يطلب به ورثته ولي
المدينة فاقام الورثة شهودا بالعقد الثاني شهد فيه جماعة لم يقبل منهم الا شاهدان انهما
سمعا الناس سماعا فاشيا مستفيضا يقولون سرق محمد المذكور فقطع الوالي يده ولم يسمع
احد ينكر ما احدث فيه ولا يعرفه بغير ذلك وشهدا في الثالث عشر يوما مضت من شوال
من السنة المورخة فاجاب اصبغ بن محمد ان العقد المورخ برمضان اعمل ولا يلزم
الورثة شي ونزلت افتى ابن رشد قلت يحتمل ان يكون اعمل لكونه اقدم او انه عدد كثير
بلغ العلم او انه حقق والاخر لم يحقق وانما سمع بالاستفاضة وهي لا تثبت في الاحكام المعينة الا في
مسايل للضرورة معروفة وليس هذا منها او انه اخذ فيه بالاعدل على احد الاقوال من المسايل
المتقدمة التي تثبت فيها بينة وتنفي اخرى ومسالة التجريح والتعديل منها لانه يعمل بالاعدل
من البينتين وعليه ياتي الحكم في مسالة وقعت وهو انه تشهد جماعة ان فلانا من اهل الشر وعطف
عليه مرجوحات اخرى وارادت اخرى ان تشهد بضدها فهي تجري على مسالة التعديل والتجريح
المتقدمة والمشهور ان بينة الجرح اعمل لانها اطلعت على ما لم تطلع عليه الاخرى ويقع النظر على هذا
القول هل يثبت عليه ادب اولا المقابلة المعدلة لها واعلم شهر رايت لابن حدير عن ابن حاج
انها انما تقدح في الشهادة خاصة وغير [illegible] عليه [illegible] فيما مضى من السجل كفاية لو كان واجبا و[illegible]

الملاقة مسرعا وفيـه ايضا من اثبت دينا على اخر بالنسيئة ثم اشهد انه لغيره وسماه ثم اراد
المقر الذهاب الى بلنسية واقتضائه هل يحلف المقر له او المقر ويظهر لي حلف المقر له لانه صاحب
الحق وظهر لابن حمدين ان يحلف المقر ومثله قال اصبغ بن محمد ولابن رشد ان كان ذهب الدين حلف
الواهب وان اقر ان الدين لفلان حلف المقر له والمقر جميعا قلت وظاهره ان للمقر الطلب
وانما بقي الكلام فيمن يحلف يمين القضا ويحتمل ان يجري الطلب على اليمين ومن يكون اليمين قبله فهو
للواهب الحق وتقدمت مسـئلة من تصدق بدين بشاهد واحد هل اليمين على الواهب وجوبا
او على الموهوب وهذه المسئلة من هذا المعنى وفيـه ايضا في قاضي محلة الامير ورد عليه
خطاب من قاضي كورة معلم عليه فانكر المطلوب ان يكون قاضيا فتوقف الحكم من القضا في المسـئلة
حتى يتحقق انه قاض فافتى ابن الحاج ان القاضي المخاطب يلزمه الحكم بما ثبت عنده وخطابه اذا صح
عنده تقديمه من قبل من اليه التقديم وافتى غيره بان يلزمه الحكم به ولا يتوقف عن الحكم
وفيـه عن كتاب ابن المواز اذا اتفق الشاهدان في عين المسروق واختلفا في اليوم قضي بقيمة
المسروق وان اختلفا في عين المسروق كقول احد مما هو نعجة وقال الاخر كبشا فله ان يقوم
باحدى الشهادتين ويقضي له بها ويقال له احلف مع شهادته ايهما شئت محمد وان شا حلف على
شهادة كل منهما وقضي بهما جميعا ثم لم تكن الشهادة في موضع واحد وزمن واحد متكادب فتطرح
جميعا كما لو شهد واحد انه شرب امس الخمر وشهد اخر بشربه اليوم لانه من باب الفعل وشهادتهما
في القذف من باب الاقرار فيقضى به وان شهد واحد انه سرق بالمدينة وشهد اخر بالسرقة
بمصر لم تجز قاله اصبغ قلت وتقدمت مسئلة النعجة والكبش والاختلاف في اليوم في المدينة
وانه لا يقطع واما الغرم فقيده عبد الحق بما وقع في كتاب ابن المواز المتقدم واما الاختلاف
بالمكان فظاهره بما تقدم الا غرم ولا قطع لانه تعلق بالافعال ولا يبعد ان يجري الغرم على ما تقدم
ويتخرج على التلفيق مطلقا لانها اتفقت على ما يوجد الحكم انه يقطع ويغرم وهو اصل سحنون
في هذا الباب وباب القتل وغيرهما وكان تقدم لنا بحث في بعض مجالس من ادركناه في
مسئلة النعجة والكبش وان الحكم فيها انما هو اذا اختلف المجلس على ما تقدم ولو اتحد المجلس
فقال محمد يطرحان واجريناه اذا اتفقا انه عين المسروق واذا اختلفا في صفته بالذكورة
والانوثة على المخالف في الصفة هل هو مخالف في الموصوف ام لا ومنه مسئلة المخالفين في بعض
الصفات الالهية هل هم كفار ام لا ومنه مسـئلة الجنازة وقد مرت اذا صلى عليها على
انها انثى فوجد الميت ذكرا او العكس فقال التونسي يجزئ لانه قصد عين ذلك الشخص فلا يضر
الجهل بالصفة فعليه يكون الشهادة غير مختلفة ويجري عليها جميع الاحكام واليه قال شيخنا الامام
رحمه الله تعالى وحمل المسـئلة على اختلاف المجلس ولو اتحد لم تختلف كمسئلة الجنازة وفيـه ايضا
في جماعة يهود يطالبون شخصا منهم بدعوى ويذهبون الى المحاكمة عند اليهود وان لهم براهين تقتضي
تعديلهم عندهم ويدعي المطلوب ان يكون عند حاكم المسلمين اذ بيده ما يبريه لعدول المسلمين
جوابها لابن العطار اذا ظهرت الوثيقة وفيها شهادة من يقبل من المسلمين وجب محاكمته عند حكم المسلمين

ولا يمكنون من غير ذلك قلت لانا نقاوم على الشهادة بعدول المسلمين دليل على رضاهم بحكامهم
فلا يقبل الرجوع ممن رجع منهم واما لو لم يكن هذا فلا نحكم حكم المسلمين بينهم فيما لا يظالم فيه الا برضى
الخصمين وزاد بعض اهل المذهب ورضى اساقفتهم فيخير الحاكم حينئذ قلت في المدونة وترك
الحكم خير لانه نصل لقران التخيير ثم رجح الترك بقوله وان تعرض عنهم فلن يضروك شيا وان
حكمت فاحكم بينهم بالقسط فهو حوّل في جهة مطلوب لها ومستغن عنها ثم استشعر اعتراضا
بحكمه عليه السلام بين اليهود بالرجم واجاب بانهم لم يكونوا اهل ذمة وفي المسئلة تفريع
وتدقيق ابن حـد بن لهودي ذكر ان امراة طالبته ومن منهم عند قضاتهم باشيا ادعتها
على ابيه وانه على الفضل عليه فيما طالبته وان بيده سجلا لقاضي الجماعة وثابتا منعقدا بالخط
العرفي وشهود المسلمين واثبت عنده ان قضاة اليهود وفقيههم على عداوة ابيه وانت
المراة وزعمت انه خفي ثبتت عند قضاتهم وشهودها منهم ومتى خرج نظرها عنهم بطل حقها فقال اصبغ
ابن سعيد اذ قد اتاك اليهودي راغبا في النظر له فقد وجب له النظر لا سيما ما استظهر به عندك
من تقدم نظر القاضي في ذلك وعداوة الجميع لابيه وعن ابن عبد ربه الذي جرى به العمل ببلد
اذا تظالم اليهود فيما بينهم في الاموال والحقوق ودعى احد الخصمين منهم الى حكام المسلمين ودعى
الثاني الى قضاتهم انهم فرغوا الى قضاتهم كيف والمطالبة تقول ان شهودها من اهل ملتهم ولا يمكنهم
الشهادة الا عند قضاتهم وانما يخير حاكم المسلمين في الحكم بينهم او تصرفهم الى قضاتهم اذا جاؤوا
راضين بحكم الاسلام لقوله تعالى فان جاؤوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وعن محمد بن حارث
اذا دعى احد الخصمين من اهل الذمة الى حكم المسلمين وبعضهم الى حكامهم فان كان من باب الظلم
والتعدي مما ليس لهم فيه شريعة ولا حكم فالواجب ان يحكم بينهم بحكم الاسلام ولا يهملهم وما لهم
فيه شريعة وحكم لم يعرض لهم فيه وردوا الى اهل دينهم وهذه الحقوق والعداوة المذكورة
مظالم فلا ينبغي تمكين بعضهم من بعض الا ان يثبت عندك ان الذي يتناظرون فيه يوجب
حكم شرعهم فيه حقا لبعضهم على بعض فان ثبت ذلك عندك فدعهم ودينهم وحكامهم
وان لم يثبت شيء من ذلك فانظر فيما اوكد من ذلك مما للقاضي فيه حكم فلا بد من تنفيذه
ومسـئلتهما اشهدوا على انفسهم للمسلمين يوثق بعقد وما هذا ما عندي وعن ابن ميسور
الذي قاله ابن عبد ربه واعتقادي وبه اقول وهي الرواية عن مالك وعن ربيعة نحوه الا
في الدما فانه اذا كان القتل فلا يجوز دون الامام لان دماءهم حقنت بمكان ذمتهم من الاسلام وعن
اليهودية مطالبة حقها عند حكام ملتها اذ لا شهود لها الا منهم وليس بيد اليهودي ذلك اذا كان
بيده من شهادات الاسلام ما يبطل ذلك عنده وعن ابن زرب ان اثبت هذا اليهودي العداوة
بينه وبين هذا الحاكم بينهما وبين من شهد عليه من اهل ملته من شهود الاسلام لم يمض عليه حكمه وان لم
يثبت ذلك كان للمراة ان تطالب بحقها عندهم فان كان عند اليهودي مدفع يقيمه بشهود المسلمين
او يكون له مطلب يطالبه عند المراة كان له اثبات ذلك عندك وسـئل ابن رشد عما
ليسجل به القاضي بقوله ثبت عندي مالي علا هذا الكتاب او بطنه وليشهد عليه ولم يبين من ثبت

العقد به وقد علم على اكثرهم او كلهم غير انه ما عين المقبول ثم اذ اقدم الغايب او كبر الصغير فيريد
الاعذار فيهم وقد عزل القاضي او مات هل يحملون كلهم على العدالة ام لا جوابها يحمل الجميع على العدالة
ولا يبطل العقد الا بتجريح الجميع **وسئل** عن قول القاضي في تسجيله بما شهد عنده فيه عدله
وغير عدل اجزت شهادتهم لمعرفتي بحقيقة ما شهد وا به **فاجاب** بانه خطأ لانه اجاز شهادة
غير العدول لمعرفته بما شهد وا به ومعنى اجازتها اعمالها والحكم بها ويوهم بجهله لذا انها ولا يمكن
استنادها لعلمه ولا يحكم بها وانما استند الحكم للعدول لقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء انما
اجازها لعلمه بما شهد وا به لا لشهادتهم فقوله اجازها لعلمه بما شهد وا به متناقض فكانه
قال اجزتها لا اجزتها ابن رشد سئل قاض عما وقع في مجلسه فقال حضر مجلسي سعيد بن
فلان فخصمته على الصلح مع خصمه سليمان فقال سعيد ان انصفني بان يعطيني في نصيب زوجته
خمسة وسبعين مثقالا والا فقد رضيت ان اقبض منه سبعين واربعين مثقالا واتخلى له عن الملك
الذي تخاصمني فيه ثم انكر هذه المقالة ودعى سليمان الى يمينه فحلف انه ما رضي هذا الصلح
ولا قاله ثم اتى سليمان بثلاثة شهدوا عندي بما وقع في هذا المجلس فقبلت واحدا بموجب التعديل
ودعا سليمان الى ان اشهد له بما سمعت عند غيري ان لم احكم هذا فان رايتم ان اجيز شهادة
الاثنين الذين لم يعدلا عندي من اجل معرفتي بحقيقة ما شهدوا به فعرفوني بذلك **فاجاب**
ابن عبد ربه الذي جرى به العمل ببلدنا ويفتي به شيوخنا ان لا يحكم الحاكم بعلمه ولا ينفذ الا
بعدلين عنده بعد الاعذار فيه واجاب ابن خزيمة قد اختلفنا عليك فيما ياخذ به من
الفتيا وتحتاطه لدينك باجتهادك فان كنت قد رضيت بامضاء الصلح بمن شهد به عندك من
الى علمك به فلا ارى الا امضاء ما رضي به من الصلح وانفاذه بالعدل الواحد وبشهادة الاثنين
واقراره بمحضرك وقد كثر ان السلطان يقضي على المقر بما سمعه بين يديه فهذا ما عندي
قلت تقدمت هذه في الصلح وجلبتها لاخذ منها قول ابن خزيمة وان الحكم قد مضى بشهادة
من لم يعدل لعلمه بصحة قولهما وحكى ابن يونس عن سحنون ما يؤيد الاول قال لو شهد عندي
شاهدان ليسا بعدلين على امر اعلم انه حق فلا اقضي بشهادتهما لاني اقول في كتاب حكمي بعد
ان صحت عندي عدالتهما وانما صحت عندي جرحتهما ونحوه عن ابن كنانة وابن الماجشون
وعكسه اذا علم الشاهد بجرحة وعدله عنده المعدلون فلا يقبل ذلك لانه مما اليه علمه
جرحة كما يقضي علمه بعدالته اصبغ ومعنى ذلك اذا شهد بحدثان ما علم منه فاما ان طال
زمان ذلك وتقادم فلا يطرح شهادته بما علم منه فلعله قد تاب واجتهد في الخير ونحوه
لسحنون لو شهد عندي عدلان مشهوران بالعدالة وانا اعلم خلاف ما شهدا به لم يجز لي
ان احكم بشهادتهما ولا يجوز لي ردها لظاهر العدالة ولكن ارفع ذلك الى الامير الذي هو
فوقي واشهد بما علمت ويرى بما علم فيرى رايه وفي كتاب محمد ارايت ان شهد عنده عدول
في امر يعرف خلافه فيما شهد وا به توقفه فقال توقفه رد لشهادة العدول ولكن ينبغي للشاهد
بعد الانتصار والتصبر ولحسن اللفظ فان علم بعلمه وشهادته فعليه ينكشف له واعطه ورا

ذلك فان لم يكن ذلك فليحكم بشهادتهم وليعلم المشهود عليه ان له عنده شهادة فيرفع ذلك
للمحكوم عليه الى من فوقه فان لم يكن احد الا الخليفة فقول اشهب ابن الاجير دفع ذلك الى من تحته و
عبد الملك واحتج بفعل عمر رضي الله عنه ابن حبيب ايضا اذا صح عنده خلاف ظاهر
الحكم انشاؤه الى حكم غيره بذلك فانفذ اليه الخليفة الا يحكم بعلمه لقول من راي ذلك مع شهادة
من شهد عنده وعقد بذلك سجلا فعرفوني ان كان يجب نقضه ان قام به قايم فقال جميعهم الا ابن
عبد ربه الذي يقول به مالك ان القاضي اذا قضى وحكم بالحكم الذي ذهب له بعض العلماء وان لم
يكن عليه علما ذلك الموضع فليس لقاض بعده نقضه ولا اعتراضه وهو نافذ تام وانه ان
ظهر له في حكم نفسه ان غيره خير منه كان له نقضه هو خاصة وليس لغيره نقضه بعده
وعن كثير من العلماء ان القاضي يقضي بما صح عنده وسمعه من اقرار الخصمين وينفذه ويمضيه
فاذا انفذه بحكم فلا يجوز لاحد نقضه واما ابن عبد ربه فاختار عدم امضائه واحتج عليه
بوجوه واحاديث واثار وانظرها فيه **وفيه** اذا شهد عدل برائحة مسكر على رجل واخر
كذلك غير معروف وشك جماعة فاجاب ابن حارث انه لا يحكم بغير المعروف والحدود حكمها
في السقوط بالشبهة للحديث الوارد وحكى الباجي اذا شك الشهود في الرائحة نظر للمشهود عليه
فان كان من اهل السفه نكل وان كان من اهل العدالة خلى سبيله لبعد الريبة عنه وجعل ابن
حارث سقوط العدالة في الشاهد شبهة في درء الحد وهذه العلة تستوي فيها جميع الحدود
وما ذكره ابن حارث مخالف لما تقدم لابن القاسم من المنفرقة اذا شك في رائحته ولاصبغ في
الحدود في الشاهد الواحد اذا كان بامر الحاكم وجب الحد **وسئل** ابن رشد عن رجل
عدله رجلان فشهد هو واخر على جرحة احدهما قبل تعديله اياه فلا يجوز شهادته لانه يؤدي
ان يجوز شهادة من لم يثبت عدالته **ومسئلة** المتوفي عن امة حامل وعاصب وعبدين
فيعتقهما فيشهدان ان الامة كانت حاملا من سيدها وولدت ذكرا فتسقط شهادتهما
لانه يؤدي الى رجوعهما عبدين فيجيز شهادتهما ومما كذلك **قلت** لانه فرع كر على اصله
بالبطلان فهو بالبطلان اولى ومنه **مسئلة** وقعت في هذا العصر وهو ان قاضيا قدم
شهودا وظاهر الحال انه ارتفق منهم ثم عزل ذلك القاضي فشهد عليه اولئك الشهود بالجرحة
مع من شهد وظاهر الحال انهم شهدوا عليه بما يوجب التجريح قبل تقديمهم فلا تجوز شهادتهم عليه
لانهم ضمنوا امر ذلك من حظهم وانظر هل تجوز شهادتهم على القاضي الذي عزله بتضمين القاضي
لنفسه جرحته هل يجوز ام لا لانه يؤدي ايضا الى القدح في عدالتهم لان القادح في الاصل قدح
في الفرع ابن يونس عن سحنون اذا عدل الشاهد ثم جاء عدلان شهدا ان القاضي رد شهادته لامر
تبين له منه ولا يحفظه القاضي قبل شهادتهما في ذلك **قلت** هذا ان كان يقرب رد شهادته ولو
طال الزمان ثم عدل فلا يضر وقد مر ذلك لاصبغ قال وعن ابن كنانة وابن القاسم اذا شهد رجلان
رجلا في حق فلا يجوز تزكيته لمن عرف عدالته منهما للاخر لان الحق يكون قد جيء به وحده وعن
سحنون في شهيدين شهدا بحق لرجل ثم جاء الطالب باخرين شهدا بذلك الحق وزكى كل بينة صاحبها

ثبتت التزكية والحق لان اثنين ثبتا لا محالة ثم قال رايت لو كانا في حقين مختلفين لرجلين فلا يجوز
تزكية بعضهم لبعض لشهادة بعضهم لبعض وقد كان يقول شهادتهم وتزكيتهم جائزة ابن يونس
الصواب ان لا يجوز ذلك لان كل واحد يفتقر للتزكية فكيف يزكي من يطلب تزكيته وفي العتبية
في شهيدين شهدا بحق وزكى احدهما الاخر فلا يجوز تزكيته اياه الا ان يكون معه غيره في التزكية
فيحلف الطالب لانه لم يثبت الحق الا بشاهد وهو الذي زكاه الرجلان ولو شهد الشهادتين
مختلفتين وزكى احدهما الاخر لم يجز ذلك ولو زكى الواحد رجل اخر مع الشاهد الاخر وزكى هذا الاخر
رجل اخر معه الشاهد الذي زكاه اولا لشهادتهما جائزة ويحلف مع شهادته ويستحق ولو شهدا
في حق وزكيا اخر شهد معهما ثبت الحق لان المزكي ملغي مستغنى عنه ولو نقلا عن رجل وعدلاه
فهو جائز وليس نقلهما بتعديل وعن اشهب ان عدله غيرهما جاز وفي العتبية يجوز للذين شهدا
والرجل في حق ان يجرحا من شهد عليه في ذلك الحق وفي كتاب ابنه اذا نقلا عن شاهد وعدلا
شاهدا معه في ذلك الحق فهو جائز لان نقلهما عن الشاهد اثبات لشهادته وتزكيتهما للآخر
اثبات له كما لو زكيا معا او نقلا عنهما واذا نقلا عن شاهد فلا يعدل احدهما من نقل معه
عن الرجل كما لا يعدل الشاهد من شهد معه وعن ابن كنانة فيمن شهد على رجل فعدله رجل
ثم ان الشاهد شهد على المعدل فشهادته مقبولة ولا يكلف تعديلا لانه قد رضي بشهادته
اذ عدله ونزلت مسألة وهي ان رجلين شهدا في حق وزكاهما عدلان وشهدت
بينة بضد ذلك وزكاها ذانك العدلان فامضى القاضي التزكيتين ورفع ذلك الى شيخنا
الامام فانكره ثم سالني عن المسألة فقلت شهادتهما ماضية فقال كيف تحكم صاحبك ولك
عندي او تقول غير هذا فقلت له ظاهر كلام المتقدمين الامضا واحتججت له بمسألة اذا
شهد شاهدان في قضية وجرحا من شهد بضدها المتقدمة فقال هذا كان عند المتقدمين
واما الان فالتزكية قاصرة فقد يزكي في شي ولا يتعدى الى غيره وسلم الاحد لولا العادة التي ذكر
ونزلت اخرى في هذا الوقت وهو ان رجلين شهدا في طلاق وزكاهما عدلان فجرح احد
شاهدي الاصل رجلان وزكاهما عدلان اخران فاقامت المراة رجلين جرحا احد شاهدي
التجريح وزكاهما المعدلان الاولان فحكم القاضي باعمالهما اولا فلما حكيت له المسألة التي وقعت
وخطانا فيها شيخنا رجع الى عدم اعمالها وافتيت انا بامضائها لما تقدم في الرواية ولان تعديل
من عدله المجرحة موافق لتعديل بينة الاصل التي عدلتها اولا واجاب ابن رشد عن حكم
شهد عنده عدلان مشهوران بحق بانه لا يجوز ابطال شهادتهما بما راه في منامه بانه عليه السلام
قال لا تحكم بشهادتهما فانها باطلة لانه ابطال لحكم شرعي برؤيا منام وهو باطل يعتقد اذ لا يعلم الغيب
من ناحية الرؤيا الا الانبياء عليهم السلام التي هي وحي لهم وغيرهم هي جزء من ستة واربعين جزءا
ولذلك لم يسرح بخروج عن المقصود بالسؤال وقوله عليه السلام من راني فقد راني حقا الحديث
لا يقتضي ان كل راء له راه حقيقة لانه عليه السلام يراه الرائي مرات على صور مختلفة وقد
يتعدد الرائي والصفة ولا يجوز اختلاف صورة النبي عليه السلام ومعنى الحديث من راني [illegible]

على صورتي التي خلقني الله عليها اذ لا يتمثل الشيطان عليها وهو يبين الحديث على صورته المعلومة وا
لو ظننا حتى يتحقق الظاهر صورته وهذا ما لا طريق الى احد الى معرفته قلت ولو راه على صورته
التي هو عليها على ما حكاه في الشفا وغيره فلا يحكم بذلك لوجهين احدهما ان العمل بالبينة قطعي والرؤيا
ظن او شك وهو لا ينافي القطعي فضلا عن ان يسقطه الثاني ان من شرط الرؤيا الضبط والتمييز
وهو منتف عن النائم واحفظ هذا الوجه عن ابن العربي ورايته للفخر بن الخطيب وسئل
ابن رشد عمن شهد على متوفاة انها اوصت لاخيها لامها بثلثها ووديت شهادته وقطع لمعرفتها
وشهد عليه اثنان انه اقر عندهما انه لا دابة لم يكن يعرفها قبل الاشهاد وانما عينها له وقت
الاشهاد امراة ونحو ذلك هل يسقط شهادته فهذا في النازلة لا كلام لا كالرجوع عن الشهادة وتكون
جرحة في حقه فتسقط مطلقا كتسمية الكذب فاجاب باعمال شهادته ان كان ابتدا سواله
المراة من ناحية قبول خبر الواحد فان لم يبتدئ سوالها وتكون هي ابتدات بذلك مثل ان تكون
الموصية اتت لها لمعرفته لها فلا تجوز الشهادة عليها بتعيين المراة له اياها فهذا الوجه
وان كانت تقدمت عنده فان شهد جهلا سقطت شهادته في النازلة وليس بجرحة فيما سواها
قلت تقدمت هذه المسألة وما فيها من الخلاف الشعبي اذا شهدوا في حبس تحرا الغيبة شهادتهم
في بيعه فالذي عليه العمل سقوط شهادتهم في الحبس والبيع وقيل اذا كان الشهود مبرزين فانها
تمضي في الحبس ولا يضرهم كتب شهادتهم في البيع لتبريزهم ويحملون على النسيان لا سيما اذا بعد
ما بين الشهادتين وزاد في ونابق ابن رشيق في القول الاول الا ان يقوم بينة على خروج التحبيس
من يد المجلس او يكون معهم شهود اخر على الحبس قد وقيل ان علم ان شهود البيع والتحبيس علموا
بالتحبيس وقت البيع سقطت شهادتهم والا فهي جائزة وسئل ابن محرز عمن شهد
على حبس وبيع بحضرته وبقي نحو الاربعين سنة يتداوله الاملاك ولا يعلم اصل الحبس الا بقولهم
فهل تبطل شهادتهم فاجاب نعم هذا يبطل شهادتهم في الحبس قلت هذا جار على
مشهور ان سكوت الشاهد يبطله عدم القيام بها ويلزمه على من يقول انها لا تبطل ان يقبل الا
ان يقال المنافي هنا اقوى وهو البيع مثل ان يرى فرجا يوطا مع علمه بالعتق والطلاق ويسكت
[illegible] اوجه ومسألة ايضا نزول الشاهد ما نقل شهادتي ثم قال الشهيد بما اشهد الا
[illegible] فاكثرهم على ردها ومنهم من قبلها الا ان يكون دخلني الشك ابن حبيب في شاهد
[illegible] الحاكم ثم رجع اليه وقال انا لبي من اجل شهادتي ودي وبالله الذي لا اله الا هو وشهد
عند [illegible] لانني اتهم عن شهادتي فلا يقضي بها فعن ابن خزيمة ليس فيما قاله الشاهد ما يسقط
شهادته الا ان يأتي المطلوب بما يدفعها عنه وسمعه [illegible] قال اصبغ بن سعيد وزاد ولا اراه
رجوعا الرجوع ان يكذب نفسه فيما شهد به او يقول دخلني الشك وعن ابن زرب لا يقضى
بشهادته ان رجع عن شهادته وسال ان لا يقضى بها لانه ان رجع لشي عن علمه فقد فعل ما لا يوجب
له وقفا [illegible] شهادته ودله وروى عن مالك انه قال كان شريح القاضي اذا جاءه الشاهد ان انه
يقول لشهيد [illegible] اقضي [illegible] ان يجيء لهذا ان قال لا ثم اجاز شهادتهما فكيف يجب ان يقضي بشهادة

شاهد يقول لا يقضى بشهادتي وانا راجع عنها للعذر الذي اعتذر به **وفيها** عن ابن رشد في رسم
وفاة فيه سنا سجانة واثبات املاك وفي اخره شهد بذلك من عليه حسب نصه واوقع شهادته
في هذا الكتاب في شهر كذا من سنة كذا وزادوا في شهادتهم عند ادائها انهم لا يعرفون عين فلان
يعني الموروث الاول المنسوبة اليه الاملاك ولا ادركوه باسنانهم ويعرفون عين ذلك من مضمون
الاسترعا **فاجاب** العقد غير عامل فلا يفيد نظرا ولا يوجب حكما ابن عات عن الذي
يسئل عن شهادة فيقول لها اليوم عندي الف سنة فقال هو جاهل وليس يسقط شهادته
لانه على المثل وقال عليه السلام لا يضع عصاه عن عاتقه وقد علم انه يرقد ويصلي ويأكل وقال
ايضا في فرس انه لبحر وهذا كله على المعنى ابن حبيب اذا رجع الشاهد عند غير من شهد
به اخران عليه فعن ابن زرب يعذر اليه فان لم يكن عنده مدفع سقطت شهادته عند بعض
اهل العلم وهو قول سحنون في شهادات العتبية وفي الواضحة عن الاخوين لا يكون رجوعا حتى يرجع
الشاهد عن شهادته في الموضع الذي شهد بها **وفيها** من رضي بشهادة رجل لعدان عرف به
فلما شهد قال لا ارضى فافتى ابن عبد ربه انه يلزمه ذلك الرضى وعن عبد الرحمن بن مخلد في
هذا الرضى اختلاف فمنهم من يجيزه ويلزمه للراضي ومنهم من لا يجيزه عليه وعن ابن خزيمة
الذي اجيزه واعتمده انه لا يجوز عليه ولا يلزمه وهي رواية العتبية لانه يقول ظننت انه
يقول الحق فوثقت به **وفيها** عن ابن حارث اذا شهد الشهود انه كان في حين اشهادهم
على شهادته انه صحيح العقل والذهن فانظر في شهادة الذين شهدوا في ذهوله فان قالوا
هم او غيرهم ممن تقبل شهادتهم انه كان به الذهول في الوقت الذي شهد عليه الشهود الاولون
في صحة عقله وذهنه حينئذ فهي اعمل لان الذهول يخفى على قوم ويظهر لاخرين فمن ظهر قطع
بعلمه انه يعرف ذهوله في الوقت الذي شهد الاخرون بصحته فهم احق بالقبول وان لم يشهدوا
على ذهوله في ذلك الوقت هم ولا غيرهم فشهادة الصحة اعمل لانهم قطعوا بالعلم وعلموا
في باطن امره ما لم يعلم غيرهم وعن ابن ميسور وغيره الذهول عارض حادث بهذا اولى بالقبول
ممن نفاه وفي نوازل سحنون عن اربعة شهدوا على رجل انه زنا وهو صحيح العقل وشهد اخرون
زنا وهو ذاهب العقل فان قاموا عليه وهو صحيح العقل فالشهادة بالصحة ماضية وان
قاموا عليه وهو مجنون فمن بعض اصحابنا انه يصرف عنه الحد لانه حق الله وليس كحقوق
الناس ابن رشد تفرقة سحنون استحسان على غير قياس ولا اصل والاتي على الاصول صرف
الحد عنه مطلقا لدر الحدود بالشبهات واما الحقوق فالقياس ان شهادة الصحة اعمل
لانها اثبتت حكما على ما في سماع ابي زيد في امراة شهد عليها انها اوصت في مرضها بكذا وهي
صحيحة العقل ويقول الاخرون انها موسوسة ولاصحابه من كتاب العتق وقيل ينظر الى اعدل
البينتين فان استويا في العدالة بطلت الوصية لحصول الشك على قول ابن القاسم في سماع ابي زيد
وسماع اصبغ من كتاب العتق فالذي يقول ان مت من مرضي فغلامي حر وان صححت منه
فغلامي فلان حر فشهد عدلان انه صح من مرضه وشهد اخران انه لم يصح منه معناه ونكلا فوافي

العدالة لعتق من كل واحد نصفه ويتخرج قول ثالث ان شهادة المرض اعمل فيقول من اوجب
الاختلاط اولى ممن نفاه **وسئل** ابن رشد عمن شهد لرجل بشهادة فقال المشهود عليه
للمشهود له ما بال هذا الشاهد لم يودك هذه الشهادة منذ كذا وكذا فقال المشهود له
انه لتحريه وتوسوسه وقف فيها وتثبت فيها حتى جا بنص كلامه مخافة ان يزيد فيها او ينقص
فزعم المشهود عليه ان قول المشهود له في شاهده ما تقدم مسقط للشهادة لما فيه من ذكر الوسوسة
الاخر يقول لم ارد بالوسوسة فقد العقل الا ما تقدم ذكره وقال قد يطلق هذا على من لا
يفقد عقله بقوله وتعلم ما توسوس به نفسه الى غير ذلك ووساوس الشيطان **فاجاب**
بانه لا يبطل شهادة الشاهد بما ذكرته عن المشهود له لانما وصفه به شاهده من التحري
في شهادته والتثبت فيها يقضي على ما قصده من ذكر الوسوسة وانما اراد التحري في الشهادة
وهو الذي يلزم الشاهد فعله حتى لا يشهد الا بما يعلمه يقينا ولا يقدم في شهادته توقفه
عن تحصيل اداها ليذكر ما لم يذكر منها اذا تذكره لقوله تعالى ان تضل احداهما فتذكر
احداهما الاخرى **وسئل** هو واصبغ بن محمد عن بينتين تعارضتا فشهدت
احداهما ان الصدقة وقعت في الصحة وشهدت الاخرى انها في المرض فقالا بينة الصحة
اعمل **قلت** تقدم امثال هذه وما فيها من الخلاف **وسئل** عما يسجل به القاضي
بقوله ثبت عندي ما في اعلا هذا الكتاب او بطنه وليشهد عليه ولم يبين من ثبت العقد
به وقد علم على اكثرهم او كلهم غير انه ما عين المقبول ثم اذا قدم الغائب او كبر الصغير
فيريد الاعذار فيهم وقد عزل القاضي او مات هل يحملون كلهم على العدالة ام لا **اجاب**
يحمل الجميع على العدالة ولا يبطل العقد الا بتجريح الجميع **وسئل** عن ورثة لهم
دين فقام احدهم على المديان فطلب حصته فقال لهم اجتمعوا ولا ابطلوا واحدا بعد
واحد **فاجاب** من حق المطلوب ما دعى اليه من اجتماعهم لخصامهم فيه لو لم يجتمعوا معا
لو يجتمعوا على وكيل عن جميعهم اذ ليس لهم المديان اوله بالخصام وهو الذي ياتي على ما في
سماع عيسى من الاقضية **وسئل** عن ما عليه ارحا فقام بعض اصحاب الجنات على
بعض اصحاب الارحا الذي فوقه بمخاصمة وهو يعلم ان طلب صاحب الجنة طلب لجميعهم هل
يجمعون كلهم وينظر في امرهم لقلة تشعيب الخصام وتكريره او يتمكن القائم من الخصام وحده
فاجاب لا يلزم الحاكم ان يجمع اصحاب الجنات وان علم ان دعواهم واحدة ويجب ان يحكم
للقائم بما يوجب له الحكم عنده فان كان الحكم له وعليه مما لا يخصه دونهم فمن حق المقوم عليه
ان يوقفهم على ما يدعونه فان وافقوا القائم قيل لهم اجتمعوا على وكيل يخاصم عنكم او على
واحد منكم يوكلونه على الخصام او يجتمعون وبيدلون حجتكم معا وليس لكم ان تبدوا ولوه بالخصام
اذا غاب هو يخاصم الاخر والعكس فيجدد من الحجة ما شاء ابن عبد النور عن المازري يحلف الغريم
على حقوق كثيرة يمينا واحدة اذا اتحد الطالب وان تعدد الطالبون فليس كذلك وفي الوثائق
المجموعة اذا كان في الورثة غائب فاحلاف القاضي الغريم لبعضهم احلاف للجميع ولا يتكرر وان كان

انظر ... اذا ... الطالب ...
وانظر ... الحكم ...

الحمد لله ... يعقوب ...

بغير اذن الحاكم فلكل منهم من قام منهم تحليفه ابن حـديـر فيمن ابى من جواب خصمائه وكانوا
جماعة حتى يجمعوا دعاويهم فابى بعضهم وقال نخاف ان تدخلنا هذا الطالب بالدم ونحن لا نريد
ان نطلبه الان وايضا فلا وصول اليه سهل وزعم وكيل المطلوب ان وصول الطالب الى المطلوب
صعب وزعم وكيله انه ليس بصعب فاجاب ابن حزيمة الخصوم تتشعب وتتولد ويكثر المطالب
عن ان للطالب الحق ان يطلب ما شا ويسقط ما شا الا ان يسقطه الا ان يعلم انه منه على وجه
التعنيت فان كان كذلك لم يمكن من خصومته حتى يجمع له مطالبه مما لا بد له ويقال للطالب اجمع كل ما
تريد ان تحلف فيه خصمك لتكون اليمين واحدة وان ثبت ان المطلوب بموضع لا يتوصل اليه في كل
وقت فمن الواجب عندي ان يوقف الطالب على ان ينص مطالبه كلها ليدفع ما عنده فيها المطلوب
اذ هو بموضع ممتنع فيه دونه في كل وقت فيخرج نفسه وخصمه الا ما ذكره من مطالب الدم مع العدد
الذي ذكره لنفسه فانه لا يضم الى الطلبة الا ان يريد ذلك واجاب ابو القاسم بن خلف يلزم
الجواب فيما كشف عنه ويثبت ما اعتد به مما يسقط ذلك عنه واجاب ابن حارث انه لا
ان يرهق احدا الى جميع ما يدعيه مما اتفق اصحاب مالك على مذهب الاجال للمدعى في ابانة اليمين
وعند المحبوس بانه لا يتوصل اليه في كل حين فلا يكون عذرا انما مقاسات التوصل تصعب على
الملتمس للوصول وليس على الوصول اليه وعن محمد بن احمد بن ميسور وليس للطالب ان يرهق
على جميع دعواته الا عند اليمين فانه يلزم الطالب جميع دعواه كلها فيما لا بينة له عليه لتكون
اليمين واحدة ابن سهل والذي جرى به العمل جمع الدعاوى في اليمين الواحدة الا يمين الدم
فلا تجمع مع غيرها على ما ذهب اليه ابن عتاب وحكاه عن الشيوخ وذلك ان يبدا الحالف باليمين
الواحدة فاذا انقضت قال والله الذي لا اله الا هو حتى تنقضي اليمين الاخرى وفي منتخب
الاحكام لابن وصول ومن وجب له يمين على رجل من ملابسة جرت بينهما فان له ان يقول للطالب
اجمع كل دعواك قبل ادخلها في يمين الا ان تجب عليه اليمين من سبب ميراث فلا يكون له ذلك لان
الميراث لا يحاط بالحقوق منه وهو الذي اخبرنا عن بعض شيوخنا قلت والذي كان يجري
لنا في المجالس انه يذكر كل ما يعرف وسوى الامر فيما لا يعرفه ويظهر وفي يمينه تردد يجري على
يمين التهمة اوا[...] اتى ببينة ويزعم انه لم يعلم بها بعد عجزه هل يحلف على ذلك ام لا والذي
يظهر انه لا يمين عليه لمشقة تكرر هذه الدعوى وسئل ابن رشد عن قرية فيها
حارات كثيرة وكل حارة معروفة يقوم لهم ولا بايهم فقام بعض اهل تلك الحارات على حارة
اخرى وزعموا ان لهم فيها املاكا وارتفعوا الى قاضيهم ووكل كل فريق منهم وكيلا ينوب عن جميعهم
مفوضا على الاقرار والانكار وقبض الايمان [...] ودها توكيلا جامعا لجميع معاني التوكيل واخذ كل
وكيل نسخة صاحبه وحضروا بين صاحب الاحكام فقال وكيل المطلوبين لوكيل الطالبين قل
لاصحابك يحوزون ما ادعوا ويحلفون عليه ويستحقونه فقال بعضنا لفلان لفلان واخر لفلان
وفلان واخر لجميعنا واخر لبعضنا مع شركة من غيرهم ولم يوكل احد اهل [...] كذا ويحلفون
عليه ولا وصل اقراره هذا الوكيل على هذه الكيفية يلزم موكله ام لا فاجاب اذا ثبت

ما ذكر فلكل طالب ما ادعاه ويحلف عليه بعد حيازته من كل او بعض ويستحق ذلك وليس له سبيل
فيما ادعاه لغيره لو لم يوكله رضي الحاوي وسئل بعض العلما عمن له ارض بين قوم وقد منع طريقه
فاجاب طريقه عليهم كلهم ليسلك فيها فان ادعى بعضهم على بعض حلف بعضهم لبعض ثم اقاموا له
طريقا قلت هذا ان لم يجد دليلا على انها على بعضهم مثل ان تعين ان الطريق لا تكون الا على احدهم
فانها تكون عليه ويأتي من كلام ابن رشد في مسايل المياه ما يدل على ذلك وسئل عما اذا كان
له في ارض رجل نخلة فليس له منعه من الدخول اليها لاصلاحها وجذاذها اتت ومن يلي ذلك
وان كانت الارض مزروعة فله السلوك فيها من غير ضرر به وهذا الفصل منها من مسايل
الا[...] في وسط الارض المزروعة ومسئلة النهر التي بعدها كل ذلك يدل على انه يجعل له
الطريق والله اعلم وفي الحاوي عن ابن ابي الدنيا عن حمام له ساقية قديمة تجري فيها
فتضرر بعض الجيران وقامت له الشهادة ان لا امهات القايمة حربت وسقط الانتفاع بها
فحكم بردم الساقية وقطع ضررها ثم قام رب الحمام الان ردها على ما كانت عليه فهل له ذلك ام لا
جوابها لرب الحمام ان يصلح الساقية ويجري فيها ماءه على ما كانت في القديم والحكم بردمها وابطال
نفعها باطل لا يصح اذ من شرطه الاعذار للمحكوم عليه ورضاه باسقاط حقه وهذا ابيه دون ذ
الحكم فيها بجميع البلد وينفذ الاعذار اليهم وان جوز هذا فقيهم اليتيم والغايب والسفيه
فحكمه خطأ قلت تقدم في مسئلة غسالة القير وان عن شيخنا الامام نحو هذا اذ لا بد لكل
موضع من مجرا وسئل ابن رشد عمن قامت عليه اخته بطلب مورثها فيما خلفه ابوها
من الاصول وعينتها فاقر ببعضها وادعى ان اباه تصدق عليه بثلثها على الاشاعة عند نكاحه
وقال في بقيتها انه يوصل اليها بالشراء من غير ابيه وبعضها لزوجته من ابيه محقوق لدوام حوزها
على الخصام لما وقف عليه جميع الاملاك لموكله وملكه ثم قال ثانية انه قاسم اخته وقبضت
حصتها واستظهر بعقد يتضمن ان الناظر لها تبعد لهم بعض القضاة فيضمنها وجب لها
من الا[...] التي خلفها ابوها منذ ستة عشر عاما وهو كذا فهل اضطراب الوكيل تكذيب
لشهادة الاسترعا امره فاجاب ان تجعل توكيل الخصام الاقرار والانكار فقوله قاسم
اخته جميع الاملاك اقرار منه بمشاركة اخته له بجميعها فيمضي عقد الاسترعا بالقسمة فيما لم
شهوده ويعينوه ولا مدفع للاخت او القايم عنها في ذلك ويقضى له بنصيبها في سايرها ان
كانت في يديه الا ان يكون بيده ما يدعيه من الصدقة ببينة وما بيد زوجته من املاكها المحرز
اقراره عليها ولا شهادته ويوقف على ذلك فيما ذكرنا انه ميراث من ابيها فهو لها مع نصيبها الا ان يقوم
بينة بخلافه ومن ذكرت انه صار لها بالوصية من ابي زوجها فلا تصدق الا ببينة وليس قول الوكيل
او الامكذب لشهود الاسترعا واجاب عنه اصبغ بن محمد اذا ثبت الاسترعا بالقسمة ولا مدفع
للاخت فيه قضي به ولا يلتفت الى ما سواه وهو كما ترى واجاب ابن رشد اهل شاطبة بقوله
الذي مضى عليه العمل فيما ادركنا وافتى به شيوخنا فيما علمت ان من ادعى عقارا بيد غيره زعم
انه صار اليه عمن ورثه ان المطلوب لا يسأل عن شي حتى يثبت الطالب موت مورثه الذي ادعى

انه ورث ذلك العقار عنه ووراثته له فاذا اثبت ذلك وقف المطلوب حينئذ على الاقرار والانكار
خاصة ولم يسأل من اين صارت اليه فان انكر وقال المال مالي وملكه ملكي ودعواك فيه باطل
اكتفى منه بذلك ولم يلزمه اكثر من ذلك وكلف الطالب اثبات الملك الذي زعم انه ورثه عنه
واثبات موته ووراثته له فان اثبت ذلك على ما يجب من صحة شروطه سئل المطلوب حينئذ
من اين صار اليه وكلف الجواب على ذلك فان ادعى انه صار اليه من غير موروث الطالب الذي ثبت له
الملك لم يلتفت اليه ولا ينفعه اثباته ان اثبته وان ادعى انه صار اليه من قبل موروث الطالب
بوجه يذكره كلف اثبات ذلك فان اثبته وعجز الطالب عن المدفع في ذلك بطل دعواه وان عجز
عن اثبات ذلك قضي عليه للطالب هذا مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة واختلاف
في ذلك احفظه وما ذكره ابن العطار بان الفتوى مضت بان المطلوب يلزمه ابتداء ان يبين
للمدعي الملك لموروثه هل صارت اليه بسببه او بسبب موروثه الذي اثبت موته ووراثته
له بعيد ما يصح وما حكاه عن مالك مما وقع في شهادات المدونة وغيرها من انه لا يوقف المطلوب
على شيء حتى يثبت الطالب دعواه ليس بصحيح اذ لا اختلاف انه لا بد ان يوقف قبل ان يثبت
دعواه على الاقرار والانكار وقد اختلف اذا ابى ان يقر او ينكر فقيل انه لا يترك حتى يقر او ينكر
ويجبر على ذلك بالسجن والضرب وقيل اذا ابى عن الجواب لم يجبر على ذلك وعد منه كالنكول
فيقضى للطالب مع يمينه وان قال لا اقر ولا انكر لاني لا اعرف حقيقة ما يدعي قيل له احلف انك انما
تتوقف عن الاقرار والانكار من غير انك لا تتيقن من الامر فان حلف قيل للطالب اثبت وان نكل
فقيل انه يجبر على الاقرار والانكار وقيل يقضى للطالب مع يمينه وقيل يقضى له بغير يمين
والى هذا ذهب ابن المواز **مسألة** ولا يوقف الا بعد اثبات موت من يقوم عنه وعدد ورثته
وتناسخ المواريث فان لم يثبت ذلك لم يكن له يمين على المطلوب لان له حجة في ان يقول انا اخاف
او حد ان يقوم منه حي وسيقدم ويقر ان لا حق له عندي او يطلبني ان كان له عندي
حق فيلزمني به وكذا ان قاموا بديون له او ودائع فان قالوا الله اعلم بموته وورثته
فان اقر به لم يقبل قوله لما فيه من اكرام الحقوق وتوريث زوجته وتزويجها وانفاذ وصاياه
وغير ذلك ولا يمين عليه في شيء من ذلك وانما هو شاهد بذلك لا مقر وله ان يقول مع ذلك فقد
يقوم صاحبكم فيأخذني بحقه مرة اخرى وعن ابن ميسر ان اقر يقبل رجل لم يؤخذ به لما في ذلك
من التوريث وزواج زوجته وتنفيذ وصاياه **وسئل** ابن رشد عمن قام عليه في
ملك بيده ورثه عن ابيه انه ملكه واستظهر برسم يتضمن ان ابا المقوم عليه شهد على نفسه
مع قوم اخرين ان جميع ذلك الملك بينهم شركة على اجزاء بينوها وتقاروا عليه وحملوه على نسخ بحسبنا
لهم ولمن يأتي من الورثة والقائم احد ورثة الشهيدين واثبت الرسم بشهادة على شهادة حتى بلغ
اليه فهل يجب به الحكم او حتى يزيد بقول الشهود الذين ثبت بهم الاصل بعد طبقة رابعة لكون الرسم
الاصل له نحو ستين سنة معرفة الملك ولا يعلمونه باع ولا وهب او لا يلزمهم لانهم انما شهدوا بالشهادة
على الشهادة ولا نعلم غيره واذا لم يكلفوا هذا فهل يكلف القائم شهادة بهذا ام لا وهل يسقط الاصل

لعدم

لعدم ثبوت هذا ام لا **فاجاب** بانه لا يكلف الشهود الذين ثبت بهم الاصل على الشهادة ملكا
ولا غيره اذ لم يشهدوا به وانما شهدوا على شهادة غيرهم على انفسهم حقا كان او باطلا ولا يكلف
القائم ذلك ايضا اذ لا يصح هذه الزيادة غريبة عن معرفة الملك والواجب ان كان القائم
غائبا طارئا وقام بالعقد ان يوقف عليه المقوم عليه فان انكره وعجز عن ابطاله واقر به وقال ان
تلك الحصة اشتراها والده وعجز عن اثباته ولو بالسماع لطول المدة وجب الحكم عليه بما يتضمن
العقد القائم به **قلت** انظر هذا فانه يوجب اثبات الملك برسوم الاشرية ولو لم يثبت
لصاحبه ملك الا بمجرد الوثيقة وكان شيخنا الامام رحمه الله يحكي عن شيخه ابن عبد السلام انها
لا توجب اثبات الملك وانما توجب رفع النزاع عن المتبايعين خاصة وكانت نزلت بي واحتج
علي بهذا في اثبات رسم اخذ من وثيقة ولم يتضمن الشهود معرفة الملك فيه فقال لا بد
منه صحة هذا الحق بما ذكرناه فاجبته بانه يثبت الحوز لمن هو بيده فالقول قوله بترجيح العقد
حتى يثبت خصمه خلاف ذلك وفي المدونة من اقام بينة في دار انه ابتاعها من فلان وانه
باعه ما ملك واقام من بيده الدار بينة انه ملكها قضي باعدلهما وان تكافيا سقطتا وبقيت
الدار بيد حائزها كما لو ادعاها الذي يزعم ان هذا المدعي ابتاعها منه لقضي بها لحائزها عند
تكافؤ البينة وان لم يقم للحائز بينة قضي بها للمدعي الا ان تكون طالت حيازة الحائز بحال
ما وصفنا في الحيازة والمدعي حاضر فهو قطع لدعواه انتهى فلا بد من اثبات الشراء والملك
فيه ولو لم يكن في الرسم الا الشراء خاصة فلا تعارض الحوز والبينة بل يعارض الحوز وحده كذا
قيده بعض المغاربة ولابن ابي زمنين في المغرب قف على هذه اللفظة فانها اصل جيد وعليه
نبه وراحكامهم وفائدته اذا كان في عقد الشراء عند ذكر التاريخ ذكر الملك لم يحتج الى اثباته
بانيه اذ قد يطول الزمان وتموت البينات ولو قال المشتري للبائع اعطني عقد شرائك
فذلك له وفائدته اذا طرأ الاستحقاق رجع المشتري على من وجد منهما لئلا يدعي
البائع انه لم يبع قط وله في الاستحقاق الرجوع على غارم الغرم وكذا الرد بالعيب والعمل
اليوم على احد النسختين وهو الحزم وفي النوادر اذا شهدت بينة بالشراء لا ينفع الا ان يشهدوا
له بطول الملك والحوز والتصرف ولا منازع له واثبت ذلك شهود الشراء او غيرهم سواء ذكروا
الشراء ام لا ابو محمد وسألت عمن شهد لرجل انه استحق ثوبا انه له قال وانا بعته منه فاجبته
بانه لا تجوز شهادته لانه شهد له بشيء انما ملكه بشرائه اياه من فلان لا تتم الشهادة فيه
حتى يقولوا ان فلانا البائع ملكه او حوزه حيازة الملك حتى باعه من هذا وهذا الشاهد
البائع لم تثبت ملكه للثوب الا بقوله قلت يؤخذ هذا من مسألة المدونة المذكورة وحفظ
في القسمة لابن يونس ان القاضي لا يقسم بين الورثة الاملاك حتى تثبت ملكيتها عنده وذكر المتيطي
انهم اذا ارادوا ان يستندوا اليه في القسمة ولم يثبت الملك انهم يحكمون بما ارادوا ان يعملوا وان
القاضي [illegible] ذلك ان شاء والا انظر فاني نقلته من حفظي وعهدي به بعيد **وسئل** عمن
قام بسجل حكم به القاضي لام القائم بثبوت قربة التي يجوز القسم فيها رحا ولم تجد القوية في السجل

فقامت ابنة اخي المحكوم لها بثلث الغرسة فاثبتت ان فرسة بحوز السجل وحده لها بجميع جهاتها كانت
لابيها وملكه الى ان توفي واورثته ووجدت هذه بيد القائم بالسجل وذكرا لها المذكورة في ذلك
السجل وانما كانت لوالدامه ولبنات خالته فيها ثمنان مع من شركهن في ميراث والرهن فقالت
ابنة الاخ الغرسة لوالدي لا لامك لان الغرسة التي لها فيها ارحا وهذه ليس فيها ارحا وليس فيها
انهار ولم يكن فيها ارحا قط وهي محدودة والتي لامك ليس بمحدودة فاثبت القائم بالسجل ان هذه
الغرسة التي اثبتت ابنة الاخ ملكها لجدها والد القائمة بالسجل وهو لا لم يدركوا ناسنا ثم والد
القائمة فهل يقضي بالغرسة المحدودة لوالد القائمة اذ ليس فيها ارحا بخلاف الاولى او يقضي
بها الى بيد القايم التي شهدت بها البينة وهل تصح شهادتهم للعلم بعدم ادراكهم لوالد
القائمة فالواجب ان ينظر كيف صحت الغرسة المحكوم لها للقائمة هل اخذته عن ابيها بالوراثة
او عن غيره وتسئل البينة ان الغرسة لابيها من اين صارت له ومن اين علموا ذلك وكذلك
تسئل بينة القائم بالسجل ان الغرسة لابي القائمة من اين علموا ذلك ويعمل في ذلك اما ينفسخ
حكمه فان قالت الشهود الذين شهد وانها لجد القائمة علمنا ذلك لطول اعتماده اياها دون
حق نعرفه فيها لغيره كان الذي الغرسة بيده احق بثلثيها على ما ادعاه واستظهر به من
التسجيل **وسئل** عن رسم يتضمن معرفة شهود حبس الوادي كذا لجعفر بن حمدون
منكرا عليه مسص فافيه عامرا له وان من جملة الشقص الكاين في ذلك له والصهريج الذي
حدوده كذا اما اشتمل عليه الشقص من ثمار ومقصبة وغير ذلك ويعلمونه ملكا خالصا
لجعفر لا يعلمونه فوت منه شيا الى الان ممن يحوز الملك المذكور وثبت العقد المذكور في رجب
سنة ثلاث عشرة وحوز الشهود ذلك بمعاينة شهود وجههم بعض من قضا من القضاه فاستظهر
المقوم عليهم في الحبس بيده وفي حوزه برسم يتضمن اعتراف جعفر المذكور ان نصفه في الحبس
المذكور الذي هو الان لاحمد بن سراج انما هو على وجه العمارة كما كان قديما لاربابه بني اسود
الى ان انتقل الى احمد المذكور ملكا له شهد بذلك في شوال سنة ثلاث عشرة [illegible] بن يوسف
ابن قاسم وغيره والذي يشهد قاسم بن فلان ان جعفر المذكور عامرا في الحبس المذكور لا يدعي فيه
ملكا ويعلمون ان في قطعة من الحبس المحدود قطعة ينسب الى القاطع جد جعفر ولا يحد الحصن
ولا يحوزها وحوز عن امر القاضي المذكور هذا الحبس الشهود المذكورون بحضرة شهود وجههم
فاستظهر جعفر المذكور برسم يتضمن ان حسن بن يوسف احد شهود اعتراف جعفر بالعمارة
اعترف بغير ما مر ان بعض القضاة اوقف بيده الشقص الثابت لجعفر من الحبس
المتنازع فيه ويعلمون انه يبيع غلة الشقص ويقبض من فوايده من سبع ذلك باسم
التوقيف الى ان يستوفي الحكم فيه شهد بذلك من قبلت شهادته في جمادى سنة ثلاث عشرة
فانظر هذه الجملة في اقرار الشاهد انه بيده على وجه الوقف وهو الان بيد المقوم عليه ولم
يعرف حاكم رفع يد الامين عنه فهل يسقط شهادته امرا وكذا من شهد بالعمارة [illegible] اذا انه لا يعلم للقطاع
نصيبا ولا يحده ولا يعرفه **فاجاب** اذا ثبت عندك العقد الذي قام به جعفر

في رجب

في رجب لمن تمام الشهادة انه يحوزوا عن امرك الشقص المذكور ولا يحتج بنحو يدين وجهه عيرك
الا له خاصة فان حاز ذلك من حوزه لغيرك وشهد بذلك عندك او وجهت غيرهم للحيازة ففي
واثبت ذلك لجعفر القايم ولا يقدح فيه عقد الاعتراف المذكور لاحتمال ان يعتمده ويقلل حصته
منه اذ لم ينص الشهود على انه لا حق له فيه بسبب ان يكون قصد بالاعتراف سوا الشقص
الذي شهد بملكه ولو قصد ذلك لبينه ثم نعت سوال الشاهدين الذين ثبت عقد الاعتراف
بهما لكان وجه الاستبرا سوالهم عن ذلك فان فات السوال او سيلا فلم يوجد عنده منهم
احد ولم يكن للمقوم عليه حجة سوا ما ابداه من عقد الاعتراف وجه القضا للقائم بما ثبت له في
الحبس من الشقص المحوز لان ما ثبت بالشهادة والحيازة لا يبطل بامر محتمل بعد يمينه في
انه لا حق له فيه واما شهادة من شهد انه يعلم انه عامر في الحبس ولا يعلم للمدعي فيه ملكا
وشهادة من شهد بذلك ويعلم ان في الحبس قطعة تنسب للقطاع الى اخره لا توجب حكما ولو
ثبت على جعفر الاعتراف بانه لا حق له في شي من الحبس بشهادة الشاهدين المذكورين فلا تبطل
شهادتهما بما ثبت من اعتراف بالتوقيف هذا رايي في هذه المسئلة ولو اشرت في النازلة بالصلح
وبديت اليه وحضضت عليه خلال نظرك فيه قبل ان يتبين لك فصل القضا فهو حسن من الفعل
فقد كتب عمر الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنهما احرص على الصلح ما لم يتبين لك فصل القضا
والله اسئله التوفيق ابن فتوح عن محمد بن احمد لا يحضر حيازة الشهيدين في الملك للعقار
الذي شهدا فيه الا شاهدان لغير ان ذلك العقار وحدوده او يكون العقار المشهود
فيه حد ومشهورة لا يخفى معرفتها على من نظر اليها مثل ان يكون في القبلة زقاق او رحبة
ليس عليها باطها وفي الجوف محجة او حوانيت وفي الشرق مسجد او حمام او دار او حراج وفي الغرب
فرنا وشبه ذلك من الاعلام البينة انظر بقية كلامه ابن وصول او سفق الخصمان على صفة
الارض وحدودها او الدار على حيازة ما شهدا به وهو قول ابن زرب وابن حدير وابن
ابي زمنين وغيرهم وفي استغنا انما احتيج الى موجهي القاضي مخافة ان يموت الشهود على
الحق ويعزل القاضي او يموت فيشهد الموجهان على الحيازة فيتم الحق بهما ويكفي الواحد للحيازة
اذا كان موجها من جهة القاضي كالاعذار يجزي فيه واحد عدل ولا اعذار فيمن توجهه القاضي
للحيازة الباجي وانما يعذر فيهم اذا لم يوجههم القاضي والاصل في اجزا واحد في الاعذار وانه
لا اعذار فيه وقوله عليه السلام اغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها فاقامه مقام
نفسه ابن حبيب عن ابن عبد العزيز بن احمد بن انه يعذر في شهود الموجهين للحيازة
وعن ابن عبد ربه ان الاعذار حسن والا فالسم[illegible]اض وعن اصبغ بن سعيد لا اعذار فيمن يوجهه
القاضي والمعمول به انه لا اعذار في الجميع واما ما ذكرت من الندب الى الصلح لما تقدم ولقول عمر ردوا
الخصوم بين ذوي الارحام حتى يصطلحوا فان فصل الخطاب يحدث بين القوم الضغاين وقال
احرون [illegible] يجب الحق لاحد منهما فلا ينبغي حينيذ ان يوخر القاضي انفاده ويجوز للقاضي ان
يامر بالصلح اذا تقاربت الحجتان من الخصمين غير ان احد مما يكون الحق بين من الاخر وتكون المحقوق
[illegible]

في امور درست وتشابهت واما اذا تبين للحاكم موضع الظالم من المظلوم ولم يسعه الا الفصل الفصل
قال مالك لا ارى للوالي ان يلح على احد الخصمين او يعرض عن خصومته او يصالح وعن محمد بن
الحسن لا ينبغي للقاضي ان يرد دهم اكثر من مرتين ان طمع في الصلح فيما بينهم وان لم يطمع في ذلك انفذ
بينهم القضا انظر من الطرر وقد تقدم انه اذا اجبر على الصلح انه لا يجوز وهو جرحة في حق القاضي
وسئل ابن رشد عن قام بعقد يتضمن معرفة شهدايه ان ملك كذا وحده من املاك فلان
الى ان توفي او رثه ورثته فلانا وفلان واستظهر من بيده الملك الان انه ملكه وماله من ماله
وزه نحو ثلاثين سنة هل شهادة من حدد الملك اعمل امرلا وكيف ان قام بالعقدين عن
من هو بيده هل حكمه سوا ام لا فاجاب يعمل با لاقدم تاريخا منهما فان علم ان ملك
المتوفى اقدم تاريخا يعلم ان موته له ازيد من ثلاثين سنة كان اعمل من الاخر وان لم يعلم
سئل الشهود عن تحديد مدة الملك ويقضى با قدم التاريخين ايضا وان تعذر سوالهم قضى
ببينة المقوم عليه المؤرخة وسوا في هذا كان الملك بيد احدهما او غيرهما او بايديهما
وانما يفترق اذا اتحد تاريخ العقدين واستوت البينتان في العدالة فان كان بيد احدهما
ثبت له وان كان بايديهما او بيد غيرهما قسماه بعد ايمانهما او نكولهما وهو للحالف منهما ودلك
بعد الاعذار لمن هو بيده قلت واصل هذه المسئلة من المدونة وكان يمر لنا استشكال
الترجيح بتقدم الملك من وجهين احدهما ان الشهادة الحادثة ناقلة والحكم لها والثاني
قول جابر انهم كانوا ياخذون بالاحدث من فعله عليه السلام لانه سنة الناسخ لما قبله
وكان شيخنا الامام يجيب عن هذا بان يقول انما نا قضنا في الحكم في العام الثاني لان كل واحدة
من البينتين شهدت به ملك لمن شهدت له فتقول احدى البينتين انه بيد الاصل منذ
سنين ولا نعلمه خرج عن ملكه الى الان فقد شهد وا بملكه في هذا العام وزاد وا ملكه في العام
الذي قبله فقد اثبتت ما لا تثبته الثانية والبينة الناقلة او الحدث الاحدث لم يتواردا
مع البينة الاولى والحديث الاول على محل واحد فلا تناقض وتبدا الثاني تسلح للاول
لا نا لنسخ هو بيان لانتهاء مدة الحكم الاول والله اعلم وسئل ابن رشد عن رسم يتضمن
معرفة شهوده فلانا ومن شركه احدثا رحا في الموضع الفلاني من وادي كذا واحدثوا
لها سدا في ارض فلان بغير اذنه ولا يعرفونه رضي بذلك ولا اباحه لهم ويحوزون الارض
التي احدث فيها السد بالوقوف على ذلك وثبتت شهادتهم فقد المقوم عليهم وسما تضمن
انهم يعرفون فلانا صاحب الارض التي احدث فيها السد ويعرفون ان الوادي الذي عليه
الرحى المحدثة هو الان على مجرى القديم الذي كان عليه والذي احدث فيه منذ ثلاثة اعوام
انما احدثه الوادي بموته وانه لم يكن مجراه منذ علم الا بالوجه الاول وشهد من يحوز الوادي المذكور
ويعلم مجراه القديم والتعيين لذلك فاجاب وقفنا في ذلك مما يرفع الاشكال فاجاب العقد الاول
هو المعمول به بعد تجريحهم بما شهدوا به ويزيدون في شهادتهم ان موضع السد [illegible] وملكه اذ
لم ينص عليه العقد بعد الاعذار في شهادتهم والعجز عن الدفع عنها وسئل عمن اشترى

دار العصرة كذا وخلتها بجميع وجوهها من امراة والجنة الفلانية بحومة كذا ووصفتها ايضا
بجميع وجوهها بثمن سلفه كذا قبضته البايعة المذكورة بمعاينة شهيديه وثبت الرسم على
الكمال وجه وبصحة المشترية وبرمز البايعة ومن ثابتة الذهن والميز وثبتت عند الحاكم على
نصه واعذر فيه فلم يكن فيه مدفع فحكم به والزمها مضمنه ثم رجع اثنان من شهوده بعد الحكم
وكان بثلاثة شهود فهل رجع الشاهدين بعد الحكم والاعذار عاملا ويبطل العقد ام لا ويصح
العقد فاجاب بان السوال ناقص اذ لم يبين المعنى الذي وقع فيه الحكم مما تنازع فيه المتبايعان
ولا رجع عنه الشاهدان حتى يعرف وجه الحكم في ذلك فان اقر المتبايعان بالبيع في الدار
والجنة المحدودتين في العقد وادعت كل واحدة خلاف ما تضمنه العقد مثل ان يقول
البايعة شرطت عليك شرطا لم يتضمنه العقد وتقول المبتاعة شرطت عليك كذا اما لم
يتضمنه العقد ايضا فالحكم على كل واحدة منهما بما يتضمنه العقد فان البيع لا شرط فيه ولا
ثنيا ولا خيار بعد الاعذار الى كل واحدة منهما كما ذكرت وشبه ذلك هذا من التداعي فان
رجع الشاهدان بعد الحكم عما يتضمنه العقد من انه لم يكن فيه شرط فشهد الكل واحدة بما
ادعت على صاحبتها او لاحداهما دون الاخرى فالحكم نافذ لا يبطله رجوعهما ثم ان قالا
انما شهدنا ان العقد لا شرط فيه ورجعا عن ذلك بعد الحكم فهي جرحة في المستقبل وان
لم ينصا عن ذلك واشهدنا بما يتضمن العقد ثم رجعا وقالا ظننا ان العقد اشتمل على ذلك
فليس بجرحة فيما يستقبل ولا يبطل ما يتضمنه العقد مما سوى ذلك وكنت في سعة من ترك
الجواب لابهام السوال لكن تكلفنا ذلك رجاما عند الله تعالى من الثواب مع رغبة من رغب
ذلك وسئل عمن له قرية حولها فدادين صارت شعرا لترك عمارتها فعمد رجل لفدان
منها حول القرية وعمره بالغراسة فقام صاحب القرية وادعى انها منها وادعى الاخر انه ملكه
ولم يكن لابيه ولا جده وانما عرف له بهذه العمارة فاجاب اذا لم يعرف الفدان لواحد
منهما ولا لابيه ولا بينة على ذلك قسم بينهم نصفين قلت هذه مسئلة عفو الارض ورواية
ابن القاسم في المدونة انه لا يستحقها احد منهم الا ببينة لا مدفع فيها وفيها عن ابن القاسم
انها تقسم بعد الصبر وطول الزمان وفيها ايضا الفرق بين الدور والارضين وما يوثق
عليه التغير فيها اويرى انه سيقت عليه يدا ولا انظرها فيه وقال ابن رشد في الشرح
من مسئلة عفو الارض في شعرا حوالي القرية فاختلف اهل البلد في قسمها انها لا تقسم
بينهم لما فيها من الرفق للمسلمين الا ان يثبتوا انها لهم فتقسم بينهم على الوجه الذي اثبتوه
عليه خلافا لابن القاسم ومالك وجماعة من الصحابة انظر في سماع يحيى من السرار واختها
وسئل عن بينة شهدت بزنقة ضيقة من اعلاها الى اسفلها وحدودها الى ان تخرج
الى الطريق العظما وانهم خبروها كذلك تجاز بحوزا لاحباس وتمر الناس فيها على مر الليالي والايام
وحارو [illegible] بينة اخرى هل يجب الحكم بها واخراج لبعض ما اقتطعه الجيران منها وادخله
جنته حتى تطلع المرور منها وبقا اسمها لا ينفذ الا علاها وهل يحتاج في شهادتهم ان يقول الشهود

منذ عقلوا امرها كما نصه الموثقون وهل يحتاج في المدة الى ذكر المدة التي عرفوها امرها لانهم
خبروا عن علمهم ولم يشهد غيرهم بخلافه فصارت بمنزلة من شهد لمن لا يصلح الحوز عليه من
صغير او غايب فلا يحتاج اكثر من ان يقولوا ما نعلمها ملكا لفلان او في حوزه قبل صبير وربما
بعد هذا فكانت لمتقدم الملك اعمل الا ان يبطلها حوزا وبقا ملك وكذا الشهادة في هذه
الطريق شهدوا انها حوز جماعة المسلمين حتى تعدى عليها فقطعها فلا يحتاج لاكثر وطول
حوزه باقتطاعه غير جايز اذ لا يحاز الطريق والمسالة المشروط فيها طول المدة فامت
المطلوب بينة انها طريق محدثة بلا احد حسبما وقع في الرواية فهنا الشهادة للملك لا تتم
مثله الا ان يانى من طول المدة ما يحاز عليه به الطريق **فاجاب** العقد صحيح و
محله عدم ذكر من عقلوا اذ قد لا يعرفه من عقله ويعرفه بعد ذلك ولا اشكال في ذلك
وكذا ذكر المدة ليست بشروط في صحة المسالة للمعنى الذي ذكرت وغير ذلك وصرف
الطريق والحكم بالعقد بذلك واجب وهدم كل ما احدث من بنا ولزوم المرور عليها لازم
فامضه من فضايل معانا **وسيل** عمن شهد عليه شهود انه ادخل طريق المسلمين
في ارضه منذ عشرين سنة وتملكها فانكر وطعن في شهادتهم هذه المدة وعدم انكارهم وانه
وقعت بياعات في الارض التي فيها هذه الطريق بشهادتهم ولم يغيروا فاعتذروا بالجهل
عما يلزمهم في ذلك ولم يغيروا وقالوا انما شهدنا على بيع الارض ولم نشهد بدخول هذه
الطريق في البيع وعلمنا عدم دخولها في البيع ولا شرطت فيه هل يقدح في شهادتهم سكوتهم
عن البيان وقت البيع او لا مع طول المدة **فاجاب** بانه لا يبطل الشهادة بما ذكر لعذرهم
عن ترك القيام لشهادتهم لاجل انهم لم يدعوا اليها هذا الذي اقول به مما نقل فيه **قلت**
هذه احدى المسايل التي لا يعذر الجاهل فيها بجهله لان ذلك من حقوق الله كالطلاق
ونحوه لكنه هنا فيها زيادة ان فيها حقا للعباد ومع المارة وذلك من حقوق الادميين فلذلك
اختار فيها انها لا تبطل لعدم القيام فيها اذ لم يدعوا اليها وقد اختلف في حقوق الادميين
هل يبطلها عدم القيام بها امرا واما حق الله تعالى فان كان راه وتركه عمدا بطل القيام اذا
تراخا واختلف اذا ترك ذلك جهلا على طريقين فحكى في شهادات المقدمات قولين وفي
كتاب الشفعة منها الاتفاق على ابطالها انظر مسايل الجهالات في شفعتها وقد تقدم
منها طرف **وسيل** ايضا عمن اقتطع طريقا للمسلمين في ربعه وغيرها واغتلها زمانا
ومنع الناس منها ثم قامت بينة بذلك وحيزت ولزم خروجها ما ترى في ذلك هل هو جرحة امرلا
وفيما اغتلها وهل قطع بعض الطريق وكلها واحد امرلا **فاجاب** يلزم من قطع الطريق عالما
بذلك مستحقا ما ارتكب المحضور والادب مع طرح الشهادة ولا يجب عليه فيما اغتل ولا غرس شي من
الغرامة اذ ليس الطالب بمعين على ما في علمك من الخلاف وهو احد اصحاب الحقوق في المرور وقد يا
على علمك اذا انفرد بعض اصحاب الحبس بالمنفعة دون بعض انهم لا يعطا لهم بحقوقهم [illegible] خاصة
فكيف بالطرق اذ ليست موضوعة لغلة وفاما لا ثم فان [illegible] عليه فناعة [illegible] منعه المرور

المدة التي ادخلها في جنانه وعلاسب عليها فيجب ان يتصدق وبفعل الخير رجاء تكفير ذلك ولا تبطل
الشهادة بترك القيام بها هذه المدة هذا المختار مما قيل فيه اذ قد يكون له عذر بعدم
للقيام اوتاويل بعيد ربه وفي لطرر عن الباجي في وثايقه ان ذلك جرحة في شهادته ان كان
اقتطاعه عن معرفة وقصد وان كان لا يضيق ولا يضر بالمارة وان كان القاضي ايضا
يقول اصبغ فلم يعد به ولا شهب مثل قول اصبغ وظاهر قول اصبغ انما يكون جرحة اذا
اضر اقتطاعه بالناس في ذلك بمعرفة وان لم يضر فلا يكون جرحة انظر في الثاني لابن
ابن المواز ان كان المال ادخله في المحجة عزمه المقتطع خلافا لما تقدم لابن رشد وفي التبع
يجوز كرا الفنا لما فيه من الانتفاع حسبما كان له فيه **قلت** وكان شيخنا الامام رحمه الله
وكذا ان جعل جسورا في الطريق لجلب الما لرسمه فيوعز على المسلمين الطريق وربما قصد
زمن الاشتية فهو عزله من قطع الطريق في اسقاط شهادته ووقعت في زمن شيوخنا
بعض العدول جعل جسر الجلب الما الى موضعه في الطريق فسمع قاضي الجماعة
لمن يراه ويعزله بسبب ذلك فسبق اليه بعض من اخبره الخبر فجاه وعمي اسوه فلما خرج
ينظر فلم يجد شيا فعوفي من العزلة ابن **حبيب** اذا شهدت بينة بانه اقتطع من
المحجة وادخله لداره وشهدت اخرى انه لم يقتطع شيا وحازت كل بينة ما شهدت به
فافتى ابن حارث وجماعة ذكرهم بانه يوخذ باعدل البينتين بعد الاعذار الى الفريقين
وزاد اصبغ منهم ان قوله من قال استزاد من المحجة اعم واولى وعن ابن زرب ان كانت بينة
عدم الزيادة اعدل من الاخرى وشهد حلف عليها ولا يهدم منه شي ومثله قول ابن خزيمة
وزاد وله ردا اليمين ولابن القاسم بن خلف الاصل في هذا النوع من الشهادات ان من يثبت شيا
واثبته غيره مما يمكن فالقول قول المثبتة لانه علم ما لم يعلمه غيره فالشاهدون بالاقتطاع
علموا ما لم يعلمه الباقون ثم في ذلك مسايل ثم ذكر اختلاف الاصوليين في ترجيح احد الخبرين
اذا كان احدهما مثبتا والاخر منفي وجلب احاديث انظر ذلك فيه وفيه اذا هدم
من البنا في الطريق مما ادخل في الدار المشتراه فاراد المشتري ان يرجع بالثمن بمقدار
ما استحق من الدار لاجل الطريق فقالوا قايلون ما تركت الا لوجه الانتفاع لا على وجه
الملك واختلفا في بعض بنيان ما هدم ولم يقم على صفته بينة **فاجاب** ابن زرب
بانه يفض الثمن على قيمة القطيع المستحق على حالته التي كان عليها وقت البيع فما صار من
ذلك للذي بيع المستحق رجع به المتبايعان بعد المحاسبة بما اخذه من الحجارة والنقض
والقراميد مقلوعا والقول قول البايعين بعد ايمانهما فيما يدعيان معرفته من صفة
القطيع والحوانيت والدار ولهما رد اليمين وما جهلا معرفته فالقول فيه قول المتبايعين مع
ايمانهما وليس ما ابيع للمتباعين من الارتفاق المستحق مما يحاص فيه المتباعان لانه استحقاق
لجميع [illegible] وعن ابن حارث مثله ورجح عدم الرجوع بالارتفاق لانها هبة مستانفة بعد
وجوب الحق ووجه [illegible] ذلك بانها انما ابيحت للدار فينتفع بها كما هو في سايرها

لما ذهب اليه بعض اهل العلم من اباحة مثل هذا في الارتفاق في المحجات الواسعة التي لا يضر
ويقصد بها المواضع التي كانت منها للقوم باعيانهم فصار المباح منها لها لما روى عنهما الله في القوم
يبتاعون سلعة من رجل في صفقة فيحط البائع احدهم شيا او يزيده فهم مشتركون في تلك
الزيادة او الحطيطة ان كانت الزيادة بسبب صفقتهم الا ان يعرف من الموهوب او الواهب
صلة او سبب اوجب ذلك انطباقية **وفيه** اذا اضيق المجاورون لقناة او طريق بحوانيت
او مصاطب ونوابيت حتى ضاق الزقاق وغطيت القناة حتى تعطلت من ذهاب الماء
فقال ابن زرب واصحابه تامر من قبلت شهادتهم بحيازة القناة المغطاة وحيازة
الطريق فاذا ثبت لي الحق والحيازة واعذرت الى المجاورين في ذلك فان لم يكن عندهم مدفع
امرت بهدم ما احدث في الطريق وكشف القناة واعادتها الى ما كانت عليه في القديم **وفيه**
ان قوما من عمال استجة غصبوا املاكا وثبت ذلك وحيز كما يجب وامرته بالاعتقال الاملاك
وكان بعض الشهادة على قوم اموات فوجب اثبات موتهم وعدة ورثتهم على القائمين فلم يجدوا
من يشهد لهم في بعضهم وطال ذلك ومضت به مدد وطعن العمال في شهادة الشهود ومن
شهد منهم فقه الموضع وقالوا استخرجنا الى جميعهم وجميع اهل الكور المغارم اللازمة لهم
واقامة الحدود عليهم فادى ذلك الى ان شهدوا علينا بالباطل فهل يقبل هذا الاعذار
منهم ام لا **فقال** اصبغ بن سعيد الذي جرى به العمل والحكام عليه وهو الواجب ان على من
قام على ميت اثبات وفاته وعدة ورثته فان لم يستطع الابعد امهل امهلته وبجعل ما فيه
فاذا ان لا طاقة فيه له على ذلك اطلقت العقلة ويكون العقار بيد من الفي في يديه ولم يقض
بتعجيز الطالب لتعذر دومني اتاك شي نظرت له **واما** اعذار العمال بقولهم فليس بشي ولا هو
مدفع ولو قبل اعذارهم لما قالوا ولم تقبل عليهم شهادة من عمالهم واعوذ بالله لذهب الناس
وذهب باموالهم وعن ابن حارث الذي اقول به ولم اجده ولم يظفر به من ورثته ممن ورثه
الموتى فسبيله سبيل الغائب يحكم عليه وترجى الحجة **ولا** يبطل حقوق الطالبين لعدم اعيان
المطلوبين وذلك بعد الاجتهاد والاعيا في طلبهم ولا ارى استمنا في الاعتقال مدة بعد مدة
الخصومة فقد مضى منها وان الخصومة ما يحرك من له حق لو كان حاضرا عالما والمعذر اليه بعد
ثبات الحق انما هو في معنى المدعي المبتدي بالدعوى على خصمه لان خصمه ثبت فالاعذار اليه
انما هو اعيا في الاجتهاد في الحكم فاذا ادعى شيا يرفع ما ثبت عليه فهو مدع ان اثبته وابانه والا
حكم عليه فلذلك رايت حكمه حكم الغائب وما ذكره من العمال من الوجه الذي احتج به في اسقاط
الشهادات فمن اتوا على عينه من الشهود او من المطلوبين لهم انهم استخرجوا اليه باوهام توجب
العداوة في نفسه خاصة او من يليه فشهادته ونعديله ساقط لظهور عداوته فاما على الجملة
انه كان عاملا لقبض المغارم ويحبس ويؤدب فلا حجة لمن احتج بذلك **قلت** نزلت بالقيروان
مسئلة وهو ان رجلا قدمه الامام لقبض المغارم والبحث عليها بالبلد المذكور فشكاه اناس
بانه من امثلة توجب بقتل والادب الشديد في حق اهل العلى عند الشهود عدول

فاحتج بانه عامل ظالم لهم فلهذا شهدوا عليه وعدلوا فافتيت بجرابته في هذه المسئلة وعرضت
على شيخنا الامام رحمه الله فجوده في طني **وفيه** قام قوم من اهل استجة بوثائق تقتضي ان الاملاك
المذكورة فيها لهم فانا وكلا بعض اهل الحرم غصبوها منهم وضموها اليهم وانزلوا فيها ازواجا
منا صفيهم وحيزت الاملاك وثبت وامرت باعتقالها وابقيت الاملاك بيد الذين الفيت
الاملاك بايديهم وغصبت لهم فعن اصبغ بن سعيد اذا ثبت غصب الوكلا الاملاك الذين
ينظرون لهم على ما سر فيعذر للذين الفيت الاملاك بايديهم وغصبت لهم ان كان عندهم
حجة بسبب انفسهم وكلايهم ففيه اجماع على الاعذار الى الوكلا والى من الفيت الاملاك بايديهم
حاجة للاعذار للوكلا فلم يكن فعلهم لانفسهم كما شهد به عندك وعن ابن زرب الاعذار
واجب على من ثبت عليه الغصب والى من الفيت الاملاك بيده فان لم يكن له مدفع وجب
عليه الحكم والتسجيل وانما نفوذ الحكم بغير اعذار لمن اغتصب فليس ذلك بواجب الا ان يكون
غائبا فترجى له الحجة وعن ابن عبد ربه الاعذار الى الوكلا ان سموا باعيانهم والى من الفيت
بايديهم وان لم يكن للوكلا باعيانهم فالاعذار الى من غصب ذلك ومن الفيت بايديهم ويجزى
ذلك **وفيه** من اثبت ببينة ان فلانا غصبه املاكا وقد كانت خرجت من يد هذا الغاصب
ببيع وباعها المشتري من اخر فهل يكون الاعذار الى الغاصب اولا او من المبتاع الاخير التي الاملاك
في يده او لجميع من دارت في يده **فاجاب** ابن احمد بن بقي بن مخلد بان الاعذار الى المشهود
عليه بالغصب والى الذي الاملاك بيده فواجب ان ظهر عندك انتقال الاملاك الى من
انتقلت اليه بعد خروجها من يد الغاصب فواجب الاعذار الى جميعهم وعن ابن حارث انما
يعذر الى من بيده الاملاك في الشهود وما شهدوا به ولا يسمع من بينة انه اشترى من فلان
لانه لم يسال عن ذلك ولا اعذار اليه فيه انما يقال له ان كان لك مدفع في الشهود او في الشهادة
التي به وتفسير المدفع ما يوجب اسقاط عدالتهم او شهادتهم والمدفع في الشهادة ان تكون
فاسدة او نقصت بوجه من الوجوه الموجبة لذلك فاما ان يكون المدفع انه اشترى من فلان
ومن ساله عن هذا او من سمعه منه اذا اتى به هذا الذي لا بد منه ولا يعرف غيره واذا كان
ذلك فلا يجب الاعذار الى الذين انتقلت بينهم الاملاك وانما الاعذار الى المستحق من بيده
الاملاك **قلت** فتكون الخصومة معه خاصة وقد نص عليه الشعبي فقال واذا قام
مستحق فانما يطلب المشتري بعين شيه فاذا اثبت له بالبينة استحقه وحينئذ يرجع
المشتري على البايع ويطلبه لا قبل ذلك انتهى فيكون حينئذ الاعذار للبايع كما كان
للمشتري وهكذا حتى يصل الى الاصل وهذا معنى كلام ابن بقي وان ظهر عندك الى اخره وفي
الحديبية ايضا فيمن اثبت املاكا باستجة وانها لم تخرج عن ملكهم الى ان سور عليها واتى واخرج جهم
على وجه الظلم ولم يدفع حقا وحيزت الاملاك عنه واعتقلها فذهب الغاصب الى ارادة
تزريعها ... من هذه الاملاك وابا احد القايمين وبقيتهم غابوا فعن ابن زرب يعقل الاملاك
عن التزريع الا ان يجمع الطالبون ... المطلوبون على ذلك بامر جابر فيعقد ذكر موه ارجو ...

عملت ولم تزدرع وعن ابن ايوب تزدريع الارض وكرا وهاس النظر للغريقين وبنو قيفها وسوء صدر
وقد نهى عليه السلام عنه الى ما فيه من اضاعة المال وعن اصبغ بن سعيد الذي اقول به ان الارض
تكرى وتثمر على ما يجوز من الكرا ولا يزدرع من غلة الثمرة ولا تعطى لمن يزدرعها من قبل نفسه على
المساهمة ويوقف الكراء مع غلة الثمرة لمن قضى له بالرقبة اخذا الكرا وغلة الثمرة قلت
وهذا مقتضى مسئلة المدونة وفي مسئلة من ثبت عليه انه غصب املاكا فهرب له احالة
وانتصبت فقال لعبد هذا الاخ له فيها وانما هي لاخيه فاجاب ابن حزيمة ارى ان لا ينبدر في
الاخ وانما جرى في كلام الغاصب دون ان يدعيها الطالب الطالب وارى ان يسجل عليه وعلى زرب
ان كانت الاملاك بيد احد من سبب الاخ ليعذر فيه الى الاخ وان لم يكن كذلك فلا يجب الاعذار
ويسجل عليه بجميع ما ثبت عندك وفي مسئلة اذا كان المطلوب غايبا سمع من بينة الطالب وحاز ما شهد
به وجعلت من يحضر الحيازة فاذا ثبت ذلك امرت باعتقال ما حيز من ذلك وباخراج ما فيها وضرب
الاقفال عليها ويفعل ذلك في الابرجة والمدود ويتقدم على الاجنة والثمرة من يثق به ويسطر
في ذلك ما يجب النظر فيه ويوقف ما يحصل من غلتها الى حين الفصل ويعتقل الارض بان لا يحدث
فيها بيع ولا عقد حتى يستكمل بغية النظر ابن الحاج اصبغ يرى ان يقام للغايب وكيل
ان يكون كوكيل الغايب والعجز بعجزه ويحتمل انه لا يكون مثله وترجا الحجة للغايب وفايدته على
هذا ان للطالب قد يقر لما للغايب فيه منفعة فيقضى عليه ولا يرى ابن القاسم باقامة الوكيل
له ويسمع حجة الطالب فان اثبت حقه في الربع مثلا فان كان مثل سرقسطة كتب الى قاضيها
في اعذار المطلوب فان عجز حكم عليه وقطع حجته وان كان مثل الاسكندرية ونحوها في البعد
حكم عليه وارجا حجته حتى يقدم واما العبد اذا ثبت عليه القتل وسيده غايب غيبة بعيدة
فلا بد من الاعذار لسيده لان العبد ان قتل لم يبق له حجة اذا قدم والخلاف في الصغير كالغايب
وقول اصبغ ابين لان الوكيل لا بد من الكشف اكثر من القاضي لاشتغال القاضي بغيره ولو نابه في
البحث والكشف لا يستغنى عن الوكيل وهذا في الدعوى عليه واما ان كان الحق له فلا يصح الا
بوكالة الا ان يغصب له شي او يابق او امر يعلم انه تعدى عليه فيه فينظر له من غير وكالة
وكذا الوكان له دين على من يخشى فقره او ارادة السفر لبلد بعيد او طعام يخشى فساده فينظر
له قلت في القيام في حق الغايب خلاف مشهور ويقوم من كتاب الرد بالعيب القولان ورد ماء
القول واحد اخذ من كتاب الشفعة القيام ومنهم من يفرق بين القرابة وغيرها او قرابة الترك
وغيرها انظر وثايق المتيطي ومسئلة العبد القاتل يحتمل ان يدخل فيه قولا سحنون من التوكيل
في حق الغايب ولا ترجا له حجة ويحتمل ان يكون كقولي اصبغ وابن القاسم لفوات المدعى فيه هنا وحره
القتل والله اعلم وفي الطرر بيدي اذا حيزت الاملاك التي شهد فيها بالغصب ولم تحد الاحفال
وقالوا انهم حضروا حيازة الاحفال دون تحديدها فقال ابن حارث لا يتم من هذا شي دون تحديد
الاحفال وشهادة الحايزين على تلك الحدود ولان الاعذار بعد التسمية واذا لم يبق [illegible] ود فبا [illegible]
[illegible] دون وفي [illegible] انبت قوم ربعا وخالهم الكرم [illegible] عوه [illegible] باعتقاله واعذر

الى خالهم فالغى الربع بيد الاخ وذكر انه اشتراه من خاله واثبت الابتياع وانه لا مدفع عنده فاجاب
الحال في خلال الاعذار فاعذر الى ورثته فاعتلوا المغيب كتبهم وقالوا لا يجب التسجيل علينا ولنا كتب ثم
فاجاب ابن حزيمة واصحابه اذا ثبت عندك اكراه الحال واعذرت اليه فلم يكن عنده مدفع
ثم الى ورثته فلم يكن عندهم ما يوجب النظر فاقض عليهم لصاحب الاملاك ومر بانتزاعها ولو ظهر
الحال او بنوه كتب الاشرية فلا عمل عليها مع ثبوت الاكراه ويقضي للاخ بماله الذي اثبت عندك
بعد ابتياعه ابن الحاج اختلف في العقلة بالشاهد الواحد والذي اقول به واختاره ان
العقلة لا تجب الا بعد شهادة شاهدين يجوزان ما شهدا به شهادة تامة يقتضي جميع انظار
شى الحدود المشهود به من جميع جهاته هذا المتلقى من الشيوخ وادركنا به العمل وعمل به اقضي
السجلات والعقود وغيره ومعرفتهم لهذا اتم واشهر من الشهود رحمهم الله ان الشهادة على الخط
لا تجوز الا في الاحباس واني لا اقول لو سيل احد عنه ممن قال ان الخط لا يجوز الا في الاحباس لما ساغ
له ان يخالف مقالتنا وخطب في هذا الباب ثم قال الذي اختاره من ذلك واجمعوا عليه هو دليل
قول مالك في موطايه وهو الذي يخرج من المدونة واحتيا سحنون وينحوا اليه ما في السماع لمالك
[illegible] ابن حسين بن عاصم وقال محمد الذي كانت تجري عليه الاحكام تعنيا مر ادركنا
ان القاضي لا يحكم بشهادة الشهيدين حتى يحوزا ان جميع ما شهدا به من دار او ارض الا ان يتفق
الخصمان على الحد ودو لا يحضر حيازة الشهيدين الا شاهدان يعرفان عين ذلك الملك له
في وثايق ابن العطار ولمطرف وغيره في الحاكم يحكم لرجل في دار او ارض فان عرف الشهود صفة
الارض وحدودها او الحدود كلها وحدها ولم يعرفوا صفة الارض اشهد له على تلك الصفة او
الحد وانه قضى به للمشهود له وان كانوا لا يعرفون صفة الارض ولا حدودها بالصفة ومع
يعرفون حوزها بالمعاينة فان طاعوا الخروج خرجوا فحازوا جميع ما شهدوا عليه وكتبوا بذلك
[illegible] باو احضروا لذلك عدولا ونحوه في الجدار لعيسى فهذه اشارتهم كلهم فانت لا تجد وفقك الله
سجلا احتيج الى ذكر عقد حضور الحيازة في القديم والحديث ولا وقد يقيد فيه ان الشهود
طافوها من داخلها وخارجها وسئل اصبغ عن رجل اشترى دارا بكل ما فيها وبكل حق هو
لها وفيها فادعى رجل في حايط فيها واثبته هل للمشتري الرجوع على البايع بالحايط المستحق فقال
ولا له عليه يمين الا ان يزعم انه باعه هذا الحايط بعينه فيلحقه اليمين ولو حدها او وصف
جميع حيطانها لكان له الرجوع بقدر الشي المستحق وهل دخلت عليها الداخلة الا [illegible]
تحديدها هذا الذي لا يخفى على ذوي نظر فيه مثل هذا او شبهه احتيج الى استيفا الحدود وفيها
ثلاثة اقوال احدها ما قدمناه والثاني ان الرباع لا توقف الا وقف منع من الاحداث وقوله
اخر ايرى يوقف العقلة بشاهد واحد للذي في مذهبه من القضا بالشاهد مع اليمين واختلف
في عقلة الدار وخلال الرحل في اثبات العيوب فعن ابن عتاب لا تعتقل وعن ابن القطان
تعتقل واختلف في ذلك قول مالك واختلف ايضا في اخذها من المال لابن عتاب ويجوز ايضا
ان تكون بالوجه [illegible] موت ويكون الملك في خلال ذلك من المشتري في [illegible] على

ان كان ثقة والا وقفت بيد غيره ويأخذ من الدار رحيلا بالثمن وانما اذا طلب اثبات العيب فانما له
كفيل بالخصومة انظر احكام ابن سهل وسئل المازري عمن تخاصمان في حانوت اراد الطالب
عقله عن الكراء واراد المطلوب ابقاه مسكونا ويعقل الكراء معه فاجاب اذا كان الكراء وجيبة
قبل الخصام ممن مولة جايز في الظاهر ثم طرا التنازع ولا يريده الطالب والمطلوب الا الكراء فلا
يخلا وتعقل الغلة خاصة واخلاؤه ضرر وغير مفيد وفيه ابطال حق مكتري سبق عقده بوجه جايز
قلت ظاهره عقل الغلة ولو لم يات الطالب بشبهة الملك خلاف ظاهر المدونة ان الغلة
لابد للحايز حتى يثبت الحق ابن حبيب فيمن عدل شاهد اشهد في ملك ثم خرج حيازته
فقال محمد بن حارث واصحابه شهادة القوم وحيازتهم وحضور من حضر حيازتهم من العدلين ان
تامة والحكم والتسجيل به واجب قلت مثل نقله عن شهود شهادتهم وتزكيته اياهم لان
كل شهادة مستقلة في ذاتها وسئل ابن ابي زيد عمن شهد في ارض ببياض فيجد بعضه
ويخفى عليه بعضه فاجاب شهادته في الذي حد جايزة وما لم يحد فان قال انه يعرفه لفلان
فقضي له به وسئل ابن زيتون عمن اشترى ارضا من الناظر في اشغال المخزن وبقيت بيده نحو
وعشرين عاما ثم باعها لاخر واراد التصرف فيها فمنعه احز وقال اشتريتها منه ... قوم من
صاحب اشغال المخزن وطعن في شهادة بيع الاول بان شهوده ليس هو بخطهم فاقام الاول بينة انها
خطوط اولئك الشهود فجمع القاضي الشهود فمنهم من قال ليس بخطوطهم ومنهم من شك في ذلك فاوقف
الارض القاضي لمن يدعي فيها حقا فهل شهادة من قال ليس بخطوطهما عاملة وهل من شك في شهادة
معارض لمن حقق انها خطوطهم وهل ما فعله القاضي محترم لا ينبغي لمن ولي بعده نقضه ام لا
جوابها شهادة من جزم بانه ليس بخطه غير عاملة بل لا يجوز لهم القطع وقد قال مالك في نحو
هذا انها زور ولو قالوا لا في علمنا لكانت شهادة من قطع بثبوتها اعمل وليست شهادة من وقف
بمعارضة لانه لم يتعرض لنفي ولا اثبات فان كان بوقف القاضي لالتباس شهادات الخط عليه
كان لمن بعده ان ينظر وفي المجموعة لعبد الملك لو كتب قاض الى قاض في امر فقبله ثم عزل فجا
اخر فنظر فراى انه لا يحكم فيه ثم رجع الاول فله ان ينظر فيه وليس رد الاول له بحكم ولابن عبد
الحكم ان قامت بينة في طلاق او عتق او شراء دار فاوقف القاضي ذلك حتى ينظر في الشهود
فلما طال الامر صح ذلك لمن وقف عليه ثم جاء من زكى البينة بعد ذلك حكم بها وليس ترك
القاضي لذلكه ورده بحكم وفي تعليقة الونشريسي عن عبد الملك ان ترك الحكم ليس بحكم وفي المدونة
هذا حكم في مسئلة اذا زوجت المراة نفسها قلت وكذا مسئلة كتاب المحجوبين وتقدم حكم
لتعقب القاضي حكم نفسه او غيره ابن حبيب فيمن قام على الشرطة فابتدا النظر في قضية
ثم صرف عنها الى غيرها ثم جعل النظر في قضية معينة او في قضايا باعيانها كان ابتداها في خطته
الاولى فهل يبني على ما مضى فيها ام لا وهل يفتقر اعادته للنظر في تلك القضية والقضايا الى
ثبوت من تقدم الخليفة على ذلك ام لا فاجاب ابن حارث ان امير المومنين ان كان صرفه عما

خطة يستفيض على امره اياك بالنظر لمن امرك بالنظر له ثم لا تستعفي حينئذ ان ثبت عندك شهادة
عدلين ما كنت نظرت فيه الى سبعة الا ان يتقرر الخصمان عندك بما كان من ذلك حين نظر الاول
لان نظرك الثاني نظر اخر تقدم القوم اليه ومن الواجب ان تخاطبه ابقاه الله بجميع ذلك ليرى رايه
الموفق فيه وانت اعلم بذلك مني وان كان لم يصرف النظر عنه فينبغي ان يستمر على نظرك ولا يحتاج
الى تجديد خطة ولا اشهاد على امره اياك بالنظر لمن امرك بالنظر له ولا يحتاج من تماديت له في نظرك
الى تجديد شي مما سلف له عندك لا من بينة ولا تعديل ولا اقرار ولا انكار ولا اعذار وقال عبد
الرحمن بن بقي بن مخلد من قول العلماء والمحفوظ عنهم لا ينفذ حكم حاكم دون امام المسلمين الا بتقديمه
او بعقد اليه الحكومة ويشتهر ويستفيض كالخطط وعن ابن ابي زيد اما الحكم بين الناس
والتسجيل لهم فيما لهم وعليهم دون شرط الولاية فلا ينعقد وعليه استطلاع امير المومنين في
رايه ابقاه الله في هذا الفصل وعن قاسم بن احمد اما التسجيل فلا ينعقد الا بخطة مشهورة او
بعهد الامام اعزه الله اليك بنظر يشهد عليك به او باستطلاعك رايه وعن اصبغ بن سعيد
ارى ان يسجل اذا اكملت نظرك ولو لم تسجل ما جاز لك ان تنظر فيما جعل اليك ولا اقول به
والذي قال به بعض اهل العلم ان يكون ما نظر فيه القاضي مما لم يجوزه لغيره ان ينظر فيه فاما
ان يكون الامام عهد فيه الى غير القاضي في ذلك النظر وكان ولي ذلك وقال ان الامام عهد اليه
في كذا انظر بكذا وسجل به واشهد عليه ولا يحتاج الى ان يشهد على عهده في ذلك وليس اسم الخطة
يحل شيا ولا يحرمه وانما يعلم الناس ان القاضي قاض لشهرته وكذا الخطط وكذا قضية بقي
عيسى قد سمع بعهده فيها وانتشر على لسانك ولسان الوزرا وهو جايز في غير شي كالخطط
والاحباس والموت والنسب والولا وغير ذلك وفيها ان رجلا كتب له الخليفة ان ينظر
فيما دار من الخصومة بين رجلين عند قاض معين ولم يتم النظر فيه فاجاب ابن بقي بن
مخلد اذا ثبت عهد الخليفة له بذلك ابتدا النظر في القضية ولا يلتفت الى ما تقدم من المقال
غير منعقدة وشهادات غير تامة فان ثبت عنده الوفاة وعدة الورثة ثم سمعت من الكلام
ما يجب ونشا ورفيما ثبت عندك من ذلك واجاب ابن حارث ان الناظر قبل هذا
ان كان عدلا فعل ما ذكر انه ثبت عنده وقضى به فنافذ لازم لا يرد الا بحجة ظاهرة ولو كان
معروفا بضد ذلك فلا يلزم نظره ولا يتم عقده فان شك في حالته ولزمته الريبة تعقب
نظره في هذه القضية ولا يزول التعقب الا بما تقرر به الخصمان او ثبت عندك ببينة مرضية
واجاب ابن زرب ان اهل العلم افتوا في هذا ان الحاكم اذا كان متهما في نظره غير مامون
استونفت الخصومة في نظره وان كان مامونا نفذ حكمه لم يستانف الخصومة فيما نظر فيه وفيها
ان رجلا اثبت عليه انه ادخل طريقا في ارضه وحيزت عن الشهود فسئل عن ذلك فقال لا مدفع عنده
الا في الموجهين للحيازة ثم اراد ان يقوم ببينة يقتضي حدوث الطريق فقيل وقال لا علم لي بها وهذه
الطريق ... لكنهم لم يزل الطريق عندهم سامحوا واراد والقيام فهل يقضي عليه قبل سؤال
القايمين ثانيا الوحي بسؤال القايمين فحينئذ يحكم على الجميع فاجاب محمد بن اسحاق بن

ابن ابراهيم بان يباح للمقوم عليه المدفع في شهود الحيازة ولا يهدم ما بنا في الطريق حتى ينقضي الاجل
وهو ثمانية وعشرون يوما فاذا انقضت ولم يات بحجة هدم الحايط ولا يسمع منه بينة بعد قوله
لا مدفع وعن اصبغ بن قاسم لا يباح له مدفع في شهود الحيازة ولا يسمع بينة بحدوث الطريق ويقضي
عليه قبل ان يجب القضا على من جاور ممن قام في الطريق ولم يحدث فيه حدثا وقد تقدم الخلاف
في الاعذار في شهود الحيازة وما لابن رشد فيه وفيها ان رجلا قام بعقد استرعا يطلب
ما ثبتا انه على رجل فقال هذا الرجل انه ساقط عني بما شهد ذا القايم على نفسه بقطع دعوى
عني وان كل بينة مسترعاة قديمة او حديثة فهي ساقطة فقال القايم اني لم افهم هذه الوثيقة
المنعقدة بيني وبينك وهي معقودة على الكمال جوابها ان شهد بها فانها تمضي على القايم
ولدا فهمها ابطالها وتزوير لشهودها وهذا باب عظيم اذ يثبت للخصوم بطلب به حقوق كثيرة
وبينات محققة وسد هذا الباب واجب وفيها اذا شهد خصمان على صلح ثم تناكرا الصلح وادعى
احد الخصمين انه وقع فاسدا على خلاف ما وقع به الاشهاد فان وافقه الاخر فانه يجب فسخه لفساد
ويدخله الفساد من انه انعقد على ثياب وحلي وجارية مموهة بذهب وهو غير جايز ويجب
فسخه وفيها ان ابن حجاج قام بوثيقة على حسان وشهد فيها ثلاثة ممن قبل على حسان
ولم يشهدوا على عينه فلما اعذر اليه قال الوثيقة مفتعلة لشاهدين من الثلاثة قد رجعا
عن شهادتهما وشهد عندي رابع ان الشخص المشهود عليه حسان وشهد خامس انه لا يعرف المشهود
له وسادس ان الخط ليس بخطه وان حسانا لم يشهده فاسترتب في الوثيقة فعرفوني ما الواجب
فاجاب ابن زرب بان الاسترابة ظهرت في الوثيقة بما ذكرت غير ان الثبت واجب فيستحلف
الباقين من الشاهدين واهل التبريز فيها فاذا عرفت ما عندهم وخفت الريبة نظرت فيها بما يجب
ويا جرك الله عليه ومثل هذا قال اصحابه وزاد ابن خلف منهم ان الريبة اذا صحت وجبت
معاقبة المزور له على حسب اجتهادكم ثم راجعهم انه قد استغاب ما حضر من مشاهير الشهداء
فيها وادرجت لكم ما لوثيقة ومما استظهر به ابن حجاج من صلاح احواله وشهد بذلك اعلام مقانع
وان ابن حجاج انما كان وكيلا لزوجته وانما هي التي الوثيقة ولا علم لها ولا ظهر لي سجنه بسبب
ابداية الوثيقة وسجنته منذ ايام وانا متماد على ذلك حتى ياتي من قبلكم ما اعتمد عليه فيه
وفي الوثيقة فاجاب اصبغ بن سعيد ان من انكر الخط وقال انه لم يشهد او من عرف خطه
وقال لم يعرف من شهد عليه فلا يعمل عليهما بشي ومن وقف على خطه وقطع بالشهادة وهما من اهل
العدل واليقظة فهو اولى ان يعمل بشهادتهم وما ذكره ابن حجاج انه وكيل للمراة مع ما شهد
له من الاستقامة من الاعلام والمقانع فهذا ما يوجب انه لا حبس عليه ولا غيره من الادب
والذي اقول به على الاحتياط والاستبلاغ ان يحلف ابن حجاج في مقطع الحق ان هذه الوثيقة دفعتها
له زوجته ليقوم بها وتخلى سبيله ويقوم بالوثيقة لزوجته على انها بشهادة من حققها ولا يقطع
حق مسلم باسترابة من استراب مع من لم يسترب الا ان من قال الخط خطه ولا يعرف [illegible] وعليه لا
يود بها كما يحمل ولا ينتفع فيها ولا اوجب على من قام بها شيئا واجاب ابن حارث ان ما مضى من

نظرك ونعلك محض صواب لامر يطول جلبه وما احتج به ابن حجاج يشبه ان يكون صادقا وما مضى
من سجنه كاف فان كان حقا فقد اخذ بحظه من العقوبة وينبغي اطلاقه من السجن وتحليفه لا وجه له
لانه لم يتقلد ما كان عليه واما الوثيقة فالصواب عندي حملها على القطع اذ لا خط لها في البراءة من
الريبة وقال ابن زرب اذا ظهر في الوثيقة ما ذكرت فيجب التسجيل باسقاطها وما ثبت عندك فيه
وغير ذلك موكول الى نظرك ولا وجه لتحليف ابن حجاج وفيها من قام بعيب في جارية مبيعة لاخته
بوكالته على بايعها فقالا انهما قاما عليه وانه صالحهما عن جميع عيوب هذه الجارية بمال قبضاه
منه وانكرا ذلك من قوله فطلب يمينهما فاجاب ابن حارث واصحابه ان لا وجه ليمينهما
[illegible] لشبهة لقوله لو اظهرها اذ قال انه صالح ولم يعين العيوب المصالح عنها فهو عيب ضعيف
[illegible] مع الانكار وسقوط اليمين بسبب اضطراب الدعوى وغيره وفيها من هذه المسالة
ان القايم اثبت عيوبا قديمة يجب الرد بها فاعذر الى البايع وادعى على الوكيل واخته انهما عرضا
للبيع وانه كما وصله الخبر وشهد بذلك الشهود ضعف عن تعديلهم وطلب يمين الوكيل واخته
فقال ابن خزيمة لا يجب اليمين في هذا عندي الا بشبهة قوية ومسالة قال عبد الرحمن بن مخلد
وزاد قد طلب البايع اليمين من غير هذا فلما لم يجب له انتقل الى دعوى ثانية وعن ابن عبد
ربه [illegible] الموكلة بسبب ما وقعت به الشهادة من تعريضها للبيع بعد الخصومة
ولها رد اليمين على البايع ومثله قال ابن زرب وابن حارث وزاد ان لا يمين على الاخ الا ان يكون
مفوضا لاخته على البيع والشراء والنظر لها وفيها في هذه المسالة بعد الحكم على البايع برد
الثمن على المشترية ادعى وجد الخادم يغسل في الوادي للمشترية بعد اطلاعهما على العيب
وفي زمن الخصومة واخبره بذلك مخبر ثقة واخرجت اليه الخادم وقبضها برغمه وطلب يمين المشترية
[illegible] فاجاب ابن عبد ربه لست ارى على المشترية يمينا اذ قد وجب الرد ونفذ الحكم
بالفتوى وقال ابن ابي زيد قد كثر اضطراب هذا الرجل في دعاويه وقصده توبيخ المشترية
باليمين فان لم يات بظاهر على دعواه فلا يمين عليها وعن ابن خلف الذي اراه ان اليمين واجبة عليها
دون اختها وعن ابن الهندي اذا ذهب البايع الى تحليف المبتاع على انه لم يستخدم ولم يتسوق
منذ راى العيب فان قطع البايع بذلك احلفه وله رد اليمين على البايع وان لم يقطع وزعم انه
اخبره مخبر حلف لقد اخبره مخبر انه تسوق او استخدم وحينئذ يحلف المبتاع بعد ما فعل وعن
ابن ايمن يستحلفه لقد اخبره مخبر حق انه المبتاع فعل وقال اذا حلف لهذا انقطع الالغاز في اليمين
وهذا من ابن ايمن استقصاء اليمين دون ما كافية لانه يحلف على نية المحلف وان اتى البايع بالمخبر
او ببينة وان لم تكن مقبولة فهو شبهة توجب اليمين على المبتاع وفي التبصرة للخمي ان كان المخبر عدلا
حلف معه وكذا ان كان حسن الحال وليس بعدل وان كان ساقط الحال لم يحلف معه قلت
ظاهر المدونة انه يحلف كيف ما كان المخبر كما تقدم لابن الهندي اولا فقال او دلس البايع بعيب
في العبد فليس له ان يحلف المبتاع انه لم يرض به بعد علمه به الا ان يدعي علم رضاه بمخبر اخبره او
بغير ذلك او بخبر اخبره انه تسوق به بعد علمه بالعيب او رضيه او يقول قد بينته له فرضيه

وكذلك ان قال له احلف انك لم تر العيب عند الشرا فلا يمين عليه حتى يدعي انه اراه اياه فيحلفه او يقيم
بينة فيقضي بها وفيه ايضا من ابتاع عبدا فابق سنة بقرب البيع فقال المبتاع اخشى انه لم يأبق بقرب
البيع الاول وقد ابق عندك فاحلف فلا يمين عليه وما جهل امره فهو على السلامة حتى يقوم ببينة
وفيها ايضا اذا طعن المبتاع في عبد ابتاعه به ولم يعلم به عيب الامن قوله فقال للبايع احلف
انه لم يكن به يوم بعته عيب لم يجب بذلك يمين على البايع لا على البت ولا على العلم حتى يبدي في امر
ظاهر انه باعه وهو به ولو مكن من ذلك احلفه كل يوم على ما شا انه لم يبعه وهو به انتهى وصورة
الطعن ان يحيي عيبا يقول كان به عند البايع وهو الان ليس به مثل السرقة او عيبا مبهما
يقول ان به عيبا كان عندك وهذا الكلام من المدونة تشهد لمن قال من الفقها انه لا يمين
في المسايل السابقة لكثرة الدعاوى من البايع عليه وفيه اذا ادعى احد المتخاصمين انه
على البت وقال الاخر على الخيار ففي ابن زرب القول قول من ادعى البت ويحلف على ابطال دعوى
الخيار وله ردها على مدعي الخيار فاذا احلف رجعا الى الخصومة وعن ابن حارث هذان الرجلان تردد
على مرات ودار بينهما من الاختلاط والتناقض وكثرة ذلك ما وجب توقفي عن الكلام في
قضيتهما وكنت ارى مع كثرة هذا ان اجريهما على ما اجراهما صاحب المظالم من الصلح ونقض فيها
الى من يكيد شانهما ويعقد بينهما ذلك قلت وكلاهما اذا ادعى البيع ... المبتاع
المبتاع على البت فالقول قوله مع يمينه وفي غيرها عن اشهب القول قول مدعي الخيار وكل منهما
على اصله في تبعيض الدعوى وعدم تبعيضها وانظر هل يتخرج على اصل اشهب من مسألة ...
ان القول قول مدعي الخيار او لا انهما يرجعان الى الخصومة عليه معقدة ليست موجودة
في مسألة البيع وهذا الصواب وفيه ايضا اذا تصالحا على ان يخرج الخصماء ... على
حايط بين داريهما ويكون منصب هذا الحايط على دار الاخر ثم رجع الخصم فقال كان ...
ولكن لم اعرف مقدار ذلك وجهلته وكانت امراة فقال ابن عبد ربه رايت ما صالحت
المراة وزوجها خصمها من الرف وما ذكرمعه ولكنهما غير محدود بين ولا محصورين بصفة
معروفة فان شهد الشهود بصفة معلومة مقدرة لزمهم ما شهد وا به عليها ...
وعن ابن حارث المناظرة بين المتخاصمين ليست في مقدار الرف وما معه وانما ... في
انعقاد الصلح والذي ارى ان يلزم الرجل وزوجته ما التزما من ذلك ولا يقبل قول الزوج
انها رضيت بما لم تعرف فدعواها انها اقرت بالرضا وادعت الجهل على وجه لا يلزمها به امر
فهي ساقطة فان تشاح في قدر الرف نظرت في ذلك في المستقبل وفيه في اخ التزم
لاخيه واخته مثل الذي التزمه لهما اخ لهما رابع سمياه في قطع دعواه عنهما في ميراث ابيهم
من قليل الاشيا وكثيرها من ميراث وغيره ولم يبين الرابع جميع ما كان التزمه ثم ذهب هذا الاخ
الذي التزم لهما مثل ما التزم انه لم يقصد به الا اشيا معينة صارت لهما بالميراث لا غير
ذلك من قليل الاشيا وكثيرها وذهب الى طلبهما في غير ما عين وادعى ان في كتب الوصية اشيا
يجب تنفيذها مما لم يقف على ذلك الا بظهور الوصية فافتى ابن ابي عيسى واكثر اصحابه انه لا يلزم

الاخ

الاخ الا ما نص وفسر من الاملاك المذكورة بعد يمينه انه ما التزم من الابرا الا ما نص عليه من الاملاك
المذكورة وانه ما التزم سابر ذلك من الابرا بما التزمه اخوهم الرابع وله رد اليمين عليهما وقال
ابن خلف الذي اعتقد انه يلزم هذا الاخ الابرا من جميع ما عين وغير ذلك مما تركه ابوهم من قليل
الاشيا وكثيرها كما التزمه اخوهم الرابع لانه ابراهم مثل ابرايه وهو عام فحاله هذا الاخ محل اخيه
في جميع ذلك لانه عرف قدره وسلمه وما ادعى من ان في الوصية اشيا لم يقف عليها فالوصي مؤتمن على
ما اوصي عليه والقول قوله الا ان يثبت ما يوجب نظرا فينظر السلطان بالاصلح وعن ابن حارث
اشهاد الاخ ان لا حق له في جميع ما ذكر في اعلا الكتب قاطعا وحسما لجميع ما فيه من ميراث من الاملاك
المنصوصة وما ذكر في اخر الوثيقة التي في اعلا الكتب من الغطا والوطا والماعون والكسوة وغير
ذلك ويلزمه في جملة ذلك ما التزمه فيه وليس له استثنا شي اضمره من الجملة التي اظهرها
وما ذكره من ان له حقوقا في كتب الوصية فينبغي ان يسل عنها فان اثبت عينا فيحلف له اخوه
فيه ولا يحلف في كتب الوصية وان يثبت شيا حلف على كتب الوصية قلت هذه المسألة
مثل مسألة من خالع زوجته على شي شهدنا ابعد ذلك في جميع الدعاوى كلها ثم ادعت المراة
انها ما ابرأت الا بسبب المخالعة خاصة وقال الزوج في المخالعة وغيرها فافتى ابن رشد بعمومها وافتى
ابن الحاج بانها قاصرة على احكام الخلع خاصة وهو يجري على الخلاف الذي بين الاصوليين في العام
اذا خرج على سبب هل يقتصر على ما ورد او يعم جميع ما اشتمل عليه العام وهذا ما لم يفسر
السياق قصره او عمومه فان قصره او عممه حكم عليه بذلك والا جا القولان فكذا في هذه المسألة
ومسألة وقعت مسألة اختلف فيها شيوخنا وهو ان رجلا ابرا اخته من جميع تركة ابيهما
ما كان من ذلك في ذمة او امانة ابرا تاما عاما وقد كان في التركة ارض او دار او عروض او عين
عند غيرهما فقام الاخ يريد الاصطفاية والاختصاص بذلك للفظ البراة وتعميمها فافتى
شيخنا ابو القاسم احمد الغبريني رحمه الله بانه ليس له منه الا قدر ميراثه وانه غير داخل
تحت الابرا ولكل واحد منهما حقه فيه وهو مبقى عليه وافتى شيخنا الامام اولا ان الاخ له
بحقه فيه فلما عرف بمعنى المعنى المذكور رجع اليه وهو الاحسن لانه ليس في ذمته ولا في امانته
وفيه سيل ابن رشد عمن استغل ربع زوجته مما كان ساقه اليها او ورثته عن ابيها
زمانا ثم توفي فقامت الزوجة تطلب ما استغل لها من تركته فاجاب ان علم انه كان
يستغل ذلك على سبيل الصلة والمعروف فلا شي لها وان علم استغلاله لنفسه لذلك ولم يعلم
هل كان يصرف ذلك في منافعها او منافعه فالقول قولها مع يمينها فيما قرب من المدة انها لم تبغ
ذلك اليه ويكون ذلك اليها من ماله وفيه من قيد على خصمه كتبا ودفع ذلك اليه ليحسبه فلما
في طرح فادعى انه قطع منه كثيرا مما قيد عليه وانكر خصمه ذلك فدعى اليمينه فاجاب ابن
حارث ما ادعى انه قطعه فلا يوجب معنى ويقيده عليه ثانيا وثالثا ورابعا وليس من ادعى دعوى
يجب عليه ما سواها ان ادعى نسيانا واما على العمد فهذا اشغب في الخصوم الا ان يكون في الكشف
اقرار المدعى له الذي كشفه عنه هو اخر دعواه فليست التهمة على المدعى عليه قطع ذلك وانما

التهمة على المدعي ولا ارى على المدعى عليه شيا الا ان يكون فيه اقرار وانكار ووقف في ذلك بينة
فان ظهرت التهمة وانكشف في ذلك شي شا وردت في ذلك المدعي مفردا على وجهه وقال لهذا اجمع
اصحابه وفيها من ادعى ان له عند رجل مالا بوثيقة انعقدت بينهما وبين غيرهما وحصلت
بيد الغير وانه صالح المطلوب واخذ الوثيقة فطلبه ان يظهرها المطلوب لحقهما فيها وانكر
المطلوب ذلك وقال ليس عندي وثيقة فطلب تحليفه عليها فافتى ابن زرب بان الطالب تطلب
منه البينة على الحق الذي ذكره في الوثيقة فان ذكر البينة كلفه الاثبات قبل يمين المطلوب
وان ذكر انه لا حجة له الا ما في الوثيقة حلف المطلوب على الوثيقة وعلى انكار ما ادعاه عليه
وفي جميع دعواه مما لا بينة له عليه ابن سهل في امراة ادعت على ابنها ان عنده صداقها فجحد
فانه يشهد على الولد في اظهار الصداق ويضيق عليه بالسجن وان طال ذلك حلفته واطلقته
الا ان ياتي القايم باظهر من هذا فينظر له على ما يظهر قاله ابن لبابة وغيره وقال ابن غالب
مثله وزاد اري ان يحبس حتى يظهر الصداق لانه قطع بالشهادة انه عنده فلا ينبغي ان
يزول عن الحبس وتقدم الوثيقة او قطعها وتلف بيده الحق انه يلزمه ما اتلف بذلك انظرها
في كتاب الصيد من تبصرة ابن محرز مع اخواتها وكذا من اتلف وثيقة ملك وكانت رهنا
او عدا فانه يلزمه ان يغرم ما بين كون الملك له اصل ملك وليس له ... فيغرم له فضل
قيمة ما بينهما وفيها عن ابي صالح اذا طلبت المراة زوجها بالاقرار او بصداقها فلا بد ان
يقول فيه نعم او لا واما اباحته له فان كان الزوجان غريبين وتقادرا قبل قولهما وان كانا من
اهل البلد لم يقض القاضي بقولهما انهما زوجان الا عن ثبات اصل النكاح قلت والعمل
اليوم انهما لابد ان يثبتا عند قاضي الانكحة انه يحوزهما حوز الملكية بل الزوجية لجماعة
من الموضع الذي هما به وكذا اذا طلقها واراد ارتجاعها ولم ياتيا بالصداق او يجحده المراة
ولم يعثر على شاهدي النكاح فلابد من تعريف قاضي الانكحة واسجاله بموجب الارتجاع فيسمع
الطلاق منهما ويعملان على موجب الرجعة وفيها من دخل عليه صداق فانكره وحلف
عليه ثم قيم عليه باخر فانكره وحلف عليه ثم قيم عليه باخر ولم يثبت فاراد تحليفه ولا
يمكن منه القايمة فاشكل على الامر ثم تبين لي ان له اخذه لانه من حجته انه سقط عنه
بيمينه اذا الحق منه واذا سقط فليقطع عنه الكتب ثم ذكر الاثر المشهور عن عمر
جعل للطالب امدا ينتهي اليه فان احق حقا قضي له به وان لم يجي شيا وجب القضا عليه
وهو مذهب ابن القاسم انه يقضي على الطالب بالتعجيز واما قول المراة كيف يردني الى
رجل جحدني ثم اقر لي واقراره لا ينفعه بعد جحوده حتى يثبت النكاح بشاهدين فهذا كما قالت
ولا يرد حتى يثبت النكاح قاله ابن لبابة واستشكلها ابن سهل انظرها في نوازله وتقدم الخلاف
في تعجيز الطالب وفيها من قامت بصداقها فوجد فيه سطر محو كتب عليه فيه ذكر الرحيل
عن قرطبة فانه يعمل كله غير هذا السطر المحو الا ان يثبته الزوج ببينة والا حلف الزوج
ما اعرف هذا الشرط ولا شرطته على نفسي لزوجتي ورحلها حيث شا وفيها خلاف

انظر شهدت بينة بقدم العيب واخرى بحدوثه ونظاير ذلك

الشيوخ اذا شهدت بينة ان العيب قدم وشهدت اخرى بانه حادث فافتى ابن عتاب بان
الاصل السلامة اذا شهد عدلان بانها لم يكن بها شي زمن البيع وفي هذا الاصل اختلاف بين
اصحاب مالك واجاب ابن القطان فيه لاصحاب مالك مذهبين وظاهر المدونة ان بينة
القدم اعمل واجاب ابن مالك ان بينة القدم اذا شهد كل واحد من علمه لمعرفته بالدابة
او شهدت كل بينة بالدليل واما ان شهدت بينة بالدليل واخرى بالقطع فبينة القطع
اولى قلت يريد ابن القطان في مسايل المدونة ان من اثبت اولى ممن نفى ولها نظاير
وكذا اذا قال بعضهم حادث وقال الاخر قديما وقال بعضهم يجب الرد به وقال الاخر وما
يجب به الرد هو تكاذب ولا يرد حتى يثبت ومن كان عليه دين فاحضره فقال شاهدان
هو ردي وقال اخران هو جيد لم يلزمه حتى يتفقا على جودته ولو قبضه صاحبه ثم رده وقال
ردي وشهد بذلك اثنان وقال اخران هو جيد لم يقض برده حتى يتفقا على رداته وكذا
لو اختلف فيه الموازين بعد قبضه او وكل قبضه ولو اختلفا في عين المبيع عند الرد بالعيب
فالقول قول البايع انه ليس هو الا ان يقيم الاخر عليه بينة على عينه وفي توجه اليمين عليه
خلاف اذا تردد وقال لا ادري هل هو ابرا ولا خلاف انه يرد به ولو حقق عليه فلا خلاف
في يمينه ولو ادعى عليه عشرة فقال خمسة يحلف ويكون القول قوله ولو قال لا ادري عشرة
او خمسة حلف المشتري وكذا اسيلة العيب تجري فيها ما تقدم من حلف التحقيق والتردد
انظر احكام ابن سهل في هذا الاصل وفيها من اشترى دارا فاحدث فيها بنيانا ثم
اثبت عيبا قديما وحوزها واعذر اليه والى من اشتراها منه البايع فقال البايع انما بنيتها
بنقض منها بعد معرفته بالعيب فافتى ابن عتاب بان اعذاره للبايع الاول خطا وانما
يرد على البايع الثاني بخيبته يكون بالخيار اذا رد عليه بين ان يمسكه او يرد
وليس البنا بفوت ولو ردها بالعيب ويقال له اقلع ما بنيت وما فيه منفعة لك ولا
يوجب اشتراكا مع الرد ولا الامساك والرجوع بقيمة العيب ابن سهل فتكلمت معه في قوله
ان البنا غير مفوت فاحتج بما في الشفعة ان البيع الفاسد لا يفيته حوالة اسواق ولا
بغير بنا وانما يفيته الهدم والبنا البيوت والقصور فلم ير البنا اليسير فوتا حتى يكون
بيوتا وقصورا وله نظاير في الواضحة والعتبية وافتى ابن القطان ان اليمين تلزم
المشتري انه ما علم بالعيب قبل بنايه لادعا البايع الاول عليه ذلك فاذا حلف خير بين حبس
الدار والرجوع بقيمة العيب من بايعها او يردها ويكون شريكا بما زاده البنيان فان نكل
عن اليمين اعيد السواد واخبرني بعض اصحابه انه ان نكل لم يرجع على البايع بشي وافتى ابن
ابن مالك ان لا يمين على المشتري في دعوى البايع الاول اذ قال بايعها منه لا معنى عندي في ذلك
الا ما توجبه البينة وللمشتري حبس الدار والرجوع بقيمة العيب من ثمنها وان شا ردها واخذ
ثمنها وكان شريكا مع بايعها بما زاد البنيان في قيمتها ان زادها وان نقصها واختار ردها فعليه
فيه ما نقصها من ذلك يقتطعه البايع من ثمنها ويدفع اليه باقيه واصله في المدونة فيمن ابتاع

ثوبا ثم صبغه ثم اطلع على عيب فيه وانما لم يلحق المشتري اليمين لان حسته قد براه منها كما لو اقر له
بالبنا وفيه ترد الجبة اذا وجد في شجرها لعفنا وحكا وبيس لحمها وبعض عروقها قلت
ولا يلزم عدم الرجوع لما افتى به ابن رشد اذا وجدت شارفة لا رد له لان هذه العيوب مما قد يخفى
بخلاف الشرف فانه ظاهر ابن عات من ابتاع دابة بنقد بعض الثمن وطلب بقيته فطعن
فيها بعيب وقام ليرد فطلبه البايع بقية الثمن وقام ليحاكمه فان كان العيب ظاهرا لا يطول
في اثباته لم يوزل له حتى يحاكمه ولا ياخذ عليه حميلا وان كان خفيا مما لا يعلم من ساعته ولا في القرب
لزم عليه مالوزن ثم يحاكمه فان قضي له بشي رجع في دراهمه الا ان يخاف ان يتلفها ولا يوجد له شي
فيحمل بيد امين حتى يقضي له او عليه وعن بعض المفتين لا يقضى له بشي حتى يحاكمه فهو اولى بيد انه
كما ابيه وفي السند ومن الشرح يدفع اليه الثمن ثم يحاكمه في العيب الا ان يكون شي يقضى
من ساعته حكاه عن ابن مزين وفيه عن ابن حبيب اذا اطلع المشتري على المطحنة المترية
اذا علم البايع بتتريبه واخلف وكانت كالخشب او يكون المعذر قد علم متربا وان كانت مشقوقة
ردها على كل حال المنشا ويرد على كل حال علم بتتريبها اولم يعلم اذ لا نفع له فيها الا لابتياع
الا للطحن فان كانت متربة لم يسو الا قيمة حجر ملقى فان كانت رجع بقيمة العيب انه ينقص كثيرا
من الثمن وتامل اجوبة الشيوخ فيها ونزلت بقاضي بلنسية فافتى ابو بكر بن اسد ... وممن
العقد انه ينقص من الثمن نقصا نابتا فهل يزاد كثيرا ونازعه ابو بكر محمد عاشر بن عاشر
فقال يزاد بيناولا يزاد كثيرا واستظهر بامهات الكتب وظهر في المسئلة على ما اعلمني ورايت
بخطه في حاشية كتاب ابن سهل عنده ما زلفظه كثيرا تعلق بهذا اللفظ بعض من جهل ونصب
نفسه للفتوى وهم يشيرا الى النازلة المتقدمة وهذا كما نراه حمل تقتضيه المنافسة بين هذه
الطبقة قلت هذه المسئلة تجري على اصل وهو العيب الذي يرد به هل هو كالعيب الحادث
عند المشتري وهو على ثلاثة اقسام يسير يرده ولا يرد العيب شيا ومتوسط يرده ويرد ما
نقص العيب ان شا الرد او يمسك ويرجع بقيمة العيب المعين لحل سنا في المعيب المبيع يرجع
بقيمة العيب فقط فكذا العيب الذي يرد به وهذه الطريقة توبيدا لطريقة الاولى كعيوب الدور
او انه يرده بالعيب الذي ينقص من الثمن مطلقا اذا كان نقصا مجمعا عليه وهذا هو ظاهر
الامهات كما قال شطر ذلك في التنبيهات وفيه اخبرت عن بعض الشيوخ في الجارية يدعي المبتاع
استرخاها عند الجماع بريد في الغايط وينكر البايع تطعم اياما سوالية ما يعتبر ذلك منه
كالبقل ونحوه ثم يطلق الى جماعها فاذا فرغ نظر النسا في ثيابها التي جومعت فيها فان رايت ذلك فيه
ردت به والا فلا قلت وظاهره انها لا ترد بعيب الريح فقط والصواب اعتباره كما تقدم في النكاح
انا البخر في الفرج اوفي الفم ترد به عن ابن الجلاب وهذا احرى لان عيوب النكاح اشد وتقدم في
النكاح انه اذا ادعي كل واحد من الزوجين ذلك على صاحبه انه يطعم احدهما فقوسا والاخر شيا
ثم يرسل عليها ثم ينظر بعد ذلك الخارج وعن ابن سحنون لا يكون في عيوب النسا الا في امر اثنين ويا...
على قول مالك في الموثقة للاستبرا تجزي فيها قول امراة واحدة انه يكفي ذلك في اثبات العيب فان

كان مما لا يميزه الا الاطبا وصفة تنقل من جرايرا النسا للاطبا وعن سحنون يبقر عن موضع الدا وينظر
اليه الرجال الا ان يكون في احد الفرجين ولا تشهد النسا بقدمه او حدوثه الا ان يكن طبيبات ذكره
ابن عتاب ولغيره ما يظهر خلافه انظر ابن سهل وفيه ان شهد شاهد بعيب قديم وشهد اخر
بعيب اخر غير الاول فلا توجب شهادتهما حكما حتى تشهدا على عيب واحد من ابن سهل وانظر
اذا جرح الشاهد رجلان كل واحد بجرحة غير ما شهد به صاحبه فروى سحنون انه يجرح بذلك الا نفا
على ما يوجبه الحكم وقال ايضا لا يجرح حتى يجتمعا جرحة واحدة من كونه كذابا او شارب خمر او اكل حرام
قلت فيتخرج الحكم بتلفيق الشاهدين في العيب احروي اذ قيل ان الاخبار بالعيب واحد يه
يكفي وسئل عمن اشترى دارا من ابيه واودع وثيقتها عند رجل وترك اباها يسكنها وغاب
كان ابوه وبيعت الدار مرتين ثم ذكر المودع الوثيقة عنده واراد القيام بها عند القاضي بمحتسبا
ويطلب من هي بيده من ابن صارت له بسبب هذه الوثيقة ام لا فاجاب اما ما كان من
هذا الامر ان تكون وثيقة بملك دار ثم تباع تلك الدار على ملك الاب للجهل ببيعه اياها
فالصواب نظر القاضي للغايب وينقض البيع وهذا مع بعد الغيبة وسئل المزواري
عن ورثة ورثوا عن ابيهم دارا فقال لهم الوصي ما لكم الا ربعها ورشد الورثة بعد اربعة عشر
عاما ... وباع غيرهم باقيها ثم وجدا واحدا بعد اعوام فيه شهوا جميع الدار
لابيهم وان اباهم اشتراها بعد مفاصلته لاخوته وحاكم بعض الورثة مع ورثة عمهم فقال بعض
ورثة عمهم ما ملكناها الا بالحيازة وهي تحت ايدينا وفي ملكنا الى حين البيع فهل للقائمين مقال
ام لا فاجاب الدار ترجع الى الورثة الذين ... واحكم ... بالشهادة المتضمن
ان جميع الدار شراه ابيهم فاعيد السوال هل مجرد عقد الشرا يوجب الملك ام لا فاجاب اذا
ثبت انهم ما علموا الا حين استظهارهم بعقد الشرا وثبت الشرا لمن يصح ملكه فالذين لم يا...
حوز من حاز الدار وهم غير عالمين الا ان يثبت من حاز الدار او الشرا او الهبة او الصدقة فيما
حاز ولا يلزم من ثبت شراوه للدار ان تثبت استمرار الملك قلت قوله اذا ثبت الى اخره نفهم
منه انهم محمولون على العلم حتى يثبت عدم العلم وهي طريقة ابن رشد مع الجمهور ومذهب ابن
ابن سهل انهم محمولون على عدم العلم حتى يثبت علمهم لعموم قوله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم
الاية وحكى المتيطي واظن اني رايته لابن سهل الفرق بين ان تسمى ذلك بزعما انه فيحمل على الجهل
وان استفهمه لبشرا فيحمل على العلم وتقدم ان عقد البشرا لا يوجب الملك حتى يثبت ملكه وهذا
منه لقوله وثبت الشرا لمن صح ملكه وسئل المازري عن يد ويه وهبت في السدة بيتا لها
في ساحة العصر وفيها مطمورا الي سبعه دنانير وحازه المرتهن واخو المراة حاضر في المنزل ثم
يخرج بغير علمه وكانت الراهنة واخوها وقام المرتهن وعرض البيت للبيع فسويت خمسة دنانير
ونصفا فقد اهاب لك ورثة الراهنة فقام عليهم ورثة الاخ وادعوا مطمورا من المطمورين انها
ملك لابيهم فانكر ورثة الراهنة عدو ولا شهدوا انهم لا يعرفون للاخ فيها ملكا فطلبوا اليمين ورثة
الراهنة هل يحلفون ام لا لانهم لم يرثوا شيا فاجاب اذا ثبت بالعدالة ملك ...

في الدين لدى عليها بعد يمين المرتهن ان دينه باق عليها ولم يسقط عنها بوجه من الوجوه فلا يمين على ورثة
المراهنة اذ لم تترك الام ما يورث عنها **وسئل** عمن ضاف عند رجل وبات معه اضياف
فلما اصبح ادعى انه كانت عنده في طرف فوطته رباعيات واخذها ورد في موضعها دراهم واتهم بها
ساير الاضياف والمضيف ثم ادعى انه ضاعت له تسع رباعيات وزعم انه قد اخذ ثلاثا استخراجا
لهمه لم تمنوا ليحلفوا ثم ارادوا ردها عليه فارادوا سوال اهل العلم فلم يجدوه وزعموا انهم اسروا ان
تحقق ان هو لا احد واستاعه فقال نعم فقالوا له نرد عليك اليمين فارتفعوا للقاضي فقال الرجل
للطالب انما قلت تحقق انها لم تخرج عنهم والذي اخذها منهم ما يعرفه بعينه والمحقق انها سرقت
لي وانها باتت معهم فهل يرد هذه اليمين **فاجاب** هذه مسئلة اختلف فيها في تعلق اليمين
على المدعى عليهم وفي رجوعها والذي عندي ان المدعى عليهم فاذا كانوا من اهل التهم ولم يعرف واحد
منهم ان اليمين واجبة على جميعهم بعد [illegible] انه ذهب له ما ادعى من حيث سنبيته معهم فان نكلوا
لزمهم الثلاث رباعيات التي ادعاها اولا الا ان بعد [illegible] دعواه الاولى وفي رجوعها ويظهر لي لك
وجه فان ذلك مقبول منه وذلك على قدر ما يظهر من حاله ويليق بحسبه واما يمينه ان حلف
لهم وانصرافه عنهم فانه يظهر فان كان اراد بذلك ترك طلبهم فلا رجوع له بعد ذلك **وسئل**
ابن رشد عن يمين التهمة في الدعوى المختلف فيها ما يترجح عنده من احد القولين فيها وكذا ما
ينكر من الدعوى كدعوى الاقالة ونحوها **فاجاب** ان يمين التهمة وهي الدعوى غير
المحققة على المطلوب قد اختلف علماؤنا في لحوقها ابتداء واذا لحقت هل ترجع ام لا والاظهر في
القياس ان لا يمين الا بتحقيق الدعوى لقوله عليه السلام البينة على من ادعى واحجابها استحسانا
والاظهر بعد وجوبها بتحقيق الدعوى على المطلوب ولا ترجع اذا لم يتحقق معناه انها تتوجه ولا
تنقلب قال المختار لحوقها اذا قويت وسقوطها اذا ضعفت ولا ترجع ومسئلة دعوى الاقالة
هي من باب دعوى المعروف وبين شيوخنا فيها اختلاف فمنهم من يقول ما وقع في الروايات اختلاف
قول فيحملها على قولين جملة ومنهم من يقول ليس باختلاف ويقول معنى ما وقع ان المدعى فيه ان
كان قيد المدعي او له سبب وجب وان لم يكن كذلك لم يجب وهو حسن له وجه من النظر وهو مراعاة
الخلاف في الحكم فيما لم يقبض من الهبات والاظهر في الاقالة اليمين لعدم الخلاف في وجوب الحكم
بها الا ان يدعيها قبل التفرق بالابدان فيضعف اليمين لمراعاة الخلاف **وسئل** القاضي
ابن عبد الوهاب حسانا عمن شهد له شاهدان رجلا ذكر عند خطبة ابنة اخيه لكونه وصيا
عليها ان لها خمس مائة دينار [illegible] ثلاثة [illegible] قليلا واثنا [illegible] ويكون الزوج بالخيار ان شاء
جهزها به وان شاء جهزتها انا به وفهمت ان الخمس مائة دينار في حكمه وتحت يده حاضرة ولها
ثلث دار بينهما فسئل عن ذلك فانكره انكارا صحيحا ثم قال لاحد الشاهدين انما الذي [illegible] ربع
مائة دينار وثلاثين دينارا منها لعمة وانفقت بقية الخمس مائة في اشربة ومونة دفنها
وقد توفيت البنت وطلب زوجها ميراثه منها من الخمس مائة دينار **فاجاب** الوصي بان لها من العدد
المذكور في المشرق ثلاث مائة وخمسين دينارا مصرفة من كلها ابوها ولها من تركته اثاث وكلها

محسوبة من العدد المذكور فقال الزوج العدد غير هذا وقد اتاني الوصي وعرضها في ان اشترى بها
انا وابي جهازا الشوار لها وانكر ذلك الوصي **فاجاب** حسان بخطه الوصي المشهود عليه
ماخوذ بما اقر به انه عنده لابنة اخيه ولا يقبل قوله ان لها من تركة ابيها في المشرق ما ذكر ولا بد حلف
فيما اقر به من الدنانير اذ لم يكن هو الباحث عن ذلك ولو بعثه بها وتقدمت بيده عليها المنظر في
بعثها هل هو متعد فيه ام لا فيضمنها وكذا في الشهادة على نفسه ان لها عنده ما ذكر من السكة
ومتى كان البحث هل هو قبل الاقرار او لا ومتى اقر بذلك بعد استفسار الشهود لعله عند منه ما
فيجاب عنه **قلت** قوله وفهمت ان الخمس مائة عنده لم يتكلم عليها وذكر ابن رشد في البيان ان فيها
ثلاثة اقوال هل يحمل عليها وتنقل تخفيفا او بالفهم ولا يحمل عليها وتكلم في التنبيهات عليها عند
قوله في اخر الاقضية وفهم القاضي عنهما انظره فيه **وسئل** ايضا عن قاض قال ثبت عنده
وفاة فلان اخته شقيقته وامه لا وارث له في علمهم غيرهن ذكر وثبت عندي انه يملك اسهما
من الدار الفلانية فالذي يخص الام كذا وللاخت الان غاصب اثبت نسبه لشهود عند بعض
القضاة وانه غاصب لمن تقدم لهذا الميت فقال القاضي تقدم ثبت اثبات وفات هذا ويزيد
الان اوكد واشهر في العدالة ممن شهد لك فقال القايم ان تاتي الى ان تحكم لي بهذه البينة فافعل
[illegible] الى ذلك وما مضى من الحكم في الدار مضى وله غير ذلك من الاثبات لك
واشيا كثيرة يذكرها عند الحاجة اليها ولم نقع فيها مفاصلة **فاجاب** اذا ثبت بالبينة
العادلة تعصيب القايم وصحت نسبه وطرحها استحق الميراث وتمكن من طلب الام والاخت واستغلا
فيما يدعيه ان كانت الدعوى تتوجه عليهما وان لم يثبت العصابة فدعواه غير مسموعة ولا
يجيبانه على ما سال لان ميراثهما ولا يختلف [illegible] ام لا ولا ينتفع بشهادة تمالئه فاذا لم
يات ببينة لم ياخذ شيا بمجرد دعواه وان صدقناه فيها وانما يستحق ذلك بالشهادة له
وسئل المازري عن حكمين انفرد منهما احدهما فقام رجل بنقض بياعات من اخيه ورد
اقراره الذي اقر له بها فطلب رده بعد نفوذ الحكم **فاجاب** عن ذلك بان اقرار
جميع الورثة بما اقروا به من الديون لازم لهم وجابر عليهم وما اقر به الرجل لاخيه او خالته
مما لم يقم لها به بينة لا يلزمه على حسب ما تقدم من جوابي مع يمينه على ذلك وكذا له رد
نصيبه مما باعه منهم واسترجاعه لكونها على الصفة المشهود بها التي حكم بها القاضي اذا
حلف الرجل انه مكره غير طايع بالبيع ولا مختار له وما ثبت ان عبد الرحمن وامه دفعاه
من ديون ووصايا وقامت به بينة او اقر به الورثة في وقت يلزمهم اقرارهم كان لورثتهما الرجوع
به على التركة والمحاسبة به مما وجب عليهما واستحق قبلهما وتوجه طلبهما له على قدر ما يتوجه
ويجب **وسئل** عمن ادعى على مقدم على بنيه ان بيده وسماله فيه منافع وطلبه عند القاضي
فقال ما تخرجه الى بطالة العبد وزعم ان خصمه وافقه على ذلك ثم طلبه ثانية فقال الزمت لي
الصبر هل يلزمه يمين في ادعائه الصبر عليه ام لا **فاجاب** اذا كان الحكم جاريا عنده
المقام لزمه اخراجه لينظر الطالب الوارث فيه الان فيه منافعه وليس له الامتناع من اخراجه

وهو من حق الطالب ان ينظر فيه **وسئل** عن مشتر لدار قام عند القاضي فذكر ان له قناة في دار
اشتراها فتخرج تحت بيت من دار فلان وحروها حتى تخرج الى قناة حمام سموه معروف وشهد ان القناة
رجل اشترى هذه الدار منذ سنة اشهر فانكر المشتري ذلك وقد مال على مجاز ولا شهدت في وجهت
شيا فامر القاضي بوقوف العرفا على ذلك فوقفوا اليه انهم دفعوا الهيئة تماما من ساقيه من دار القايم المذكور
والمسد في وجهها من دار المشتري المذكور فقام المشتري المذكور شاهدا انه وقف على حفير من جهة
القايم المذكور فرايت اثر قناة في الحايط الملاصق لهذه الدار مسدودة سدا قديما وما بين هذا
الهيئة المذكور فلا شي فيه ولا اثر جريان شي على هذه الدار التي الحفير فيها وذلك نحو العشرين سنة
تقدمت لهذه الشهادة وجلب المشتري المذكور شاهدا من الجيران اخر فقال ما عهدنا القايم
المذكور وقف معنا اذا وقفنا في اخلا الساقية المذكورة التي تمر على قناة الحمام المذكورة ادعينا
في الاخلاء شيا قد وذلك منذ خمس سنين وغاب عبد الله المذكور في خلال هذه المدة الى الحجاز فاحتج
عبد الله بانه اشترى على يد القاضي وان شهادة الشاهد الاول كان في عقد شرا البايعين لعبد الله
وما تقدم من شهادة العرفا وطول في احتجاج الخصمين **فاجاب** بان شهادة من شهد ان عبد الله
لم يحضر مع اهل المحلة الكنس لا عمل عليه لجواز تاخيره خيفة ان يحضر ان يعزم سيما وغلالة ان اهمالا
وكون القناة مذكور جريانها في دار المشتري غير مقبولة لانه من كلام البايع [illegible]
الا ان تقيد الشهادة عليه بانه سلم الرجوع في ذلك الى العرفا الموجهين من جهة القاضي فان حضروا
المجري وقدمه وانه سابق لشرا هذا الذي هو في يديه الان وكان ذلك بامر لم يجر العادة باعار
وانما يكون في الدور تمليكا لها فكان من حقوق الدار جريان مايه على المشتري المذكور ولا نظر في
ذلك لشهادة الشاهد الاول لجواز ان يكون اعطى الدار بعد العشرين سنة واشترى المشتري
على ذلك ولا يقدح ذلك في شهادته اذ ليس بينا فيقض واجاب غيره بان دعوى القايم بان في كتب
شرايه شرط مجري ذلك على دار المشتري المذكور لا ينتفع به الا ان تشهد البينة على تسليم
ذلك من البايع للمشتري المذكور اذا لم يخل الا ان لها مجرى في تلك الدار واما شهادة الشاهد الذي
راى القناة مسدودة قبل شرا القايم شراوقع شهادته في وثيقة الدار فله عذر اذ يحتمل ان
البايع سمح له بذلك او صار له بوجه فلا يقدح في شهادته على القايم وعلى القايم البينة ان مجرى ماء
حاطته على دار المشتري كان حين شرايه للدار فان لم يجد بينة بذلك فلها لرجوع بقيمة العيب
على البايعين منه الا ان يثبتوا ان مجرى قناة دارهم كان يجري في دار المقوم عليه فيكون على
من اشترى منه البيان باي وجه سرق وذكر السايل ان الدار انما صارت بيد المشتري منذ
زمن قريب فان ثبت تسليم ما كانت الدار في يديه يوم اشتراها القايم فهو الذي يراعى في ذلك
وكذا التسليم من كان قبل المشتري لعد شرا البايع فهذا الممنع للقايم وان لم يكن شي منه ذلك فلا كلام للقايم
وسئل عمن له ترك لزوجته ولخته دار يسكن دفعاه اليه وقبض من مالهما ايضا ما انفقه
في مصالحه وعاوض عنه في استرمام هذه الدار ما تسلفه من صهره فلان فهل له رجوع على زوجته واخته
فيما دفعه في هذا الاسترمام امرلا **فاجاب** اذا ثبت انه ادى ان الذي في الدار انما تسلفه

من صهره وانه تسلفه لينفقهم في الدار عوضا عما الذي اخذ من اموالهما للانفاق في الدار او نفقه
على نفسه وعاوض لهما الذي تسلف فلا رجوع له به عليها **وسئل** القاضي سيما لما به دفع اليه
يهودي بيده حريرا في بيعه وشهد من تخيله وبترتيبه ما اوجب الريبة انه ماخوذ من نهب
من قافلة ذكرها فاحضر اليهودي جماعة من اهل قفصة شهدوا بان اليهودي امين ممن لا يتهم
في مثل هذه الريبة وقد ط الحرير حتى ياتي الجواب **فاجاب** اذا لم يثبت الاسترابة بتخيله
والتمريض وشهد عدول او جماعة ظاهرهم الستر ممن لا يتواطئون على الكذب بان اليهودي
لا يليق به شرا ما نسب اليه ومقتضى حاله التباعد من مثل هذا استظهر عليه باليمين انه لا يعلمه
نهب من القافلة او غيرها التي اشار اليها من شهد بالاسترابة وسلم له فوقع القاضي بحث
الجواب يحلف اليهودي في الكنيسة وحيث يعظم منها بالله الذي لا اله الا هو ان الحرير المذكور
ما هو من القافلة التي اكلت ولا اشتراه الا ممن باعه بوجه صحيح ولا اعلم فيه ريبة ولا دلسة
في حضر عينه المنصوصة الموضع المذكور قيد شهادته في شهر كذا من سنة كذا **وسئل**
عمن شهد له ان رجلا ضمن له غريمه بقية نهار يومه على انه لا يسلمه الا ببينة فمضى ذلك اليوم
واياما كثيرة ثم طلب الضامن الغريم فذكر ان الطالب ابراه من الضمان وانه قاعد بعد
ذلك للخصوم ولم يات ببينة بدفعه اليه **فاجاب** هذا اللفظ فيه اشكال وان كان
مراده انه ضمنه بقية نهاره على انه ان ذهب اليوم فعليه الضمان حتى يسلمه بالبينة ومعنى
الكلام ان سلمه اليه في يومه بالبينة برى وان لم يسلمه حتى انقضى المطلوب اليوم فهو مطلوب حتى
يسلمه فالقول قول الطالب انه لم يسلمه اليه وعليه اليمين ان ادعى انه ابراه من الضمان وانما
قوله فان كان انا اراد انه ابراه بذلك فالجواب ما قلته **وسئل** عمن توفي وترك زوجة
وابنتين ثم توفيت احدى الابنتين فورثها امها واختها وابنة انها لها ثلاثة ارباع ثم عرض
بيعه لموجب فلما وقف على ثمن عرض على الذي له بقية الثمن فقال دعوني وامر نفسي بقية
يومي وليلتي فلما اصبح اتى الى القاضي وذكر انه غير راغب في الشرا فبعث القاضي عدولا لينظر
والثمن وبما استظهروا على المشتري بزيادة في الثمن واشهد القاضي بنفوذ البيع له ودفع
بقية الثمن انعقد في برمته السور ثم رجع الشريك الممتنع واراد ان يزيد زيادة بينة
في المبيع فهل له ذلك ام لا **فاجاب** اذا ثبت عند القاضي المقاواة وامضا البيع بعد
مضي ايام الخيار وبتله وكان عرض على الشريك فابى وبتله فلا تقبل بعد ذلك زيادة لانه
زاد في ملك استحقه غيره **وسئل** عن شريكين في فندق توفي احدهما منذ سنين كثيرة
وترك ورثة ثم توفي احد الورثة وخلف ورثة رشدا ومحاجير ثم توفي الشريك الثاني وترك
وارثا واحدا فوقع الخصام بين الورثة الاولين في نصيبهم في ذلك الفندق وغيره من اسباب
التركة وطال الخصام فقام الوارث المنفرد واراد المفاصلة في الفندق المذكور لكونه نداعا الى السقوط
ويخاف عليه ان بقي حتى ينقطع الخصام يودي الى هلاكه وهو كذلك فهل له ذلك ويجبر جميع الورثة
ويباع هذا الفندق او يوقف هذا النصيب الذي فيه الورثة حتى يقتسموه على الوجه الذي

تؤد اليه المخاصمة امرة **فاجاب** اذا ثبت ان المغترق انه لم يبادر الى بيعه ممن يصلحه هلك
وامتنع الشركاء من الاصلاح وامتنع منه من دعي الى المفاصلة فمن حق من دعي اليها ان ينادى عليه
ويباع اذا كان انتظار الخصام يؤدي الى اهلاك ماله ومال الشركاء وهو من اضاعة المال المنهي
عنه والضرورة التي تبيح مثل هذا اذا كانت ذممهم تتفاوت وما يزداد عندنا انكشاف
الخصام في سهم كل واحد منهم او يعض اليه في العهد وهذا الشرط استظهارا لانه ان ثبت لم يبق
في البيع ما يتعقب **وسئل** عن وثيقة اثبت من القيروان تثبت لشاهد واحد انهم يعرفون
فلانة الخادم وانها من املاك فلان ما نعلمه باع ولا وهب ووجدت الخادم في يد رجل فقال
اشتريتها من يد رجل من العرب بخمسين دينارا ثم احيل فلم يجده فقال ادفع الى عشرة دنانير بسفر
عنها ويرجع حتى ناتيك بالوثيقة في حق [illegible] وذكر انه يخاف من العربي لا يطلبه بالخادم
من ذمة في غيبته **فاجاب** اذا استقل الحكم باستحقاق هذه الخادم بموجبه فمن حقه
اخذها من يد من هي في يده ولا حجة بخوفه من العربي لان منع المستحق من ماله ظلم ولا يمكن
هذا ان يظلم المستحق مخافة ظلمه في نفسه مع انه ادخل على نفسه هذا الظلم الذي يتوقعه
والمستحق لم يدخل على نفسه ظلما **وسئل** ايضا عن محضر مضمنه ان شهيدين تقيين عينهما
شهدا بمعرفة عثمان بن علي بن ابي يحيى وان عبد الرحمن وابا القاسم معا ولدا علي بن عبد الله وان
عبد الله هذا احد عبد الرحمن واخيه المذكورين وهو شقيق ابي يحيى جد عثمان المذكور
غير انهما لم ينسبا لابي يحيى وعبد الله الى والد وانما قالا انهما شقيقان وبمثل ذلك شهد
اخران وشهد جماعة بان عثمان المتوفى سكن عند بني عمه مدة وكانا يتداعيان بالعمومة
ولا ينكر ذلك منهم على صاحبه وفي بعض هذه المحضرات بان لا وارث لعثمان المذكور الا
عاصباه المذكوران وزوجته **فاجاب** شهادة الشيخ ابن القاسم بتعدد الشاهد
مستقلة في ثبوت التعصيب لعبد الرحمن واخيه واما شهادة من شهد انهما ابنا عمه ففيه
نظر اذ قد يكونا ابني عم لام لكن فيه انهما عاصباه ولا يكون ابنا العم للام عاصبا لكن
الشهادة الاولى كافية في التعصيب فاذا ثبتت الوفاة وعدة الورثة استقل حكمه
قلت قوله وهو شقيق ابي يحيى يستلزم انهما ابنا رجل واحد ولو لم يذكره ولا يدخل في الخلاف
اذا لم يرفعهما الشاهدان لجد معين فقد افتى ابن عتاب فيمن اثبت انه ابن عم ابيه ولم يرفع
العاقد نسبهما لجد واحد بيمين المغرله وقال المتيطي الشهادة فعلم ان المحيط بميراثه ابن عمه
لابيه ولا يذكر اجتماعهما في جد يسميه تامة لانه في هذه المسئلة عين الجد غير انه لم يسمه **وسئل**
عن شاهدين شهدا انهما يعرفان الدار الفلانية من املاك فلان المتوفى وانها صارت لفلان وفلان بسبب
وراثته وقالا لا نعلم ان فيها لفلان وفلان لبعض ورثة المتوفى فيها حقا ولا ندري هل فاصلت زوجته
هذين في هذه الدار او غيرها ثم شهدوا ان ليس فيها لبعض الورثة حقا هل هذه الشهادة عاملة ام لا
جوابها هذه شهادة غير مستقلة حتى يقطعوا بصفة خروج ملك فلان وفلان عنها وعلى اي
وجه كانت **وسئل** المازري عن شهادة شاهدان بان [illegible] اخته ومالي مريضة [illegible]

ما تركه في صحة عقلها وحضور ذهنها وتوفيت وتركت ابنا وزوجا فقال الزوج هذه المراة لا تعرف
ولا يخرج من دارها ليستفسر الشهود كيف عرفوها وقد شهد العدول بمعرفتها هل يمكن من ذلك
ام لا **فاجاب** اذا كان الشاهدان من اهل العدالة والمعرفة فلا يستفسرون مع انه لم يكن
الايمة المتقدمون يستفسرون الا في الحد ودرء الزنا للحرص على الستر ودرء الحد ودرء بالشبهة
خاصة فخرج غيرها عنها من الشهادات كلها **قلت** تقدمت هذه المسئلة وعن ابي عمران يكشف
الشهود عن الشهادة في مسائل منها مسئلة الشهادات في الزنا والسرقة فلابد ان يسألوا
عن صفة الزنا والسرقة وصفتها كم هي وعن اخراجها من الحرز وكذلك يكشف الشهود
ان شهدوا على دابة انها دابة فلان هل يعلمون انه باعها او لم يعلموا واذا شهدوا على معتق
انه مولى فلان يسألون ايضا هل اعتقه فلان او اعتق اباه فان ابى الشهود ان يبينوا الا ممن
كالشهود الوجوه فشهادتهم ساقطة وان غابوا عن السؤال بشهادتهم وقيل ان كانوا من اهل
العلم والاثبات حكم بشهادتهم وان لم يبينوا والا فلا انتهى وجواب المسئلة التي قبلها يقرب من
هذه انتهى وفي المدونة من قامت له بينة انه ابن فلان الميت لم يستحق ميراثه حتى يقولوا
لا نعلم له وارثا بهذا البلد لم يعده وفيها ايضا وكذلك ان شهدوا مع ذلك ان هذه
الدار لابيه او جده لم تتم الشهادة حتى يقولوا لا نعلمها خرجت من ملكه الى ان مات وتركها
ميراثا لهذا وانا لا نعلم له وارثا غير هذا فان شهدوا انه هذا وارث ابيه وجده مع ورثة
اخرين لم يعط هذا منها الا مقدار حظه ويترك القاضي ما في يد المدعى عليه حتى ياتي من يستحقه
سحنون وقد كان يقول غير هذا وروى انما ينزع من يد المطلوب ويوقف فقوله لا يتم الشهادة
الى اخره قال المغربي ومن شرط صحة وثيقة الميت شرط لما في وثيقة الحي والفرق ان
وارث الميت يحلف على العلم والحي يحلف على البت وفي العلوية في يمين القضا اذا لم يعدل ذلك
الشهود ومضى وحلف وعن اشهب اذا اتى اعادة الشهود لذلك والا مضت الشهادة فمنهم
من جعله اختلافا ومنهم من فرق بما مضى انظر ابن سهل وهكذا وفي احكام الشعبي لا بد ان يقولوا في الورثة
لا نعلم فلانا باعها ولا فوتها الى اخر ما ذكر شرط لا بد منه وهو نحو التفرقة وقوله لم يستحق ميراثه
يعني اليوم الان واما اذا طال فيدفع اليه ويضمنه اذا اتى وارث غيره وقوله مع ورثة اخرين
ابن يونس يريد يعرفون وهم غيب ويسمونهم وقول سحنون وروي غير هذا اقوما ذكره بعده
ابن يونس وكتب الولاة وفي كلامه ما يستحق ان يكون يمين القضا في الرباع وفيه خلاف انظر احكام
ابن سهل وفي النوادر من رواية اشهب عن مالك عن كتب القضاة نا ثبتنا شهادة بينة انهم
لا يعلمون لفلان بارض مصر وارثا الا فلانا وقد مات بافريقية قال لا يجوز ذلك حتى يقولوا لا
نعلم له وارثا في شيء من الارض الا فلانا فيدفع اليه ذلك ويستحلف وفي العتبية والمجموعة لا
يدفع التركة الى وكيله بالمغرب وفي البيان فيه يستحلف على البت فيقول بالله الذي لا اله الا هو
ماله وارث غيرك في شيء من الارض فيأتي على يمين المستحق المعلومة ومن اجل ان الشهود انما شهدوا
على العلم واوجب عليه اليمين على البت فلذلك لم يرد دفع التركة الى وكيله حتى يكتب الى موكله فيحلف في

[illegible]

[illegible]

الموضع الذي هو ابن رشد والذي اوله حلفه على العلم فيقول بالله الذي لا اله الا هو ما اعلم
له وارثا غيرا اذ لا يصح له القطع بانه ليس له وارث غيره ولابن دحون كيف يستحلف من شهد له اكثر
من واحد على ميراث وفي شهادتهم لا نعلم لفلان وارثا في شي من الارض الا فلانا لا اختلاف انه لا يحلف
مع بينته ابن رشد وانكار ابن دحون وقوله لا اختلاف الى اخره ليس بشي لان لا يجاب اليمين عليه وجها
ظاهرا وذلك لو ادعى احد انه وارثه وادعى عليه علم ذلك للزمته اليمين انه ما يعلم انه وارثه
باتفاق ولو لم يدع عليه العلم بذلك للزمته اليمين على الخلاف في يمين التهمة فلما كانت عليه
اليمين كيمين الاستحقاق ومن اثبت دينا على ميت او مفلس لا يقضى له الا بعد يمين الاستحقاق ما باع
ولا وهب وفي الدين ما قبض ولا استحال ولا وهب والذي جرى به العمل ان لا يمين في ذلك وسئل
البويبي عن وثيقة يشهد من يسمى بعد معرفة فلان بن فلان وانه غاب من صفاقس في بعض
سنين عشر السبعين والخمس مائة ولم تزل غيبته متصلة في علمنا الى الان وكان عمره نحو
العشرين ثم انه شيع اشاعة لم تحقق انه توفي المشرق فان صحت وفاته فليس له وارث في
علمنا الا فلان عاصبه الى اخره فاجاب ان عمر هذا الغايب يقتضي انه ازيد من سبعين
سنة لقول الشهود في بعض سنين ولم تحقق ولو ذكر السايل انه في هذه الاعوام اتت له خبر
الى الان فتحسن بقوته بالتعمير وهو الصواب في هذه المسألة وسئل ابن ... عمن شهد عليه شاهدان احد هما شهد انه حلف بالطلاق ثلاثا وشك الاخر هل حلف بالثلاث
او بالايمان اللازمة وحقق احد اللفظين وانكر المحلوف عليه الامرين معا هل يلفق الشهادتان
لا اختلافهما في المعنى وزادت في احد الطرفين زيادة قال تعالى وما شهدنا الا بما علمنا وقال تعالى
1 ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها وفي بعض طرق الاحاديث يقع الشك فيها هل يثبت الاحكام بالمشكوك
فيه وانما العمل بما لم يقع فيه شك ولا يلفق الشهادة لكونها مشكوكا فيها فلم يات بها على وجهها
فاجاب لا يلفق هذه الشهادة لاختلافها ووقوع الشك في بعضها ووقع الاطلاق فلا ... ان الشهادة
ترد مع الشك فيهما وهذا منها ولابن القاسم من شهد عليه شاهد انه قال امراتي طالق ان فعلت كذا
ولم يعينها وشهد اخر انه قال احدى امراتي طالق بالتعليق ايضا لا يلفق هذه الشهادة ووقع
له ايضا اذا شهد له واحد بطلقة واحدة واخر بطلقة خلعية لا تلفق وكذا في هذه النازلة
واحتجاجه بقوله الا بما علمنا ليس فيه دليل بل فيه دليل على خلافه او ضده لان الشهادة ...
ولم تقع فكيف يعلم ما لم يقع وانما كان الظن وهو ضد العلم ولو سلم لم يكن فيه حجة لانهم اخبروا عن
الواقع بزعمهم والذي نحن فيه هو ما يترتب عليه الحكم ولو سلم لكان شرع من قبلنا وانه ادنى ان
ياتوا بالشهادة على وجهها فنقول موجبه اي ياتوا بها من غير تحريف ولا زيادة ولا شرط في الشهادة
العلم اذ فيها ما لا يتوصل الى العلم به كشهادة بالفقر والسماع واما ما وقع الشك فيه من الاحاديث فلا يحتج
به اذا شك الراوي في الحكم هل تسمع الحلية او الحرمة واما حديث العرايا فجا مرة من غير شك
النخلة والنخلتين وفي بعضها الاربع اوسق وفي بعضها الشك لمن حدث داود وبسبب ذلك اختلف
العلماء في العمل به وعدمه وقيل انما عمل به لانه عضده عمل اهل المدينة ان العرايا كانت عندهم

خمسة اوسق فاقل مع رواية تعيين النخلة والنخلتين واما الشك مما لا يتعلق به حكم كالشك
في تقدم وتاخير فيصح العمل به وليس فيه ما يعاوض باب الشهادة واجاب ابو القاسم بن ابي
بكر بن زيتون لا يعمل بشهادة الثاني لتردده فيها قلت تقدم من هذا المعنى في مسايل الطلاق
وتقدم ان مذهب شيخنا في شهادة الذي حلف بالايمان اللازمة وحلف الاخر بالحلال عليه حرام انها
تلفق لقوله في المدونة واذا اختلفت الالفاظ الى اخرها واختار اذا وقع الشك هل وقع الطلاق
بلفظ الايمان او بلفظ الحرمة انه لا يلزم وقول سحنون في مثل هذا اذا اجتمعت البينة على ما يوجب
الحكم انه يعمل به على الخلاف عنه في ذلك وسئل الدباغ عن شاهد مقبول يكتب اسمه
بنسب سيدابيه ولو حر وابوه مولى هل يكون قدحا في شهادته فاجاب يجوز شهادته اذا
كان متاولا او جاهلا فقيل له ان كان عارفا ترد شهادته قال نعم للحديث الوارد من انتسب
الى غير ابيه فقيل له هل للحاكم ان يستكشف عن ذلك قال نعم كالمتاول مثل التسمية
بالمقداد بن الاسود ومثال الجاهل ان يقول انه لم يكن يعرف ان ذلك يمنع ولو عرفه لم
يفعله وسئل ابن رشد عمن يعرف ابوه بنسب الاموي وخطه بذلك كثير وكذا الشهادة
عليه الا انه لا يذكر ذلك وكان ابوه يكتب فلان بن فلان بن يقيف وكذا يكتب هو ثم شهد عليه عدلان
في مجلس انه وكذا انما جرى بعد انتسابه بجده اموبا فهل يقدح ذلك في شهادته ام لا فاجاب
انه ليس بجرحة فيه لانه يقول الان تحققت نسبي بالبحث عنه وانما انتسب احدكم الاموي
جهلا منه بنسبه لان العوام يقولون الاموي نسب واسع لمن جهل نسبه لم يحط في كتابه
الاموي قلت ان كان المعافري منسوبا الى معافر فهو موضع وليست بمانعة جمع من
مع النسب لانه يجمع النسب الى القبيلة والبلد ... والصنعة ولم تدخل تحت الاولى والاخرى
اعم منها في جرحة لان الحديث بالقذف به الان يثبت عادة كما قال وان كانت الاولى تحت الثانية
او العكس من الجنس والنوع او العكس فلا يضر لانه نسبه مرة للعموم ثم الخصوص او العكس وان كان
من غير العرب فانتسب اولا لقبيلة ثم انتسب لغيرها من عرب او عجم فلا يضر ذلك لان الاعاجم
لا يحفظ انسابها واعتبر هذا بمسايل القذف فانظره وسئل عن شهادة الكافة غير
موسومين بعدالة فكيف لو كان فيهم اهل ستر وصيانة وتوسم ما الحد الذي يقع لشهادتهم
فيه ورغبتي تتبع الكلام في الجواب اتم اقف على ما يشفيني بعد بحثي عنه وعن مثله واريد باب الشهادة في المسفر ولا ما حده المتكلمون في نقل التواتر فاجاب ان ما لم يبلغ
الشهود حد التواتر موجب العلم فلهم حكم الشهادة والشهود احدى عشرة مرتبة فالمعلوم
بالعدالة تجوز شهادته في كل شي الا في ست مسايل يختلف في بعضها والثاني فما فوقهما في غير الزنا
سوا الملاق له بعض العلماء الا لابن رشد لا يعمل فيها الا شهادة الجماعة والمجهول الحال شهادته
غير عاملة الا في المسفر على مذهب ابن حبيب والاثنان فما فوقهما سوا وغير المعلوم بالعدالة
لا تجوز شهادته في شي وقد يكون شبهة توجب حكما ولا ادري من اجاز شهادة الكافة منهم كما
ذكرت في المذهب على سبيل الشهادة وانما معنى اذا وقع العلم بخبر من يحمله التواتر قلت قال

اللخمي المشهود فيه ستة عشر قسما الاول الشهادة على الاموال البيع والقراض والوديعة
والاجارة والكفالة بمال ودية الخطا والعمد اذا كان لا قود فيه والثاني الشهادة على
النكاح والطلاق والرجعة والاحلال والاحصان والعتق والولا والنسب والسرقة والفرية
الثالث الشهادة على مال يؤول الى ما ليس بمال مما يتعلق بالابدان من عتق وطلاق كالشهادة
للمكاتب انه دفع كتابته وان فلانا باع عبدا من ابي العبد او ابنه او انه باع امة من زوجها
والرابع الشهادة على ما ليس بمال والمستحق به مال كالشهادة على الوكالة بمال والنقل
على من شهد بمال والشهادة على كتب القاضي اذا كان متضمنه مالا وعلى النكاح بعد موت الزوج
او الزوجة او على ميت ان فلانا اعتقه وعلى نسبه انه ابن فلان او اخوه اذا لم يكن هناك احد ثابت
النسب والخامس الشهادة على التاريخ كمن حلف بطلاق زوجته او بعتق عبده ليقضين فلانا
حقه راس الشهر فشهد بعد الاجل انه قضاه قبله وعلى من اعتق عبده ان عليه لفلان دينا قبل
العتق وكمن وطي امة ابتاعها من سيدها قبل ذلك والسادس الشهادة على القتل العمد والسابع
الشهادة على الاقرار بالزنا وعلى كتب القاضي بالزنا او ان القاضي حد فلانا في الزنا وعلى معتق ان
سيده كان يطا من زناه في حين بيعه والعاشر شهادة النسا على ما لا يحضره غيرهن كالولادة
والاستهلال وعيوب الفرج والرضاع والحادي عشر شهادتين على شهادة من شهد ... مثل
ذلك والثاني عشر شهادتهن فيما تقع بينهن في الصنيع والماتم والحمام من الجراح والقتل والثالث
عشر ما يقع بين الصبيان من الجراح والقتل والرابع عشر الترجمان والقايف والطبيب
ويقوم العيوب والقاضي ومكشفه يسال الرجلان عن التعديل والتجريح اذا لم يات على وجه
الشهادة والخامس عشر الشهادة على ... المتفاضة والسادس عشر الشهادة على السماع وكل
هذه مختلفة الاحكام انظر احكامها فيه واما الشهادة فقال في التنبيهات اصلها البيان
لان الشاهد يبين الحق من الباطل وقيل من العلم وحكى الوجهان في قوله شهد الله الاية وفي تسمية
الشهيد ايضا كذلك وحقيقتها في العرف نقل ابن عبد السلام لا يفتقر لتعريفها وكلام القرافي انه
اقام سنين يطلب الفرق بين الخبر والشهادة حتى عثر عليه للمازري في شرح البرهان يقتضي
طلب الحد لها ذكر ان الخبر المتعلق بجزئي شهادة والمتعلق بكلي خبر ونحوه لابن بشير في كتاب
الصوم ورسمها شيخنا بانها قول يوجب حقا لغير قائله بحكم حاكم ورسمها في ... دليله وجوب
قبول قول الغير بغير دليل وكان يستعظم تقدم الشهود وينقل عن بعض شيوخنا انه ...
شاهد ليشبه ... شيطي يقطع في التقصير على المسلمين لقبول قوله بغير دليل مع غلبة الهوا
والميل الى ... وايضا فمن شرط الرسالة على الصحيح ظهور المعجز على يدي مدعيها ومن شرف
واعظم مع عصمة المتحدي بها والشهادة محدها ما تقدم واما حكمها فظاهر الروايات
انها فرض كفاية ونص عليه ابن رشد فان لم يكن هناك من يشهد الا هو تعين عليه واما اداوها بعد
تحملها فواجب عليه ولا يحل له كتمها ابن يونس اختلف في قوله تعالى ولا ياب الشهدا اذا ما دعوا فقال
مالك معناه ... تحملها واما قبل ان يشهدوا فارجوا ان لا يكون في سعة ان كان ثمة من يشهد ...

المتيطي قيل معناه اذا دعوا ليشهدوا في كتب الشهادة وقيل اذا دعوا لادائها وقيل الامران ذكر
الملك الثاني وظاهرها تقدم ان الادا فرض عين وعن ابن عبد السلام انه يحملها اكثر من النصاب فهو فرض
كفاية وقدر النصاب فرض عين واختار شيخنا الامام ان كان اكثر من نصاب في مجلس واحد فعلى
جميعهم الاجابة ما لم يستقل بوجب الحكم فلا يجب وان كان في اوقات تعين الادا فالاول ما لم يظهر
سقوط من يفتقر لعده لتمام النصاب وهذا الاخذ قالوا من مسالة اذا وجد طيرا بعد طير
او واجرهما وهي في كتاب الاجارة ويتخرج انه فرض عين مطلقا من الحمالة من مسالة من اخذ من
غريمه كفيلا بعد كفيل فله في عدم الغريم ان ياخذ اي الكفيلين شا ابن رشد وقال بعض اهل
العلم يجب على كل من دعي اليها ان يجيب اليها ادا وتحملا للحديث وهو غير صحيح لانه قبل التحمل لا يصدق
عليه اسم شاهد وان لم يبح لادائها فقال عليه السلام خير الشهود الذي ياتي بالشهادة قبل ان
يسالها وعن هذا المعنى سئل ابن رشد فيمن باع شيا واشهد بشاهدين عدلين فاراد الاخر
ان يكثر من الشهود وابا الاخر فاجاب لا يجب عليه اكثر من عدلين لقوله تعالى واستشهدوا
شهيدين الاية وحكمة الاشهاد على شهادته مخافة الموت او غيبة او نسيان قلت الصواب
اليوم اذا كان يكثر فيهم العزل مطلقا او بجرحة ان التكثير مطلوب وقد شاهدنا ذلك كثيرا وتعطلت
... العقود وبعض شاهد واحد عياض شروط الشهادة العاملة في كل شي ثمانية
العقل والبلوغ والذكورية والحرية والاسلام والعدالة وضبط الشهادة حين الادا وحين
السماع وارتفاع الظنة من عداوة خاصة للمشهود عليه او لاية خاصة للمشهود له وقد يتخرج بعض
هذه الشروط في بعض هذه النوازل العشر ناظمي شروط تحمل الشهادة الضبط والمميز وشروط
ادايها احد عشر شرطا يعتبر في الشاهد حين ادائها ... وحين كتبها ان يشهد على خطه او في
حين اشهاده على شهادته فمن عري عن واحد منها لم تجز شهادته وهي ان يكون عدلا بالغا حرا
يقظا وان لا يكون عدوا للمشهود عليه ولا اجنبيا وبين المشهود له ابوة او بنوة او صهر وان لا
يكون في عياله او في حجره او مديانا له واختلف هل من شرطه ان يكون مالكا امر نفسه ويكون لا
عدوا ... على المشهود عليه او لاخيه وتكلم على تفسير اية الدين فنظر فيه وتاتي بعض احكام هذه
الشروط في المسايل ان شا الله تعالى وسئل الصايغ عن قول من قال ان خبر من ليس بعدل
اذا كثر يفيد العلم ان سامعه لا يحكم به لانه من باب الحكم بالعلم وحكم القاضي بعلمه لا يجوز
في مثل هذا او فرق بين خبرهم عن الهلال فيحصل العلم فيحكم به وبين خبرهم بالتواتر ان لزيد
على عمرو ما لا خبر ايحصل العلم للحاكم فلا يحكم به الا عند من يجيز له الحكم بالعلم وليس بمذهب لنا
لان خبر رمضان مستند الى حصول العلم للناس فلو راه وحده خاصة وجب عليه الصوم ولو را و
هلال شوال الجماعة لوجب عليهم الفطر ولا يفتقرون للاسناد للشهادة وكذا الواحد اذا خفي له
ذلك او كان مسافرا ولو لم يخف له لوجب عليه الفطر بالنية فاجاب اما ما ذكرته من الهلال
فالصواب انه راجع لباب الخبر وهو اختيار بعض شيوخنا وقال به بعض المتقدمين من العلما لكن
جعله مالك من باب الشهادة واما المامور بالفطر بنية لئلا يعثر عليه فلا يصدق فيه دون تهمة

والنظر في حاله وسد الذرائع مأمور بها واما اذا اخبر الحاكم من يحصل له العلم بالقضية فيجعل شاهدين
ممن يعرف طرق الحكم ويميز بين الظن والشك والاعتقاد فيسمعان من اخبرهما فاذا حصل لهما
العلم وردا للحاكم على القطع وجب العمل بها لان العلم هو معرفة المعلوم على ما هو به والحاكم الان
لا يباح له الحكم بعلمه بل لو قيل انه ليس فيه خلاف لما بعد ولو كتب ابيح لهم الان الحكم بعلمهم لكان
ذلك هو الاحسن عندي لكن منعهم من الحكم بعلمهم في هذا الوقت هو الحق والصواب قلت وقعت
هذه المسألة وهو اذا بلغ الشهود حد التواتر عند القاضي فاختار شيخنا الامام انه
يحكم بعلمه وكنت اجبته ان هذا اشاركه جماعة في العلم فليس هو مما استأثر بعلمه فشرع من
الشهادة وظهورها تقوم مقام شاهدين مع علم القاضي ولا اعذار في ذلك بمنزلة من تحمل الشهادة
بحضرة مجلس القاضي او بعضهم للشهادة لكن وقع الحادث في هذا الزمان في شهادة العدد الكثير من وجه
اخر وهو انه شاع وذاع ان القبيلة او الجماعة الكثيرة يشهدون بالمتواتر او باخبار الثقة
اباهم فيشهدون على شهادتهم اعتمادا على اخبار بعضهم بعضا والتواتر الذي يفيد العلم انما
هو باخبار كل واحد منهم عن علم نفسه لا مستنده الغير فلذلك طلب فيها التزكية والاعذار
فيمن زكي او زكى ومسألة الخبر الزنديق تشهيرا الى الخلاف في هذا المعنى هل هو من باب التواتر
او الشهادة لاختلافهم الواقع في الاعذار لهم مع كثرة من يشهد عليه ثم يحتج عليه انهم اخبروا واشهدوا
حتى ادوا الشهادة من علمهما وبالله التوفيق **وسئل** ايضا عمن لم ير هلال رمضان يوم
سحاب فلم يره الاكثرون وزعم اثنان انهما رأياه وكذا اخران في جهة اخرى واخر في جهة واخر في
جهة فهل تلفق هذه الاخبار حتى يحصل العلم بذلك ويحصل الصوم او يختلف ذلك باختلاف
البقاع والاماكن لحديث لكل قوم رؤيتهم وهل يجب العمل به او الحكم واحد في سائر الاقطار
كغروب الشمس بالنسبة الى الصلاة وكيف اذا افطر لعذر في بلد فكان ثلاثين ثم ثبت في بلد
اخر انه تسعة وعشرون هل يجب صوم الاول او الثاني **فاجاب** اختلف المتقدمون
هل وجوب صوم رمضان بالرؤية من باب الشهادة او الخبر والثاني كان يذهب من شاوره
وهو الظاهر فينظر حينئذ الى من يميز بين العلم وغلبة الظن فيسمع من المخبرين لشرط ان يكون
اكثر من اربعة فان حصل لهم العلم بالسمع ومعهم عدول وجب الصوم وتفاوت من وصفته في المواضع
ملغى وحكمهم كالبلد الواحد تسعة وعشرين يوما **واجاب** غيره بانه لا بد من ذكر ما يحصل
العلم ويضبطه وذلك ان الله تعالى اجرى العادة في الاعداد التي يقوم بها الشهادة انها لا تفضي الى العلم
كالاربعة فاقل عدولا كانوا او مجرحين واما الخامس الناقل عن واحد فانه لا يحصل العلم لان خبر
التواتر ما حصل العلم اضطرارا وهذا ليس يحصل فلم يبق الا الشهادة الاربعة وهي لا يحصل العلم
واما اذا اخبر عن رؤيته عن نفسه ببلد اخر فيصار الى الاربعة ايضا وهو لا يحصل العلم
واختلاف البقاع واتفاقها طردي ليس بمؤثر في الخبر شيئا لانه ان اثر فاما ان يكون علة في الحكم او شرطا له او
دليلا وكل ذلك باطل اما الاول فلانه من شرط العلة العقلية ان توجد بالذات المحصلة للاحكام
وليست البقاع موجودة بصفات المخبرين ولا باداء الحاكم فبطل كونها علة وليست بعلل

شرعية

شرعية لعدم النص في الكتاب والسنة والاجماع واما ثانيا فلان البقاع لا تجري في اجتماع المخبرين
جريان الشرط لا عقلا ولا سمعا فلا دليل عليه منهما واما الثالث فليست البقاع بادلة على تحصيل
العلم لانا قد نسمع الاخبار من الجهات الست فيكون العلم عنه وايضا فان اجتماعهم في كون واحد
محال اذ يستحيل ان يكون خبر الانسان لغيره غيره في الوقت الذي هو فيه فتبين انه ليس هو بمعنى
الحديث المذكور والله اعلم ان قوما اذا رأوه وجب عليهم الصوم والافطار حكما شرعيا من غير نظر
الى حكم غيرهم فاذا بلغ المخبرون الى عدد جاز انصاب الشهادة فان ركنت انفسنا الى اخبارهم وكان
العلم وجب علينا العمل بذلك لعلمنا ان ذلك اليوم من رمضان فهذا الخبر وانما يبقى النظر اذا حصل ذلك
للقضاة خاصة هل يحكم به الحاكم او لا على الخلاف في حكمه بعلمه ولو بقيت النفس مترددة في اخبار من
اخبرها لوجب النظر في اخبار من اخبرها على حسب ما نظر به **وسئل** اللخمي عن معنى شهادة الاستفاضة
فاجاب لا يراعى فيها العدول لا في الناقلين ولا في المنقول عنهم فاذا كثر الخبر وانتشر حتى يحصل
العلم وارتفع الشك صار ذلك لمن حصل له هذا كمن شاهد القضية وصحت الشهادة بذلك الا انه
ليس لا لمن يحكم ذلك وكثيرا ما يجري اليوم ويسمع من الحديث ويكثر واصله كذب **قلت** تقدم من
ذلك وما يحصل منه العلم يشهد به من علم ولا يخبر عن غيره ونص على ذلك الباجي وغيره عن بعض
البغداديين وغيرهم **وسئل** ايضا عمن ركب مركبا في البحر ثم لم يوجد له خبر ولم تقم بينة
على غرقه ثم رأوه حتى ركب وانما شهد اربعة او اقل ليسوا بعدول ولم يبلغوا خمسة فاكثر
حتى يحصل العلم انهم كانوا في المركب هل يحكم بموته مع جميع من ركب في هذا المركب فيورث ماله
او حكمه حكم المفقود وكيف ان مات احد ممن يرثه هل يوقف نصيبه ويقسم بقية التركة او توقف
التركة اجمع او يورث نصيبه منها ويسقط ميراثه وعن شاهد اشهد في فلان عند خروجه
في سفره انه زال ملكه لابنته عن نصف السانية واوصى لها باشياء منها خمسة عشر دينارا
من غلة السانية هل يحلف مع الشاهد ويستحق ويوكل على النظر في امره رجلا له هذا الذي
ركب في هذا المركب ام لا وهل يحكم بموته او فقده **فاجاب** بانه قد قدم بانه لم يعاينه
عدول ولا عدلان في المركب المعروف بالبوقي وانما هم اربعة غير عدول احدهم عبد ومنهم
المصر لعدالة واشتهار الخبر بقصة كان من هذا العبد لانه اول ... ثم سابع في
شهد احد بالاستفاضة سقط العدول فانما مستنده ما قدمناه وفي مثل هذا افتى الشيخ ابو عمران
موسى بن عيسى بن ابي حاج الفاسي بخطاء فيما اجاب فيه بالاستفاضة التي لا تعم حقيقة في الاحكام لها
في تصحيح موت ولا تقسم بها مال **وسئل** السيوري عن الاول عن عدد في الجبل مع اصحابه فشهد
جماعة غير عدول انهم دفنوه واتوا ببعض متاعه واشتهر هذا الخبر في بلدان جماعة فافتى بعضهم
بانه كالمفقود ولم يلتفت الى ان ابتداء اشتهاره عن غير عدول وانما سولت لهذا نفسه ممن لا يعرف العلم
ولا يسأل اهله فلم يسلم في دينه وتجاسر على عطب نفسه وهلك في دنياه واخراه وترك كثيرا من هذا منه
السؤال ففيه زيادة ونقص وقلة تخصيص **فاجاب** السيوري المذكور بانه ليس في هذا استفاضة
ولا يحكم فيها بموته ومن بين السفينة والسفر ... نزع اليوم لعدا اليوم وانما الاختلاف في النكول وما ذكره

الشاهد في فاضل الغلات بقوى ما ذكر في السوال من حوزه لها وطلبه المراة ان يحلف مع هذا الشاهد
وتاخذ ما شهد به لها وهي الخمسة عشر دينارا ولا يحكم في هذا الرجل بشي من سبب هذه الشهادة وتوقف
قضيته حتى ينظر ما يزيد من الخبر قلت تقدم الخلاف في يمين السفيه مع الشاهد فانظر في احكام
ابن سهل وعن ابن ابي زيد اذا قام للصبي شاهد حلف الغريم فان حلف ترك الى بلوغ الصبي وحلف
واخذ وان نكل المطلوب غرم وقيل يوقف المال مع حلفه وهو قول ضعيف قلت حكى ابن رشد
قولا يحلف الى الصبي واخر يحلف الصبي انظرها في النكاح من الشرح وسئل عن المولى عليه
يشهد بدين على ابيه ومعه في الوراثة اخ فاراد الطالب مع شهادته ويأخذ من نصيب الاجد
دونه وان ابى ان يحلف فلا ياخذ شيا منهما قلت اختلف في شهادة المولى عليه على غيره وظاهر
المدونة الغاوها مطلقا واقراره على نفسه لغو مطلقا في المال دون ما يرجع الى بدنه وسئل
عن رجل يكون من عصبة فينقرضون لا يجدون الا من يشهد على السماع انه لم يزل يسمع انه
ابن عم لهولا ولا يسمون الجدود فاجاب بانهم اذا شهدوا بالسماع ولم يقولوا انهم يجتمعون في جد
واحد لا يعلمون لم وارثا غيره فيقضى به قلت تقدم من هذا وبعده جواب للمازري في قوم يكتفى فيهم
بظاهر عدالة الاسلام ويستخلف الفاضي بشهادتهم وتعذيهم على تزكيته بعد الاستيفاء والاستقصا
والاجتهاد وسئل ابن رشد عمن ادعى في ولد انه ابن امته مملوكة وادعى الولد انه ابن حرة
حرة واقام جماعة غير عدول انه اقر انه ابنه ويشهد عدول بالسماع الفاشي انه ابنه لا باقراره
وهل الشهادة على الحي والميت سواء في الاقرار فاجاب شهادة غير العدول كالعدم وشهادة
السماع بالنسب ان لم يشتهر عند الناس حتى يقع به العلم فلا يثبت له النسب مع حياة الاب
وانكاره على حال والخلاف فيه على عادته بعد الموت على ثلاثة اقوال احدها يثبت المال دون
النسب لابن القاسم ويثبتان معا ولا يثبتان لان المال مبني على ثبوت النسب قلت هذه
مسالة تكلم عليها في الولا والشهادات وغيرهما ابن الحاج شهادة السماع زمانا كان اصلها عن
واحد فلذلك ضعفت ولا بد من يمينه كما يحلف مع الواحد وفيه الشهادة على السماع في
الاحباس لا بد ان يذكروا فيها المعرفة انها تحترم بحرمة الاحباس ويزاد ان يهلك المحبس فلا نرى
امراته من الدار ولا تملك ابنته فلا يرث منه زوجها وولدها او الذكر والانثى في القسمة فيه
سوا فهذا التفسير وكثير ممن يشهد عندنا فلا يعرف شيا من هذا ولا يفقهه ولا يجزي في هذا
الا بالمعرفة لا بالسماع والمعرفة لهذا الفصل في الاسترعا كالبيع للمجلس ولا يستخرج لشهادة السماع
من يد مالك شي قلت هذا الذي اشار اليه من الشهادات لا يكون الا بالمعرفة فيه في الاحباس بيد
قيد ابن رشد المدونة وظاهره انه داخل تحت شهادة السماع لولا تفسيره فقال فيها والشهادة
على السماع في الاحباس جائزة لطول زمانها يشهدون انهم لم يزل يسمع ان هذه الدار حبس تحاز بحوز
الاحباس فقال قوله تحاز بحوز الاحباس يريد على العلم قال وان لم ينقلوا عن قوم معينين الا قولهم سمعنا
وبلغنا ولو عينوهم لم يكن سماعا وكانت شهادة على شهادة ثم قال بعد وسئل مالك عن قوم شهدوا
على السماع في حبس على قوم وانهم يعرفون ان من مات منهم دخل في نصيبه زوجته الى اخر ما ذكر كما نسب

Copyright © King Saud University